

حماية المنتج المحلي^٣

دراسة فقهية اقتصادية

الدكتور

أحمد محمد شريف

اسم الكتاب: حماية المنتج المحلي دراسة فقهية اقتصادية

اسم المؤلف: د. أحمد محمد شريف

الترقيم الدولي: 978-9933-705-10-7

سنة الإنتاج: 2025

جميع الحقوق محفوظة

يطلب هذا الكتاب على العنوان التالي:



دار عقل للنشر والدراسات والترجمة

واتساب وتلغرام: 00963 932 832010

aklpublishing@gmail.com

دمشق



موزع معتمد: الثقافة الروسية للنشر - القاهرة

russianculture.egypt@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا
نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي
الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾

[سورة التوبة: الآية 122].

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

إن الفقه هو كنز الأمة الثمين، ونتاج القرآن الحكيم؛ به تنتضح مشكلات الأحكام، ويُعرف الحلال من الحرام؛ حيث لم يترك حاجة إلا وضمنها ثنياه، وقد مدح الله تعالى المشتغلين به، ورفع مكانتهم، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (1).

والناظر في هذا العلم يجد أنه يشتمل على الكثير من الموضوعات التي تنظم علاقة الإنسان بغيره، من حيث تعامله معه، والتي من أهمها ما يتعلق بعصب تلك الحياة ألا وهو الإنتاج عموماً، والمنتج المحلي خصوصاً، وبيان السبل التي تعمل على حمايته، مما يصيبه من أضرار؛ حيث لا يمكن أن تستقيم الحياة بدونه، فالإنسان اجتماعي بطبعه لا يمكن أن يستغني عن التعامل مع غيره من بني جنسه، يتبادل معهم أسباب ومقومات تلك الحياة، ممثلاً ذلك في حاجاته الضرورية كالطعام والشراب، وغيرهما، والله تعالى العليم الخبير بعباده قد أمرهم بمراعاة وحفظ كل ما فيه مصلحتهم (2)، وما هو سبب لبقاء عيشهم، واستمرار نوعهم على ظهر هذه الأرض.

(1) سورة: التوبة، من الآية رقم: 122.

(2) مصلحتهم من المصالح، وهي: التكاليف الشرعية التي ترجع إلى حفظ المقاصد في الخلق، وتنقسم إلى: ضروريات، وحاجيات، وتحسينيات، فالضروريات: الأشياء التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، وإذا فقدت لا تستقيم مصالح الناس، ويقصد بها =

ولقد عنيت به شريعتنا التي امتازت عن الشرائع السابقة من حيث اهتمامها بالمعاملات عموماً، والمنتج المحلي على وجه الخصوص، فقد اهتمت به اهتماماً بالغاً؛ وبذا فهي لم تترك للناس حرية التعامل بكل ما تمليه عليهم عقولهم، وما تميل إليه طباعهم وأهواؤهم، وإنما نظمت ذلك تنظيماً دقيقاً، وأمرت الإنسان بالمحافظة على أنواع المنتجات وحمايتها، سواء أكان هذا الأمر من ناحية التعامل والاستهلاك، أو من ناحية الإنتاج.

ولأجل ذلك نظمت المعاملات التي تحمي هذا المنتج تنظيماً دقيقاً، ووضعت لذلك الضوابط الشرعية التي تضمن سلامته، وحمايته من كل ما يشوبه، وحذرت من كل تعامل محرّم، وأصلت لفقه مالي يخلو من الغش، والاحتكار، والتدليس، وكل ما يؤدي إلى ضياع حقوق الآخرين.

كما راعت -أيضاً- مصالح المجتمع بأكمله المتمثلة في وجود منتج متقدم؛ يعمل بدوره على تقدم الاقتصاد ورفعته؛ حتى صار هذا الأمر مهماً جداً من ناحية الرخاء الاقتصادي خاصة في العصر الذي نعيشه، والذي تقدمت فيه حركة التجارة ليس على المستوى الداخلي فقط بل على المستوى الدولي أيضاً؛ حيث أصبحت الدول في صراع مع بعضها البعض لمواكبة هذا التقدم والانفتاح التجاري، والذي انعكس بدوره على التجارة عامة، والمنتج المحلي خاصة.

= أيضاً: ما تضمنت حفظ مقصود من المقاصد الخمسة التي اتفقت الملل على حفظها، وهي: النفس، الدين، العقل، النسل، المال. الموافقات 17/2، 18، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: 790هـ، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، ط: الأولى 1417هـ - 1997م، الإبهاج في شرح المنهاج 55/3، لعلي بن عبد الكافي بن يحيى السبكي، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، 1416هـ - 1995م.

وأما الحاجيات: الأشياء التي يُفقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وأما التحسينات فيقصد بها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المندسات التي تأنفها العقول الراجحات. الموافقات للشاطبي 21/2-22.

ونظراً لهذا الأمر كان ولا بد أن تراعي الدول هذا التقدم من ناحية منتجاتها، والسبل أو الطرق التي تسلكها لحماية الإنتاج المحلي؛ وذلك باتخاذ الإجراءات الوقائية، أو الطرق الحمائية لهذا المنتج من الآثار الضارة التي تصيبه، وتمنع تقدمه.

ولم يكن الاقتصاد الوضعي ببعيد عن الفقه الإسلامي حيث راعى أيضاً هذا الأمر، وأصل لهذا التقدم الإنتاجي، وراعى في حساباته التقدم الاقتصادي، وعمل على حماية الإنتاج عموماً، والمنتج المحلي على وجه الخصوص؛ فوضع من النصوص التشريعية، وبين الطرق التي تعمل على حمايته من كل ما يعوقه، ويعرقل حركته، ويمنع رخاءه وازدهاره، وكذا كل ما يؤثر بالسلب على الاقتصاد والتنمية.

وقد كان لهذا الأمر دوره العظيم لمنع الممارسات الضارة كالاختكار والإغراق المدمرين لهذا المنتج وغيرهما، كما كان لسنّ التشريعات أثراً قوياً في حماية المنتج المحلي، سواء أكان في صورته العادية، أو في الظروف الطارئة التي يمر بها.

ونظراً لكون الإنتاج يتصل اتصالاً مباشراً بالمال الذي هو أساس تلك المعاملات، كانت حماية المنتج المحلي من الأهمية بمكان من الناحيتين الفقهية والاقتصادية؛ الأمر الذي جعلني أقوم بإعداد بحث يتعلق بحاجات الناس وضرورياتهم، ويتوقف عليها مصير المجتمع بأكمله، بهدف بلوغ معدلات التنمية الاقتصادية في أبهى صورها، وزيادة معدلات إنتاجيتها، قاصداً من وراء ذلك بيان الأحكام الفقهية والاقتصادية المتعلقة بهذا الموضوع، فجاء هذا الكتاب: "حماية المنتج المحلي دراسة فقهية اقتصادية".

* * *

تمهيد

مفاهيم هامة في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

إن أقرب طريق للتعرف على الشيء إنما يكون من خلال التصور الكامل له، ولا يمكن ذلك إلا من خلال تعريفه؛ حيث إن التعرف على الشيء فرع من تصوره⁽¹⁾، وبتعريفه يمكن الحكم عليه؛ ولما كان عنوان هذا الكتاب يشتمل على مصطلحات مهمة، ألا وهي: الحماية، والمنتج المحلي، وكانت هذه المصطلحات جزءاً أصيلاً منه، ومدخلاً له؛ ونظراً لكون الحماية للمنتج المحلي تكون من خلال الأسواق التي تجرى فيها المنافسة التجارية، والتي ينشأ عنها الممارسات الضارة التي نود حماية المنتج منها؛ لذا كان ولا بد من بيان معنى المنافسة التجارية أيضاً؛ لاتصالها اتصالاً وثيقاً بتلك الحماية؛ وهذا ما استدعى أن أقوم ببيان تلك المفردات من الناحيتين الفقهية والاقتصادية.



(1) التعبير شرح التحرير في أصول الفقه 1/192، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ت: 885هـ، تحقيق: د/عبد الرحمن الجبرين، وآخرين، نشر: مكتبة الرشد - السعودية، ط: الأولى، 1421هـ - 2000م.

أولاً: مفهوم الحماية في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

إن الحماية من المواضيع المهمة والحساسة التي أخذت حيزاً كبيراً من الاهتمام والمناقشات والإجراءات منذ زمن طويل، ولقد شهدت الأسواق المحلية والعالمية انفتاحاً كبيراً في السلع القادمة من الخارج، والتي تميزت بالجودة والوفرة، وقلة التكلفة، بالمقارنة مع المنتج المحلي الذي أصبح غير قادر على المنافسة؛ ولما كانت الحماية من الأمور المهمة التي يجب على الدولة أن توفرها وتتنبأها للمحافظة على منتجاتها المحلية، كان لابد من بيان تعريفها؛ لكي يتضح مفهومها، وكذا الحكم على ما تقتضيه طبيعة هذه الحماية، خاصة إذا تعلقَت هذه الحماية بالمنتج المحلي، الذي أصبح العمل على تطويره أمراً لازماً في ظل هذا الانفتاح الاقتصادي الذي جعل العالم يتحول إلى نظام السوق الحرة التي لا تتقيد بأي قيود، فأصبحت الدول النامية في منافسة غير متكافئة مع الدول المتقدمة التي تتميز بالتقدم العلمي والتكنولوجي، وحادثة الآلات، مما كان له أبلغ الأثر في جودة منتجاتها، وقلة تكلفتها، وكثرتها، مما تسبب بالضرر الشديد للاقتصاد الوطني، وتدمير المنتجات المحلية، لا سيما بالنسبة للدول النامية، التي لا تقدر على المنافسة، ولما كانت الحماية من الأهمية بمكان كان لابد من التعريف بها.

تعريف الحماية في الفقه الإسلامي

إن تعريف الحماية في الفقه الإسلامي يستلزم بيان معناها أولاً عند علماء اللغة؛ حتى نكون على علم بمعناها العام الواسع؛ والشامل، ثم بعد ذلك ننتقل لبيان معناها الشرعي الخاص بها في الفقه الإسلامي.

أولاً: تعريف الحماية في اللغة:

الحماية مأخوذة من الفعل حمى، يقال: حمى الشيء يحميه حمياً وحماية: دافع عنه ومنعه، وحمى عن المريض ما يضره: منعه إياه، وحمى المكان: جعله

حمياً لا يُقرب، فكأنَّ الحماية تُطلق ويُراد بها: المنع من الشيء، والدفاع عنه، وعدم الاقتراب منه، أو المساس به، والمحافظة عليه⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف الحماية في الفقه الإسلامي:

بالنظر فيما جاء في كتب الفقه الإسلامي يتضح أن مصطلح الحماية مذكور عند الفقهاء ولكنهم لم يتناولوه بالتعريف، ويتضح ذلك من خلال ذكر هذه النصوص:

فقد جاء عند الحنفية: " ثم المسلم حين أخرج مال التجارة إلى المفاوز⁽²⁾ فقد احتاج إلى حماية الإمام فيثبت له حق أخذ الزكاة منه؛ لأجل الحماية كما في السوائم يأخذ الإمام الزكاة لحاجته إلى حمايته، وكما أن المسلم يحتاج إلى الحماية فكَذلك الذمي بل أكثر؛ لأن طمع اللصوص في أموال أهل الذمة أكثر وأبين⁽³⁾.

وجاء عند المالكية: " قوله الحمى: المحل المحمي لغيره، أي: الذي يحميه صاحب الشوكة، ويمنع غيره من الرعي فيه"⁽⁴⁾.

وجاء عند الشافعية: " والموات الذي للسلطان أن يقطعه من يعمره خاصة، وأن يحمي منه ما رأى أن يحميه عاماً لمنافع المسلمين"⁽⁵⁾.

(1) لسان العرب 14/198، مادة: (حمي)، تاج العروس 37/477-478، مادة (حمي)، القاموس المحيط ص 1276.

(2) المفاوز: جمع مفازة، وهي: المضیعة، أي: المكان الذي يغلب على ظن سالكه أنه يهلك فيه، من أسماء الاضداد؛ سميت بذلك تفاؤلاً بالسلامة. معجم لغة الفقهاء ص 445.

(3) المبسوط 2/199، لأبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ت: 483هـ، نشر: دار المعرفة - بيروت، 1414هـ-1993م.

(4) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني 2/418، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم العدوي، ت: 1189هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: دار الفكر - بيروت، 1414هـ-1994م.

(5) الأم 4/42، لمحمد بن إدريس بن العباس الشافعي، ت: 204هـ، نشر: دار المعرفة - بيروت، 1410هـ-1990م.

وجاء عند الحنابلة: " وإذا عقد الذمة فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب وأهل الذمة؛ لأنه التزم بالعهد حفظهم"(1).

وجاء عند الظاهرية: "... ليس للإمام أن يحمي شيئاً من الأرض عن أن تحيا"(2).

وجاء عند الزيدية: " وما يؤخذ من أهل الذمة.... ويجب على المسلمين أن يأخذوها ممن وجبت عليه إذا كانوا في حمايتهم"(3).

وجاء عند الإمامية: " وللنبي ﷺ أن يحمي لنفسه ولغيره من المصالح كالحمى لنعم الصدقة"(4).

وجاء عند الإباضية: " ما نابه من الأجرة على الحماية بسبب الثمار إذا كانت الحماية عليهم"(5).

فمن خلال النصوص السابقة المذكورة عند الفقهاء القدامى، نجد أنهم قد استعملوا الحماية بمعنى الحفظ، والوقاية، والمنعة، والنصرة، والدفاع عن الشيء، والمنع منه؛ وعليه فيمكن تعريف الحماية بأنها:

حفظ الشيء حفظاً تاماً بالدفاع عنه، والمنع منه، بالوسائل المشروعة ممن له الحق في ذلك، سواء أكان المحمي عاماً أو خاصاً.

فحفظ الأشياء يشمل كل ما يمكن حفظه سواء أكانت أموالاً أم أنفس، أم غير ذلك، وهذا الحفظ لا يكون إلا ممن له الحق فيه كالإمام في تأمين الناس على

(1) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني 613/10، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، نشر: دار الفكر - بيروت، ط: الأولى، 1405هـ.

(2) المحلى بالآثار 78/7، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: 456هـ، نشر: دار الفكر - بيروت.

(3) التاج المذهب لأحكام المذهب 105/1، لأحمد بن قاسم الغنسي الصنعائي، نشر: مكتبة اليمن.

(4) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام 230/3، لجعفر بن الحسن الهذلي، نشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان-قم.

(5) شرح النيل وشفاء العليل 85/12، لمحمد بن يوسف أطفيش، ط: مكتبة الإرشاد.

أنفسهم وأعراضهم، وكذا المالك للأموال أو من هي تحت يده، وهذا الحفظ لا يكون إلا عن طريق الوسائل المشروعة بعداً عن الدخول في دائرة المحرمات.

ومما سبق يتضح أن :

تعريف الحماية في الفقه الإسلامي لا يبعد كثيراً عن تعريفها عند علماء اللغة⁽¹⁾، فهي عندهم: حفظ الشيء حفظاً تاماً بالدفاع عنه، والمنع منه، بالوسائل المشروعة ممن له الحق في ذلك، سواء أكان المحمي عاماً أو خاصاً.

تعريف الحماية في الاقتصاد الوضعي

إن مصطلح الحماية من المصطلحات المعروفة عند علماء الاقتصاد لكونه من المصطلحات الشائعة، ولكونهم قد حرصوا على تعريفه، وهذا التعريف للحماية جاء بمعنيين، أحدهما: عام، الآخر: خاص يتعلق بالمنتج، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: تعريف الحماية بمعناها العام:

مجموعة من المبادئ والتدابير الاحترازية الشرعية والنظامية التي تحمي الحقوق⁽²⁾.

وهي أيضاً :

مجموعة الأحكام أو القواعد التي يتوصل بها المشرع لوقاية شخص أو مال، أو بوجه عام مصلحة معينة ضد المساس الفعلي أو المحتمل⁽³⁾.

(1) م/ قتيبة كريم سلمان، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون الدولي والدستور العراقي ص398، الجامعة العراقية، منشور في: مجلة الجامعة العراقية ع 35.

(2) د/ عبد المحسن يحي الجهمي، حماية حقوق المستثمرين في المساهمات العقارية، ص27، مكتبة: القانون والاقتصاد-الرياض، 1433هـ - 2012م، بتصرف.

(3) د/ نور هاشم باج، الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني - دراسة مقارنة ص17، قسم القانون العام-كلية الحقوق-جامعة الشرق الأوسط، 2018م، بتصرف.

ويلاحظ أن التعريف الأخير أدق وأشمل؛ حيث إن التعريف الأول لم يذكر من له حق الحماية، أما التعريف الثاني فقد جاء فيه ما يدل على أن الحماية تكون ممن له الحق في ذلك وهو المشرع فيكون بذلك أولى بالقبول، كما أنه أشار إلى أن الحماية تكون من ضرر واقع أو محتمل، وأن هذا التعريف لم يقصر الحماية على الحقوق كالتعريف الأول، بل جعلها عامة لتشمل المصالح والأشخاص.

ثانياً : تعريف الحماية الخاصة بالمنتج:

فقد تم تعريف هذه الحماية بأنها:

سياسة من مقتضاها أن تُفرض الضرائب أو التراخيص أو الجمارك أو غير ذلك من الوسائل على السلع المستوردة من الخارج، وأن تُعفى السلع المماثلة المنتجة محلياً وذلك بغرض الحيلولة دون منافسة السلع المستوردة للسلع المنتجة محلياً على قدم المساواة في أسواق الدولة المعنية⁽¹⁾.

وبالنظر في هذا التعريف السابق يمكن الاعتراض عليه بأمرين:

الأول: أنه حصر الحماية في فرض الضرائب على السلع والمنتجات المستوردة من الخارج، وهذا تضيق لمعنى الحماية؛ لأنها قد تكون بفرض الضرائب، وقد تكون عن طريق الجمارك، وقد تكون بمنع الاستيراد، أو تحجيمه، أو حتى دعم المنتج المحلي.

الثاني: أنه جعل الغرض من الحماية للمنتج هو: الحيلولة دون منافسة السلع المستوردة للسلع المحلية، وهذا محل نظر؛ إذ الغرض من الحماية ليس الحيلولة دون مطلق المنافسة، وإنما الحيلولة دون المنافسة غير المتكافئة فقط بما يعود بالضرر على المنتج المحلي.

(1) د/ حسين عمر، موسوعة المصطلحات الاقتصادية ص 102، ط: مكتبة القاهرة الحديثة، 1965هـ.

ويستخلص مما سبق أنه يمكن تعريف الحماية الخاصة بالمنتج المحلي بأنها :

مجموعة من الوسائل أو التدابير التي تتخذها الدولة للحيلولة دون المنافسة الغير متكافئة بين منتجاتها ومنتجات الدول الأخرى، مع عدم المساس بحق الدول الأخرى في المنافسة العادلة، وكذا رعاية مقتضى الاتفاقات الدولية.

موازنة بين تعريف الحماية

في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

بعد العرض لمفهوم الحماية في الفقه الإسلامي والاقتصاد يتضح الآتي:

أولاً: أوجه الاتفاق:

اتفق الاقتصاد الوضعي مع الفقه الإسلامي في كون الحماية تكون بوسائل، إلا أننا نجد أن الفقه الإسلامي كان أدق تعبيراً؛ حيث اشترط كون الوسائل مشروعة؛ حتى لا تكون الحماية بوسائل غير مشروعة، ففي الاقتصاد ذكر أنها: (مجموعة من الوسائل والتدابير التي تتخذها الدولة للحيلولة دون المنافسة الغير متكافئة)، ولم يبين كون هذه الوسائل مشروعة أم غير مشروعة، فكان الفقه الإسلامي أدق وأحوط، وهو ما يجب الأخذ به.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

- 1) جاء في تعريف الفقه الإسلامي للحماية أن ذلك يكون بحفظ الشيء حفظاً تاماً، وهذا مُخصص من المعنى اللغوي العام، بينما لم يذكر علماء الاقتصاد في تعريفهم للحماية شيئاً عن كون الحماية تكون بالحفظ؛ ولذا فقد تميز الفقه الإسلامي في هذا الأمر عن الاقتصاد الوضعي، وكان أدق تعبيراً.
- 2) اشتمل تعريف الحماية في الفقه الإسلامي على: كون الشيء المحمي يكون بالدفاع عنه، وكذا المنع من الوصول إليه، بينما لم يأت في تعريف الاقتصاد الوضعي للحماية إلا مراعاة عدم المساس بحق الدول الأخرى في المنافسة

العادلة، فتميز الفقه الإسلامي أيضاً في هذا الجانب وكان أدق تعبيراً وصولاً للهدف المراد من الحماية بالحفاظ على الشيء المحمي حفاظاً تاماً.

(3) جاء في تعريف الحماية في الفقه الإسلامي أن الشيء المحمي قد يكون عاماً أو خاصاً بينما جاء في تعريف الاقتصاد الوضعي أن الشيء المحمي هو: منتج الدولة، أو منتج دولة أخرى، ومما لا شك فيه أن تعبير الفقه أعم وأشمل.

* * *

ثانياً: مفهوم المنتج (المحلي والدولي)

في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

لقد حث الإسلام على العمل، وشجع الناس على الإنتاج؛ لأن الإنتاج أساس استمرار الحياة في المجتمعات، ولأن الحاجة تدعو إلى قيام الإنسان بالإنتاج؛ لتهيئة وإعداد الطيبات التي خلقها الله - تعالى - له لإشباع حاجياته، وقد أمرنا الله - تعالى - بالسعي في الأرض لإعمارها وطلب الرزق الحلال، فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾⁽¹⁾، وقال - عَزَّ وَجَلَّ - أيضاً: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا بِسَيْرِ اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾⁽²⁾، ومن نتائج هذا السعي والعمل: الإنتاج لتلبية احتياجات الناس، وتوفير متطلباتهم، وخلق منتج نافع جيد يحقق لهم سبل المعيشة الرغدة، ويُشبع رغباتهم، ويُغنيهم عن الاحتياج لغيرهم، ويحقق الكفاية الإنتاجية لهم.

وهذا الأمر ليس على المستوى المحلي بل على المستوى الدولي أيضاً؛ حيث إن المنتج بكل صوره وأنواعه يعمل على سد الحاجات الفردية والجماعية (الدولية)؛ نظراً لكونه هو المنوط بموضوع الحماية، وللحاجة الشديدة إليه؛ وبناء عليه كان ولا بد من أن أعرض لتعريفه، وكذا المنتج المحلي، والدولي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي ثم الموازنة بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي في هذا الأمر.

تعريف المنتج (المحلي والدولي) في الفقه الإسلامي

قبل تعريف المنتج في الفقه الإسلامي لابد أولاً من بيان معناه في اللغة لعمومه وشموله، ثم ننتقل بعد ذلك إلى تعريفه في الفقه الإسلامي.

(1) سورة: الملك، الآية رقم: 15.

(2) سورة: التوبة، من الآية رقم: 105.

أولاً: تعريف المنتج في اللغة:

المنتج في اللغة: مأخوذ من نتج ينتج نتجاً ونتاجاً: تولد عنه، يقال: نتجت الناقة: إذا حملت، وحان وقت نتاجها: إذا دنا وقت ولادتها، والنتوج: الحامل من الدواب، والمثمر من الشجر، يقال: شجرة نتوج: مثمرة، والنتاج: خلف الشيء وثمرته، ومنه يفهم أن المنتج: ثمرة الشيء وعاقبته وما تولد منه⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف المنتج في الفقه الإسلامي:

بالبحث والنظر في كتب ومصنفات الفقه الإسلامي يتبين أن الفقهاء القدامى لم يعرفوا لفظة (المنتج)؛ لأنه ليس مصطلحاً فقهياً، ولكن نجد أن المتعارف عندهم هو لفظة: (النتاج)، وهذه اللفظة كانت عندهم -أيضاً- بمعنى: ثمرة الشيء وما تولد عنه، فهي مرادفة عندهم لللفظة: (المنتج) وهذا يتفق مع المعنى اللغوي لكلمة المنتج، ويتضح ذلك جلياً من خلال النصوص الآتية:

فقد جاء عند الحنفية: "تعريف النتاج: قوله كالنتاج هو: ولادة الحيوان من نتجت عنده:..... ولدت ووضعت"⁽²⁾.

وجاء عند المالكية: "... وعن أن يشتري شيئاً وأجل ثمنه إلى أن ينتج النتاج بكسر النون أي: إلى أن تلد الأولاد "⁽³⁾.

(1) لسان العرب 373/2، مادة: (نتج)، تاج العروس 230/6-232، مادة: (نتج)، القاموس المحيط ص 206-207، المعجم الوسيط 899/2، مادة: (نتج).

(2) رد المحتار على الدر المختار 575/5، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، ت: 1252هـ، نشر: دار الفكر - بيروت، ط: الثانية، 1412هـ - 1992م.

(3) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر 276/8، شرح مختصر خليل للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، ت: 776هـ، لمحمد بن سالم المجلسي الشنقيطي، ت: 1302هـ، تحقيق ونشر: دار الرضوان - نواكشوط، ط: الأولى، 1436هـ - 2015م.

وجاء عند الشافعية: ".... وهو البيع بثمن إلى نتاج النتاج أي: إلى أن تلد هذه الدابة ويلد ولدها فولد ولدها نتاج النتاج.... يقال: نتجت الناقة بالبناء للمفعول نتاجاً أي: ولدت، أو بيع ولد ما تلده الدابة" (1).

وجاء عند الحنابلة: " نتاج الدابة المغصوبة لمالكها ولا يحل للغاصب، لكن إن كان النتاج مستولداً من عمل الغاصب فمن الناس من يجعل النماء مقاسمة بين المالك والغاصب كالمضاربة ونحوها" (2).

وجاء عند الظاهرية: " يضمن كل ما مات من الولد والنتاج... وهذا المشتري أو الغاصب متملك لكل ما تولد من غلة، أو زيادة، أو نتاج، أو ثمرة، حائل بينه وبين صاحبه الذي افترض الله تعالى رده إليه" (3).

وجاء عند الزيدية: " فمن ملك نصاباً من السوائم ثم نتجت في آخر الحول زكا ذلك النتاج" (4).

وجاء عند الإمامية: " إذا حصل للمبيع نماء، كالنتاج، أو ثمرة النخل، أو اللقطة" (5).

وجاء عند الإباضية: " وفي الحيوان إذا نتج عنده فتلف نتاجه من قبل الله، أو أتافه بنفسه فإنه يخبره" (6).

(1) أسنى المطالب في شرح روض الطالب 30/2، لذكريا بن محمد الأنصاري السنيكي، ت: 926هـ، تحقيق: محمد تامر، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1422هـ - 2000م.

(2) مختصر الفتاوى المصرية 364/1، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلبي، ت: 777هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار ابن القيم - السعودية، 1406هـ - 1986م.

(3) المحلى بالآثار 436، 435/6.

(4) التاج المذهب 184/1.

(5) شرائع الإسلام 25/2.

(6) شرح النيل 325/9.

ويتضح مما سبق أن: الفقهاء القدامى قد استعملوا لفظة الناتج بمعنى المنتج الذي هو ثمرة الشيء المتولد عنه، ولكن يجب أن يكون هذا المنتج مما أحله الله تعالى، وأباح التعامل به، وما عدا ذلك فهو محرم. وقد وضع الفقهاء شروطاً للتعامل فيه، من حيث كونه: طاهراً⁽¹⁾، مباحاً، ومملوكاً ملكاً تاماً، ومتقوماً، ومنافعاً به⁽²⁾.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

حيث أمر الله تعالى عباده في هذه الآية أن يتعاملوا بالطيبات، ويبتعدوا عن المحرمات، وخص الأكل بالذكر؛ لكونه أغلب وجوه الانتفاع⁽⁴⁾.

(1) يرى الحنفية أن التعاقد على الأشياء النجسة كالخمر، والخنزير، غير منعقد في حق المسلم أما في حق الزمي فمختلف في كونه مباحاً أو محرماً، والصحيح الثاني عندهم. البحر الرائق شرح كنز الدقائق 280/5، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، ابن نجيم المصري، ت: 970هـ، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، بدون تاريخ.

(2) البحر الرائق 280/5، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 259/4، لأبي عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، ت: 954هـ، نشر: دار الفكر، ط: الثالثة، 1412هـ-1992م، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج 339/2، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، 977هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ-1994م، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع 334/4-335، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي 1392هـ، ط: الأولى، 1397هـ.

(3) سورة: البقرة، من الآية: 172.

(4) الجامع لأحكام القرآن 215/2، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، ت: 671هـ، تحقيق: هشام سمير البخاري، نشر: دار عالم الكتب-السعودية، 1423هـ-2003م.

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: " أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا...."(1).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أن الله تعالى لا يقبل إلا بالطيبات، ومن جملة ذلك أموال التجارة المكتسبة من حلال لا من حرام.

وبناءً عليه:

فيجب تقييد المنتج بكونه حلالاً يحل الانتفاع به؛ حيث لا يجوز التعامل بما فيه ضرر، ومن خلال ما سبق فيمكن تعريف المنتج في الفقه الإسلامي بأنه: ثمرة الشيء الذي ينتفع به الناس من خلال تعاملهم تعاملًا تبيحه الشريعة الإسلامية، وفق الشروط والضوابط المحددة لذلك.

ثالثاً: تعريف المنتج المحلي والدولي في الفقه الإسلامي:

بالنظر في كتب الفقهاء، وفيما اطلعت عليه نجد أنهم لم يتعرضوا لتعريف المنتج المحلي أو الدولي في كتبهم، وإنما من خلال نصوصهم الفقهية الواردة في كتبهم يمكن التوصل لتعريف المنتج المحلي والدولي، وذلك كالتالي:

تعريف المحلي في اللغة:

مأخوذ من حل يحل حلوّاً بالمكان: نزل واستقر به، والمحل: نقيض المرتحل، والمحلة: المكان ينزله القوم، والحلة: جماعة بيوت الناس، والجمع:

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، برقم: 1015، 703/2، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح الإمام مسلم)، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت: 261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.

حلال، والمحلي: اسم منسوب إلى محل داخلي، أو متعلق بموضع معين، أو خاص بمنطقة معينة⁽¹⁾.

تعريف الدولي في اللغة:

مأخوذ من تداول القوم الشيء بينهم: إذا صار من بعضهم إلى بعض، والتداول: الانتقال من حال إلى حال، والدولي نسبة إلى الدولة، والدولة: بالضم، إقليم يتمتع بنظام حكومي مستقل، والجمع: دولات ودول⁽²⁾.

المنتج المحلي والدولي في الفقه الإسلامي:

وحتى يمكن تعريف المنتج المحلي والدولي في الفقه الإسلامي نذكر بعض النصوص الفقهية التي دلت على استخدامهم لمعناها؛ وذلك كالتالي:

فقد جاء عند الحنفية: " لا بأس بأن يجلب⁽³⁾ الطعام وغيره من مصر آخر

(1) لسان العرب 163/11-166، مادة: (حل)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، 147/1، مادة: (حل)، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، ت: 770هـ، نشر: المكتبة العلمية - بيروت.

(2) لسان العرب 252/11-254، مادة: (دول)، الصحاح تاج اللغة، 1699/4، 1700، مادة: (دول)، تهذيب اللغة 124/14.

(3) **الجلب في اللغة:** من جلب المتاع واجتلبه: ساقه من موضع إلى آخر، وهو ما تجلبه من بلد إلى بلد، واستجلبه: طلب أن يجلب له، وجلب لأهله: كسب وطلب. المصباح المنير 104/1، مادة: (جلب)، القاموس المحيط ص 68، مختار الصحاح ص 59، مادة: (جلب)، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: 666هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، ط: الخامسة، 1420هـ - 1999م.

وشرعاً: أن يخرج من البلدة إلى القافلة التي جلبت الطعام وغيره فيشتري منها خارج البلد بقصد الضرر. البناية شرح الهداية 210/12، لأبي محمد محمود الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ت: 855هـ، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1420هـ - 2000م.

إلى مصره.... ليحبسه حتى يصيب به ما يأمل به البيع،.... وإن اشترى واحتبسه في ذلك المصر، فإن كان لا يضر بأهل ذلك المصر فلا بأس به⁽¹⁾.

وجاء عند المالكية: " فإذا باع الغنم الجالب لها من رجل من أهل الحاضرة قبل أن يصل إلى السوق فكان هو الذي يقوم بها ويبيعها على معرفة"⁽²⁾.

وجاء عند الشافعية: " إنما يثبت الخيار إذا كان التلقي خارج البلد، فلو تلقاهم في البلد قبل دخولهم السوق فلا خيار"⁽³⁾.

وجاء عند الحنابلة: "..... يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها، ويضيقون على الناس. وأما إن اشتراه في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد، لم يحرم"⁽⁴⁾.

وجاء عند الظاهرية: "كان يكره أن يتلقى الجلب خارج البلد فإذا تلقى الجلب خارجاً من البلد فرب الجلب بالخيار إذا قدم إن شاء باع وإن شاء أمسك"⁽⁵⁾.

(1) عيون المسائل ص 144، لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، ت: 373هـ، تحقيق: د/ صلاح الدين الناهي، نشر: مطبعة أسعد - بغداد، 1386هـ.

(2) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة 317/9، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: 520هـ، تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الثانية، 1408هـ - 1988م.

(3) تحرير الفتاوى على التنبية والمنهاج والحاوي 720/1، لأحمد بن عبد الرحيم بن العراقي الكردي القاهري الشافعي، ت: 826هـ، تحقيق: عبد الرحمن فهمي الزواوي، نشر: دار المنهاج-جدة، ط: الأولى، 1432هـ - 2011م.

(4) الشرح الكبير 200/11، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: 682هـ، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي - د/ عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: دار هجر-القاهرة، ط: الأولى، 1415هـ - 1995م.

(5) المحلى بالآثار 376/7.

وجاء عند الزيدية: " ويحرم التلقي سواء قصده أم لا... ولو في المدينة في غير الموضع الذي تباع فيه، وسواء كان بيت المتلقي في المدينة أم خارجها"⁽¹⁾.
وجاء عند الإمامية: " التلقي للركبان، وهو: الخروج إلى الركب القاصد إلى بلد للبيع عليهم"⁽²⁾.

وجاء عند الإباضية: " والتلقي لا يجوز ولو قصدوا بلد غير المتلقي، أو جاءوا إلى البلد"⁽³⁾.

فمن خلال هذه النصوص يتضح أن:

الفقهاء عرفوا البيع داخل مصر وخارجه، وهذا يدل على تناولهم لمعنى كل من المنتج المحلي والدولي، وأن هذا المنتج يتناول ما يحتاجه الناس بقصد الشراء لسد حاجاتهم المختلفة، والمتوافقة مع الضوابط الشرعية لهذا التصرف، وأن لفظة المحلي عندهم يقصد بها داخل مصر، والدولي يقصد بها خارج مصر، كما نجد أنهم عرفوا المنتج المحلي والدولي من خلال ممارستهم للأنشطة التجارية داخل حدود البلد وخارجها؛ وبناءً عليه فإنه يمكن تعريف المنتج المحلي بأنه:

الشيء (السلع والخدمات وغيرها) الذي يتم الانتفاع به (سد الحاجات) من خلال عمليتي البيع والشراء داخل البلد، وفق الشروط والضوابط الشرعية المحددة لذلك.

والمنتج الدولي هو: الشيء (السلع والخدمات وغيرها) التي يتم الانتفاع به (سد الحاجات) من خلال عمليتي البيع والشراء خارج البلد، وفق الشروط والضوابط الشرعية المحددة لذلك.

(1) التاج المذهب 386/2.

(2) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية 298/3، لزين الدين بن علي العاملي الجبعي، نشر: دار العالم الإسلامي - بيروت.

(3) شرح النيل 172/8.

تعريف المنتج (المحلي والدولي) في الاقتصاد الوضعي

المنتج محور النشاط الاقتصادي، وعصبه الذي يقوم عليه؛ الأمر الذي حاز اهتمام الاقتصاد الوضعي؛ نظراً لأهميته القصوى المتمثلة في حاجة الناس الشديدة إليه؛ حيث إن الناس التي لا يمكن أن يستغنوا عن تبادل المنتجات (السلع والخدمات) فيما بينهم؛ بهدف تلبية رغباتهم، وسد حاجاتهم؛ الأمر الذي حدا بنا أن نتعرض لتعريف المنتج، ثم لبيان مفهوم المنتج المحلي والدولي عند علماء الاقتصاد الوضعي، وذلك على النحو التالي:

المنتج هو: الشيء الذي يمكن عرضه في السوق بغرض جذب الانتباه، أو التملك، أو الاستهلاك، والذي يمكن أن يحقق قدراً من الإشباع لحاجة، أو رغبة إنسانية، ويتضمن ذلك السلع المادية، الخدمات، الأماكن، والأفكار⁽¹⁾.
وتم تعريفه أيضاً بأنه: حزمة من المنافع المادية والخدمات التي تُقدم لإشباع حاجات ورغبات المستهلكين⁽²⁾.

وقيل هو: أيّ سلعة أو خدمة تقوم الشركة بتقديمها للسوق المستهدف متمثلاً في المواصفات، الخصائص التي يرغب فيها السوق، وبالجودة الملائمة لرغبات المستهلكين⁽³⁾.

ومن خلال ما سبق فإنه يمكن تعريف المنتج بأنه:

الشيء الذي يمكن عرضه في الأسواق (السلع والخدمات وغيرهما) بغرض الاستهلاك النهائي أو إعادة الاستخدام، أو الحيازة؛ بهدف تحقيق أقصى إشباع

(1) د/ سعدون حمود الربيعاوي، إدارة التسويق أسس ومفاهيم معاصرة ص 179، ط: الأولى، 2015م-1436هـ.

(2) د/ حسين محمد حسين إسماعيل، التسويق باختصار ص 45، نشر: دار الحامد، ط: الأولى، 2013م، د/ محمود جاسم محمد، استراتيجيات التسويق - مدخل كمي وتحليلي- ص 182، جامعة الزيتونة-الأردن، نشر: دار الحامد-عمان، 2010م-1431هـ.

(3) راندة فوغالي، دور تطوير المنتجات في تعزيز الميزة التنافسية للمؤسسة ص 4، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية - الجزائر، 2014م-2015م.

ممكن لحاجات ورغبات المستهلكين وتوقعاتهم، وتحقيق الربح والاستمرارية للمؤسسة⁽¹⁾.

وحيث إن عملية التبادل التجاري للمنتجات (السلع والخدمات) قد يقصد منها المنافع المتبادلة بين الأفراد، وكذا بين الدول؛ نظراً لكون ممارسة النشاط الإنتاجي لا يمكن أن يستغنى عنه محلياً ودولياً ممثلاً ذلك في صادرات الدولة ووارداتها⁽²⁾، وتلك الحركة لرأس المال والخدمات من دولة إلى أخرى تلعب دوراً أساسياً في تطور الاقتصاد القومي، وكذا يعد ذلك عنصراً أساسياً لتحقيق التنمية الاقتصادية على المستويين الداخلي والخارجي، والذي ينصب أساساً على المنتج سواء أكان داخلياً أم خارجياً⁽³⁾.

وبناءً على ذلك فإنه يمكن تعريف المنتج المحلي بأنه عبارة عن :

الشيء الذي يمكن عرضه في الأسواق الداخلية (السلع والخدمات وغيرها) بغرض الاستهلاك النهائي أو إعادة الاستخدام، أو الحيازة؛ بهدف تحقيق أقصى إشباع ممكن لحاجات ورغبات المستهلكين وتوقعاتهم، وتحقيق الربح والاستمرارية للمؤسسة.

(1) راندة فوغالي، دور تطوير المنتجات في تعزيز الميزة التنافسية ص 6، بتصرف.
(2) إن عملية تبادل السلع مادياً عبر الحدود السياسية للدولة إما أن تكون داخلة إليها، وتسمى الواردات، أو خارجة منها وتسمى الصادرات، وقد تأخذ هذه الصادرات والواردات شكل خدمات. خالد أحمد على، التجارة الدولية بين الحماية والتحرر والنظرية الحديثة وآثارها في الفكر الاقتصادي العالمي ص 13، نشر: دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، ط: الأولى، 2019م.

(3) د/ رانيا محمود عمارة، العلاقات الاقتصادية الدولية ص 10، نشر: مركز الدراسات العربية-القاهرة، ط: الأولى، 1437هـ-2016م، خالد أحمد على، التجارة الدولية بين الحماية والتحرر ص 11-13، بتصرف، د/ ماهر ظاهر بطرس، د/ نشأت أدوار ناشد، الاقتصاد الدولي ص 7، 8، نشر: دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، ط: الأولى، 2011م.

وقد تم تعريف الصناعة المحلية من منظور جات (GATT) 1994، في المادة: (11)، والمادة: (16) من الجزء الخامس في اتفاق الدعم بكونها: مجموع المنتجين المحليين للمنتجات الشبيهة، أو المنتجات التي يشكل ناتجها الجماعي نسبة كبيرة من الإنتاج المحلي الإجمالي من هذه المنتجات⁽¹⁾.

وأما المنتج الدولي فهو عبارة عن:

الأشياء (السلع والخدمات وغيرها) التي يتم تبادلها بين الدول؛ بغرض الاستهلاك النهائي، أو إعادة الاستخدام، أو الحيازة؛ لسد الحاجات، والرغبات لدى المستهلكين، وتحقيق الربح للجهة المنتجة، أو المصدرة.

موازنة بين تعريف المنتج (المحلي والدولي)

في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

بعد العرض لتعريف المنتج (المحلي والدولي) في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي يتضح الآتي:

أولاً: من ناحية المنتج:

1 - أوجه الاتفاق:

(أ) جاء في تعريف الفقه الإسلامي للمنتج أنه: (يقدم للمستهلك)، وهذا هو الهدف الأسمى؛ حيث إن المنتفع الأساسي هو: المستهلك، بينما عبر الاقتصاد بكون المنتج (يقدم للسوق المستهدف) وكلاهما يؤدي نفس المعنى؛ حيث إن الغرض من المنتج: وصوله ليد المستهلك، وإن كان تعبير الفقه في ذلك أوجز وأخصر.

(1) د/ السيد عطية عبد الواحد، العلاقات الاقتصادية الدولية-الجزء الثاني-الشركات دولية النشاط-الاستثمار الأجنبي المباشر...، ص 509، كلية الحقوق-جامعة عين شمس، نشر: دار النهضة العربية-القاهرة.

- ب) ذُكر في تعريف الفقه الإسلامي للمنتج أن تقديمه للمستهلك يكون لأجل (الانتفاع به أو التعامل من خلاله)، بينما جاء في الاقتصاد الوضعي أنه: (يقدم للسوق للاستهلاك الكلي...)، فكلاهما يؤيدان نفس المعنى.
- ج) عبّر الفقه الإسلامي بأن المنتج هو: (ثمرة الشيء وعاقبته المرجوة)، بينما ذكر في الاقتصاد الوضعي أن المنتج هو: (مجموعة الصفات والخصائص الملموسة وغير الملموسة)، وهما بذلك يتفقا على أن المنتج يشمل السلع والخدمات، وكذا الأفكار، والبرامج الإلكترونية، وكل ما تنتجه الحضارة الحديثة.

2- أوجه الاختلاف:

- أ) ذكر الفقه الإسلامي أن المنتج قد يتم التعامل من خلاله، وهذا التعامل لابد أن يكون في إطار الحدود التي رسمتها الشريعة الإسلامية؛ حيث عبروا عن ذلك بقولهم: (تعاملاً بتيحه الشريعة)، بينما لم يأت في الاقتصاد الوضعي شيئاً عن ذلك.

ثانياً: من ناحية المنتج (المحلي):

1- أوجه الاتفاق:

- أ) اتفق الاقتصاد الوضعي والفقه الإسلامي في كون المنتج المحلي عبارة عن الشيء (السلع والخدمات) التي يتم عرضها في الأسواق.
- ب) كما اتفقا -أيضاً- على أن هذا المنتج يكون لسد حاجة المستهلك، حيث عبّر الفقه الإسلامي بكونه يتم الانتفاع به، بينما عبّر الاقتصاد الوضعي بأنه يكون بغرض الاستهلاك، أو إعادة الاستخدام والحيازة.
- ج) اتفقا -أيضاً- في كون المنتج المحلي يكون داخل البلد؛ حيث عبر الفقه الإسلامي بـ: (داخل البلد)، بينما عبر الاقتصاد الوضعي بالأسواق الداخلية.

2- أوجه الاختلاف:

- (أ) جاء في تعريف الفقه الإسلامي للمنتج المحلي بأن صورته تتم من خلال عمليتي البيع والشراء، بينما جاء في الاقتصاد الوضعي بأنه يتم من خلال العرض في الأسواق فقط؛ فكان تعريف الفقه الإسلامي أدق.
- (ب) تميّز تعريف الفقه الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي بأن المنتج المحلي يكون وفقاً لشروط وضوابط شرعية، بينما لم يأت في الاقتصاد الوضعي ما يبين ذلك، أو يوضحه.

ثالثاً: من ناحية المنتج (الدولي):

1 أوجه الاتفاق:

- (أ) اتفق الاقتصاد الوضعي مع الفقه الإسلامي في كون المنتج الدولي عبارة عن سلع وخدمات.
- (ب) كما اتفقا -أيضاً- على أن الغرض منه الانتفاع وسد الحاجات.
- (ج) اتفقا على أن المنتج يتم تداوله من خلال عملية التبادل بين الدول.

2- أوجه الاختلاف:

- (أ) إن المنتج المحلي في الفقه الإسلامي يتم من خلال شروط وضوابط شرعية، بينما لم يأت في الاقتصاد شيء عن ذلك.
- (ب) عبر الاقتصاد بأن تبادل المنتج الدولي يكون بغرض الاستهلاك، أو إعادة الاستهلاك، أو الحيازة لسد الحاجات، بينما عبر الفقه الإسلامي بكون التبادل يكون بقصد الانتفاع، وهو يشمل ما ذكر في الاقتصاد وغيره؛ فكان تعريف الفقه أعم وأدق.

ثالثاً: مفهوم المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

إن مصطلح المنافسة التجارية من المصطلحات الحديثة التي ظهرت مؤخراً؛ نتيجة لكثرة المنتجين والمصنعين والمصدرين، وتصارعهم من أجل الاستحواذ على الأسواق والسيطرة عليها، بمختلف أنواعها، سواء أكانت أسواقاً داخلية أم خارجية، وسواء أكانت هذه المنافسة محلية أم دولية؛ ولكي يتضح المعنى المراد من هذا المصطلح، فسوف أقوم بتعريفه، وبيان المراد منه من خلال بيان المعنى الفقهي والاقتصادي لكل كلمة فيه على حدى.

مفهوم المنافسة في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

التنافس من الفطرة والسنن الكونية للبشر، فأينما وجد الإنسان وجدت معه المنافسة، وقد ذكرت المنافسة في جانب الخير والمدح، قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾⁽¹⁾، ولكي تكون المنافسة كذلك يجب أن تكون من خلال طرق مشروعة، أحلتها الشريعة الإسلامية، وأن تؤدي إلى التفوق والنجاح، وتيسير الحياة للناس، فلقد حث الإسلام على المنافسة المشروعة التي تُمارَس في إطار من العدل والتعاون، وذلك لضبط الأسواق، ومنع الاحتكار، ونفع الناس، ولكي يحصل كل ذي حق على حقه، في جو يسوده العدل والمحبة، والبعد عن الجور والظلم.

فالمنافسة تنشأ عند وجود النشاط التجاري، وترتبط به ارتباطاً متلازماً، ولكن يجب أن تصب المنافسة في مصلحة تطوير المنتج والتجارة، وخلق فرص عمل جديدة، ونفع المستهلك بما يعود عليه بالخير والرخاء، خاصة في هذا الوقت الذي احتل فيه مفهوم المنافسة التجارية في الأسواق مكانة كبيرة، سواء أكانت هذه

(1) سورة: المطففين، من الآية: 26.

الأسواق داخلية أم خارجية؛ نظراً لكون المنافسة تؤدي إلى رفع اقتصاديات دول، وخفض اقتصاديات دول أخرى، وكذا رسم السياسة الاقتصادية للدول، وتصنيفها على أنها من الدول المتقدمة أو النامية، ولذلك فقد استدعى الأمر التعرض لبيان مفهوم المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

تعريف المنافسة في الفقه الإسلامي

إن المنافسة بمعناها العام والشامل التي احتوتها الشريعة الإسلامية، لها أهمية كبيرة؛ الأمر الذي استدعى أن نبين معناها من الناحيتين: اللغوية، والفقهية.

أولاً: تعريف المنافسة في اللغة:

المنافسة في اللغة: من نَافَسَ يُنَافِسُ مُنَافَسَةً فهو مُنَافِسٌ، ونَافَسَ فِيهِ مُنَافَسَةً ونَافَاساً: رَغِبَ فِيهِ، فَالْتَنَافَسَ: الرَغْبَةُ فِي الشَّيْءِ وَالْإِنْفِرَادُ بِهِ، وَمِنْهُ أَيْضاً: الْحَرَصُ عَلَى الْغَلْبَةِ، وَتَنَافَسْنَا ذَلِكَ الْأَمْرَ أَوْ تَنَافَسْنَا فِيهِ: تَسَابَقْنَا، يُقَالُ: نَافَسَ فُلَانٌ فِي كَذَا: سَابَقَهُ وَبَارَاهُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُلْحَقَ الضَّرَرُ بِهِ، وَنَافَسَهُ فِي الْعَمَلِ: فَاخَرَهُ، وَنَافَسَ فِي الْأَمْرِ: غَالَى فِيهِ وَبَالَغَ، وَالْمُنَافَسَةُ بَذْلُ الْجَهْدِ فِي سَبِيلِ التَّفُوقِ⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف المنافسة في الفقه الإسلامي:

تم تعريفها بأنها: المغالبة على تحصيل الشيء، والانفراد به⁽²⁾.
أو أنها: الرغبة في الانفراد بالشيء والاستبداد به⁽³⁾.

(1) لسان العرب 6/233، مادة: (نافس)، تاج العروس 16/570، مادة: (نافس)، القاموس المحيط ص 578، مختار الصحاح ص 316.

(2) شرح الزركشي على مختصر الخرقي 1/335، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت: 772هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م.

(3) الأساس في السنة وفقهها (العبادات في الإسلام) 7/3398، لسعيد حوّي، ت: 1409هـ، نشر: دار السلام، ط: الأولى، 1414هـ - 1994م.

وهذا يتفق تماماً مع المعنى اللغوي للمنافسة؛ حيث إن معنى المنافسة في اللغة يدور حول الرغبة في الشيء والافتراد به.

ومن خلال النظر في التعريفين السابقين يتضح أن:

(1) التعريف الأول قد عبر بلفظ (المغالبة على تحصيل الشيء)، بينما عبر التعريف الثاني بلفظ: (الرغبة في الافتراد بالشيء)، ومما لا شك فيه أن التعبير الأول أدق؛ لأن المغالبة تستلزم وجود المنافسة، دون الرغبة التي لا تستلزم الحصول على الشيء.

(2) عبر التعريف الأول (بالافتراد بالشيء)، بينما عبر الثاني بلفظ (الاستبداد به)، وكلاهما يؤدي نفس المعنى، وهو: حيازة الشيء بعد المنافسة عليه.

(3) نجد أن التعريفين قد خليا من كون الشيء المتنافس عليه يلحق الضرر بالآخرين أم لا؟ كما خليا أيضاً من اشتراط الضوابط الشرعية التي تحدد وتنظم المنافسة.

ولذا فقد كان التعريفان غير جامعين، ومن خلال ما سبق فيمكن تعريف المنافسة بأنها:

المبالغة في تحصيل الشيء والافتراد به؛ لأجل الانتفاع به، حسب ضوابط معينة مشروعة، تبعد المتنافس عن إلحاق الضرر بغيره من المتنافسين الآخرين.

تعريف المنافسة في الاقتصاد الوضعي

عُرِّفت المنافسة في الاقتصاد الوضعي بمستويين، المستوى الأول: المستوى الداخلي للدولة، والمستوى الثاني: على صعيد المستوى الخارجي أو الدولي.

أولاً: تعريف المنافسة على المستوى الداخلي للدولة:

فقد عُرِّفت المنافسة على المستوى الداخلي للدولة بعدة تعريفات منها أنها:

المزاحمة بين عدد من الأشخاص، أو بين عدة قوى تتابع نفس الهدف⁽¹⁾.
أو هي: التزام بين التجار لاجتذاب العملاء، لترويج أكبر قدر ممكن من
المنتجات، والخدمات؛ ضماناً لازدهار التجارة، ازدهاراً يؤدي إلى بقاء
الأصلح⁽²⁾.

وتم تعريفها - أيضاً - بأنها: كل ما يحث على المساواة، أو التفوق، على
شخص ما، في شيء محمود⁽³⁾.

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح الآتي:

- 1) عبر التعريف الأول والثاني عن المنافسة بلفظ (المزاحمة والتزام)، بينما
عبر التعريف الثالث بلفظ: (الحث على المساواة أو التفوق)، ومما لا شك
فيه أن التعبير بلفظ: (المزاحمة أو التزام) أدق؛ لأنه يدل على معنى
المنافسة؛ لدلالاته على وجود متنافسين، بينما لفظ: (الحث) لا يشعر بوجود
المنافسة.
- 2) جاء في التعريف الأول أن المنافسة تكون بين (عدد من الأشخاص أو بين
عدة قوى)، بينما ذكر التعريف الثاني أن المنافسة تكون بين (التجار)، بينما
خلى التعريف الثالث من هذا القيد.
- 3) ذكر في التعريف الأول أن المنافسة تكون (لهدف معين دون تحديده)، بينما
جاء في التعريف الثاني (لترويج أكبر قدر ممكن من المنتجات والخدمات؛
ضماناً لازدهار التجارة)، أما التعريف الثالث فلم يحدد الشيء الذي يتم
التنافس عليه.

-
- (1) د/ أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي
(الصناعة-التجارة-الخدمات) ص 7، ط: 1994م.
 - (2) أمل أحمد محمود الحاج، المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق ص
12، 2012، رسالة منشورة-جامعة النجاح الوطنية-فلسطين.
 - (3) د/ أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة ص 7.

(4) جاء في التعريف الثالث أن المنافسة تكون (في شيء محدود)، بينما لم يأت في التعريف: الأول ما يدل على هذا القيد، أما التعريف الثالث فقد اشتمل على ما يؤدي نفس المعنى ألا وهو التعبير بقوله: (ازدهاراً يؤدي إلى بقاء الأصلح).

وبناءً على ذلك:

فإن التعريف المختار هو التعريف الثاني القائل بأن المنافسة هي: التزام بين التجار لاجتذاب العملاء، لترويج أكبر قدر ممكن من المنتجات، والخدمات؛ ضماناً لازدهار التجارة، ازدهاراً يؤدي إلى بقاء الأصلح. وذلك لاشتماله على قيود قد خلى منها التعريفين الآخرين.

ثانياً: تعريف المنافسة على المستوى الدولي:

تم تعريف المنافسة على المستوى الدولي بأنها: قدرة دولة ما على إنتاج السلع والخدمات التي تلبي احتياجات الأسواق الدولية، مع المحافظة عليها، وزيادة الدخل الحقيقي لمواطني هذه الدولة⁽¹⁾.

وبناءً على هذا:

فإن مفهوم المنافسة على المستوى الدولي يستهدف النمو الاقتصادي في الإنتاج، ونمو التشغيل، والجودة، والرخاء الاقتصادي في مفهومه العام، وأن العمل من أجل تحقيق التنافسية الدولية يضم عدة مستويات، فهو يشمل: المنشأة، والقطاع، والدولة⁽²⁾.

وبذا فإن مفهوم التنافس الدولي يصبح ذا صلة وثيقة بقدرة الدولة على الاستجابة للأسواق العالمية، وتوليد الموارد المطلوبة لتلبية احتياجات سكانها.

(1) د/ ليلي أحمد الخواجة، القدرات التنافسية للاقتصاد المصري (الواقع وسبل تحقيق الطموحات) ص 11، نشر: مكتبة الشروق الدولية - القاهرة، ط: الأولى، 1425-2004م.

(2) المرجع السابق ص 11.

موازنة بين تعريف المنافسة في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

بعد العرض لتعريف المنافسة في الفقه الإسلامي والاقتصاد يتضح الآتي:

أولاً: أوجه الاتفاق:

- (1) اشتمل تعريف الفقه الإسلامي للمنافسة أن تكون (حسب ضوابط معينة مشروعة)، بينما جاء في الاقتصاد الوضعي بأنها تكون (لأجل شيء محمود)، فالمعنيان متقاربان، إلا أن الفقه الإسلامي أميز؛ لكونه قيّد المنافسة بالضوابط المشروعة.
- (2) جاء في تعريف الفقه الإسلامي أن المنافسة تكون بهدف الحصول على الشيء والانفراد به لأجل الانتفاع، بينما جاء في الاقتصاد أن المنافسة تكون لاجتذاب العملاء؛ لترويج أكبر قدر ممكن من المنتجات، والخدمات؛ لأجل ازدهار التجارة، فالمعنيين متقاربين.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

- (1) جاء في تعريف الفقه الإسلامي للمنافسة بأنها: (المبالغة)، بينما جاء في الاقتصاد الوضعي أن المنافسة: (التزام)، ومما لا شك فيه أن المبالغة في تحصيل الشيء والانفراد به، أبلغ وأشمل من التعبير بالتزام؛ لأن المبالغة صيغة مفاعلة تدل على الحصول على الشيء، والاستحواذ عليه.
- (2) اشتمل تعريف الفقه الإسلامي أيضاً للمنافسة على كونها: (تكون حسب ضوابط مشروعة تبعد المتنافس عن إلحاق الضرر بغيره من المتنافسين)، بينما لم ينص في الاقتصاد على شيء من ذلك، وهو ما يجب تطبيقه والأخذ به من الناحية الاقتصادية.

مفهوم التجارة في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

لقد عُرِفَت التجارة منذ قديم الأزل وقبل مجيء الإسلام، فقد كانت العرب تقوم بالرحلات التجارية، حيث كان عندهم رحلتان: رحلة الشتاء إلى اليمن؛ لنقل البضائع التي تأتي من الهند، ورحلة الصيف؛ لنقل البضائع إلى الشام، قال تعالى: ﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٌ ۝ إِلَيْهِمْ رِحْلَةَ الْشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾⁽¹⁾، وكان موسم الحج عبارة عن موسم تجاري تعرض فيه الكثير من السلع للبيع والشراء⁽²⁾. وسوف أقوم بتعريف التجارة في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

تعريف التجارة في الفقه الإسلامي

سوف أقوم بإلقاء الضوء على بيان معنى التجارة في اللغة، ثم بيان معناها في الفقه الإسلامي، وذلك كالتالي:

أولاً: تعريف التجارة في اللغة:

التجارة مأخوذة: من الفعل تجر، أو اتجر، وهو ممارسة البيع والشراء، يقال: تجر يتجر تجراً وتجارة: باع وشرى، وتجر في كذا، أو تاجر فلان فلاناً: اتجر معه، والتاجر هو: الذي يبيع ويشترى، والتجارة: تقليب المال لغرض الربح⁽³⁾.

ثانياً: تعريف التجارة في الفقه الإسلامي:

من خلال النظر في كتب الفقهاء القدامى يتضح أنهم قد ذكروا تعريفات كثيرة للتجارة، أهمها التعريفات الآتية:

(1) سورة: قريش، الآيتان: 1-2.

(2) د/ ليلي الخواجة، القدرات التنافسية للاقتصاد المصري ص 11.

(3) لسان العرب 98/4، مادة: (تجر)، تاج العروس 278/10-279، مادة: (تجر)، القاموس المحيط ص 356.

- فقد عرفها الحنفية بأنها: كسب المال ببذل ما هو مال⁽¹⁾.
وعرفها المالكية بأنها: التصرف بالبيع والشراء لتحصيل ربح معلوم⁽²⁾.
وعرفها الشافعية بأنها: تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح⁽³⁾.
وعرفها الحنابلة بأنها: التقليل والاستبدال بالعروض والأثمان⁽⁴⁾.
وعرفها الظاهرية بأنها: تقليب ما يشتريه الإنسان طلباً للربح⁽⁵⁾.
وعرفها الإمامية بأنها: تقليب المال للاسترباح⁽⁶⁾.
وعرفها الإباضية بأنها: " ما يطمع فيه الربح مما يحل بيعه وشراؤه"⁽⁷⁾.

وبالنظر في تعريفات الفقهاء السابقة للتجارة يتضح الآتي:

- (1) عبر الحنفية في تعريفهم بكلمة (كسب)، بينما ذكر المالكية كلمة (التصرف)، والإباضية قد عبروا بكلمة: (ما يطمع)، أما الشافعية، والحنابلة، والظاهرية، والإمامية فقد عبروا بكلمة (تقليل)، ومما لا شك فيه أن التعبير بكلمة (تقليل) أدق؛ لأنه يكون لهدف هو الكسب، بينما التعبير بكلمة (الكسب)، (والتصرف)، (وما يطمع) فغير دقيق؛ لأن التجارة تحتل الكسب وغيره، وهذا يأتي من التصرف أيضاً.

- (1) رد المحتار على الدر المختار 272/2، البحر الرائق 225/2.
(2) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك 245/2، (حاشية الصاوي على الشرح الصغير-للشيخ الدردير على كتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، تحقيق: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، نشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي-1372هـ -1952م.
(3) أسنى المطالب 381/1، مغني المحتاج 104/2.
(4) الروض المربع 265/3.
(5) المحلى بالآثار 364/7، بتصرف يسير.
(6) الروضة البهية 221/4.
(7) شرح النيل 340/10.

(2) عبر الحنفية، والإمامية بكلمة (المال)، بينما ذكر المالكية، والإباضية بأن التقلب يكون بالبيع والشراء، أما الشافعية فقد ذكروا أن تقلب المال يكون بالمعاوضة، والحنابلة عبروا (بالعروض والأثمان)، والظاهرية بلفظ (ما يشتره)، وكلها ألفاظ متقاربة تؤدي نفس المعنى.

(3) ذكر الحنفية أن المرجو من التجارة هو (المال)، فعبروا بكلمة (ببدل هو مال)، أما المالكية فذكروا (ليحصل ربح معلوم)، والشافعية (لغرض الربح)، والظاهرية، والإباضية، والإمامية عبروا أيضاً بغرض (الربح)، أو (الاسترباح)، بينما لم يذكر المالكية شيئاً عن المرجو من التجارة، فتعبير المالكية بحصول الربح المعلوم أدق.

ومن خلال ما سبق: يتضح أن جميع التعريفات السابقة قد خلا كل منها عن قيد وجد في التعريف الآخر؛ فكانت غير جامعة؛ ولذا فيمكن تعريف التجارة بأنها: تقلب الأموال عن طريق عقد من العقود بهدف كسب ربح مشروع معلوم.

تعريف التجارة في الاقتصاد الوضعي

إن مصطلح التجارة من المصطلحات المهمة في الاقتصاد، فإنه يقوم في مجمله على العمليات التجارية؛ لذلك اهتم الاقتصاد الوضعي بتعريفها، وبيان مفهومها، حيث عُرِّفت التجارة في الاقتصاد الوضعي بأنها: عملية تداول أموال وتوسيط خدمات بقصد الربح⁽¹⁾.

فهى مبادلة السلع بهدف الربح، ويتجلى ذلك في شراء سلعة معينة بثمن معين بهدف بيعها بسعر أعلى، فيكون الفرق الناجم عن سعر الشراء وسعر البيع هو الربح الذي تحقق من عملية مبادلة السلعة نفسها⁽²⁾.

(1) د/ سلمان بو ذياب، مبادئ القانون التجاري ص 14، نشر: المؤسسة الجامعية-لبنان، ط: الأولى، 2003م.

(2) د/ فوزي عطوي، القانون التجاري ص 15، نشر: دار العلوم العربية-القاهرة، ط: الأولى، 1996م، أمل الحاج، المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق ص 9.

وتم تعريفها أيضاً بأنها:

عملية تبادل السلع والخدمات، وذلك بالحصول عليها من الأشخاص الراغبين في بيعها؛ لتوريدها وإيصالها إلى الأشخاص الراغبين في اقتنائها بالشراء⁽¹⁾. فهي تنصيب على عملية الوساطة بين المنتج من جهة والمستهلك من جهة أخرى، أي: الوساطة في تداول السلعة⁽²⁾.

وبالنظر في التعريفات السابقة يتضح الآتي:

- (1) جاء في التعريف الأول للتجارة بأنها: (عملية تداول)، بينما جاء في التعريف الثاني بأنها: (تبادل)، ومما لا شك فيه أن التداول أدق من التبادل؛ حيث لا يرجى كسب دون تداول، كما أن هذا المصطلح شائعاً في مجال التداول الإلكتروني، أو تداول البيانات الرقمية، والخدمات.
- (2) ذكر في التعريف الأول بأن التداول يكون (للأموال)، بينما جاء في التعريف الثاني أن التبادل يكون للسلع والخدمات، فالسلع تدخل في الأموال؛ ولذا كان التعبير بالأموال أعم وأدق وأشمل.
- (3) عبر التعريف الأول بلفظ: (التوسيط)، بينما جاء في التعريف الثاني أن الحصول على السلع والخدمات يكون من (الأشخاص الراغبين في بيعها لتوريدها إلى الأشخاص الراغبين في اقتنائها)، فقصر التجارة على عملية التوريد فقط.
- (4) ذكر في التعريف الأول أن هذا التداول أو التوسيط يكون بقصد (الربح)، بينما لم يأتي في التعريف الثاني شيء عن ذلك؛ فكان التعريفان السابقان

(1) د/ على محمد أحمد أبو العز، التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي ص 36، نشر: دار النفائس-عمان-الأردن، ط: الأولى، 2008م، أمل الحاج، المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق ص 10.

(2) د/ فوزي عطوي، القانون التجاري ص 15.

غير جامعين؛ لخلو كل منهما عن قيود وجدت في الآخر، ومن خلال ذلك يمكن صياغة تعريف يكون جامعاً مانعاً وهو أن التجارة: تداول منتج (سلعة وخدمة) بواسطة أشخاص معينين بين المنتجين والمستهلكين بقصد تحقيق ربح معلوم.

موازنة بين تعريف التجارة في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

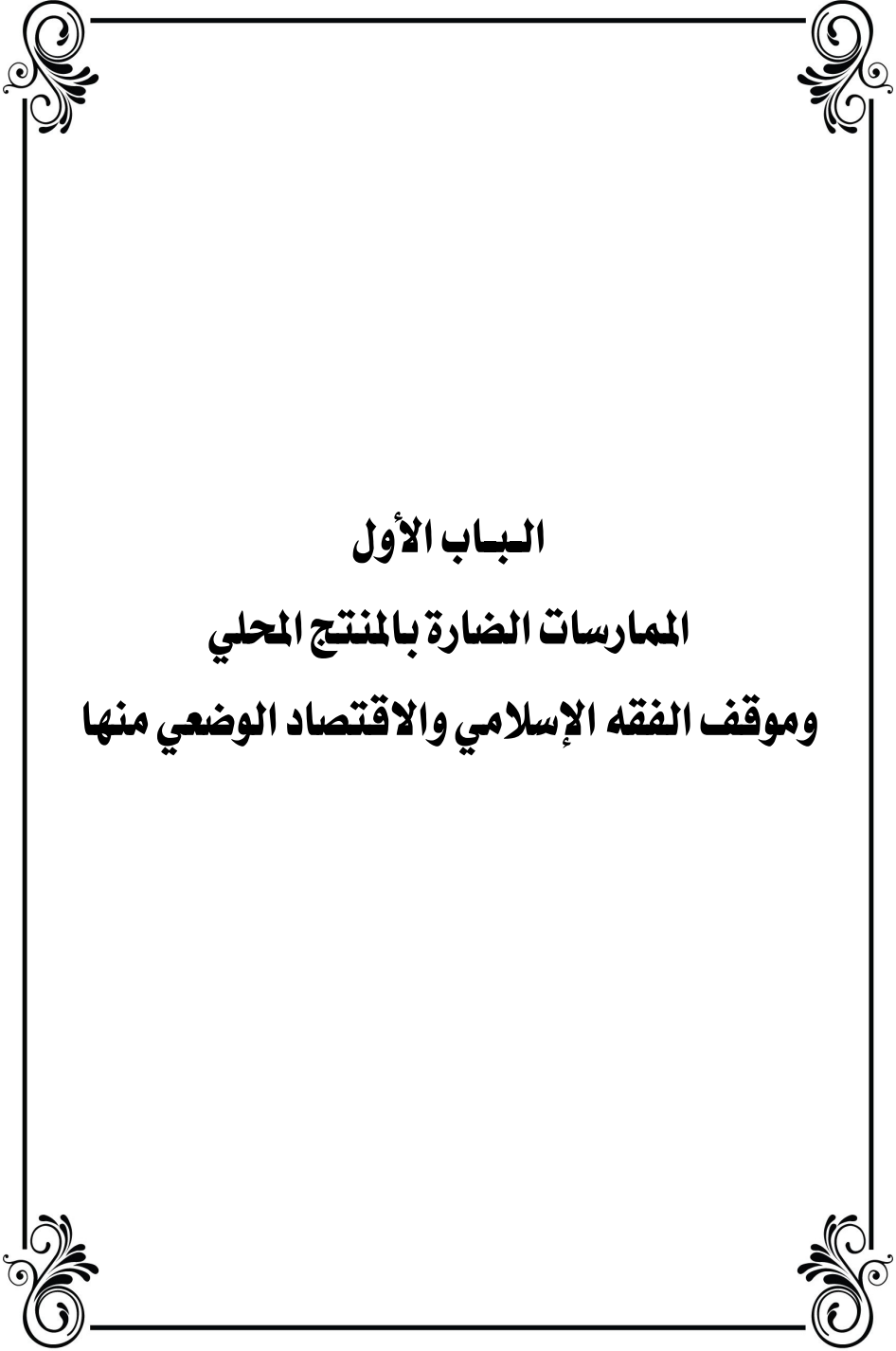
بعد العرض لتعريف التجارة في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي يتضح الآتي:

أولاً: أوجه الاتفاق:

- (1) عبر الفقه الإسلامي عن تعريفه للتجارة بلفظ: (تقليب)، بينما عبر الاقتصاد الوضعي عنها بلفظ: (تداول)، فالتداول يدل على الاستبدال والرواج، بينما يتضح أن التقليب يشمل الاستبدال والبيع بطريق الكسب، فكلاهما يؤديان نفس المعنى.
- (2) اتفق الاقتصاد الوضعي مع الفقه الإسلامي في كون التجارة تكون بالأموال؛ حيث جاء في كلا التعريفين ذكر كلمة: (الأموال).
- (3) كما اتفقا -أيضاً- على أن التجارة تكون بقصد تحقيق (ربح معلوم)، إلا أن الفقه الإسلامي قد اشترط كون هذا الربح مشروعاً، وهو ما لم ينص عليه في الاقتصاد الوضعي، وهذا ما يجب الأخذ به.

ثانياً: وجه الاختلاف:

اشتمل تعريف الفقه الإسلامي على كون التجارة تكون عن طريق عقد من العقود، والعقد يستلزم وجود عاقلين، وهذا ينشئ التزاماً بينهما، بينما جاء في تعريف الاقتصاد الوضعي للتجارة أنها تكون بواسطة أشخاص معينين بين المنتجين والمستهلكين، فكان تعريف الفقه الإسلامي أوضح وأبين من الاقتصاد الوضعي.



الباب الأول
الممارسات الضارة بالمنتج المحلي
وموقف الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي منها

الباب الأول

الممارسات الضارة بالمنتج المحلي

وموقف الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي منها

يُعَدُّ الإنتاج من العوامل المهمة التي تساعد على بناء وتقدم الدول، فهو يساعد على رفع مستوى معيشة الأفراد، وتوفير فرص العمل، مما يساعد على توفير حياة كريمة للمواطنين، وكذا المساعدة في بناء الاقتصاد، وزيادة النمو، وتوفير الخدمات والسلع للأفراد داخل الدولة.

والإنتاج يعمل - أيضاً - على تصدير المنتجات للدول الأخرى؛ مما يعمل على زيادة الثروات، ورفع اقتصاديات الدولة المنتجة؛ بسبب توفير العملات الأجنبية، والرواج الاقتصادي بسبب التصدير، إلا أنه توجد ممارسات كثيرة كالإغراق، والاحتكار، والتجارة الدولية تؤثر على الإنتاج، وتضر بالمنتج المحلي، وقد تؤدي إلى إغلاق المصانع المحلية، وارتفاع نسبة البطالة، وتسريح الأيدي العاملة؛ لعدم القدرة على منافسة المنتجات المستوردة.

وكذا تؤدي هذه العوامل إلى كساد المنتج المحلي، والنزيف المستمر للعمالات الأجنبية؛ نتيجة لاستيراد منتجات أجنبية مماثلة للمنتجات المحلية للدولة، وأن تصبح الدولة المستوردة تحت رحمة الدول المصدرة.

ومما لا شك فيه أن هذا يؤدي إلى تدمير الاقتصاد الوطني، وتباطؤ النمو، وخسران العديد من النقد الأجنبي، مما يكون له أبلغ الأثر على مستوى معيشة المواطن داخل الدولة المستوردة، وكذا أن تصبح هذه الدولة من الدول المتأخرة النامية التي تستورد كل حاجياتها من الخارج.

ولذا فسوف أقوم بعرض لهذه الممارسات كالإغراق، والاحتكار، والتجارة الدولية، والتي قد تؤدي إلى الأضرار بالمنتج المحلي، والتأثير عليه، وموقف الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي منها؛ وذلك من خلال الفصول الأربعة التالية:

◇ الفصل الأول : الإغراق وأثره على المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

◇ الفصل الثاني : الاحتكار وأثره على المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

◇ الفصل الثالث : الظروف الطارئة وأثرها على المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

◇ الفصل الرابع : التجارة الدولية وأثرها على المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

* * *

الفصل الأول
الإغراق وأثره على المنتج المحلي
في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

الفصل الأول

الإغراق وأثره على المنتج المحلي

في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

جاءت الشريعة الإسلامية بأحكام وقوانين تراعي مصالح الإنسان، وتنظيم أمور حياته الدنيوية والأخروية، فقد حضت الشريعة الإسلامية على العمل والإنتاج والكسب الحلال الطيب، قال تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا بِسَيْرَى اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾⁽¹⁾.

ومن دواعي هذا العمل الذي أمرنا به الاشتغال بالتجارة؛ لكي يرزق الناس بعضهم بعضاً، ويسخر بعضهم بعضاً في أعمالهم، قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا سَحَرًا﴾⁽²⁾، ولكي يحصل كل واحد على مبتغاة، فالبائع يحصل على الثمن، والمشتري يحصل على السلعة التي يحتاج إليها، ولا سبيل لذلك إلا عن طريق البيع والشراء، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽³⁾، ولكن ينبغي أن يكون هذا البيع بالطرق التي أحلها الله تعالى دون ظلم لأحد، أو تعدٍ عليه، أو أكل أموال الناس بالباطل؛ لأن هذا من قبيل الظلم، وهو محرم.

ومن الأمور التي تلحق الضرر بالآخرين الإغراق؛ حيث إنه يُعدُّ من قبيل المنافسة الغير عادلة، التي تلحق الظلم والأذى بالآخرين، فهو أحد أهم الأخطار التي تؤدي إلى الإضرار بالمنتج المحلي، خاصة في الدول النامية التي تقل فيها جودة المنتجات عن مثيلاتها المستوردة من الدول الكبرى؛ ولا سيما في هذا

(1) سورة: التوبة، من الآية رقم: 105.

(2) سورة: الزخرف، من الآية رقم: 32.

(3) سورة: البقرة، من الآية رقم: 275.

الوقت التي شهدت فيه الأسواق انفتاحاً كبيراً تجاه السلع المستوردة، وأصبحت هي المسيطرة على الأسواق.

ومن أجل ذلك قصدت بيان حقيقة هذه الظاهرة، وكذا بيان حكمها من ناحيتي الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وذلك من خلال المباحث الأربعة الآتية:

❖ **المبحث الأول : مفهوم الإغراق، وتاريخه، بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.**

❖ **المبحث الثاني : علاقة الإغراق ببعض صور البيوع في الفقه الإسلامي وأنواعه في الاقتصاد الوضعي.**

❖ **المبحث الثالث : حكم الإغراق في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.**

❖ **المبحث الرابع : أثر الإغراق على المنتج المحلي ومعالجته في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.**

* * *

المبحث الأول

مفهوم الإغراق وتاريخه

بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

ارتبطت سياسات الإغراق بالسياسات التجارية، والأنظمة الاقتصادية السائدة في الدول المختلفة، وكذا الأهداف القومية المراد تحقيقها، بل وبمدى نجاح التنمية الاقتصادية، ومعدل النمو الاقتصادي بها، وقد ترتب على هذا أن أصبحت سياسات الإغراق في السوق الخارجية، ومكافحته في السوق المحلية، من السياسات التي تلقى اهتماماً كبيراً من كافة الأطراف (الدولة - المنتجين - التجار - المستهلكين)؛ وذلك لما لهذه السياسات من تأثير مباشر وغير مباشر على مصالح تلك الأطراف⁽¹⁾؛ ونظراً لأهمية ذلك الموضوع قصدت تعريف الإغراق في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، والموازنة بينهما، وكذا نبذة تاريخية عن الإغراق.

مفهوم الإغراق في الفقه الإسلامي

والاقتصاد الوضعي والموازنة بينهما

نظراً لكون الإغراق من المصطلحات المعاصرة التي تحتاج إلى بيان وتوضيح، سواء من ناحية الفقه الإسلامي أم الاقتصاد؛ فإنني سأقوم بإلقاء الضوء على تعريفه من تلك الناحيتين.

تعريف الإغراق في الفقه الإسلامي

إن تعريف الشيء فرعٌ لتصوير الحكم عليه؛ وحتى يمكن الحكم على الإغراق فلا بد من بيان معناه من الناحيتين اللغوية والشرعية.

(1) د/ إيهاب محمد يونس، سياسات الإغراق في ظل أوضاع الاقتصاد المصري (دراسة نظرية وتطبيقية) ص 9 - جامعة المنصورة - كلية الحقوق، قسم: الاقتصاد والمالية العامة، 2002-2003م.

أولاً: تعريف الإغراق في اللغة:

الإغراق: مأخوذ من الفعل غرق، يقال: غرق غرقاً فهو: غارق، أي: هلك بالاختناق بالماء، والمُغْرَق: الذي قد أغرقه قوم فطردوه، فهو هارب، وهذا مجاز، وأغرقه الناس: كثروا عليه فغلبوه، والغريق: الذي غلبه الدين، وأغرق في الأمر: بالغ في الأمر وانتهى فيه، وأغرق في الشيء: جاوز الحد فيه، ومنه يفهم معنى الإغراق، وهو: المبالغة في الشيء ومجاوزة الحد فيه⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف الإغراق في الفقه الإسلامي:

إن مصطلح الإغراق لم يكن معروفاً عند الفقهاء القدامى بمفهومه المعاصر، وإن عرفوا معناه وصورته، وذلك تحت مسمى آخر كالبيع بأقل من سعر السوق، وقد وجدت بعض النصوص الفقهية التي تدور حول هذا المعنى، والتي من خلالها يمكن التوصل إلى تعريف الإغراق في الفقه الإسلامي، وبيان ذلك كالتالي:

فقد جاء عند المالكية: "سئل مالك عن صاحب السوق يريد أن يسعر على الناس السوق، فيقول لهم: إما بعتم بكذا وكذا، بسعر يسميه لهم، وإما قمتم، قال: لا خير في هذا.... ولكن لو أن رجلاً أراد بذلك فساد السوق، فحط عن سعر الناس لرأيت أن يقال له: إما لحقت بسعر الناس وإلا رفعت..."⁽²⁾.

وجاء عند الشافعية: "إذا كان للناس سعر غالب، فأراد بعضهم أن يبيع بأعلى من ذلك، فإنه يمنع من ذلك.... وهل يمنع من النقصان؟ على قولين"⁽³⁾.

(1) لسان العرب 283/10-286، تاج العروس 238/26-244، القاموس المحيط ص 914، مختار الصحاح ص 226.

(2) البيان والتحصيل 313/9.

(3) المجموع شرح المذهب 33/13، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: 676هـ، نشر: دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.

وجاء عند الحنابلة: "... ولأن في ذلك إضراراً بالناس، إذا زاد تبعه أصحاب المتاع، وإذا نقص أضر بأصحاب المتاع..." (1).

وجاء عند الزيدية: " لا يكلف أن يجعل سعره كذا، بل يسعره كيف يشاء، فإن امتنع عن البيع فلإمام أن يبيعه عنه بثمن المثل" (2).

وجاء عند الإمامية: " يؤمر بالنزول عن المجحف، وإن كان في معنى التسعير" (3).

وجاء عند الإباضية: " وقيل: يجب عليه التسعير إذا رأى اضطراراً لا محيد عنه، ولا يجوز إن لم ير اضطراراً لا محيد عنه" (4).

ويستفاد من النصوص السابقة:

أن البيع بأنقص من سعر السوق بقصد الإضرار بباقي التجار بيع فيه ضرر؛ لأنه يضيع عليهم حقوقهم؛ ولأنه يؤدي إلى فساد الأسواق (5)، وقد جاء نفس المعنى عند المعاصرين؛ حيث تم تعريف الإغراق بأنه:

عملية بيع سلعة معينة بأقل من سعر المثل، في سوقين مختلفين، وفي وقت وشروط واحدة، بنية السيطرة على السوق، إضراراً بالآخرين، ثم البيع بسعر المثل بعد ذلك (6).

فالإغراق عملية بيع السلعة بأقل من ثمنها، في سوق آخر مختلف؛ في وقت وشروط واحدة؛ وذلك بغرض السيطرة على الأسواق التجارية، لكون من يمارسه

(1) المغني 303/4.

(2) المغني 303/4.

(3) الروضة البهية 300/3.

(4) شرح النيل 537/4.

(5) د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 242/4، نشر: دار الفكر-سوريا، ط: الثانية عشرة، بدون تاريخ.

(6) التاج المذهب 387/2.

يبيع السلعة بأرخص من ثمنها؛ للإضرار بباقي التجار، ثم حين تحصل السيطرة الكاملة للمُغْرِق على الأسواق يقوم مرة أخرى برفع سعرها، لتعويض ما لحقه من خسائر، بعد أن يكون قد قضى على جميع منافسيه.

تعريف الإغراق في الاقتصاد الوضعي

لم تتفق آراء علماء الاقتصاد على تعريف جامع مانع للإغراق الاقتصادي، وذلك بسبب اختلاف وجهات نظرهم حول التعريفات التي ذكروها له، سواء أكان ذلك على مستوى التشريعات الوطنية، أو الاتفاقات الدولية⁽¹⁾.

أولاً: تعريف الإغراق على المستوى المحلي بأنه :

بيع السلعة بسعر أقل من سعر تكلفتها، أو من السعر الذي تباع به في موطنها الأصلي؛ بهدف المنافسة والسيطرة على السوق، ثم بعد ذلك تعيد رفع السعر مرة أخرى إلى وضعه السابق، بعد أن تكون قد سيطرت على السوق⁽²⁾.

ثانياً: تعريف الإغراق على المستوى الدولي بأنه :

بيع السلعة في أسواق الدول الأخرى، بأسعار أقل من السعر الذي تباع به السلعة في السوق المحلي، في نفس الوقت، ونفس ظروف الإنتاج، مع مراعاة تكاليف النقل⁽³⁾.

(1) حمزة فؤاد حماد، نحو مواجهة الإغراق في سوق الدول النامية (حالة صناعة النسيج في مصر) ص 12، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة الإسكندرية، 2016م.

(2) د/ حسين حسين شحاتة، نظرة الاقتصاد إلى مشكلة الإغراق ص 3، -جامعة الأزهر، بدون طبعة، أو تاريخ.

(3) د/ محمود حسن حسني، مدخل إلى سياسات التجارة الخارجية ص 133-134، نشر: مكتبة جامعة عين شمس، 1993م، د/ نيفين حسين شمت، سياسات مكافحة الإغراق في العالم العربي ص 6، نشر: دار التعليم الجامعي-الإسكندرية، 2010م.

أو هو: بيع منتج في أسواق أجنبية بأقل من التكلفة، أو بأقل من سعر السوق المحلية المصدرة، إضراراً بالغير⁽¹⁾.

وبالنظر في التعريفين السابقين يتضح الآتي:

- (1) اتفق التعريفان على أن الإغراق: (بيع المنتج أو السلعة في الأسواق الخارجية).
 - (2) اتفقا على أن بيع السلعة أو المنتج يكون بأقل من سعر التكلفة في السوق المصدرة.
 - (3) جاء التعريف الأول متميزاً عن التعريف الثاني بكون البيع يتم في نفس الوقت وفي نفس ظروف الإنتاج، مع مراعاة تكاليف النقل.
 - (4) تميّز التعريف الثاني عن الأول بقيد ألا وهو: (إضراراً بالغير)، وهذا هو المعنى المراد من الإغراق.
- ومن خلال ذلك نجد أن كلا التعريفين قد خليا من قيود وجدت في الآخر، وقد خليا أيضاً من قيد مهم ألا وهو: (بيع السلعة بمقادير ضخمة)؛ حيث إن بيع السلعة بمقادير ضخمة، وبسعر أقل من السعر المعتاد؛ بهدف التغلب على المنافسين والسيطرة على الأسواق، هو الإغراق بعينه⁽²⁾؛ وبذا كانا غير جامعين، ولذا يمكن تعريف الإغراق بأنه:

بيع السلعة في أسواق الدول الأخرى بمقادير ضخمة، وبسعر أقل من السعر المعتاد، في نفس الوقت، ونفس ظروف الإنتاج، مع مراعاة تكاليف النقل؛ بهدف التغلب على المنافسين، والسيطرة على السوق.

(1) د/ ياسر بن إبراهيم بن محمد الخضير، الإغراق التجاري دراسة فقهية مقارنة ص 276، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية.

(2) د/ صفوت عبد السلام عوض الله، الوجيز في التشريعات الاقتصادية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ص 248 نشر: دار النهضة العربية-القاهرة.

وتعريف الإغراق الضاري بأنه :

بيع سلعة في سوق التصدير بسعر أقل من السوق المحلي لفترة قصيرة
يتمكن في خلالها الخلاص من المنافسة المحلية، وعندما يضطر المنتج المحلي
إلى ترك السوق يرفع المصدر ثمن سلعته.

وباستقراء تعريف الإغراق يتضح أن يترتب عليه انخفاض ثمن السلعة
المصدرة بطريقة مصطنعة؛ مما يؤدي إلى زيادة الكميات المصدرة منها، ويكون
ذلك بالطبع على حساب صادرات الدول التي تنتج منتجات مماثلة، أو مشابهة
للمنتج المَغْرَق⁽¹⁾.

موازنة بين تعريف الإغراق

في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

بعد العرض لتعريف الإغراق في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي يتضح
الآتي:

أولاً: أوجه الاتفاق:

- 1) اتفق الاقتصاد الوضعي مع الفقه الإسلامي في كون الإغراق يتم عن طريق
البيع، فقد جاء في الفقه الإسلامي عن ذلك بأنه: (عملية بيع سلعة)، وجاء
في الاقتصاد الوضعي أنه: (بيع سلعة).
- 2) كما اتفقا -أيضاً- في كون هذا البيع يتم في سوقين مختلفين؛ حيث جاء في
الفقه الإسلامي التعبير بقوله: (في سوقين مختلفين)، وجاء في الاقتصاد
الوضعي: (في أسواق الدول الأخرى)، وكلاهما يؤدي نفس المعنى.
- 3) كما اتفقا في كون هذا البيع يتم بسعر أقل من سعر السوق؛ وأن الغرض منه
هو الإضرار بالآخرين.

(1) د/ السيد عطية عبد الواحد، العلاقات الاقتصادية الدولية ص 500.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

(1) تميّز تعريف الفقه الإسلامي عن تعريف الاقتصاد الوضعي بكون الهدف من الإغراق هو السيطرة على السوق، كما تميز أيضاً بكونه يتمّ بسعر المثل بعد ذلك، وهو ما لم ينص عليه في تعريف الإغراق عند علماء الاقتصاد.

(2) اشتمل تعريف الاقتصاد الوضعي على احتساب تكاليف النقل.

نُبذة تاريخية عن الإغراق

لقد شهدت السياسات الدولية تطورات عديدة منذ قديم الزمان؛ حيث تناولت هذه التطورات ما بين الحرية تارة والحماية التجارية تارة أخرى؛ لتحقيق المصالح القومية للدول المختلفة.

وكان من أهم هذه التطورات ما شهده العقد الأخير من القرن الماضي من ضرورة الالتزام بتحرير التجارة الخارجية، وذلك عن طريق إزالة القيود غير الجمركية، والاعتماد فقط على الجمارك، بل والعمل على تخفيضها، بعكس ما كان يحدث قبل ذلك، فلم تكن الدولة تتدخل في التجارة الدولية، أو تفرض قيوداً عليها، ولم يكن هناك اهتمام يذكر بآثارها الوقائية؛ فأدى كل ذلك إلى عدم التعدد في السياسات التجارية، والعمل على إزالة القيود التجارية المختلفة.

وكذا العمل على تحرير التجارة الخارجية بين جميع الدول الموقعة على اتفاقيات الجات، ومنظمة التجارة العالمية، فكان لهذه السياسة أدوات عديدة تستخدمها في تحقيق أهدافها، وكان من أبرز هذه السياسات الإغراق، سواء كان ذلك في سوق التجارة الخارجية، أو في سوق التجارة المحلية⁽¹⁾.

(1) إيهاب يونس، سياسات الإغراق في ظل أوضاع الاقتصاد المصري (دراسة نظرية وتطبيقية) ص2، حمزة فؤاد حماد، نحو مواجهة الإغراق في سوق الدول النامية ص22، أمل أسمر زبون-فاضل عباس كاظم، ظاهرة الإغراق السلعي وآثاره على =

ومن ثم فإن سياسة الإغراق كأحد أدوات السياسة التجارية لم تكن حديثة العهد بالتجارة الدولية، بل عُرِفَتْ منذ حرب الاستقلال الأمريكية⁽¹⁾ حيث كانت بداية ظهور الإغراق؛ وظهر ذلك بشكل كبير عندما غزت المنتجات الإنجليزية السوق الأمريكية إبان حرب الاستقلال الأمريكية حيث كانت تلك الفترة هي بداية ظهور الإغراق كمصطلح اقتصادي، إلا أن الإغراق أصبح أكثر انتشاراً خلال فترة الستينات؛ حيث استخدم في كل من ألمانيا وفرنسا والدنمارك والولايات المتحدة بشكل ملحوظ؛ فكان لنجاح تلك السياسة أن قامت باتباعها كثير من الدول.

وبدأت ممارسة الإغراق في الأسواق الخارجية المفتوحة؛ لتحقيق أهدافها الاقتصادية المختلفة، وكان لتطبيق سياسة الإغراق آثاراً إيجابية؛ إذ أثرت اقتصاديات إنجلترا وفرنسا في الدول الأخرى، حيث تقدمت صناعاتهما، وعُرِفَتْ منتجاتهما، وقد نتج عن هذا أن أُستغِلت الدول المتخلفة في مجال التصنيع لصالح الدول المتقدمة آنذاك إنجلترا وفرنسا⁽²⁾.

= الاقتصاد العراقي ص 92، بحث منشور في مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية- العراق، ع: 10، م: 4، 2014م.

(1) ويقصد بها معركة يورك تاون، من معارك التاريخ الأمريكي بالتعاون مع فرنسا من خلال تحالف العسكري بينهما عام: 1777م ضد الإمبراطورية البريطانية، وأسهم بشكل كبير في تحجيم الاستعمار البريطاني للقارة، وإجبار الملك جورج الثالث على توقيع صلح باريس عام 1783م، ووقف العمليات العسكرية ضد الشعب الأمريكي. د/ زينب عباس التميمي، معركة يورك تاون وانعكاساتها على العلاقات الأمريكية الفرنسية 1775-1783 ص 137، بحث منشور في مجلة أبحاث ميسان- العراق، كلية الآداب- جامعة البصرة، ع: 21، م: 11، 2015م.

(2) كاروان أحمد حمه صالح، الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية ص 17-20، كلية القانون - جامعة كويه، نشر: دار الكتب القانونية- القاهرة، 2011م، إيهاب يونس، سياسات الإغراق في ظل أوضاع الاقتصاد المصري ص2، =

وفي الفترة من (1923-1929م) مرَّ العالم بفترة رواج تجاري أدَّت إلى المناداة بعدم التدخل وترك الحماية، والعودة إلى عهد المعاهدات التجارية⁽¹⁾.

وفي الفترة من (1929-1933) انتشر الإغراق على نطاق واسع في الاقتصاد العالمي، وتم إهمال مشروع تلك المعاهدة، والاعتماد على الرسوم الجمركية فقط لتنظيمها، ثم عاد الإغراق مرة أخرى إلى الأذهان في السبعينات من القرن الحالي، فقد كان الإغراق بقصد السيطرة على الأسواق سياسة اقتصادية واسعة الانتشار، وقد مارسته ألمانيا في الوقت الذي لم تكن أساليب الحماية قد اتبعت في بريطانيا، وفي غيرها من البلاد⁽²⁾.

فالإغراق يحظى باهتمام دولي، ولأجله وضعت القوانين والاتفاقات الدولية؛ لكونه حالة من الحالات المشوهة للتجارة الدولية؛ لذلك فقد قامت عدة دول بإصدار قوانين واتفاقيات ومعاهدات من أجل مكافحة الإغراق، وصدر أول قانون لمكافحة الإغراق في الولايات المتحدة الأمريكية عام: 1916م، كي تحول دون ممارسة الإغراق في أسواقها؛ وذلك من خلال تطبيق ضرائب مكافحة

= حمزة فؤاد حماد، نحو مواجهة الإغراق في سوق الدول النامية ص 22، 23، د/ محمد عبد الجواد القاضي، الملامح الرئيسية لمكافحة الدعم والإغراق، ورقة مُقدمة للمؤتمر الاقتصادي بكلية التجارة ببها، يومي: 10-11/11/1998م، أمل أسمر زبون - فاضل عباس كاظم، ظاهرة الإغراق السلعي وآثاره على الاقتصاد العراقي ص 92، ع: 10، م: 4، 2014م.

(1) إيهاب يونس، سياسات الإغراق في ظل أوضاع الاقتصاد المصري (دراسة نظرية وتطبيقية) ص2، أمل أسمر زبون - فاضل عباس كاظم، ظاهرة الإغراق السلعي وآثاره على الاقتصاد العراقي ص 92، ع: 10، م: 4، 2014م، حمزة فؤاد حماد، نحو مواجهة الإغراق في سوق الدول النامية ص 22، 23.

(2) كاروان أحمد، الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق ص20-22، إيهاب يونس، سياسات الإغراق في ظل أوضاع الاقتصاد المصري ص2، حمزة فؤاد حماد، نحو مواجهة الإغراق في سوق الدول النامية ص 22، 23.

الإغراق، لكن هذه الدول لم تلتزم بقواعد محددة لتطبيقها؛ مما جعل سياسة مكافحة الإغراق أحد الأدوات الهامة في حماية الصناعة المحلية⁽¹⁾.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإغراق:

يحدث عادة بين دولة تكون قيمة عملتها أقل من قيمة عملة الدولة المستوردة مقارنة بأسعار العملات الصعبة، بينما يكون نادر الحدوث في الدول التي تتمتع بسعر تحويل مرتفع أمام العملات الصعبة، ومن المعروف أن إحدى الوسائل التي تتبعها الدول لتنمية صادراتها هي تخفيض قيمة العملة المحلية مقابل العملات الصعبة⁽²⁾.



(1) كاروان أحمد، الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق ص 20-28، إيهاب يونس، سياسات الإغراق في ظل أوضاع الاقتصاد المصري ص 2، 3، حمزة فؤاد حماد، نحو مواجهة الإغراق في سوق الدول النامية ص 22، 23.

(2) د/ سلمان عثمان، مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى ص 84، كلية الاقتصاد - بحث منشور بمجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية-سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية - سوريا، مجلد: 28، ع:2، في 2006/9/25.

المبحث الثاني

علاقة الإغراق ببعض صور البيوع

في الفقه الإسلامي وأنواعه في الاقتصاد الوضعي

لمّا كان المجال الذي يعمل فيه الإغراق، والفلك الذي يدور حوله يشترك مع عدة صور من البيوع والمعاملات، ويختلف معها في البعض الآخر من الناحية الفقهية، لاسيما من ناحية تأثير كل منهما على الأسواق التجارية، وكذا وجود بعض أنواع الإغراق في الاقتصاد، الأمر الذي يتطلب معه رسم الحدود الفاصلة بينه وبين هذه الصور، وكذا بيان أوجه الشبه والاختلاف؛ للتفريق بينهما، وكذا إبراز أنواعه من الناحية الاقتصادية.

علاقة الإغراق ببعض صور البيوع في الفقه الإسلامي

إن مصطلح الإغراق من المصطلحات المستحدثة في عالم التجارة بنوعيتها المحلي والدولي، وتداولته كافة الأوساط المعنية بالتجارة، واستخدم في الاتفاقات والمعاهدات الدولية، والتشريعات المحلية، وعلى السنة العامة والخاصة، ولكن لم يأت ذكره في المصادر الفقهية القديمة بهذا الاسم، وإنما تناولت تلك المصادر أحكام بيع السلعة بأقل من سعر السوق بقصد الإضرار⁽¹⁾.

ولمّا كان لبعض صور تلك البيوع أثر أيضاً على السوق قد يتشابه مع الأثر الناشئ عن الإغراق، إلا أن هذه الصور قد تختلف معه في بعض الأحكام وتتشابه مع في البعض الآخر؛ الأمر الذي يتطلب إبراز هذه الصور، وكذا بيان حكمها، ثم بيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما. وذلك من خلال الآتي:

(1) فياض عطية السيد، الإغراق التجاري في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة دار العلوم-جامعة القاهرة، ع: 34، ص 73، 2005م، د/ ياسر الخضير، الإغراق التجاري دراسة فقهية مقارنة ص 274.

أولاً: تلقي الركبان. ثانياً: بيع العينة. ثالثاً: بيع الوضعية. رابعاً: النجش
أولاً: تلقي⁽¹⁾ الركبان⁽²⁾؛

صورته: أن يستقبل المشتري الركب فيشتري الطعام منهم بما دون
السعر في المصر، وهم لا يشعرون بذلك، ثم يبيع بما هو سعر المصر، فيكون
الضرر بالتجار؛ لكون المتلقي قد ألبس السعر عليهم وغرر بهم، وأهل البلد
لكونهم يشترون منه هذه السلع بزيادة⁽³⁾.

حكم تلقي الركبان:

اختلف الفقهاء في حكم تلقي الركبان على قولين:

القول الأول: قالوا بحرمة تلقي الركبان، وإلى هذا ذهب الحنفية، ولكنهم
قيدوه بالإضرار بالعامّة، أو تلبّيس السعر على الجالين⁽⁴⁾، والمالكية ولكن بشرط
أن يكون التلقي للتجارة⁽⁵⁾، والشافعية⁽⁶⁾، والحنابلة⁽¹⁾، والظاهرية⁽²⁾، والزيدية

(1) تلقي: من لقيّ يلقي لقاء: إذا: التقياء، واستقبل، وكل شيء صادفته فقد لقيته، والقيان: كل
شيء يلقي صاحبه، فالتلقي معناه: الاستقبال والمقابلة. لسان العرب 253/85، مادة: (لقي).

(2) الركبان: مأخوذة من ركب يركب ركوباً، ومنه ركب الدابة: علا عليها، وكل شيء علا
شيء فقد ركبه، والجمع ركاب، وركبان. لسان العرب 428/1، مادة: (ركب)، القاموس
المحيط ص 91.

(3) البناية شرح الهداية 212/12، رد المحتار 102/5.

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 129/5، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني
الحنفي، ت: 587هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ-1986م، العناية
شرح الهداية 58/10، لمحمد بن محمود جمال الدين الرومي البابرتي، ت: 786هـ،
نشر: دار الفكر.

(5) منح الجليل شرح مختصر خليل 63/5، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، ت:
1299هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، 1409هـ/1989م.

(6) المذهب في فقه الإمام الشافعي 63/2، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف
الشيرازي، ت: 476هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت.

بشرط أن يكون التلقي خارج المصر⁽³⁾، والإباضية⁽⁴⁾.

القول الثاني: قالوا بجواز التلقي، وذهب إلى ذلك الحنفية فيما لو لم يضر بأهل البلد، أو يلبس السعر على الجالبين⁽⁵⁾، والمالكية إذا كان يتلقى لطعام، أو اضحيته، أو لغير تجارة⁽⁶⁾، والإمامية في حالة الاتفاق عليه⁽⁷⁾.

سبب الخلاف في هذه المسألة:

يرجع إلى الاختلاف في مفهوم النهي؛ فمن قال بالمنع لئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل السوق، ومن قال بالجواز قال بأن فيه نفعاً للعامة⁽⁸⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

وقد استدلوا على حرمة التلقي، بالسنة والمعقول:

من السنة:

1- ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ " ⁽⁹⁾.

- (1) كشف القناع عن متن الإقناع 211/3، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت: 1051هـ، نشر: دار الكتب العلمية.
- (2) المحلى بالآثار 7/ 374.
- (3) البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار 297/4، لأحمد بن يحيى بن المرتضى، نشر: دار الكتاب الإسلامي، التاج المذهب 2/372.
- (4) شرح النيل 165-166/8.
- (5) العناية 10/58.
- (6) البيان والتحصيل 9/378.
- (7) شرائع الإسلام 2/15.
- (8) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 3/183، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي 595هـ، نشر: دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004م.
- (9) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي عن تلقي الركبان، برقم: 2162، 72/3.

وجه الدلالة:

إن النهي الوارد في الحديث عن تلقي الركبان يقتضي حرمة المنهي عنه؛ لأنه خداع للمقيمين في الأسواق؛ لما فيه من الضرر بهم، وهو حرام⁽¹⁾.

2 - وما روي - أيضاً - عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن البيع للمتلقي؛ لما فيه من النقص الذي يقصد به الغبن⁽³⁾، والاسترخا، وهذا يقتضي تحريم.....

- (1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري 285/11، لأبي محمد محمود بن موسى الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني، ت: 855هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت.
- (2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل بالإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، برقم: 2150، 71/3.
- (3) الغبن في اللغة: بتسكين الباء في البيع، وبالتحريك، في الرأي، يقال: غبنت رأيك أي: نسيت وضيعته، وغبن في الشيء غبناً: نسيه وأغفله وجهله، وفي البيع والشراء: الوكس والخدعة. لسان العرب 309/13، مادة: (غبن)، مختار الصحاح 224/1، المصباح المنير 442/2، مادة: (غبن).

وفي الاصطلاح: النقص في الثمن في البيع والشراء. تحرير ألفاظ التنبيه 186/1، ليحيى بن شرف النووي، ت: 676هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر، نشر: دار القلم-دمشق، ط: الأولى، 1408هـ.

والغبن يقسمه الفقهاء إلى: غبن فاحش، وغبن يسير، فالغبن الفاحش: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، أو ما لا يتغابن الناس بمثله، كبيع ما يساوي ألفاً بمائة، أو شراء ما يساوي مائة بألف، وغبن يسير: وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين، أو جرت عادة الناس أن يتغابنوا بمثله.

البحر الرائق 126/6، منح الجليل 218/5، الحاوي الكبير 487/6، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ت: 450هـ، تحقيق: الشخان: =

المنهي عنه⁽¹⁾.

من المعقول:

(1) إن تلقي الركبان اشتمل على الضرر بأهل السوق والعامّة؛ لأنه تهبط به الأسواق، ويُغبن به غبناً فاحشاً؛ لأن الجالب لا يعلم سعر السوق، كما أن فيه شبه بالاحتكار؛ لتفويته الرفق على أهل السوق فكان محرماً⁽²⁾.

= علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1419هـ -1999م.

وللفقهاء في تحديد المقدار الذي يتغابن به، والذي لا يتغابن به آراء مختلفة، تفصيلها كالتالي:

ذهب الحنفية: إلى أن الغبن اليسير: ما يدخل تحت تقويم المقومين، والفاحش: ما لا يدخل تحت تقويم المقومين، بأن زاد ثمن المبيع عما قوموه به، ونقص الثمن المأخوذ في المبيع عما قوموه به.

بدائع الصنائع 49/1، البحر الرائق 144/3.

وذهب بعض المالكية: إلى أن الغبن الفاحش: ما كان في حدود ثلث قيمة المبيع، فمن اشترى بثمن يزيد عن ثمن المثل بمقدار الثلث، ومن باع بثمن ينقص عن ثمن المثل بمقدار الثلث فقد أصابه الغبن. مواهب الجليل 472/4، بداية المجتهد 186/3.

وذهب المالكية في رواية، والشافعية، والحنابلة، والزيدية، والإمامية: إلى أنه يترك تحديد الغبن الفاحش واليسير للعادة والعرف. مواهب الجليل 472/4، مغني المحتاج 390/2، المغني لأبي محمد بن قدامة 92/4، البحر الزخار 356/4، شرائع الإسلام 17/2.

وذهب الظاهرية، والإباضية: إلى أن الغبن يكون ببيع الشيء بأكثر أو بأقل مما يساوي دون التقيد بقدر معين. المحلى بالآثار 359/7، شرح النيل 196/8.

(1) شرح صحيح البخاري 247/6، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، 449هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد-السعودية، ط: الثانية، 1423هـ-2003م.

(2) العناية 58/10، المهذب للشيرازي 63/2، المغني لأبي محمد بن قدامة 304/4.

(2) أن الضعيف من أهل المصر لا يمكنه التلقي؛ فيحرم لذلك⁽¹⁾.

أدلة القول الثاني:

وقد استدلوا على جواز تلقي الركبان في حالة عدم الضرر، بالآتي من السنة:

1- ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَبِعْتُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دل ذلك بعموم لفظه على اباحة التلقي؛ حيث إنهم كانوا يفعلونه على عهد النبي ﷺ وإنما منعوا فقط من بيع الطعام حيث اشتروه حتى ينقلوه إلى الأسواق لكي يحصل القبض⁽³⁾.

وقد اعترض على هذا:

- (1) بأن هذا الحديث حجة في حرمة التلقي؛ لأن النبي ﷺ نهاهم أن يبيعوا الطعام حتى يبلغوا به سوق الطعام، فهو نهي للبائع أن يبيعه، وللمشتري أن يبتاعه حتى يبلغ به السوق، فيكون التلقي حراماً.
- (2) أنه لو كان في هذا الحديث نص على جواز تلقي الركبان، وليس ذلك، لكان النهي ناسخاً، ولا بد من ذلك بيقين لاشك فيه⁽⁴⁾.

(1) التاج المذهب 386/2.

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: الكيل على البائع والمعطي، برقم: 2126، 67/3.

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال 249/6.

(4) المحلى بالآثار 378/7.

القول المختار:

بعد ذكر أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يتبين أن القول الأول القائل بحرمة تلقي الركبان هو المختار، وذلك للآتي:

- (1) قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة.
- (2) مناقشة دليل المخالفين، والرد عليه.
- (3) أن في القول بجواز تلقي الركبان ضرراً للعامة والخاصة؛ لأنه يؤدي إلى الغبن والغش⁽¹⁾ والخديعة؛ لأن القادم لا يعلم بسعر السوق فيغبن، كما أنه يؤدي إلى ضرر باقي تجار السوق حيث يقل السعر عندهم.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين تلقي الركبان والإغراق:

1- أوجه الاتفاق:

- (أ) أن كلا منهما بيع قد تكاملت أركانه.
- (ب) يتفق تلقي الركبان مع الإغراق في أن كلا منهما داخل في إطار البيع أو الشراء بأقل من الأسعار العادية في السوق.
- (ج) كما أنهما يتفقان من حيث النطاق الجغرافي؛ إذ يمكن حدوثهما في الأسواق المحلية والدولية.
- (د) يتفقان أيضاً من حيث العلة في النهي، وهي: الضرر الذي يلحق بالآخرين من جراء ممارستهما؛ حيث إنهما يشتملان على الغش والغرر.

(1) **الغش في اللغة:** من غشه يغشه غشاً: لم يخلص له النصيحة، ولين مغشوش: مخلوط بالماء، ومن ذلك يفهم معنى الغش، وهو: خلط الجيد بالرديء. لسان العرب 323/6، مادة: غشش، مختار الصحاح ص 227، مادة: (غشش)، المصباح المنير 447/2، مادة: (غشش)، تهذيب اللغة 6/8، لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي أبوي منصور، ت: 370هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، 2001م.

والغش في الاصطلاح: اشتغال المبيع على وصف نقص لو علم به المشتري امتنع عن شرائه. البحر الرائق 38/6.

2 - أوجه الاختلاف:

- (أ) يختلف الإغراق عن تلقي الركبان في كون الإغراق وسيلة للاحتكار، والقضاء على المنافسين حيث ينتهي عادة بخروج جميع المنافسين من السوق، بخلاف تلقي الركبان فإنه لا يصلح لذلك؛ إذ بإمكان كل واحد من المتنافسين أن يخرج للتلقي مثل ما يفعل غيره.
- (ب) كما أن الإغراق يحقق مزايا كثيرة لمن يمارسه لا يحققه تلقي الركبان - وإن كنا لا نتفق مع ذلك لأن الإغراق ليس له مزايا بل هو ظلم - مثل: التوسع في الأسواق، وفرض السيطرة عليها، وتحقيق الأرباح من زيادة الإنتاج وغير ذلك⁽¹⁾.

ثانياً: بيع العينة⁽²⁾:

- (1) الإغراق التجاري ص 279، د/ ياسر الخضير، الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة ص 44-45، د/ بن عطية الخضر، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر-كلية الحقوق، 2012م-2013م.
- (2) **العينة في اللغة:** من عين الرجل: أخذ وأعطى بالسلف، والتاجر باع سلعته بثمن إلى أجل ثم اشتراها من المشتري في المجلس نفسه بأقل من ذلك الثمن نقداً؛ ليسلم من الربا، واعتان: اشترى بنسيئة. المعجم الوسيط 641/2، مادة: (عَيْن)، تهذيب اللغة 130/3، مختار الصحاح ص 223.
- وفي الاصطلاح:** عرفها الحنفية بأنها: أن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه في المجلس بثمن حال ليسلم به من الربا. الأصل 187/3، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ت: 189هـ، تحقيق: د/ محمد بوينوكال، نشر: دار ابن حزم - بيروت، ط: الأولى، 1433هـ - 2012م.
- وعرفها المالكية بأنها:** " بيع السلعة بثمن معلوم إلى أجل ثم شراؤها منه بأقل منه نقداً ". منح الجليل 102/5.
- وعرفها الشافعية بأنها:** قيام شخص ببيع عين بثمن كثير مؤجل، ثم شراؤها منه مرة أخرى بنقد يسير؛ ليبقى الكثير في ذمته ونحوه. أسنى المطالب 41/2.

صورة هذا البيع:

أن يبيع سلعة بثمن معلوم مؤجل، ثم يقوم بشرائها من صاحبها بثمن أقل من الثمن الأول نقداً ليحصل له المال⁽¹⁾.

حكم بيع العينة:

اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع على قولين:

القول الأول: عدم جواز هذا البيع، وإلى هذا ذهب الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، والزيدية⁽⁵⁾، وهو قول عامة الصحابة⁽⁶⁾.

= وعند الحنابلة: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها منه مرة أخرى بثمن أقل منه نقداً. المغني لأبي محمد بن قدامة 277/4.

وعند الظاهرية: أن يشتري سلعة بثمن مسمى ثم يشتريها منه البائع بعد أن يقبضها منه بأقل من الثمن الأول نقداً. المحلى بالآثار 549/7.

وعند الزيدية: أن يشتري شيئاً نساءً ثم يبيعه بأقل مما اشتراه به لنفس البائع. التاج المذهب 390/2.

وكل هذه التعريفات وإن اختلفت ألفاظها، إلا أنها تدور حول معنى واحد، ألا وهو أن المقصود من بيع العينة الحصول على المال، وذلك بشراء السلعة بثمن أكثر من قيمتها مؤجلاً ثم يبيعها مرة أخرى لمن اشتراها منه بثمن أقل؛ فهي تحايل على الربا.

(1) منح الجليل 102/5.

(2) رد المحتار 273/5.

(3) بداية المجتهد 173/3.

(4) كشف القناع 186/3.

(5) التاج المذهب 2/390.

(6) حيث قال بذلك: ابن عباس، وعائشة، والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والنخعي وبه قال أبو الزناد، وربيعه، وعبد العزيز بن أبي سلمة، والثوري والأوزاعي - رضوان الله عليهم جميعاً -. المغني لأبي محمد بن قدامة 132/4.

القول الثاني: جواز بيع العينة، وإلى هذا ذهب: أبو يوسف من الحنفية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والظاهرية⁽³⁾.

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في حكم هذا البيع إلى الآتي:

- (1) من ذهب إلى عدم مشروعية هذا البيع؛ قال بذلك بناء على النصوص الواردة في عدم جوازه، ولأنه وسيلة يتوصل بها إلى الربا، وهو محرم.
- (2) ومن ذهب إلى عدم مشروعية هذا البيع بناء على النصوص الواردة في إباحته.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

وقد استدلووا على عدم جواز بيع العينة بالسنة، والأثر، والمعقول:

من السنة:

ما روي عن ابن عمر أنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: " إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذنابَ البقر⁽⁴⁾، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلَّطَ الله عليكم ذُلًّا لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم"⁽⁵⁾.

(1) رد المحتار 325/5.

(2) أسنى المطالب 41/2.

(3) المحلى بالآثار 41/8.

(4) أذناب البقر: كناية عن الاشتغال بالحرث عن الجهاد بالحرث. البدر التمام 188/6.

(5) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في النهي عن العينة، برقم: 3462،

332/5، والإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، برقم: 5007،

51/9، والزيلعي في نصب الراية لأحاديث الهداية 17/4، لجمال الدين أبي محمد عبد

الله بن يوسف الزيلعي، ت: 762هـ، تحقيق: محمد عوامة، نشر: مؤسسة الريان-

بيروت، ط: الأولى، 1418هـ-1997م، وقال: " حديث صحيح ورجاله ثقات".

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة واضحة على تحريم بيع العينة؛ لما فيه من تقويت مقصد الشارع من المنع عن الربا، وسداً للذرائع الموصلة للحرام⁽¹⁾.

من الآثار:

ما روي عن أبي إسحاق، قال: "دَخَلْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ وَلَدٍ لَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فَقَالَتْ لَهَا أُمُّ وَلَدٍ زَيْدٍ: إِنِّي بَعْتُ مِنْ زَيْدٍ عَبْدًا بِثَمَانِمِائَةِ نَسِيْنَةٍ وَاشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ بِسِتْمِائَةِ نَقْدًا فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَبْلَغِي زَيْدًا أَنْ قَدْ أَبْطَلْتَ جِهَادَكَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَنْ تَتُوبَ، بِنِسْمَا شَرَيْتَ، وَبِنِسْمَا مَا اشْتَرَيْتَ"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

أن هذا البيع محرم؛ لأن أم المؤمنين لن تقول مثل هذا بالاجتهاد، ولا سيما أنها قد صرحت بأن هذا العمل يُبطل الجهاد⁽³⁾.

وقد اعترض على هذا الأثر:

1- بأن النساء الوارد ذكرهن في الأثر كلهن غير معروفات بحمل العلم، وأنه تكره الرواية عن النساء إلا عن أزواج النبي ﷺ، فالأثر منكر اللفظ، لا أصل له.

(1) سبل السلام 57/2، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصنعاني، ت: 1182هـ، نشر: دار الحديث.

(2) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: البيوع، باب: الرجل يبيع الشيء إلى أجل ثم يشتريه بأقل، برقم: 10798، 539/5، والعقبى في شرح سنن النسائي (ذخيرة العقبي في شرح المجتبى)، بيع العينة، 323/34، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي، نشر: دار المعراج الدولية، ط: الأولى، 1424هـ - 2003م، وقال: "والظاهر أنها لا تقول مثل هذا التعليل، وتقدم عليه، إلا بتوقيف، سمعته من رسول الله ﷺ فجرى مجرى روايتها ذلك عنه".

(3) عون المعبود شرح سنن أبي داود 246/9، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، ت: 1329هـ، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثانية، 1415هـ.

وقد أجيب عن هذا :

بأن امرأة أبي إسحاق لم ترو الأثر، وإنما كانت هي صاحبة القصة، وأن الكذب لم يكن فاشياً في التابعين، وكثير من الصحابة كان يروي عن أمه، وامراته ما يُخبرن به أزواج رسول الله ﷺ ويحتج به⁽¹⁾.

2 - أن الأعمال الصالحة لا يحبطها الاجتهاد، وإنما يحبطها الارتداد، ومحال أن تلزم السيدة عائشة زياداً التوبة برأيها، ويكفر باجتهادها، فهذا ما لا ينبغي أن يظن بها ولا يقبل عليها⁽²⁾.

وقد أجيب عن هذا :

بأن السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لا تقول مثل هذا التغليظ، وتقدم عليه، إلا بتوقيف سمعته من رسول الله ﷺ فجرى مجرى روايتها ذلك عنه؛ ولأن ذلك ذريعة إلى الربا، فإنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسائة إلى أجل معلوم⁽³⁾.

من المعقول :

إن العينة وسيلة إلى الربا المحرم وذريعة له؛ لأنه يدخل السلعة ليستبيح بيع ألف بخمسائة إلى أجل معلوم⁽⁴⁾.

أدلة القول الثاني :

وقد استدلو على جواز بيع العينة بالسنة، والمعقول :

- (1) شرح سنن النسائي 138/35.
- (2) الاستنكار 272/6، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: 463هـ، تحقيق: سالم عطاء، وآخر، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1421هـ-2000م.
- (3) شرح سنن النسائي 323/34.
- (4) المرجع السابق.

من السنة:

ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا (1) عَلَى خَيْبَرَ (2)، فَجَاءَهُ بِتَمَرٍ جَنِيبٍ (3)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا؟، قَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلْ، بَعْ الْجَمْعَ بِالذَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا (4)."

وجه الدلالة:

إن بيع العينة جائز؛ حيث أجاز الحديث للبائع أن يشتري ويعود له عين ما باع، وهذا هو المقصود ببيع العينة؛ فيكون هذا دليل على صحته مطلقاً (5).

وقد اعترض على هذا:

بأنه لا حجة في هذا الحديث؛ لأنه لم ينص على جواز شراء التمر الثاني ممن باعه التمر الأول، ولا يتناول ظاهر السياق بعمومه، بل بإطلاقه، والمطلق

- (1) وهذا الرجل هو: سَوَادُ ابْنِ غَزِيَّة، من أنصار بني عدي. البدر التمام 175/6.
- (2) خَيْبِر: بلسان اليهود: الحصن، وهي الموضع المذكور في غزاة النبي ﷺ، تبعد 161 كم تقريباً من المدينة لمن يريد الشام، وقد فتحها النبي ﷺ في سنة سبع للهجرة، وقيل: سنة ثمان، وغزاها حين مضى ست سنين، وثلاثة أشهر، وأحد وعشرون يوماً للهجرة. معجم البلدان 409/2-410، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت: 626هـ، نشر: دار صادر، بيروت، ط: الثانية، 1995م، آثار البلاد وأخبار العباد 92/1، لزكريا بن محمد بن محمود القزويني، ت: 682هـ، نشر: دار صادر-بيروت.
- (3) جَنِيب: الخلط من التمر، فهو: مجموعة مختلفة من أنواع التمر. البدر التمام 175/6.
- (4) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، برقم: 2201، 77/3.
- (5) سبل السلام 57/2-58، البدر التمام 176/6.

يحتمل التقييد إجمالاً؛ فوجب الاستفسار، وإذا كان كذلك فتقييده بأدنى دليل كافٍ، وقد دلّ الدليل على سد الذرائع فلتكن هذه الصورة ممنوعة⁽¹⁾.

من المعقول:

- (1) أن كل سلعة جاز بيعها من غير بائعها بثمن جاز بيعها من بائعها بذلك الثمن.
- (2) أن كل سلعة جاز بيعها من شخص بعرض جاز بيعها منه بقيمة ذلك العرض كالأجنبي⁽²⁾.

القول المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يتبين أن القول الأول القائل بأن بيع العينة غير جائز هو الأولى بالقبول، وذلك للآتي:

- (1) قوة أدلة الفريق القائل بالتحريم، وضعف أدلة المخالفين.
- (2) إن القول بإباحة هذا البيع قول بجواز الربا؛ لأن هذا البيع يؤدي في النهاية إلى الربا، وهو محرم.
- (3) من مقاصد الشريعة منع الحيل المؤدية للحرام، وسد الذرائع، ولا يوجد شيء أخطر من الربا؛ فيمنع هذا البيع؛ لتعلقه بهذا الأمر الخطير المنهي عنه.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين العينة والإغراق:

1- أوجه الاتفاق:

أ - أن كلا منهما بيع قد تكاملت أركانه.

- (1) فتح الباري شرح صحيح البخاري 401/4، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي-محب الدين الخطيب، نشر: دار المعرفة-بيروت، 1379هـ.
- (2) الحاوي الكبير 288/5.

ب- يتفق بيع العينة مع الإغراق في أن كلا منهما بيع السلعة بأقل من سعر السوق.

ج- أن كلا منهما يقصد به التحايل؛ حيث إن بيع العينة تحايل على الربا، وأكل أموال الناس بالباطل، والإغراق يؤدي إلى الاحتكار، وضياع حقوق التجار، وغلاء الأسعار، وكلاهما منهي عنه⁽¹⁾.

2 - أوجه الاختلاف:

أ- أن بيع العينة بيع مركب من بيعين يتم فيه البيع الأول بسعر أعلى، والبيع الثاني بسعر أقل من الأول، بعكس الإغراق الذي يتم فيه البيع بسعر أقل من سعر السوق.

ب- في الإغراق يتم البيع لغير البائع، أما في العينة فالبيع يتم للبائع مرة ثانية.

ثالثاً: بيع الوضعية⁽²⁾:

حكم بيع الوضعية:

ويجوز بيع المواضعة وهو أن يخبر برأس مال ثم يقول: بعثك هذا به وأضع

(1) فياض عطية، الإغراق التجاري في الفقه الإسلامي، ص 76.

(2) **الوضعية في اللغة:** من وضَعَه يَضَعُهُ وَضْعاً وَمَوْضِعاً: حَطَّهُ، ووضع عنه: حط من قدره، وعن غريمه: نقص مما له عليه شيئاً، ووضع عنه الجناية: أسقطها، والوضعية: الخسارة والحطية. لسان العرب 396/8 وما بعدها، مادة: (وضع)، تاج العروس 341/22، مادة: (وضع)، القاموس المحيط ص 772.

وفي الاصطلاح: المبادلة بمثل الثمن الأول مع نقصان شيء منه. بدائع الصنائع 135/5،

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 73/4، لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي، ت: 743 هـ، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشَّليبي، ت: 1021 هـ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق- القاهرة، ط: الأولى، 1313 هـ.

عنك كذا، فهذا بيع بنقيصة عن الثمن الأول الذي اشترى به، وهو من بيوع الأمانات التي يؤتمن فيها البائع في إخباره عن الثمن الذي اشترى به، فيجب علم رأس المال في هذا البيع، وكذا قدر الوضعية؛ لأن العلم بالثمن، والعلم بقدر الوضعية شرط لصحة البيع فلا يثبت بدونه⁽¹⁾.

● وفي العصر الحديث نرى صورة من صور بيع الوضعية متمثلة في الأوكازيونات والتخفيضات أواخر المواسم، أو عند ركود سلعة ما، أو منتج معين، وفي هذه الحالة لا يقوم البائع بالإخبار عن الثمن الأصلي للسلعة، بل يتم تخفيض ثمنها إلى سعر الأوكازيون، أو العرض.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين بيع الوضعية والإغراق:

1- أوجه الاتفاق:

أ- أن كلا منهما بيع قد تكاملت أركانه.
ب- يتفق بيع الوضعية مع الإغراق في أن كلا منهما بيع السلعة بأقل من سعر تكلفتها، أو بيع بخسارة من رأس المال، أو الثمن الأصلي، وهذا أحد أوجه الإغراق.

2- أوجه الاختلاف:

أ- أن بيع الوضعية من بيوع الأمانات التي يُظهر فيها البائع الثمن الأصلي للسلعة بخلاف الإغراق.
ب- أن الدافع إلى بيع الوضعية الحاجة والضرورة غالباً؛ حيث تكون هناك حالة ضرورة يمر بها البائع بخلاف الإغراق؛ حيث إن الدافع إليه غالباً الرغبة في القضاء على المنافسين في السوق لاحتكار الأسواق.
ج- أن بيع الوضعية يعود أثره على البائع متمثلاً ذلك في قدر الوضعية التي حطها من الثمن، أما الإغراق فإن آثاره تلحق بالمنافسين والمنتجين والتجار،

(1) المغني لابن قدامة 4/187، د/ ياسر الخضير، الإغراق التجاري ص 277.

وفي نهاية الأمر تلحق بالمستهلكين؛ حيث ترتفع الأسعار بعد أن يقوم المَغْرَق باحتكار السوق.

د- أن بيع الوضعية من البيوع التي اتفق الفقهاء على جوازها⁽¹⁾، بخلاف الإغراق؛ حيث إنه نوع من المنافسة الغير عادلة، والغير مشروعة⁽²⁾.

هـ- يتم بيع الوضعية برضا الطرفين، بخلاف الإغراق ففيه استغلال يؤدي إلى عدم الرضا في حالة اطلاع المشتري عليه؛ لضياع حقه عن طريق رفع الثمن؛ نظراً لحاجته إلى المبيع، واضطراره إلى الشراء.

إلا أن هناك نوعاً من أنواع الإغراق في الاقتصاد يسمى بالإغراق المؤقت يتوافق مع بيع الوضعية في الهدف والدافع، وهو: رفع حالة المشقة أو الضرورة التي يمر بها البائع، ويكون مؤقتاً بزوال حالة المشقة⁽³⁾.

رابعاً: النجش⁽⁴⁾؛

معناه:

تقاربت معاني الفقهاء لتعريف النجش؛ حيث تم تعريفه بأنه:

(1) الإقناع في مسائل الإجماع 2/200، لعلي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، ت: 628هـ، تحقيق: حسن الصعيدي، نشر: الفاروق الحديثة-القاهرة، ط: الأولى، 1424هـ-2004م.

(2) د/ ياسر الخضير، الإغراق التجاري ص 280، فياض عطية، الإغراق التجاري في الفقه الإسلامي، ص 74-75.

(3) فياض عطية، الإغراق التجاري في الفقه الإسلامي، ص 74-75، د/ ياسر الخضير، الإغراق التجاري ص 280.

(4) النجش في اللغة: مأخوذ من الفعل نجش نجشاً: أذاعه، ونجش الغير: استنثاره، والناجش: الذي ينجش، أي: يبحث، والنجش والتناجش: الزيادة في السلعة ليسمع به غيره فيزاد فيها. لسان العرب 6/351، مادة: (نجش)، مختار الصحاح ص 305، مادة: (نجش).

وفي الاصطلاح: أن يستام السلعة بأزيد من ثمنها وهو لا يريد شراءها بل ليراه غيره فيقع فيه. تبين الحقائق 4/67، المغني لأبي محمد بن قدامة 4/300، المعاملات المالية=

أن يزيد في ثمن المبيع ولا رغبة له فيه، ولكنه يحمل الراغب أن يزيد في الثمن؛ ليغير غيره، لا حاجة إلى تلك السلعة⁽¹⁾.

حكمه:

اختلف الفقهاء في حكمه؛ بناءً على ضرره وذلك على قولين:

القول الأول: أن النجش حرام، وهو قول الجمهور من الحنفية إذا زاد عن ثمن السلعة⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة في رواية⁽⁵⁾، والظاهرية⁽⁶⁾، والزيدية⁽⁷⁾، والإباضية⁽⁸⁾.

القول الثاني: جواز النجش إذا كان ثمن السلعة أقل من قيمتها فيزيد من ثمنها حتى يبلغ قيمتها، وهو قول عند الحنفية⁽⁹⁾، والقول الثاني عند المالكية⁽¹⁰⁾.

= أصالة معاصرة 71/5، لأبي عمر دُبَّان بن محمد الدُّبَّان، تحقيق: مجموعة من المشايخ، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض، ط: الثانية، 1432هـ.

(1) البحر الرائق 107/6، التلخيص في الفقه المالكي 152/2، لعبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1425هـ-2004م، بتصرف، البحر الزخار 296/4، شرح النيل 8/184.

(2) تبين الحقائق 67/4.

(3) بداية المجتهد 184/3.

(4) الحاوي الكبير 342/5، أسنى المطالب 40/2.

(5) الشرح الكبير 339/11.

(6) المحلى بالآثار 372/7.

(7) البحر الزخار 296/4، التاج المذهب 388/2.

(8) شرح النيل 8/184.

(9) بدائع الصنائع 233/5.

(10) بداية المجتهد 184/3.

والرواية الثانية عند الحنابلة⁽¹⁾، والإمامية إن اتفق عليه⁽²⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

وقد استدلوا على أن النجش حرام مطلقاً بالآتي من السنة، والمعقول:

من: السنة:

1- عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: " نَهَى عَنِ النَّجْشِ " ⁽³⁾.

وجه الدلالة:

النهي عن النجش الوارد في الحديث يقتضي التحريم؛ لما فيه من الزيادة على الثمن لا للرغبة فيه بل للخديعة، وهي محرمة⁽⁴⁾.

2- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَبْتَاعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَتَاجَشُوا، وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ " ⁽⁵⁾.

(1) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 4/395، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، 885هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي.

(2) شرائع الإسلام 2/16.

(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الحيل، باب: ما يكره من التناجش، برقم: 6963، 24/9.

(4) التيسير بشرح الجامع الصغير 2/469، لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، ت: 1031هـ، نشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، ط: الثالثة، 1408هـ-1988م.

(5) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة، برقم: 2160، 72/3.

وجه الدلالة:

النهي في قوله: " وَلَا تَتَاجَشُوا " يقتضي الحرمة، وفاعل النجش عاص⁽¹⁾.

من: المعقول:

إن بيع النجش فيه خديعة؛ حيث يزيد فيه الناجش عن الثمن الأصلي، وتحريم الخديعة معلوم بالعمومات، إضافة إلى ما يحدثه من ضرر وغرر، وهذا كله محرم⁽²⁾.

دليل القول الثاني:

وقد استدلوا على جواز النجش في حالة نقص السلعة عن ثمنها بالآتي من المعقول:

إن النجش في حالة نقص السلعة عن ثمنها وصولاً بها للثمن المعتاد فيه نفع للمسلم من غير إضرار بأحد⁽³⁾.

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين أن القول المختار هو القول الأول القائل بأن النجش حرام؛ وذلك للآتي:

(1) قوة أدلتهم المنصوص عليها، بخلاف دليل أصحاب القول الآخر؛ حيث استدلوا بدليل عقلي.

(1) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد 348/13، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، 463هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي - محمد عبد الكبير البكري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ.

(2) الحاوي الكبير 342/5، أسنى المطالب 40/2.

(3) البحر الرائق 107/6.

(2) إن القول الأول يمنع الضرر الناشئ عن الغش والخديعة التي حرمتها الشريعة الإسلامية، ونهت عنها.

(3) إن في الأخذ بالقول الأول سداً للذرائع والحيل المحرمة.

حكم عقد البيع إذا تم بالنجش:

اختلف الفقهاء في حكم عقد البيع إذا اشتمل على النجش على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن العقد صحيح لازم، ويثبت للمشتري الخيار بين رد المبيع أو عدمه، وإلى هذا ذهب المالكية⁽¹⁾، والشافعية في وجهه⁽²⁾، والحنابلة في رواية⁽³⁾، والظاهرية⁽⁴⁾، والزيدية⁽⁵⁾، والإباضية في قول⁽⁶⁾.

القول الثاني: أن العقد صحيح ولا خيار للمشتري، وإلى هذا ذهب الحنفية⁽⁷⁾، والشافعية في الوجه الثاني⁽⁸⁾، والحنابلة في الرواية الثانية⁽⁹⁾، والإمامية⁽¹⁰⁾، والإباضية في المختار عندهم⁽¹¹⁾.

(1) الجامع لمسائل المدونة 1089/13، بداية المجتهد 185/3.

(2) الحاوي الكبير 342/5، المذهب 61/2.

(3) المغني لأبي محمد بن قدامة 300/4، الشرح الكبير 341/11.

(4) المحلى بالآثار 372/7.

(5) البحر الزخار 297/4، التاج المذهب 388/2.

(6) شرح النيل وشفاء العليل 184/8.

(7) بدائع الصنائع 232-233/5، الهداية في شرح بداية المبتدي 54/3.

(8) الحاوي الكبير 343/5، المذهب 61/2.

(9) وقيدوا ذلك بعدم الغبن الذي لم تجر العادة به؛ وإلا ثبت الخيار للمشتري. المغني لأبي

محمد ابن قدامة 300/4، الشرح الكبير 341/11.

(10) بشرط عدم وجود الغبن الفاحش، وإلا ثبت الخيار للمشتري أيضاً. شرائع الإسلام 16/2.

(11) شرح النيل 184/8.

القول الثالث: أن العقد باطل بشرط أن يكون النجش حصل بمواطأة البائع، وإلى هذا ذهب الإمام أحمد⁽¹⁾.

سبب الخلاف: يرجع إلى كون النهي يتضمن فساد البيع أو عدمه بسبب خارج عنه، فمن قال بالأول: لم يُجزه، ومن قال بالثاني: أجازَه⁽²⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

وقد استدلوا على أن العقد مع النجش صحيح، ويثبت الخيار للمشتري بالآتي من المعقول:

- (1) إن النهي عائد إلى فعل الناجش لا إلى العقد، فلا يجوز أن يُفسخ البيع بشيء خارج عن العقد لا أثر له فيه؛ فيكون العقد صحيحاً⁽³⁾.
- (2) أنه يمكن تدارك الضرر الواقع على المشتري بثبوت الخيار؛ فلا يفسد العقد بذلك، كبيع المعيب⁽⁴⁾.
- (3) أن العقد صحيح؛ لأن المشتري وإن اغتر بالناجش، فقد زاد الثمن باختياره، فيثبت له الخيار للتدليس عليه في السعر؛ وبذا ينتقي الضرر⁽⁵⁾.

أدلة القول الثاني:

وقد استدلوا على أن العقد صحيح، ولا خيار للمشتري بما استدل به أصحاب القول الأول على صحة العقد، وأما استدلالهم على نفي الخيار للمشتري بالمعقول:

- (1) المغني لأبي محمد بن قدامة 300/4، شرح الزركشي 643/3.
- (2) بداية المجتهد 185/3.
- (3) بلغة السالك 106/3، المحلى بالآثار 372/7.
- (4) المغني لأبي محمد بن قدامة 300/4، الشرح الكبير 341/11.
- (5) الحاوي الكبير 243/5، المهذب 61/2، المحلى بالآثار 372/7.

بأن التفريط جاء من المشتري بسبب شرائه ما لا يعرف قيمته، فقد انخدع بفعله لا بفعل غيره فيسقط حقه في الخيار، ويكون البيع صحيحاً لازماً⁽¹⁾.

وقد نوقش هذا:

بأنه متى وجد الغبن والتغريير ثبت الخيار للمشتري، كما في البيوع المشتملة على العيب⁽²⁾.

أدلة القول الثالث:

وقد استدلووا على أن العقد باطل بالآتي من: الكتاب، والسنة، والمعقول:

من: الكتاب:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

دلَّت الآية على أن من روج سلعته باليمين الكاذبة فقد أعطى بها ما لم يعط، وهو عين النجش، والوعيد الشديد في الآية الكريمة لا يترتب إلا على أكل أموال الناس بالباطل، أو على عقد باطل⁽⁴⁾.

ويمكن مناقشة هذا:

بأن الآية الكريمة لم تدل على بطلان العقد، وإنما دلَّت على تحريم النجش، المبني على الأيمان الكاذبة.

(1) البيان في مذهب الإمام الشافعي 347/5، المغني لأبي محمد بن قدامة 300/4.

(2) الشرح الكبير 342/11.

(3) سورة: آل عمران، من الآية رقم: 77.

(4) سبل السلام 24/2.

من: السنة:

بما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: "نَهَى عَنِ النَّجْشِ"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على النهي عن النجش، والنهي يقتضي تحريم العقد وبطلانه⁽²⁾.

وقد نوقش هذا:

بأن النهي الوارد في الحديث لا يقتضي بطلان العقد؛ لأن المنهي عنه فعل الناجش لا على العقد؛ فلا يقتضي بطلانه⁽³⁾.

من: المعقول:

إن النجش منهي عنه؛ لكونه تغرير بالمشتري، وخديعة له، والنهي يقتضي الفساد والبطلان فيكون العقد باطلاً⁽⁴⁾.

ويمكن مناقشة ذلك:

بأن النهي عائد إلى فعل الناجش لا إلى العقد؛ فلم يؤثر في صحة البيع⁽⁵⁾.

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين أن القول

(1) سبق تخريجه.

(2) فيض القدير شرح الجامع الصغير 324/6، لمحمد بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، ت: 1031هـ، نشر: المكتبة التجارية الكبرى-مصر، ط: الأولى، 1356هـ.

(3) فتح ذي الجلال والإكرام 570/3.

(4) الممتع في شرح المقنع 441/2، لزين الدين المُنَجَّى بن أسعد التتوخي الحنبلي، 631-695هـ، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، نشر: مكتبة الأسد-مكة، ط: الثالثة، 1424هـ-2003م.

(5) الممتع في شرح المقنع 441/2.

الأول القائل بأن العقد مع النجش صحيح لازم، ولكن يثبت الخيار للمشتري هو الأولى بالقبول؛ وذلك للآتي:

- (1) قوة أدلتهم ومناقشة أدلة المخالفين.
- (2) إن النهي عن النجش عائد إلى فعل الناجش لا إلى العقد؛ فلم يؤثر في صحته.
- (3) أنه يمكن تصحيح العقد ودفع الضرر بإثبات الخيار للمشتري بين الرد أو عدمه.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين النجش والإغراق:

1- أوجه الاتفاق:

- أ - كلاً منهما بيع قد تكاملت أركانه.
- ب - أن في ذلك غبنًا وخداعاً للمشتري؛ حيث يغر المٌغرَق المستهلكين برخص السلعة ثم بزيادتها بعد ذلك، وكذا يغر الناجش المشتري بزيادته للثمن، وعدم رغبته في الشراء.

2- أوجه الاختلاف:

- أ) إنَّ المٌغرِق ينقص الثمن ثم يزيد فيه بعد ذلك، بينما نجد أن الناجش يزيد في الثمن.
- ب) إن النهي عن البيع في حالة وجود النجش لأمر خارج عن العقد، وهو فعل الناجش، أما النهي في حالة الإغراق فمنصب على العقد؛ لأن المٌغرِق أحد أطرافه.
- ج) أن الناجش يعود أثره على المشتري فقط، أما المٌغرِق يعود ضرره على الجميع.
- د) أن النجش على المستوي الداخلي فقط، أما الإغراق فيكون على المستويين الداخلي والخارجي.

- هـ) أن الغرض من النجش يكون مجرد بيع السلعة بأزيد من ثمنها، أما غرض المُغْرِق هو السيطرة على السوق واحتكاره، وتدمير المنافسين، والإنتاج، والاقتصاد ككل.
- و) أن الناجش لا يريد الشراء، وإنما يريد تغيير المشتري، بعكس المُغْرِق في بيع الإغراق.

أنواع الإغراق في الاقتصاد الوضعي

تناولت الاتفاقات الدولية، والقوانين الوطنية الإشارة إلى مفهوم الإغراق، غير أنها لم تحدد أنواعاً معينة له، إلا أن علماء الاقتصاد الوضعي قد قاموا بتقسيم الإغراق إلى عدة أنواع حسب الاعتبارات المختلفة، واستندت بعض هذه التقسيمات إلى ما يسببه الإغراق من ضرر للصناعة المحلية، ومنها ما استند على الآثار والمصادر، إلا أن أهم تلك الأسس وأكثرها تناولاً في تقسيمه على أساس المدة⁽¹⁾؛ وعلى ذلك فأنواع الإغراق بحسب اعتباراته المختلفة هي كالتالي:

أولاً: أنواع الإغراق باعتبار الزمن أو المدة:

ينقسم باعتبار الزمن أو المدة إلى ثلاثة أنواع:

1 - الإغراق الطارئ أو المفاجئ:

وهذا النوع من الإغراق يحدث في ظل ظروف طارئة كتراكم المخزون السلعي، أو الرغبة في التخلص من سلعة معينة في فترة آخر الموسم، أو في حالة وجود مخزون سلعي في شركة معينة قد أوشك على التلف، فتقرر الشركة التخلص منه بأي سعر حتى لو كان بأقل من تكلفة إنتاجه، وهذا أفضل من فقدانه نهائياً؛ إذ يتم طرحه في الأسواق الدولية، أو المحلية بأسعار مخفضة.

(1) كاروان أحمد، الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق ص 54، د/حمزة فؤاد، نحو مواجهة الإغراق في سوق الدول النامية ص 18.

كما أن المنتجين المحليين قد يضطرون للتخلص من فائض الإنتاج في السوق الدولية؛ حتى لا يتم اللجوء إلى خفض أسعارهم في الداخل، وهذا النوع لا يستهدف سوقاً معينة؛ إذ يرتبط بأحداث غير متوقعة أو فجائية، وأحياناً موسمية؛ وبالتالي فهو غير ناتج عن سياسة مرسومة، ولا توجد في طياته نية الإضرار بالإنتاج المحلي، بل تكون الغاية منه هي: سعي المنتج الأجنبي لاسترداد ما يمكن من قيمة البضاعة المعرضة للفقْدان، أو التلف بالبيع المغرق في دولة أخرى غير دولته.

وعلى الرغم من ذلك يعد هذا النوع من الإغراق من أكثر أشكال الإغراق خطورة؛ لأنه يبدأ متخفياً في صورة انخفاض شديد في الأسعار ما يلبث أن يظهر في صورة ارتفاع حاد فيها مرة أخرى⁽¹⁾.

2 - الإغراق المؤقت (قصير الأجل) :

يهدف هذا النوع من الإغراق إلى تحقيق هدف معين ينتهي بتحقيقه؛ وبالتالي فهو خفض مؤقت للأسعار؛ يقصد به غالباً فتح أسواق جديدة، أو الحيلولة دون فقْدان أسواق قائمة للمُغرق، أو الاستحواذ على أسواق بعينها لصالح هذا المُغرق، وهذا النوع يشبه النوع السابق (الإغراق الطارئ) إلا أنهما يختلفان من حيث الغرض.

فالإغراق الطارئ كما سبق يهدف إلى المحافظة على سعر المنتج المحلي بالتخلص من الفائض الإنتاجي في الأسواق الأجنبية، في حين أن الإغراق

(1) د/ نيفين حسين، سياسات مكافحة الإغراق ص 9، كاروان أحمد، الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق ص 54، د/ حمزة فؤاد، نحو مواجهة الإغراق في سوق الدول النامية ص 19، د/ عطية الخضر، الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق ص 37-38، د/ صفوت عبد السلام، الوجيز في التشريعات الاقتصادية ص 250-251، أمل أسمر زبون-فاضل عباس كاظم، ظاهرة الإغراق السلعي وأثاره على الاقتصاد العراقي ص 93.

المؤقت (قصير الأجل) يهدف إلى خفض أسعار البيع مؤقتاً؛ بقصد فتح أسواق أجنبية جديدة، وتثبيت أقدام المُغْرِق فيها، أو تخفيض الأسعار في السوق الخارجي للقضاء على منافسة أجنبية طارئة، أو منع إقامة مشروعات جديدة منافسة تشكل خطراً على تسويق المُغْرِق، وقد يقصد به أحياناً القضاء على منافس وطرده من السوق.

وفي هذا النوع يتحمل المُغْرِق في هذه الفترة القصيرة خسائر كبيرة؛ نتيجة خفض الأسعار ثم بعد ذلك يقوم بتعويضها؛ وبذلك يعد هذا النوع من الحروب التجارية الغير مشروعة، سواء مارسها المُنتِج أو التاجر المُغْرِق، فإن تأثير هذا النوع سلبي دائماً على المنافسين الأقل كفاءة، كما أنه قد يُمارس هذا النوع حتى فيما بين الدول، وهذا النوع له أضراره الخطيرة على التجارة⁽¹⁾.

3 - الإغراق الدائم أو المستمر:

وهذا النوع يمثل أهم أنواع الإغراق وأكثرها شيوعاً؛ حيث يتعلق بسياسة دائمة لا يمكن أن تقوم بطبيعة الحال على أساس تحمل الخسائر؛ وغالباً ما يحصل هذا النوع نتيجة بيع المُغْرِق السلعة في السوق الخارجي بسعر يقل عن السوق المحلي، أو تكلفة الإنتاج؛ ومن ثمّ فلا يوجد له مدى زمني محدد، ويهدف في النهاية إلى توسيع الحصة السوقية لمن يمارسه، وكذا تعظيم أرباحه الكلية، والوصول في النهاية إلى احتكار الأسواق بصفة دائمة.

(1) د/ نيفين حسين، سياسات مكافحة الإغراق في العالم العربي ص 9، د/فياض عطية، الإغراق التجاري ص 79، د/ منى الجرف، الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية (المفهوم والمحددات والآثار)، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لجامعة الإمارات مايو 2004م، 1372/4، كاروان أحمد، الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق ص 52، د/حمزة فؤاد حماد، نحو مواجهة الإغراق في سوق الدول النامية ص 19، د/ عطية الخضر، الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق ص 37.

ولكي يتحقق هذا الهدف فإن المُغرق يلجأ إلى سياسة التمييز السعري، بأن يبيع بسعر احتكاري مرتفع في الأسواق المحلية، وبسعر منخفض في الأسواق الأجنبية، ويكون هذا الانخفاض بنسب بسيطة، وعلى أوقات زمنية قصيرة ومتتالية وفقاً للطاقة الاستيعابية لكل سوق، ولا يستطيع المُغرق أن يمارس هذه العملية إلا إذا كان يتمتع باحتكار قوي للمنتج في السوق المحلي.

ومن مخاطر هذا النوع من الإغراق: حرمان المستهلك في الدولة المنتجة لهذه السلع من شرائها بأسعار منخفضة، بينما يستفيد منها مستهلك الدولة المستوردة لها؛ ويزيد هذا النوع من الإغراق استنزاف النقد الأجنبي من الدولة المستوردة إلى الدولة المنتجة لهذه السلع⁽¹⁾.

ثانياً: أنواع الإغراق باعتبار النطاق المكاني (مكان السوق الذي يتم فيه الإغراق):

ينقسم إلى نوعين:

1 - إغراق داخلي:

وهو إغراق يحدث داخل الأسواق المحلية للدولة، فهو إغراق يتم داخل أسواق الدولة الواحدة، أو داخل أسواق عدة دول تجمعها سوق موحدة، ويتم ذلك عندما تقوم شركة بطرح سلعة في السوق المحلي بسعر يقل عن تكاليف إنتاجها؛ لإخراج المنافسين المحليين (حرق الأسعار) ثم تقوم بعد ذلك هذه الشركة بالبيع بالسعر الذي تحدده. ويمكن أن يتم هذا عن طريق عدة صور منها:

(1) كاروان أحمد، الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق ص 51-52، د/ ياسر الخضيرى، الإغراق التجاري ص 283، د/ نيفين حسين سياسات مكافحة الإغراق في العالم العربي ص 11، د/ فياض عطية، الإغراق التجاري ص 79، د/ حمزة فؤاد، نحو مواجهة الإغراق في سوق الدول النامية ص 19، د/ عطية الخضر، الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق ص 36، د/ مشبب القحطاني، مفهوم الإغراق ص 375، د/ صفوت عبد السلام، الوجيز في التشريعات الاقتصادية ص 250.

- أ) أن يتم الإغراق ضد جميع المنافسين في السوق، سواء أكانوا مواطنين أم أجانب.
- ب) أن يتم الإغراق ضد المنافسين الأجانب فقط عن طريق الاتحاد أو الاندماج بين المنتجين الوطنيين ضد المنافس الأجنبي.
- ج) أن يتم ضد المنافسين الوطنيين فقط فيما لو كانت السوق مغلقة ضد المنتجات الأجنبية، أو اتحاد المنتج الأجنبي مع من يمارس الإغراق من الوطنيين⁽¹⁾.

2- إغراق خارجي أو دولي:

وهو أشهر أنواع الإغراق، ويحدث في الأسواق الدولية، أو بمعنى أدق هو الذي يمارسه مُنتج أجنبي ضد المنافسين له في أسواقهم المحلية، أو في أسواق تصدير المنتجات، عن طريق تصدير سلعة بأسعار تقل عن تكاليف إنتاجها في دولة المنشأ، وهو أشهر أنواع الإغراق، وتُمارسه الدول المتقدمة والنامية على السواء، وتعتبر الصين من أكثر الدول الممارسة لهذا النوع، ولديها العديد من قضايا الإغراق أمام منظمة التجارة العالمية، وهذا النوع يأخذ أي صورة من الصور الآتية:

- أ) أن يتم إغراق منتجات الدولة الوطنية في أسواقها الداخلية عن طريق المستوردين، أو عن طريق المصدرين أنفسهم؛ وذلك حينما يكون لهم منافذ بيع داخل أسواق الدولة المحلية.
- ب) أن يتم إغراق منتجات الدولة الوطنية في أسواقها الخارجية التي تصدر إليها في دول أخرى من قبل المنتجين الوطنيين في هذه الأسواق المستوردة.

(1) كاروان أحمد، الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق ص 55، د/حمزة فؤاد، نحو مواجهة الإغراق في سوق الدول النامية ص 20، د/ نسيم حسن أبو جامع الإغراق، ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية ص 192، -كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية- غزة، بحث منشور في مجلة جامعة الأزهر- غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، م: 14، ع: 1.

(ج) أن يتم إغراق منتجات الدولة في أسواقها الخارجية التي تصدر إليها من قبل منتجين أجانب عن هذه الأسواق، ولكنهم يصدرون إليها بأسعار إغراقية⁽¹⁾.

ثالثاً: أنواع الإغراق باعتبار النطاق الإنتاجي (الإنتاج السلعي والخدمات):

ويقصد به أنواع الإنتاج التي يمكن أن يقع فيها الإغراق؛ حيث إن التقسيم الرئيسي لأي نشاط إنتاجي في أي مجتمع هو تقسيمه إلى: إنتاج سلع، وإنتاج خدمات، والصورة المعتادة للإغراق منذ ظهوره ألا يقع إلا في نطاق الإنتاج السلعي، ولكن في ظل هذا التطور الهائل في تقنية المعلومات، ونشأة الأسواق المفتوحة، ومع حدوث هذا بالفعل فإنه يمكن أن يقع في نطاق الإنتاج بنوعيه السلعي والخدمي⁽²⁾.

ومن خلال ما سبق يتضح أن:

للإغراق أنواع متعددة، فهو ينقسم باعتبار الزمن أو المدة إلى: الإغراق الطارئ أو المفاجئ، الإغراق المؤقت قصير الأجل، وكذا الإغراق الدائم أو المستمر، وينقسم باعتبار النطاق المكاني إلى: إغراق داخلي، وإغراق خارجي، أو دولي، وكذا ينقسم باعتبار النطاق الإنتاجي إلى: الإغراق في السلع والمنتجات، والإغراق في مجال الخدمات.



(1) كاروان أحمد، الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق ص 55، د/حمزة فؤاد، نحو مواجهة الإغراق في سوق الدول النامية ص 20، د/ نسيم حسن، الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية ص 192.

(2) كاروان أحمد، الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق ص 55، د/ أحمد جامع، النظرية الاقتصادية - الجزء الأول- التحليل الاقتصادي الجزئي 168/2، ط: دار النهضة العربية، 1971م، د/ ياسر الخضير، الإغراق التجاري ص 283.

المبحث الثالث

حكم الإغراق في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

سبق بيان أن الإغراق هو عملية بيع السلعة بأقل من سعر السوق، وهذا المعنى في الظاهر طيب ومحمود، وحثت عليه الشريعة الإسلامية، والقوانين الاقتصادية على حد سواء لما في ذلك من التيسير على الناس، والتوسعة عليهم في حياتهم اليومية، وأمور معاشهم، ومن ثم: فإن من يقوم بإغراق السوق فإنه يقوم بعمل مشروع محمود، ولكن إذا ما تبين أن من يقوم بهذا العمل إنما قصد به تخفيض الأسعار بقصد الإضرار بالآخرين من المنافسين، والقضاء عليهم، وكذا فرض السيطرة على الأسواق مما يؤدي في النهاية إلى احتكاره السلع والأسواق، ورفع السعر بعد ذلك، فإن الحكم هنا سيختلف⁽¹⁾، لذلك وجب أن نبين موقف الفقه الإسلامي، وكذا موقف علماء الاقتصاد من حكم الإغراق.

حكم الإغراق في الفقه الإسلامي

لقد حثت الشريعة الإسلامية على التجارة، والكسب الحلال الطيب، ولكنها لم تحدد مجاًلاً معيناً تحل فيها التجارة دون غيرها؛ حيث وضعت شروطاً وضوابطاً أساسية تُمارس من خلالها التجارة، ألا وهي: التجارة في المباحات والطيبات، وذلك من خلال قواعد وضوابط معينة أهمها: عدم الغش والخيانة والغرر والظلم، ومنع الإضرار بالآخرين، ومنع احتكار السلع، وحتى يمكن معرفة حكم الإغراق في الفقه الإسلامي، فلا بد أولاً من بيان حكم البيع بأقل من سعر السوق، والفرق بينه وبين بيع الوضيعة، ثم بعد ذلك بيان حكم الإغراق في الفقه الإسلامي.

(1) د/ ياسر الخضير، الإغراق التجاري ص 288.

أولاً: حكم البيع بأقل من سعر السوق:

وصورة هذا البيع: أن يقوم بعض البائعين أو التجار، أو قلة منهم، ببيع السلعة بأقل من السعر المتعارف عليه عند باقي التجار أو البائعين في السوق الواحدة، بشرط كون التفاوت في السعر تفاوتاً فاحشاً غير معفو عنه، بعكس التفاوت اليسير الذي لا يعد خروجاً عن المعتاد بين عادة التجار، كمن يبيع سلعة بألف جنيه ويبيعها آخر بتسعمائة وتسعون جنياً؛ حيث إن هذا التفاوت اليسير لا يضر ولا يؤثر على الأسواق لكونه من قبيل التفاوت الذي يتسامح فيه عادة، أما إذا قام أحد التجار بالبيع بأقل من سعر السوق بفارق سعر ملحوظ يؤثر على حركة البيع داخل السوق الواحد فقد اختلف الفقهاء في حكم هذا البيع على قولين:

القول الأول: عدم جواز البيع بأقل من سعر السوق بتفاوت فاحش، ومن يخالف ذلك يجبره الحاكم على البيع بسعر السوق، وهو قول المالكية⁽¹⁾، والإباضية⁽²⁾.

القول الثاني: جواز البيع بأقل من سعر السوق مطلقاً، ولو كان فاحشاً، وإلى هذا ذهب الحنفية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، والظاهرية⁽¹⁾، والإمامية⁽²⁾.

(1) الكافي في فقه أهل المدينة 730/2، ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي
ت: 463هـ، تحقيق: محمد أحمد الموريتاني، نشر: مكتبة الرياض الحديثة-السعودية،
ط: الثانية، 1400هـ-1980م، البيان والتحصيل 313/9.

(2) شرح النيل 664/13-665.

(3) وذلك بالقياس عندهم على مسألة الحجر على الحر؛ لأنهم لا يرون الحجر على الحر،
وفي إبطال بيعه بأقل من سعر السوق حجر عليه فلا يصح. البناية شرح الهداية
219/12.

(4) التهذيب في فقه الإمام الشافعي 584/3، للحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي،
ت: 516هـ، تحقيق: عادل أحمد، وآخر، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى،
1418هـ-1997م، المجموع شرح المذهب 34/13.

(5) المغني لابن قدامة 303/4، الشرح الكبير 189/11.

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول:

وقد استدلوا على عدم جواز البيع بأقل من سعر السوق بالأثر، والمعقول:

من الأثر:

ما روي عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ عَلَى حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيحًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِمَّا أَنْ تَرِيدَ فِي السَّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا"(3).

وجه الدلالة:

أن نهي سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحاطب بن أبي بلتعة عن البيع بأقل من سعر السوق لما فيه من الإضرار بالناس، دليل على عدم جوازه، وإن ظل على ذلك أُجبر على البيع بسعر السوق، وإلا أُخرج منه(4).

(1) المحلى بالآثار 7/ 537.

(2) الروضة البهية 3/ 300.

(3) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (رواية محمد بن الحسن الشيباني)، كتاب: البيوع في التجارات والسلم، باب: الرجل يشتري الشيء...، برقم: 789، ص 279، لمالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، ت: 179هـ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر: المكتبة العلمية، ط: الثانية، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: البيوع، باب: التسعير، برقم: 11146، 48/6، لأحمد بن الحسين الخُسْرُو جَرْدِي الخراساني البيهقي، ت: 458هـ، تحقيق: محمد عبد القادر، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثالثة، 1424هـ - 2003م، والباكستاني في ما صح من آثار الصحابة في الفقه، كتاب: البيوع، باب: التسعير، 895/2-896، لزكريا بن غلام قادر الباكستاني، نشر: دار الخراز-جدة، ط: الأولى، 1421هـ - 2000م، وقال عنه: " صحيح".

(4) التَّحْبِيرُ لِإِبْصَاحِ مَعَانِي التَّنْصِيرِ 596/1، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، ت: 1182هـ، تحقيق: محمد حَلَّاق، نشر: مكتبة الرشد- السعودية، ط: الأولى، 1433هـ - 2012م.

وقد نُوقِشَ هذا الدليل بالآتي:

- 1- أنه لا حجة في ما روي عن أحد دون ما روي عن رسول الله ﷺ.
 - 2- أن سعيد بن المسيب لم يسمع من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فلم يصح ذلك⁽¹⁾.
- وقد أُجيب: بأن هذا غير مقبول؛ فقد قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ حينما سئل عن سعيد بن المسيب؟ بأنه ثقة، وروايته عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حجة وصحيحة⁽²⁾.
- 3- أنه قد ورد رجوع سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن هذا، فقد روي أَنَّهُ: "مَرَّ بِحَاطِبِ بِسُوقِ الْمُصَلَّى، وَبَيْنَ يَدَيْهِ غَرَارَتَانِ⁽³⁾ فِيهِمَا زَبِيبٌ، فَسَأَلَهُ عَنْ سِعْرِهِمَا، فَسَعَرَ لَهُ مُدَّيْنِ لِكُلِّ دِرْهَمٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الَّذِي قُلْتُ لَيْسَ بِعَزْمَةٍ مِنِّي، وَلَا قَضَاءٍ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ أَرَدْتُ بِهِ الْخَيْرَ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، فَحَيْثُ شَبَّتُ فَبِعْ، وَكَيْفَ شَبَّتُ فَبِعْ"⁽⁴⁾.

(1) المحلى لابن حزم 538/7.

(2) تهذيب الكمال في أسماء الرجال 73/11، ليوسف بن عبد الرحمن جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبى، ت: 742هـ، تحقيق: د/ بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، 1400هـ - 1980م، تهذيب التهذيب 85/4، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ، نشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية-الهند، ط: الأولى، 1326هـ.

(3) الغرارة: وعاء من الخيش ونحوه يوضع فيه القمح ونحوه. المعجم الوسيط 648/2.

(4) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: البيوع، باب: التسعير، برقم: 11146، 48/6، ومسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أثر في التسعير، برقم: 407، 25/2، لإسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: 774 هـ، تحقيق: إمام بن علي، نشر: دار الفلاح-مصر، ط: الأولى، 1430هـ - 2009م، والمتقي الهندي في كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، كتاب: البيوع، باب: الاحتكار والتسعير، برقم: 10076، 183/4، لعلي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي، ت: 975هـ، تحقيق: بكري حياني، وآخر، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الخامسة، 1401هـ - 1981م، وقال عنه: أورده الشافعي في السنن.

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: إن هذا الحديث ليس بخلاف ما رواه الإمام مالك ولكنه أتى بأوله، وقد أتينا بآخره، وبه نقول⁽¹⁾.

وقد أعترض: بأن الرواية منقطعة؛ حيث إن القاسم بن محمد لم يدرك عمراً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ كما أنه لم يدرك أباه أيضاً، وقيل أن عمره عند وفاة جده أبي بكر نحو ثلاث سنين⁽²⁾.

4 - لو صح ذلك فقد أولوه بما لا يجوز؛ حيث أراد عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بقوله: إما أن تزيد في السعر، يريد: أن تبيع من المكايل أكثر مما تبيع بهذا الثمن، وهذا خلاف قولهم⁽³⁾.

ويؤيد هذا ما روي عن عمرو بن شعيب قال: " وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ابْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ يَبِيعُ الزَّبِيبَ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَبِيعُ يَا حَاطِبُ؟، فَقَالَ: مُدَّيْنٍ، فَقَالَ: تَبْتَاْعُونَ بِأَبْوَابِنَا، وَأَفْنِيتِنَا وَأَسْوَاقِنَا، تَقْطَعُونَ فِي رِقَابِنَا، ثُمَّ تَبِيعُونَ كَيْفَ شِئْتُمْ، بَعْ صَاعًا، وَإِلَّا فَلَا تَبِعْ فِي سُوْقِنَا، وَإِلَّا فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ وَاجْلِبُوا، ثُمَّ يَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أن هذه الرواية قد دلت على أن حاطب كان يبيع مُدَّيْنٍ من الزبيب بدرهم،

(1) الحاوي الكبير 407/5.

(2) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل ص260، لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي، أبو زرة ولي الدين، ت: 826هـ، تحقيق: عبد الله نواره، نشر: مكتبة الرشد - الرياض.

(3) المحلى لابن حزم 538/7.

(4) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب: البيوع، باب: هل يسعر؟، برقم: 14906، 207/8، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، ت: 211هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي-بيروت، ط: الثانية، 1403هـ، وابن حزم في المحلى 538/7.

فطلب منه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَبِيعَ صَاعاً بِدِرْهَمٍ، وهذا هو المراد من الأمر بتخفيض السعر⁽¹⁾.

وقد أُعْتَرِضَ: بأن هذه الرواية في إسنادهَا ضَعْفٌ؛ لأن عمرو بن شعيب لم يدرك عمراً⁽²⁾.

من المعقول:

بأن البيع بأقل من سعر السوق فيه إضرار بالآخرين، وإفساد البيع على أهل السوق، وفي منعه مصلحة لهم⁽³⁾.

وقد أُجِيبَ: بأن القول بهذا غير مسلم به، حيث إن الضرر على أهل البلد وعلى المساكين في عدم الحط من السعر⁽⁴⁾.

أدلة القول الثاني:

وقد استدلوا على جواز البيع بأقل من سعر السوق مطلقاً ولو كان فاحشاً بالآتي من السنة، والأثر، والمعقول:

من السنة:

استدلوا بما روي عن أنس بن مالك: " قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ غَلَا السَّعْرُ

(1) د/ ياسر الخضيرى، الإغراق التجاري ص 291.

(2) قال ابن حبان: " إِذَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ... عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِيهِ مَنَاقِبُ كَثِيرَةٌ لَا يَجُوزُ الْحَتَّاجُ عِنْدِي بِشَيْءٍ... لِأَنَّ هَذَا الْإِسْنَادَ... مُرْسَلًا أَوْ مُنْقَطِعٌ... وَالْخَبَرُ بِنَقْلِهِ هَذَا مُنْقَطِعٌ ". المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين 72/2، لمحمد بن حبان التميمي، ت: 354هـ، تحقيق: محمود إبراهيم، نشر: دار الوعي - حلب، ط: الأولى، 1396هـ.

(3) ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي 33/3، لمحمد الأمير المالكي، تحقيق: محمد محمود، نشر: دار يوسف بن تاشفين - موريثانيا، ط: الأولى، 1426هـ - 2005م.

(4) المحلى لابن حزم 538/7.

فَسَعَّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على حرمة التسعير؛ لكونه تصرفاً في أموال الناس بغير إذنه فيكون ظلماً لهم، وهو محرم، والواجب على الإمام أن يأمرهم بالشفقة والرحمة وعدم إجبارهم على البيع بسعر معين في السوق⁽²⁾.

وقد اعترض على هذا الحديث:

بأن النبي ﷺ امتنع من التسعير لحالة خاصة: وهي غلاء السعر في المدينة؛ بسبب قلة العرض، وليس بسبب من التجار، وما كان كذلك فلا يشرع فيه تدخل السلطان بالتسعير فهي ليست قضية عامة، وليس فيها أن أحداً امتنع عن بيع أو عمل وجب عليه، أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل؛ فيجب التسعير في حالة خفض الأسعار، أو احتكارها بقصد الإضرار⁽³⁾.

(1) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في التسعير، برقم: 3451، 322/5، لسليمان بن الأشعث بن إسحاق السّجّستاني، ت: 275هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد كامل، نشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430هـ-2009م، والترمذي في سننه، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في التسعير، برقم: 1314، 597/3، لمحمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك، الترمذي، ت: 279هـ، تحقيق: أحمد شاكروآخرين، نشر: مصطفى البابي- مصر، ط: الثانية، 1395هـ-1975م، وقال عنه: " هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ".

(2) فتح الودود في شرح سنن أبي داود 564/3، لأبي الحسن السندى، تحقيق: محمد زكي الخولي، نشر: مكتبة لينة -دمنهور -مصر، مكتبة أضواء المنار-السعودية، ط: الأولى، 1431هـ-2010م، المغني 303/4.

(3) د/ ياسر الخضيرى، الإغراق التجاري ص 294.

من الأثر:

1- استدلوا برواية سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السابقة، والتي جاء فيها: " فَحَيْثُ شِئْتَ فَبِعْ".

وجه الدلالة:

دلت هذه الرواية على وجوب ترك التجار يبيعون بأقل من سعر السوق دون تدخل من الحاكم إلا لمصلحة⁽¹⁾.

من المعقول:

- (1) التسعير يؤدي إلى الغلاء؛ لأنه يؤدي إلى امتناع أصحاب السلع عن الذهاب إلى الأسواق فتقل السلع وتندر، مما يؤدي إلى غلائها؛ فيكون حراماً⁽²⁾.
- (2) التسعير حجر على أموال الناس، والإمام مندوب إليه النظر في مصلحة الجميع، وليس في مصلحة المشتري فحسب، وإنما يترك الأمر للمصلحة، فيجتهد المشتري في الاسترخا، ويجتهد البائع في وفور الربح⁽³⁾.

وقد أوجب عن هذا:

بأن إجبار البائعين على البيع بسعر السوق، وعدم النقص عنه ليس ظلماً، بل الظلم هو محاولة السيطرة على السوق واحتكاره، والإضرار بالبائعين المنافسين بواسطة البيع بأقل من سعر السوق المعتاد بين التجار⁽⁴⁾.

(1) د/ محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله 620/1، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1994م، د/ ياسر الخضير، الإغراق التجاري ص 293.

(2) فتح الودود في شرح سنن أبي داود 564/3، لأبي الحسن السندي، تحقيق: محمد زكي الخولي، نشر: مكتبة لينة - دمنهور - مصر، مكتبة أضواء المنار - المدينة المنورة - السعودية، ط: الأولى، 1431هـ - 2010م، المغني 303/4.

(3) الحاوي الكبير 409/5-410.

(4) د/ ياسر الخضير، الإغراق التجاري ص 296.

القول المختار:

من خلال عرض أقوال الفقهاء السابقة، وذكر أدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يتضح أن القول المختار هو القول الأول القائل بعدم جواز البيع بأقل من سعر السوق، وذلك للآتي:

- (1) قوة أدلتهم ومناقشة أدلة المخالفين.
- (2) إن الأخذ بهذا القول فيه بعد عن إلحاق الضرر بالآخرين، والمتمثل في ضياع الحقوق (أكل أموال الناس بالباطل)، كما فيه المحافظة على استقرار السوق، وضبط الأسعار، ومراعاة حقوق الطرفين (البائع والمشتري).
- (3) إن في هذا القول وسيلة لمنع احتكار السلع على بائع بعينه؛ حيث إنه يبيع بأقل من السعر بقصد جلب المشتريين عليه ثم بعد تحقيقه لهذا الغرض يقوم برفع السعر مرة ثانية بقصد تحقيق ربح مرتفع فيقع الضرر.

ثانياً: الفرق بين البيع بأقل من سعر السوق وبيع الوضعية:

ومن خلال العرض لهذه المسألة ومسألة بيع الوضعية يتبين الآتي:

- (1) تتفق الوضعية مع البيع بأقل من سعر السوق في وجود الضرورة والحاجة المقتضية للبيع بهذه الصورة، ويكون ذلك لفترة محددة، إلا إذا قصد من وراء هذا البيع التماذي والتحايل من قبل البائع، لوجود دوافع وأهداف غير مشروعة كالإغراق مثلاً.
- (2) البيع بأقل من سعر السوق يحتمل الإغراق وغيره، بخلاف الوضعية فلا يحتمل غيرها.
- (3) الوضعية من البيوع الجائزة بخلاف البيع بأقل من سعر السوق فمختلف في حكمه.
- (4) الوضعية يبيع بأقل من سعر تكلفة السلعة، بخلاف البيع بأقل من سعر السوق فقد يحتمل المكسب أو الخسارة.

(5) الوضعية من بيوع الأمانات التي يُظهر فيها البائع الثمن الأصلي للسلعة ثم يحط منه، بخلاف البيع بأقل من سعر السوق فلا يُظهر فيه البائع الثمن الأصلي للسلعة.

(6) تتحقق في الوضعية منفعة الطرفين، بخلاف البيع بأقل من سعر السوق فقد يكون لمنفعة الطرفين، وقد يكون لمنفعة طرف واحد وهو البائع إذا قصد من ورائه الإغراق.

(7) أثر بيع الوضعية يعود على البائع فقط، بخلاف البيع بأقل من سعر السوق فهو يعود على جميع المتعاملين في الأسواق تجاراً كانوا أم مستهلكين⁽¹⁾.

ثالثاً: حكم الإغراق في الفقه الإسلامي:

من خلال ما سبق من: تعريف الإغراق، وبيان صورته، وبيان حكم البيع بأقل من سعر السوق وما يترتب على ذلك من أضرار تتمثل في احتكار الأسواق، وإقصاء المنافسين عن طريق خفض الأسعار بقصد الاستحواذ على السوق ثم رفعها مرة ثانية لتحقيق أكبر ربح ممكن مما يلحق الضرر بالآخرين، وما ذكر أيضاً من صور البيوع المنهي عنها كبيع الوضعية، وبيع العيننة، والنجش، وتلقي الركبان، وما تؤديه من نفس الأضرار المذكورة يمكن القول بأن الإغراق محرم ومنهي عنه شرعاً؛ لاشتراكه مع حكم هذه البيوع في نفس العلة، ويكون الدليل على حرمة (الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول، والقواعد الفقهية)، وذلك كالتالي:

(1) د/ ياسر الخضير، الإغراق التجاري ص 280، فياض عطية، الإغراق التجاري في الفقه الإسلامي، ص 74-75، د/ محمد السانوسي محمد شحاتة، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات-دراسة مقارنة ص 275-280، نشر: دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، 2007م، د/ ياسر الخضير، الإغراق التجاري ص 280، فياض عطية، الإغراق التجاري في الفقه الإسلامي، ص 74-75.

من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

نهى الله سبحانه وتعالى في هذه الآية عن أكل أموال الناس بالباطل، بأي طريقة سواء أكانت بالنهب، أو السرقة، أو الغصب، أو الغش، وما جرى مجرى ذلك⁽²⁾، والإغراق يؤدي إلى ذلك؛ حيث إنه فيه احتكار للأسواق، وضياع لأموال الناس، فيكون محرماً شرعاً.

2- قوله تعالى: ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

نهى الله سبحانه وتعالى عن بخس الناس أشياءهم، سواء أكان بالنقص، أو تعيب السلعة، أو أكل أموالهم بالباطل بقصد الإضرار بهم، ومما لا شك فيه أن الإغراق من البخس المنهي عنه؛ كما أن فيه ضياع السلع على أصحابها، واحتكاراً للسوق، فيتفق مع ذلك، ويكون محرماً شرعاً⁽⁴⁾.

(1) سورة: النساء، من الآية: 129.

(2) الأساس في التفسير 1045/2، لسعيد حوى، ت: 1409هـ، نشر: دار السلام - القاهرة، ط: السادسة، 1424هـ.

(3) سورة: الأعراف، من الآية: 85.

(4) فتح القدير 255/2، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: 1250هـ، نشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق - بيروت، ط: الأولى، 1414هـ.

3- قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

إن المغرق كالمنافق يظهر خلاف ما يبطن؛ حيث يبيع السلعة برخص للتيسير في الظاهر، وفي الباطن يكون هدفه القضاء على المنافسين، وهذا ظلم وحرام⁽²⁾.

من: السنة:

1 - عن أبي سعيد الخدري، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ... "⁽³⁾.

وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ عن الضرر الناشئ عن تقويت المصلحة، ومما لا شك فيه أن الإغراق من أشد أنواع الضرر لما فيه من تقويت المصلحة على البائعين

(1) سورة: البقرة، من الآية: 204.

(2) التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون 543/1، د/ مأمون حموش، أ/ أحمد راتب حموش، ط: الأولى، 1428هـ - 2007م، الإغراق التجاري ص 299، د/ ياسر الخضير.

(3) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الصلح، باب: لا ضرر ولا ضرار، برقم: 11384، 114/6، واللفظ له، والدار قطني في سننه، كتاب: البيوع، برقم: 3079، 51/4، لعلي بن عمر ابن مهدي البغدادي الدار قطني، ت: 385هـ، تحقيق: شعيب الارنؤوط، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، 1424هـ - 2004م، والحاكم في المستدرک على الصحيحين 66/2، برقم: 2345، لمحمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري، ت: 405هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1411هـ - 1990م، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه".

بصفة خاصة، والدولة بصفة عامة فيكون منهياً عنه؛ لكونه داخلاً في هذا الضرر⁽¹⁾.

2 - عن معقل بن يسار أنه قال: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أن من تسبب في غلاء الأسعار، فإن مصيره إلى جهنم⁽³⁾، ومن يمارس الإغراق داخلاً في هذا الوعيد؛ لكونه يؤدي في النهاية إلى غلاء الأسعار.

من الآثار:

1 - ما روي عن سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ عَلَى حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ"⁽⁴⁾، والدال على حرمة الإغراق.

(1) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار ص 46، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن حمد آل سعدي، ت: 1376هـ، تحقيق: عبد الكريم بن رسمي، نشر: مكتبة الرشد، ط: الأولى، 1422هـ-2002م.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، حديث: معقل بن يسار، برقم: 20313، 426/33، لأحمد بن محمد بن حنبل بن أسد الشيباني، ت: 241هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421هـ - 2001م، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الاحتكار، برقم: 11150، 48/6، وصاحب مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: الحكرة والجلب، برقم: 967، 11/3، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الشافعي، ت: 840هـ، تحقيق: محمد المننقى، نشر: دار العربية-بيروت، ط: الثانية، 1403هـ، وقال عنه: " هذا إسناد صحيح رجاله موثقون".

(3) نيل الأوطار 262/5، بتصرف.

(4) سبق ذكره وتخريجه.

2 - ما روي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: " لَا حُرَّةَ فِي سُوقِنَا...
الأثر"(1).

وجه الدلالة:

دل أثر سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على نهْي عن الاحتكار(2)، والمغرق محتكراً
للسوق فيكون داخلاً في النهي المذكور.

من القواعد الفقهية:

1 - قاعدة درء المفسد أولى من جلب المصالح:

معناها: أنه إذا تعارضت مفسدة ومصلحة قُدِّمَ دفع المفسدة غالباً؛ لأن اعتناء
الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات(3).

ودليها: ما روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
"... فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ"(4).

(1) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (رواية أبي مصعب الزهري)، كتاب: البيوع، باب: ما
جاء في الحكرة، برقم: 2598، 356/2، لمالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، ت:
179هـ تحقيق: بشار عواد، نشر: مؤسسة الرسالة، 1412هـ، شرح السنة، كتاب:
البيوع، باب: الاحتكار، برقم: 2126، 178/8، للحسين بن مسعود بن الفراء البغوي
الشافعي، ت: 516هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخر، نشر: المكتب الإسلامي-
بيروت، ط: الثانية، 1403هـ-1983م.

(2) المنتقى شرح الموطأ 15/5، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي
الأندلسي، 474هـ، نشر: مطبعة السعادة - مصر، ط: الأولى، 1332هـ.

(3) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ص 74، لزين الدين بن إبراهيم بن
محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت: 970هـ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات،
نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1419هـ -1999م.

(4) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، برقم:
1337، 975/2.

وبتطبيق هذه القاعدة: فإن المُغْرِق يرخّص السلع وفي ذلك مصلحة للمشتري، ثم بعد ذلك يزيد في الثمن لمصلحته؛ مما يؤدي إلى الاحتكار، وضياع حقوق التجار، وغلاء الأسعار، وكل ذلك منهى عنه لكونه مفسدة، فُقِدَ دفع المفسدة على جلب المصلحة تطبيقاً للقاعدة⁽¹⁾.

2 - قاعدة سد الذرائع:

معناها: التوصل بما هو مصلحة إلى مفسدة فيمنع من ذلك⁽²⁾.
ودليها: ما روي عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " الْحَلَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ"⁽³⁾.

إن من يمارس عملية الإغراق يخفض الأسعار في بادئ الأمر، وهذه مصلحة عظيمة، ولكن الهدف من هذا: القضاء على المنافسين، واحتكار الأسواق، والتحكم في الأسعار بعد ذلك برفعها على الناس، فهو يقصد نفع نفسه، وإلحاق الضرر بغيره، وهذه مفسدة كبيرة؛ فيكون الإغراق محرماً؛ لأنه وسيلة يتوصل بها إلى المفساد⁽⁴⁾.

ويستخلص مما سبق حرمة الإغراق؛ لما يحتويه من الظلم، والخداع، والغش، والغرر، والتدليس⁽⁵⁾، واحتكار الأسواق، والقضاء على المنافسين،

(1) فياض عطية، الإغراق التجاري في الفقه الإسلامي، ص 76، د/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 4982/7، بتصرف.

(2) الموافقات للشاطبي 183/5.

(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، واللفظ له، كتاب: الإيمان، باب: فضل من استبرأ لدينه، برقم: 52، 20/1، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: أخذ الحلال وترك الشبهات، برقم: 1599، برقم: 1599، 1219/3.

(4) د/ ياسر الخضير، الإغراق التجاري ص 302-303.

(5) التدليس في اللغة: من الدلس: السواد والظلمة، واندلس الشيء: خفي، ودلسه، أي: خانه=

والشريعة الإسلامية حرمة كل هذه الصور، وتوعدت كل من يفعل ذلك بالخزي في الدنيا، والعذاب الأليم في الآخرة، ويجب على المسئول عن هذا الأمر التدخل لمنع الإغراق، ومحاربتة؛ لكونه يؤدي إلى فساد الأسواق وخرابها، والتضييق على الناس.

حكم الإغراق في الاقتصاد الوضعي

لَمَّا كَانَ الإغراق عند علماء الاقتصاد يعني أنه: انتهاج دولة، أو تنظيم احتكاري معين لسياسة تعمل على التمييز بين الأسعار السائدة في الداخل، والأسعار السائدة في الخارج؛ وذلك بخفض أسعار السلعة المُصدرة إلى الأسواق الخارجية على المستوى الذي تحدده قيمة السلعة في الداخل مضافاً إليه نفقات النقل⁽¹⁾. فمن أجل ذلك أصبح الاقتصاد عرضة للتقلبات والخسائر نتيجة للممارسات الضارة سواء أكانت داخلية أم خارجية، فمن ناحية أُصيبت السوق المحلية بكثير من الواردات المُغرقة، والتي تسببت في العديد من الخسائر المادية بدءاً من زيادة المخزون، وتدهور الأسعار، وزيادة البطالة؛ ولذلك كان ولا بد من تطبيق تدابير مكافحة الإغراق⁽²⁾.

فقد صدرت نصوص تشريعية بشأن هذا الأمر، من خلالها نستطيع معرفة موقف علماء الاقتصاد منه:

= وخدعه، والمدالسة: المخادعة، والتدليس في البيع: كتمان عيب السلعة عن المشتري. تهذيب اللغة 252/12-253، تاج العروس 84/16، مادة: (دلس).
وشرعاً: إبداء البائع ما يوهم كمالاً في مبيعه كاذباً أو كتم عيباً فيه، ومثاله: ما يفعل في عصرنا من طلاء السيارات القديمة لتظهر أنها حديثة. شرح حدود ابن عرفة ص 271،
لمحمد بن قاسم الأنصاري الرصاع التونسي المالكي، ت: 894هـ، نشر: المكتبة العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1350هـ، المعاملات المالية أصالة معاصرة 60/7.

- (1) كاروان أحمد صالح، الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق ص 28.
- (2) د/ إيهاب يونس، سياسات الإغراق في ظل أوضاع الاقتصاد المصري ص 4.

والتي منها قانون حماية الاقتصاد القومي عن الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، رقم 161 لسنة 1998، والصادر بتاريخ 1998/10/24م، والذي ينص في مادته رقم: (32) على أن:

"الإغراق هو تصدير منتج ما إلى مصر بسعر تصدير أقل من قيمته العادية في مجرى التجارة العادي، ويقصد بسعر التصدير السعر المدفوع أو الواجب دفعه ثمناً لهذا المنتج من قبل المستورد، ودون تحميله بأي تكاليف، أو رسوم، أو نفقات، تزيد على ما يتحمله عند البيع للاستهلاك المحلي في دولة المنشأ أو التصدير، ولا يدخل في تحديد سعر التصدير أي رسوم أخرى يقتضيها تصدير المنتج، أو شحنه من دولة التصدير.

ويقصد بالقيمة العادية سعر بيع المنتج في مجرى التجارة العادي في السوق المحلية لدولة المنشأ، أو التصدير، أو تكلفة الإنتاج، مضافاً إليها المصروفات البيعية، والإدارية، والعمومية، وهامش الربح المعتاد تحقيقه، أو سعر تصدير المنتج المثل إلى دولة ثالثة، ويجوز لسلطة التحقيق تقدير القيمة العادية لمنتجات ذات منشأ، أو مصدر من دولة ذات اقتصاد موجه، باستخدام بيانات دولة أخرى ذات ظروف مشابهة من دول الاقتصاد الحر، أو على أي أساس آخر تراه مناسباً".

ونظراً لاشتغال الإغراق على ممارسات ضارة منها (المنافسة غير المشروعة) والتي تعني خفض الأسعار بقصد الإضرار بالآخرين، واحتكار الأسواق؛ ولما كان البيع بخسارة بقصد إضرار المنافسين منافسة غير مشروعة⁽¹⁾، فقد صدر قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد: 19 (مكرر) 1999/5/17م، والذي نص في مادته رقم: (66) فقرة أولى على أنه:

(1) د/سميحة القليوبي، القانون التجاري - نظرية الأعمال التجارية والتاجر والملكية الصناعية ص 438، 449، نشر: دار النهضة العربية، 1976م.

" يعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير، أو على اسمه التجاري، أو على براءات الاختراع، أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسرارهم أو ترك العمل عنده وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو في منتجاته، أو إضعاف الثقة في ماله، أو في القائمين على إدارته، أو في منتجاته"⁽¹⁾.

كما جاء في الفقرة الثانية من المادة السابقة ما يدل على معاقبة من يقوم بأي منافسة احتكارية تضر بالمنافسين؛ حيث نصت على:

" كل منافسة غير مشروعة تلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها، وللمحكمة أن تقضي فضلاً عن التعويض بإزالة الضرر، وينشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في إحدى الصحف اليومية"⁽²⁾.

كما أن الإغراق يؤدي إلى الأضرار بالمنتج وتعيبه؛ الأمر الذي يضر بالاقتصاد الوطني؛ ولأجل ذلك فقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم: 822 لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك، الصادر بالقانون 181 لسنة 2018، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد: 13 (مكرر أ)، أول أبريل 2019. والذي نص في المادة رقم: (15) منها على أنه:

" يلتزم المورد⁽³⁾ خلال مدة أقصاها سبعة أيام من اكتشافه أو علمه بوجود عيب في المنتج أن يبلغ الجهاز بهذا العيب، أو بأضراره المحتملة، فإذا كان من

(1) الجريدة الرسمية، العدد: 19 (مكرر)، في 17/5/1999م، ص 20.

(2) المرجع السابق، ص 20.

(3) المورد: كل شخص يمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو مهنيّاً يقدم خدمة للمستهلك، أو ينتج سلعة، أو يصنعها، أو يستوردها؛ وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك، أو التعاقد، أو التعامل معه عليها بأي طريقة من طرق التعاقد. الجريدة الرسمية، العدد: 13 (مكرر أ)، الصادرة في أول إبريل 2019، ص 4.

شأن العيب الإضرار بصحة المستهلك أو سلامته، يلتزم المورد بأن يبلغ الجهاز بهذا العيب فور اكتشافه، أو علمه به، وأن يعلن توقفه عن توريده لهذا الإنتاج المعيب محل الأخطار، أو التعامل عليه، ويحذر المستهلكين من استخدامه، ويكون الإعلان والتحذير من خلال النشر في الصحف اليومية، أو المواقع الالكترونية، أو القنوات الفضائية، أو الاذاعية، أو بالاتصال المباشر بالمستهلكين في الأحوال التي تسمح فيها طبيعة تداول المنتج بذلك....⁽¹⁾.

فيستنتج من المادة السابقة: إن الإغراق يضر بالمنافسين كما أنه يضر بالمنتج الوطني؛ ولأجل ذلك حذرت المادة المورد عند اكتشافه لأي عيب في المنتج يضر بصحة المستهلك، أو سلامته؛ أن يقوم بإبلاغ جهاز حماية المستهلك بهذا العيب، وأن جهاز حماية المستهلك يوقف هذا الإنتاج المعيب محل الأخطار من حيث التعامل أو الاستخدام.

كما أن الإغراق يؤدي إلى الإجبار على العقود الاحتكارية⁽²⁾، ولأجل ذلك صدرت اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، الصادر بالقانون رقم: 3 لسنة 2005، والمنشورة في الجريدة الرسمية، العدد: 6 (مكرر)، 15 فبراير 2005م، وقد نصت المادة رقم: (2) منها على الآتي:

" تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة، أو تقيدها، أو الإضرار بها....".

(1) الجريدة الرسمية، العدد: 13 (مكرر أ)، في أول أبريل 2019، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم: 822 لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك، الصادر بالقانون 181 لسنة 2018، ط: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 2019م، ص 12.

(2) د/ عادل أحمد حشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية - نظرات في معالم ومشكلات التجارة الخارجية للمجتمع الدولي المعاصر بشطريه المتقدم والمتخلف ص 207، نشر: الدار الجامعية-الإسكندرية، 1982م.

كما جاء في نص المادة: (11) من نفس اللائحة ما يؤيد ذلك؛ حيث نصت على:

" يحذر الاتفاق أو التعاقد مع أشخاص متنافسة في أي سوق معينة إذا كان من شأن الاتفاق أو التعاقد إحداث أي مما يأتي:

(أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل....
(ب) اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية.." (1).

وقد صدر ما يدل على حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية، وكذا من المنافسة غير المشروعة؛ حيث نصت المادة: (6) من القانون رقم: 7 لسنة 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم: 121 لسنة 1982 في شأن سجل المستوردين على الآتي:

" مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر يشطب قيد المستورد من سجل المستوردين، ويسقط حقه في استرداد قيمة تأمين القيد في السجل في حالة صدور حكم نهائي على المستورد بعقوبة جنائية..... أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالتجارة، أو قمع الغش، والتدليس...، أو حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية..... أو حماية المستهلك" (2).

وبناءً على ما سبق من نصوص تبين الممارسات الضارة الناشئة عن الإغراق؛ فإن علماء الاقتصاد الوضعي يعدونه نوعاً من الجرائم الاقتصادية؛ نظراً لأنه يؤدي إلى الأضرار الآتية:

(1) الجريدة الرسمية، العدد: 32 (مكرر)، 17 أغسطس، سنة: 2005، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم: 1316 لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، الصادر بالقانون 3 لسنة 2005، ص 3، 8.

(2) الجريدة الرسمية، العدد: 9 (مكرر أ)، في 7 مارس، سنة: 2017، قانون رقم: 7 لسنة: 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم: 121 لسنة 1982 في شأن سجل المستوردين ط: الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، 2017م، ص 5.

- (1) خفض الإنتاج المحلي، وإضعافه.
- (2) احتكار الأسواق.
- (3) التحكم في أسعار المنتجات.
- (4) جعل الدولة التي يُمارس في أسواقها الإغراق تابعة للدولة التي تمارس الإغراق، والتي تؤثر سلباً على الصناعات والمنتجات المحلية؛ ومن ثمّ فإنه يحرم ممارسته؛ لما له من أضرار على اقتصاديات ومنتجات الدول⁽¹⁾.
- (5) سحق الصناعة الوطنية.

موازنة بين حكم الإغراق في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

وبعد العرض لحكم الإغراق في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي يتبين الآتي:

أولاً: أوجه الاتفاق:

- (1) اتفق الاقتصاد الوضعي مع الفقه الإسلامي على تحريم وتجريم الاحتكار.
- (2) اتفقا - أيضاً - على أن في الإغراق ضرراً بالبائعين والمشتريين والمستهلكين والأسواق.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

إن حكم الإغراق في الفقه الإسلامي مأخوذ من منع البيع بأقل من سعر السوق؛ لما فيه من أضرار تؤدي إلى اضطراب الأسواق والأسعار، وإقصاء المنافسين، وكذا البيوع المنهي عنها كالعينة، والنجش، وتلقي الركبان؛ وذلك من خلال الأدلة الشرعية التي تحرم هذا النوع من التعامل والمتمثلة في (الكتاب،

(1) حمزة حماد، نحو مواجهة الإغراق ص 22، إيهاب يونس، سياسات الإغراق في ظل أوضاع الاقتصاد المصري ص 27.

والسنة، والآثار، والقواعد الفقهية)، بينما يتضح أن حكم الإغراق في الاقتصاد الوضعي جاء مستمداً من خلال القوانين الوضعية، والنصوص التشريعية الواردة في تلك القوانين، والتي تحمل في طياتها تحريم وتجريم تلك الممارسات الضارة الناشئة عن الإغراق، والتي تؤثر على المنتج، والمستهلك، وكذا الأسواق، كقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، الصادر بالقانون رقم: 3 لسنة 2005، وقانون حماية المستهلك رقم 181 لسنة 2018، وقانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، وقانون التوريد والاستيراد رقم 7 لسنة 2017، وغيرها من القوانين الأخرى.

* * *

المبحث الرابع

أثر الإغراق على المنتج المحلي ومعالجته في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

لَمَّا كان للإنتاج أهمية عظيمة في حياة الإنسان؛ نظراً لاعتماده عليه في سد احتياجاته الضرورية والمختلفة في شتى نواحي الحياة التي لا غنى له عنها؛ من حيث اتصاله الوثيق بالمال الذي هو عصب تلك الحياة، والتي لا يمكن أن تستقيم بدونه، ولمَّا كان للإنتاج دور عظيم في خلق المنتج وتكوينه، وكان الإغراق من أشد المخاطر التي تؤثر على هذا المنتج تأثيراً مباشراً، كان ولا بد من بيان أثره عليه من الناحيتين الفقهية والاقتصادية، ثم الموازنة بينهما.

أثر الإغراق على المنتج المحلي ومعالجته في الفقه الإسلامي

إن البيع لابد وأن يتم بالصورة المتفق عليها بين المتعاقدين، خالياً من كل ما يؤدي إلى ضياع حقوق أحد الطرفين حيث وضعت الشريعة الإسلامية قيوداً وضوابط لابد من مراعاتها عند البيع أو التعاقد، والتي من خلالها يتم البيع في صورته الطبيعية بعيداً عما يخل بسلامة المبيع كالغرر والغبن، المؤديان إلى الاجحاف بحقوق الطرفين، وكذا ما يؤثر بالسلب على الأسواق، ولما كان الإغراق يتم في السوق من خلال عملية البيع والشراء.

أولاً: أثر الإغراق على المنتج المحلي في الفقه الإسلامي:

لما كان الإغراق يشتمل على الغرر والغبن؛ المؤديان إلى المخادعة، والاستغلال، وضياع الحقوق، والتأثير على الأسواق؛ مما يؤثر على المنتج المحلي، والمتمثل في الآتي:

1- إن الأصل في البيع المساواة بين العوضين (الثمن والمثمن)، والإغراق له أثر في عدم المساواة بين العوضين في المبيع؛ نتيجة لأن المُغْرِق يخفض الأسعار في بداية البيع ثم يقوم برفعها بعد ذلك؛ بهدف الربح الفاحش من جرّاء

ذلك؛ مما يؤدي إلى عدم التماثل بين العوضين، كما يؤدي إلى الغرر أيضاً، وقد اشترط الفقهاء في البيع نفي الغرر والجهالة المفضيان إلى المنازعة، والمؤديان لعدم استقرار الأسعار؛ حيث إن المشتري لا يرضى بارتفاع الثمن عليه دون علمه لضيق حقه.

فقد جاء عند الحنفية: "أن يكون المبيع معلوماً وثمرته معلوماً علماً يمنع من المنازعة، فإن كان أحدهما مجهولاً جهالة مفضية إلى المنازعة فسد البيع... ولأن الرضا شرط البيع... أن العلم بالمبيع والثمن علماً مانعاً من المنازعة شرط صحة البيع"⁽¹⁾.

وجاء عند المالكية: "الثن أحد العوضين، فيشترط نفي الغرر والجهالة عنه كالآخر، والمراد بالآخر: هو المثن الذي هو أحد العوضين، والمعنى: أنه يشترط في الثمن والمثن نفي الغرر ونفي الجهالة عن كل واحد منهما"⁽²⁾.

2- يؤثر الإغراق على السلعة، ويؤدي إلى نقصانها عن القيمة الأصلية لها، عن طريق الاحتياال ثم الزيادة بعد ذلك، وهذا أكل لأموال الناس بالباطل؛ لكونه يؤدي إلى كساد السلعة في آخر الأمر، وتوقف إنتاجيتها، وهذا خديعة وغش، وتحريم ذلك معلوم بالضرورة في الشريعة الإسلامية⁽³⁾.

3- إن قصر السلعة على المُغرق يضر بالمستهلكين، لا سيما السلع الأساسية، التي يحتاجها الناس لضرورياتهم وحاجياتهم، وهو أمر محرّم، لاستغلال المُغرق للمستهلكين بمغالاته في ثمن هذه المنتجات، وكذا يضر بالمنافسين؛ حيث إن الشريعة الإسلامية عملت على ضبط المعاملات والأسواق، وحثت على المنافسة المشروعة، وحرية التعاقد، ولا يتحقق هذا في الإغراق؛

(1) بدائع الصنائع 156/5.

(2) أسهل المدارك 265/2.

(3) الحاوي الكبير 343/5، أسنى المطالب 61/8، المغني لأبي محمد بن قدامة 301/6، د/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 4983/7، بتصرف.

حيث إن التجار الآخرين لا يقدمون على البيع برضا، وإنما يكون عن طريق الاضطرار؛ لاضطرارهم لخفض الأسعار لمواجهة المُغْرِق، وهذا يؤدي إلى عدم استقرار الأسواق، وتعطل الإنتاج⁽¹⁾.

5- الإغراق يشتمل على الغبن الفاحش، والغش في المعاملات؛ مما يهدم الثقة بين المتعاملين، ويجعل الحياة التجارية في اضطراب؛ لما اشتمل عليه من غبن وغرر (خديعة المشتري) من حيث الكذب في مقدار الثمن، والتناجش (إيهام الغير برغبة الشراء)، وكذا تغريره (إغرائه بوسيلة كاذبة للترغيب في العقد)، وهو من أعظم الأضرار بالمستهلكين والتجار⁽²⁾.

6- إن الإغراق يؤدي إلى الإضرار بالسوق وبالأموال؛ حيث إنه يؤدي إلى اكتناز الثروات، وحبس المال، الذي بدوره يؤدي إلى تعطيل ميادين الإنتاج⁽³⁾.

ثانياً: معالجة أثر الإغراق على المنتج المحلي:

لقد وضعت الشريعة الإسلامية أسساً لضبط المعاملات التجارية، وتنظيمها بين الناس، أهمها: 1- العدالة 2- التزام قواعد الكسب الطيب الحلال، الخالي من الغش، والغبن، والغرر، والتدليس، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة من الآية الكريمة:

أمر الله سبحانه وتعالى عباده في هذه الآية أن يتعاملوا بالطيبات، ويتعدوا عن المحرمات، وخص الأكل بالذكر؛ لكونه أغلب وجوه الانتفاع⁽⁵⁾.

(1) د/ محمد السانوسي، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي ص 276، د/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 4983/7.

(2) الحاوي الكبير 343/5، د/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 4982/7.

(3) د/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 4982/7.

(4) سورة: البقرة، من الآية: 172.

(5) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 215/2.

ولمّا كان الإغراق من المعاملات التي اشتملت على الغبن، والغرر، والغش، والاستغلال، وكلها تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل؛ وحتى يمكن معالجة أثر ذلك؛ فإنه يجب اتباع ما أمرت به الشريعة الإسلامية من:

1 - إقامة السوق على مقتضى قوانين العدل، فلا بخس ولا غبن، ولا تطفيف للميزان، قال تعالى: ﴿وَكَقْوَمُ وَأَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخُسُوا أَلْسَانَ شَيْءٍ هُمْ﴾⁽¹⁾، وكذا تحقيق العدل المرغوب شرعاً عن طريق التوصل إلى المنافسة الكاملة، وقد اشترط لذلك شروطاً منها:

- (أ) كثرة المتعاملين في الأسواق سواء أكانوا بائعين أم مشتريين.
- (ب) عدم وجود اتفاق بين البائعين على رفع ثمن السلعة أو خفضه، أو تحجيم الإنتاج.
- (ج) المعرفة الكاملة بأحوال السوق.
- (د) حرية الدخول والخروج لأي فرد أو شركة دون مانع قانوني أو إداري أو عدائي؛ حتى لا يغلق السوق على مجموعة بعينها.
- (هـ) تماثل وحدات السلع حتى يتحقق لها سعر موحد.

2- ترسيخ مبدأ المبادرة الفردية، وبيانه أن: الاقتصاد الإسلامي يقوم على حرية الإنسان على أن يمتلك ناتج عمله، وأن يتصرف فيه وفقاً لمصلحته؛ بشرط ألا يترتب على تصرفه ضرراً لعامة الناس، فإن ترتب عليه ضررٌ وجب إزالته.

3 - تنظيم التعامل الخارجي وفق أسس اقتصادية تضمن الاستقرار الاقتصادي، منها: حرية التبادل وترك الأسعار وفقاً لمستوى العرض والطلب، والمحافظة على سعر المثل، ومنع أي تواطؤ بين التجار على احتكار عرض السلع، وإزالة المعوقات أمام عملية التجارة الخارجية⁽²⁾.

(1) سورة: هود، من الآية: 85.

(2) د/ سيد حسن عبد الله، الحرب الاقتصادية وآثرها في مالية الدولة-دراسة لخطط الحصار والمقاطعة والاغراق مقارنة بالفقه الإسلامي ص 176-178، ط: الأولى، 1430هـ-2009م.

4 - إزالة الضرر الناشئ عن الإغراق عن طريق إلزام المُغْرِقِ بالبيع بسعر السوق أو الخروج منه؛ ويؤكد ذلك الأثر الوارد عن سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينما: "مَرَّ عَلَى حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سَوْقِنَا"⁽¹⁾.

فيفهم من هذا الأثر وجوب الالتزام بسعر السوق؛ لأجل المصلحة العامة؛ التي يجب تقديمها على المصلحة الخاصة، وهذا ما أيدته القواعد الفقهية الآتية:

القاعدة الأولى: يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام⁽²⁾؛

ومفهومها:

أن أحد الضررين إذا كان لا يماثل الآخر؛ فإن الأعلى يُزال بالأدنى، وعدم المماثلة بين الضررين إما لخصوص أحدهما وعموم الآخر، أو لعظم أحدهما على الآخر وشدته في نفسه⁽³⁾.

دليلها: ما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"⁽⁴⁾.

إن المُغْرِقِ يصيب الإنتاج، والأسواق، والمستهلكين، والاقتصاد بوجه عام بأضرار كبيرة، الأمر الذي يتحتم منع هذه الضرر، تطبيقاً لهذه القاعدة.

(1) سبق تخريجه.

(2) الأشباه والنظائر لابن نجيم على مذهب أبي حنيفة النعمان ص 74، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ت: 970هـ، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1419هـ -1999م.

(3) شرح القواعد الفقهية ص 197، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، 1285هـ-1357هـ، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، نشر: دار القلم - دمشق، ط: الثانية، 1409هـ - 1989م.

(4) سبق تخريجه.

القاعدة الثانية: الضرر يُزال⁽¹⁾ :

ومعناها:

أن الضرر تجب إزالته؛ لأن الإخبار في كلام الفقهاء للوجوب، فتجب إزالته إذا وقع⁽²⁾.

ودليها: هو نفس الحديث الدال على القاعدة السابقة.

إن الإغراق من المنافسة الضارة التي تصيب المنتج، وكذا المتنافسين والمستهلكين، والأسواق بأضرار وآثار اقتصادية واجتماعية خطيرة؛ فإنه بلا شك يكون داخلاً في إطار الضرر المنهي عنه؛ فتجب إزالته عن طريق إلزام المُغْرِقِ البيع بسعر السوق، أو طرده منه في حالة عدم التزامه.

هـ - وكذا من طرق معالجة أثر الإغراق على المنتج المحلي وجوب رد

المنتج للمُغْرِقِ في حالتي البيع بسعر أقل يضر بباقي المنافسين، أو البيع بسعر أعلى يضر بالمستهلكين؛ قياساً على رد المبيع في حالة الغبن الفاحش أو العيب.

سادساً: تعويض باقي المنافسين أو المستهلكين عما أصابهم من أضرار ناشئة عن الإغراق، حيث دلت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب رفع الضرر، والتعويض عنه، قال -تعالى-: ﴿فَمَنْ أَعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدىٰ عَلَيْكُمْ﴾⁽³⁾.

فقد بينت الآية الكريمة أنه يجب معاقبة المُعْتَدِي بعقوبة مماثلة لعدوانه، وبعنوان مثل عدوانه⁽⁴⁾، ولما كان المُغْرِقُ جَراءِ إغراقه كبد المنافسين والمستهلكين خسارة مالية كبيرة بدون وجه حق وجب عليه تعويض تلك الخسارة.

(1) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 72.

(2) د/ الزرقا، شرح القواعد الفقهية ص 179.

(3) سورة: البقرة، من الآية: 194.

(4) الأساس في التفسير 446/1.

سابعاً: تعزير⁽¹⁾ المُغرِق بعقوبة مناسبة لدفع الضرر الذي تسبب فيه؛ حيث إن حفظ المال أحد الكليات الخمس التي أمرت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها فيجب إلزام المُغرِق البيع بسعر السوق، وإجباره على ذلك عند زيادته في الثمن؛ وإلا وجب معاقبته وتعزيره بما هو مناسب لدفع ضرره، ولكي لا يفعل غيره مثل فعله.

ثالثاً: أثر الإغراق على العقد في الفقه الإسلامي:

يتضح أثر الإغراق على العقد من خلال صورتين: حكم رد المبيع في حالة غبن البائع للمشتري، حكم بيع المضطر (المكره):

الصورة الأولى: حكم رد المبيع في حالة غبن البائع للمشتري:

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الغبن؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، وضياع الحقوق على أصحابها؛ ولما كان الإغراق بما فيه من ضياع للحقوق؛ لكون المُغرِق ينقص السلعة في بداية الأمر ثم يزيد فيها بعد ذلك لمصلحته، كان ذلك غبناً فاحشاً، يؤثر على السوق، وعلى السلع؛ الأمر الذي نضطر معه لبيان حكم رد المبيع في حالة الغبن؛ وذلك كالتالي:

(1) **التعزير في اللغة:** مأخوذ من العزر بمعنى: اللوم، وعزره يعزره عزراً: رده، والتعزير: المنع والتأديب، أو هو ضرب دون الحد؛ لمنعة الجاني من المعاودة وردعه عن المعصية. لسان العرب 4/561، مادة: (عزر)، المصباح المنير 2/407، مادة: (عزر). وفي الاصطلاح: **عند الحنفية:** "تأديب دون الحد". البحر الرائق 44/5. **وعند المالكية:** "اسم لنوع من العذاب موكول قدره لاجتهاد الإمام". الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني 2/178، لأحمد بن غانم بن مهنا، ت: 1126هـ، نشر: دار الفكر، 1415هـ-1995م.

وعند الشافعية: "تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة". أسنى المطالب 4/161. **وعند الحنابلة:** العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها. المغني لابي محمد بن قدامة 10/324.

وبالنظر للتعاريف السابقة نجدها متفقة في المعنى، ومتقاربة في الألفاظ، ولا فارق بينها.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء⁽¹⁾ على أن الغبن اليسير لا أثر له في عقد البيع ولا يرد به المبيع.

وإنما وقع الخلاف بينهم في رد المبيع بغبن البائع للمشتري غبناً فاحشاً وذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز للمشتري رد المبيع في حالة الغبن الفاحش، وإلى هذا ذهب الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، والظاهرية⁽⁵⁾، والزيدية⁽⁶⁾، والإمامية⁽⁷⁾.

القول الثاني: أنه لا يجوز للمشتري رد المبيع في حالة الغبن الفاحش، وإلى هذا ذهب الحنفية في قول⁽⁸⁾، والشافعية⁽⁹⁾، والإباضية⁽¹⁰⁾.

(1) تبين الحقائق 270/4، الذخيرة 212/6، لأحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي ت: 684هـ، تحقيق: محمد حجي، وآخرين، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الأولى، 1994م، الحاوي الكبير 487/6، المغني لمحمد بن أبي قدامة 498/3، المحلى بالآثار 359/7، البحر الزخار 355/4، التاج المذهب 318/2، شرائع الإسلام 2/17.

(2) البحر الرائق 125/6.

(3) منح الجليل 217/5.

(4) المغني لمحمد بن أبي قدامة 92/4.

(5) المحلى بالآثار 359/7.

(6) البحر الزخار 355/4، التاج المذهب 318/2.

(7) شرائع الإسلام 2/17، الروضة البهية 464/3-465.

(8) البحر الرائق 125/6.

(9) روضة الطالبين وعمدة المفتين 472/3، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، 676هـ، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي-بيروت، ط: الثالثة،

1412هـ - 1991م.

(10) شرح النيل 198/8.

سبب الخلاف في هذه المسألة:

يرجع إلى اختلاف وجهة نظر الفريقين:

فمن قال بأن المبيع يرد في حالة غبن المشتري أرجع ذلك إلى كون البائع مُخَادِعاً؛ لزيادته في الثمن وهذا ضرر، ومن قال بعدم الرد أرجع ذلك إلى كون المشتري مُقْصِراً؛ حيث لم يرجع إلى أهل الخبرة⁽¹⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

وقد استدلووا على جواز رد المشتري للمبيع في حالة الغبن الفاحش بالكتاب، والسنة، والمعقول:

من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾⁽²⁾.

وجه الدلالة:

نهى الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى عن أكل أموال الناس بالباطل، بأي طريقة سواء أكانت بالنهب، أو السرقة، أو الغصب، وما جرى مجرى ذلك، ومما لا شك فيه أن الغبن داخل تحت مفهوم الآية الكريمة⁽³⁾.

من السنة:

1- ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"⁽⁴⁾.

(1) روضة الطالبين 472/3، المغني لمحمد بن أبي قدامة 92/4.

(2) سورة: النساء، من الآية: 129.

(3) الأساس في التفسير 1045/2.

(4) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، برقم: 1513، 1153/3.

وجه الدلالة:

إن الغبن نوع من الغرر فكان منهيّاً عنه، والفاحش منه يوجب الرد⁽¹⁾.

من المعقول:

- (1) إن الغبن فيه غرر، والغرر خطر عظيم في أصل المعقود عليه، أو في وصفه، أو زيادة في الثمن زيادة فاحشة؛ فيرد فيه العقد.
- (2) إن بيع الشيء بأكثر من ثمنه، أو بأقل من قيمته ممن لا يدري ذلك خديعة، وضرر، وهذا محرم لا يصح، ويجب إزالته⁽²⁾.

أدلة القول الثاني:

وقد استدلوا على عدم جواز رد المشتري للمبيع في حالة الغبن الفاحش بالآتي من المعقول:

بأن التقصير من المشتري؛ لكونه لم يرجع إلى أهل الخبرة في ذلك، وبناء عليه فإنه لا يجب الرد بالغبن؛ لأنه لحقه بسبب تقصيره⁽³⁾.

وقد أُجيب عن هذا:

بأن القول بالتقصير من جهة المشتري إذا لم يكن من أهل البيع والشراء، أما إذا كان كذلك فيجب الرد⁽⁴⁾.

(1) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام 142/6، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، ت: 1119هـ، تحقيق: علي بن عبد الله، نشر: دار هجر، ط: الأولى، 1414هـ-1994م، تبين الحقائق 46/4.

(2) المغني لأبي محمد بن قدامة 304/4، المحلى بالآثار 360/7.

(3) روضة الطالبين 472/3.

(4) نيل الأوطار 218/5، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، 1250هـ، تحقيق: عصام الدين الصباطي، نشر: دار الحديث-مصر، ط: الأولى، 1413هـ-1993م.

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، يتبين أن القول المختار هو: القول الأول القائل برد المبيع (السلعة أو المنتج) بالغبن الفاحش، وذلك لآتي:

- (1) قوة أدلة أصحاب القول الأول المنصوص عليها من الكتاب والسنة، وضعف دليل المخالفين الذي لا ينهض أمام هذه الأدلة.
- (2) إن القول بعدم الرد في حالة الغبن الفاحش فيه أكل أموال الناس بالباطل، وضياع الحقوق على أصحابها، وهو حرام، ومنهي عنه.
- (3) إن القول بعدم الرد يؤدي إلى انتشار الغش والخداع في المعاملات.
- (4) إن القول بالرد فيه انصاف للمغبون، وعدم ضياع الحقوق، والمحافظة عليها.

وبناء على ذلك:

فإنه لما كان الإغراق يشتمل على غبن البائع للمشتري، وقد تم اختيار القول القائل برد المبيع في حالة وجوده؛ فإنه يترتب أيضاً على ذلك رد المبيع في حالة البيع مع وجود الإغراق لاشتراكهما في نفس ذات العلة.

أثر الغبن على عقد البيع:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الغبن اليسير لا يؤثر على العقد ولا يبطله⁽¹⁾، واستثنى الحنفية ثلاث حالات يجوز فيها فسخ العقد بسبب الغبن اليسير وهي: تصرف

(1) العناية 285/9، الذخيرة للقرافي 212/6، العزيز شرح الوجيز 224/5، لعبد الكريم بن محمد ابن عبد الكريم الرافعي القزويني، 623هـ، تحقيق: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1417هـ - 1997م، المغني لأبي محمد بن قدامة 92/4، المحلى بالآثار، البحر الزخار 355/4، شرائع الإسلام 17/2، شرح النيل 170/8، د/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 3072/4-3073.

المدين المحجور عليه، تصرف المريض مرض الموت، بيع الوصي مال اليتيم؛ للتهمة في ذلك كله⁽¹⁾.

ووقع الخلاف بينهم في صحة العقد في حالة الغبن الفاحش على أربعة أقوال:

القول الأول: أن العقد مع الغبن الفاحش صحيح لازم، إلا إذا صاحبه تغرير، كوصف المبيع بغير حقيقته، وإلى هذا ذهب الحنفية⁽²⁾.

القول الثاني: أن العقد مع الغبن الفاحش صحيح غير لازم سواء أكان بتغرير أم بغير تغرير، وإلى هذا ذهب المالكية بشروط عندهم⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾.

القول الثالث: أن العقد صحيح لازم، ولا أثر للغبن الفاحش في التصرفات، سواء صاحبه تغرير أم لا، وإلى هذا ذهب الشافعية⁽⁵⁾.

(1) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة 41/7، لمحمود بن مازة البخاري الحنفي، ت: 616هـ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1424هـ -2004م، درر الحكام شرح غرر الأحكام 279/2، لمحمد ابن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، ت: 885هـ، نشر: دار إحياء الكتب العربية، رد المختار 159/6، د/ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 3073/4.

(2) الدر المختار ص 426، مجلة الأحكام العدلية ص 70-71، مادة: (356)، للجنة من العلماء والفهاء، تحقيق: نجيب هوايني، نشر: نور محمد-كراتشي.

(3) **وهذه الشروط هي:** 1- ألا يكون قد مر على البيع أو الشراء عام كامل. 2- أن يكون المغبون جاهلاً بالقيم والأثمان. 3- أن يكون الغبن ثلثاً فأكثر، فإذا اجتمعت هذه الشروط المذكورة فسخ العقد لا لكونه فاسداً بل هو عقد صحيح لكنه غير لازم. توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام 95/3، لعثمان بن المكي التوزري الزبيدي، نشر: المطبعة التونسية، ط: الأولى، 1339هـ.

(4) وقالوا بأن للمغبون حق فسخ العقد في ثلاث صور: الأولى: تلقي الركبان. الثانية: بيع المسترسل. الثالثة: النجش. مطالب أولي النهى 101/3-102.

(5) العزيز شرح الوجيز 236/4.

القول الرابع: أن العقد مع الغبن الفاحش باطل مفسوخ، وإلى هذا ذهب الظاهرية⁽¹⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

وقد استدلوا على صحة العقد مع الغبن الفاحش الخالي عن التغيرير بالمعقول:

بأن عقود المبادلات التي يجري فيها الغبن المجرد عن كل خديعة يدل على تقصير المغبون وعدم ترويه وسؤاله أهل الخبرة ولا يدل على مكر العاقد الآخر، فإذا انضم إليه التغيرير كان المغبون معذوراً؛ وكان رضاه بالعقد على فرض عدم الغبن، فإذا ظهر الغبن لم يتوافر الرضا⁽²⁾.

ويمكن مناقشة ذلك:

بأنه يمكن القول بذلك عندما يكون التقصير من جهة المغبون إذا لم يكن من أهل البيع والشراء، أما إذا كان كذلك فيجب الرد⁽³⁾.

أدلة القول الثاني:

وقد استدلوا أن العقد مع الغبن الفاحش صحيح غير لازم بالسنة، والمعقول:

من السنة:

بما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا تُصَرُّوا ⁽⁴⁾ الْإِبِلَ

(1) المحلى بالآثار 359/7.

(2) الدر المختار ص 426، رد المحتار 143/5، الفقه الإسلامي وأدلته 3073/4.

(3) نيل الأوطار 218/5.

(4) تُصَرُّوا: من التصرية، وهي: أن يجمع البائع اللبن في الضرع يومين أو ثلاثة حتى يعظم، فيظن المشتري أن ذلك لكثرة اللبن وعظم الضرع. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم =

وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ،
وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعٍ تَمْرٍ⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أن الغبن بتصرية الإبل ونحوها غش قد دُلِسَ به على
المشتري، وجعل النبي ﷺ في ذلك الخيار، ولم يبطل العقد، فدل ذلك على أن
العقد صحيح لتخيير النبي ﷺ المشتري، فكذا العقد المشتمل على الغبن الفاحش
صحيح، وللمغبون الخيار⁽²⁾.

من المعقول:

أن الغبن ليس فيه إلا نقص المبيع، وذلك لا يوجب الفساد، كمن اشترى
عشرة أثواب ثم وجدها تسعة⁽³⁾.

أدلة القول الثالث:

وقد استدلوا على أن العقد صحيح لازم، ولا أثر للغبن الفاحش بالآتي من

المعقول:

= 27/17، لمحمد الأمين العلوي الهَرَرِي الشافعي، تحقيق: لجنة من العلماء، نشر: دار
المنهاج، ط: الأولى، 1430هـ-2009م.

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي للبائع أن لا يحفل
الإبل...، برقم: 2148، 70/3، واللفظ له، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع،
باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه...، برقم: 1515، 1155/3.

(2) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري) 1049/2، لحمد بن محمد الخطابي، ت:
388هـ، تحقيق: د/ محمد بن سعد، نشر: مركز البحوث العلمية-جامعة أم القرى-
السعودية، ط: الأولى، 1409هـ-1988م.

(3) المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس) 1051/1، لعبد الوهاب ابن علي
الثعلبي البغدادي المالكي، ت: 422هـ، تحقيق: حميش عبد الحق، نشر: المكتبة
التجارية-مكة.

- (1) إن عقود المبادلات التي يجري فيها الغبن عقود لازمة، فيجب أن تُصان عن الفسخ ما أمكن، ولو أُبيح لكل من يناله غبن في بيع أن يفسخ؛ لصعب الإلزام بها، ويجري التشاحن والنزاع في لزومها كثيراً.
- (2) إن المغبون إما أن يكون عالماً بالغبن وقت العقد أو لا؟ فإن كان عالماً فقد أقدم على بينة من أمره، وأما إن كان غير عالم فإنه يكون قد تسرع، وقصر في حق نفسه، وعليه أن يذوق ثمن تقصيره، ويبقى للعقود احترامها، وصيانتها عن البطلان⁽¹⁾.

ويمكن مناقشة ذلك:

بأن مطلق العقد يقتضي السلامة من التدليس والعيوب؛ والغبن الفاحش مخالف لهذا المقتضى، فإذا وجد كان العقد غير لازم⁽²⁾.

أدلة القول الرابع:

استدل الظاهرية على أن العقد مع الغبن الفاحش باطل بالكتاب، والمعقول:

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على حرمة أكل أموال الناس بالباطل، فيدخل في ذلك الغبن، والغش، والخداع، وغيرها، وتكون العقود المشتملة على ذلك باطلة⁽⁴⁾.

(1) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص 395-396، الشيخ محمد أبو زهرة، نشر: دار الفكر العربي، 1996م، د/ محمد محمد أحمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ص 251، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 2004م-1425هـ.

(2) المغني لأبي محمد بن قدامة 257/4، بتصرف.

(3) سورة: النساء، من الآية: 129.

(4) تفسير المراغي 16/5، لأحمد بن مصطفى المراغي، ت: 1371هـ، نشر: مطبعة مصطفى البابي، ط: الأولى، 1365هـ - 1946م، المحلى بالآثار 369/7.

ويمكن مناقشة ذلك بأن:

الآية الكريمة لم تدل على بطلان العقد مع الغبن الفاحش، وأن غاية ما تدل عليه حرمة أكل أموال الناس بالباطل، وذلك يمكن معالجته بصحة العقد مع عدم لزومه.

من المعقول:

إن البيوع المشتملة على الغبن مخالفة لما أمر الله به؛ فتكون باطلة؛ لأن المغبون مظلوم، والظلم يجب رفعه⁽¹⁾.

ويمكن مناقشة ذلك: بأن الظلم يمكن رفعه بإثبات الخيار للمغبون بين إمضاء العقد أو فسخه، وبذا تتحقق المصلحة للطرفين.

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح أن القول المختار هو القول الثاني القائل بأن العقد مع الغبن الفاحش صحيح غير لازم؛ وذلك لآتي:

- (1) قوة أدلتهم والرد على أدلة المخالف.
- (2) فعل النبي ﷺ في حديث الشاة المصرة حيث إنه لو كان العقد باطلاً لأبطله ﷺ ولما أثبت الخيار للمشتري.
- (3) أن في ذلك صوتاً للعقود عن الفسخ؛ الأمر الذي يمنع التشاحن والخصام بين الناس في مواطن كثيرة.
- (4) القول بذلك يحفظ للمستهلك حقه في فسخ العقد إذا ثبت الغبن، وهذا من شأنه أن لا يجعل المخادع يستفيد بحيلته الخبيثة، وصنيعه المذموم شرعاً وعقلاً، كما يجعله يتوقف ويفكر قبل أن يقدم على حيلة لتغريب المستهلكين؛ بسبب

(1) المحلى بالآثار 363/7، الشيخ محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد ص396.

الخسارة التي يمكن أن تلحق به نتيجة فسخ عدد كبير من المستهلكين لتلك العقود التي أبرموها معه⁽¹⁾.

الصورة الثانية: حكم بيع المضطر (المكره):

لمّا كان الإغراق فيه إضطرار لأصحاب السلع (البائعين المنافسين) للبيع بسعر أقل في حالة نقص المُغْرِق لسلعته لرواج سلعتهم؛ نظراً لحاجتهم إلى ذلك، وقد يحجم بعضهم عن البيع؛ لما في ذلك من البخس (النقص) لحقوقهم؛ مما يؤثر على رواج سلعتهم، ثم بعد ذلك نجد أن المُغْرِق يرفع السعر لمصلحته، فيضطر الناس للشراء بهذا السعر، وفي ذلك ضرر لهم؛ نظراً لارتفاع أسعار السلع؛ ولما كان الأمر كذلك فإننا نبين أثر الإغراق على الإنتاج من خلال بيان حكم بيع المضطر (المُكره)، وذلك كالتالي:

اختلف الفقهاء في حكم بيع المضطر (المُكره)⁽²⁾: وذلك على ثلاثة أقوال:
القول الأول: إن بيع المُكره باطل، وبهذا قال المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽¹⁾.

- (1) حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ص 251-352، د/ محمد أبو سيد أحمد.
- (2) الإكراه في اللغة: من الكُرِه: القهر، أو الكُرِه بالفتح: المشقة، وأكرهته على الأمر إكراهاً: حملته عليه قهراً. المصباح المنير 532/2، مادة: (كره) لسان العرب 534/13، مادة: (كره). وعند الأصوليين: "حمل الغير على أمر يكرهه ولا يريد مباشرته لولا المحل عليه". كشف الأسرار شرح أصول البزدوي 382/4، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ت: 730هـ، نشر: دار الكتاب الإسلامي.
- وفي الاصطلاح: اسم لفعل يفعله المرء بغيره فينتقي به رضاه، أو يفسد به اختياره مع بقاء أهليته.

بدائع الصنائع 175/7، العناية 232/9.

- (3) على تفصيل عندهم في حكم البيع مع الإكراه ما بين اللزوم وعدمه، والخيار في رد المبيع في حالة الإكراه أو عدم رده، والمختار عندهم أنه باطل، فقد جاء عندهم: "أن بيع المكره وشراءه باطلان". حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 6/3، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت: 1230هـ، نشر: دار الفكر، القوانين الفقهية ص 163، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي، ت: 741هـ.

ورواية عند الحنابلة⁽²⁾، والظاهرية⁽³⁾، والزيدية⁽⁴⁾، والإباضية على الراجح عندهم⁽⁵⁾.

القول الثاني: إن بيع المُكرَه فاسد موقوف على الإجازة، وإلى هذا ذهب الحنفية على تفصيل عندهم⁽⁶⁾، والإمامية⁽⁷⁾.

القول الثالث: إن بيع المُكرَه مكروه، وإلى هذا ذهب الحنابلة في الرواية الثانية عندهم⁽⁸⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

وقد استدلو على بطلان بيع المُكرَه بالآتي من الكتاب، والسنة، والمعقول:

من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾⁽⁹⁾.

(1) الحاوي الكبير 410/5.

(2) الإنصاف 265/4.

(3) المحلى بالآثار 510/7.

(4) البحر الزخار 5/137، التاج المذهب 2/309.

(5) شرح النيل 284/9.

(6) حيث ذهب أبو حنيفة، ومحمد، وأبو يوسف -رحمهم الله- إلى أنه يثبت بالإكراه الملك الفاسد، لأن الإكراه كسائر الشروط المفسدة، والشروط المفسدة لا يبطل بها البيع، وعند زفر: لا يثبت به الملك؛ لأنه بيع موقوف على الإجازة، والموقوف على الإجازة لا يفيد الملك. البناية 43/11.

(7) الروضة البهية 228/3.

(8) الإنصاف 265/4.

(9) سورة: النساء، من الآية: 129.

وجه الدلالة:

نهت الآية الكريمة عن اكتساب الأموال بالطرق غير المشروعة التي تكون دون حصول الرضا من البائع والمشتري حيث يبطل البيع في حال عدم الرضا؛ لأنه ركن البيع الأعظم⁽¹⁾.

من السنة:

1- ما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث على اشتراط الرضا في البيع؛ لأن قوله: (بطيب نفسه) أي: بأمر ورضى منه⁽³⁾.

2 - ما روي عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: " لا لقين الله عز وجل من قبل أن أعطي أحداً من مال أحد شيئاً بغير طيب نفسه، إنما البيع عن تراض"⁽⁴⁾.

- (1) تفسير القرآن العظيم 2/235، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، 774هـ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1419هـ.
- (2) أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب: البيوع، 424/3، برقم: 2885، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الغصب، باب: من غصب لوحاً...، برقم: 11545، 166/6، والزيلعي في نصب الراية، كتاب: الغصب، 169/4، وقال عنه: " وإسناده جيد".
- (3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح 5/1974، لعلي بن سلطان محمد الملا الهروي القاري، ت: 1014هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الأولى، 1422هـ-2002م.
- (4) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره برقم: 11075، 29/6، وابن حبان في صحيحه، برقم: 4967، 340/11، لمحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، ت: 354هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، =

وجه الدلالة:

في هذا الحديث تقييد للبيع والتجارة بالتراضي، فدل ذلك على أن كل بيع ليس فيه تراضي فهو باطل⁽¹⁾.

من القياس:

1- أنه عقد مُكره فوجب أن يكون باطلاً كالمُكره بالسلطان، ولأن ما أكرهه عليه السلطان أولى بالإمضاء مما أكرهه عليه غير السلطان، فلما بطل ما أكرهه عليه السلطان كان غيره أولى بالبطلان⁽²⁾.

أدلة القول الثاني:

وقد استدلوا على فساد بيع المُكره بالآتي من المعقول:

بأن ركن البيع وهو (الإيجاب والقبول) صدر من أهله وهو: البالغ العاقل، فصادف محله وهو: المال، ولكن نشأ الفساد من فقدان شرط الجواز، وهو: الرضا؛ وهذا غير مبطل للعقد؛ لأنه قد يرتفع الفساد بإجازة المالك⁽³⁾.

وقد اعترض: بأن هذا الدليل مردود بالأدلة التي ذكرها أصحاب القول الأول القائلون ببطلان بيع المُكره.

أدلة القول الثالث: وقد استدلوا على أن بيع المُكره مكروه بنفس أدلة القول الأول إلا أنهم حملوها على الكراهة.

= نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثانية، 1414هـ-1993م، وصاحب أنيس السَّاري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري، برقم: 1399، 1992/2، لنبييل بن منصور بن يعقوب البصرة الكويتي، تحقيق: نبييل بن منصور، نشر: مؤسسة السَّاحة- بيروت، ط: الأولى، 1426هـ-2005م، وقال عنه: "إسناده حسن".

(1) فتح الباري لابن حجر 89/4، مغني المحتاج 3/2.

(2) الحاوي الكبير 411/5.

(3) البنائة 43/11.

ويجاب بأن: حمل الدليل الدال على النهي حمله على الحرمة أولى من حمله على الكراهة؛ حيث لا توجد قرينة تصرفه إلى الكراهة فبقي النهي هنا دالاً على التحريم.

القول المختار:

وبعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، يتبين أن القول الأول القائل ببطلان بيع المكره، هو المختار، وذلك للآتي:

- (1) قوة أدلتهم المنصوص عليها، وضعف أدلة المخالفين.
- (2) إن الإكراه يعدم الرضا الذي تبنى عليه العقود.
- (3) إنه لو صح البيع مع الإكراه؛ لأدى ذلك إلى فساد المعاملات، وأكل أموال الناس بالباطل، وهو منهي عنه.
- (4) النصوص الفقهية التي أيدت ذلك فقد جاء عند الشافعية: " والمُكره كالمضطر..... ولأنه عقد مُكره فوجب أن يكون باطلاً"⁽¹⁾.

وجه الشبه بين بيع المكره والإغراق:

إن البائع (المُكره) يجعل (المنافسين له) والمشتريين في حالة اضطرار لهذا البيع، وهو أمر لا يرتضونه لما فيه من بخس حقوقهم، وضياع أموالهم، حيث إن كلاهما في حالة اضطرار، فالمنافسون مضطرون للبيع بسعر أقل، والمشترون مضطرون إلى الشراء بسعر أعلى نتيجة قصر السوق عليه وحده؛ وهذا مما يتفق مع بيع المُغرق في مضمونه لاشتراكهما في نفس العلة السابقة، فالمُغرق يجعل كلاً من المنافس والمشتري في حالة اضطرار لهذا البيع؛ فكما أن بيع وشراء المُضطر يكون باطلاً ومردوداً فكذا البيع مع وجود الإغراق يكون باطلاً ومردوداً.

(1) الحاوي الكبير 410/5-411.

أثر الإغراق على المنتج المحلي ومعالجته في الاقتصاد الوضعي

إن البيع لابد وأن يتم بالصفة الشرعية التي تم الاتفاق عليها بين المتعاقدين، إلا أن البيع الذي تم عن طريق الإغراق (بيع المُغْرِق) قد حدث فيه غرر من حيث كون المُغْرِق قد انتقص السعر في بداية الأمر ثم زاد فيه مرة ثانية زيادة فاحشة؛ مما أدى إلى الغبن الفاحش؛ الأمر الذي جعل منافسيه يضطرون إلى البيع بسعر بخس (نقص) لترويج سلعهم، وهذا الأمر لا يتوافر في البيع الشرعي، ألا وهو الغبن الفاحش، وبيع المُضطر، مما لابد معه من إلقاء الضوء على أثر الإغراق على المنتج المحلي، ثم ذكر كيفية معالجته.

أولاً: أثر الإغراق على المنتج المحلي في الاقتصاد الوضعي:

يتضح أثر الإغراق على المنتج المحلي في الاقتصاد من خلال الآتي:

1 - توسيع نطاق السوق والسيطرة عليها بالنسبة للمُغْرِق:

إن الهدف الأسمى للمُغْرِق هو التوسع في الأسواق والسيطرة عليها؛ من حيث احتكاره لعرض المنتجات الخاصة به، والتحكم في أثمانها، فقد يتحمل خسائر كثيرة في سبيل ذلك؛ إذ يقوم بالبيع بأقل من سعر التكلفة في بعض الأحيان إلى أن يتمكن من إحكام قبضته على الأسواق، ثم يعاود التسعير بما يحقق له تعويض الخسائر، وكذا تحقيق ما يُستهدف من أرباح.

كما أنه يعمل أيضاً على إقصاء المنتجين المنافسين إلى خارج مجال إنتاج هذه السلعة، كما أنه يكون بدوافع استراتيجية تتبناها الشركات المُنتجة بهدف ضمان البقاء في السوق المحلية للدولة المستوردة؛ من خلال الإضرار بالمنتجات والصناعات المحلية المماثلة؛ لضمان استمرار هيمنتها على السوق المحلية بصورة احتكارية قائمة على منافسة غير عادلة، مما يؤثر على أمن المجتمع

الاقتصادي والغذائي، ويعرضه للخطر، وهذا يعد نوعاً من الحروب التجارية أو الاقتصادية غير المشروعة⁽¹⁾.

2 - التقلب في الأسعار وعدم ثباتها:

حيث إن المُغرِق يعمل في البداية على تخفيض الأسعار؛ حتى يتمكن من احتكار المنتج وإبعاد المنافسين الآخرين، ثم بعد ذلك يقوم برفع الأسعار، وهذا يؤثر على المُنتَج المحلي بالسلب؛ نظراً لكساده، وعدم رواجه، وعدم قدرته على المنافسة مع المنتج المُغرِق⁽²⁾.

3 - تحول السوق إلى ساحة حرب اقتصادية:

حيث إن المُغرِق يعمل على خفض السعر للقضاء على المنافسين الآخرين، وبالتالي سيعملون هم أيضاً على إقصائه وتدميره، وإخراجه من السوق؛ لأن السوق متقلبة، والتغيرات الاقتصادية سريعة، والمنافسة أصبحت شرسة؛ فيتحول السوق إلى ساحة حرب لا مكان يمارس فيه البيع والشراء⁽³⁾.

4 - توقف الإنتاج وتعطيل الأيدي العاملة:

إن للإغراق أثراً على الإنتاج، وخاصة المنتجات الصناعية التي تواجه منافسة شديدة في الداخل والخارج مع السلع الأجنبية المثلثة المستوردة التي تتمتع

(1) حمزة حماد، نحو مواجهة الإغراق في سوق الدول النامية ص 21، د/ محمد عبد الحليم عمر، مشكلة الإغراق وحرَق الأسعار ص 5، كاروان أحمد، الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق ص 50، حيدر عبد الباقر خضير، الإغراق الاقتصادي وأثره على الاقتصاد العراقي ص 15، 1433هـ، ورقة عمل مقدمة إلى الحلقة النقاشية الثامنة عشرة-مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي-جامعة الأزهر، يوم السبت 23/9/2000م.

(2) حمزة حماد، نحو مواجهة الإغراق ص 21، حيدر خضير، الإغراق الاقتصادي وأثره على الاقتصاد العراقي ص 15، د/ عادل حشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية ص 209-2011.

(3) د/ محمد عبد الحليم، مشكلة الإغراق وحرَق الأسعار ص 5.

بدعم مباشر من قبل دولها؛ مما جعل تكلفة إنتاجها أقل بكثير مقارنة بالسلع الأخرى؛ مما أدى إلى كساد المنتج المحلي لتأثير المنتج الأجنبي عليه؛ وبالتالي أدى ذلك إلى الضرر الفادح بالصناعة، وتوقف الإنتاج، وتقليل القدرة التنافسية للسلع الصناعية المنتجة محلياً بالقياس إلى السلع الأجنبية المستوردة؛ وبالتالي يؤدي إلى تراجع عدد من المنشآت الصناعية إلى الوراء، وتعطيل الأيدي العاملة⁽¹⁾.

5 - تلف المنتج المخزون:

تعد من الآثار الاقتصادية الناتجة عن ممارسة الإغراق تلف المخزون من البضائع نتيجة لطول فترة تخزينه؛ لتوقف المبيعات بسبب انصراف المشتريين عن هذه البضائع واتجاههم نحو منتجات رخيصة الثمن، والتي تباع بأسعار إغراقية؛ مما يلحق الضرر بأموال المنتجين المحليين؛ مما يكون له أبلغ الضرر على المنتج المحلي، وكذا اقتصاد الدولة⁽²⁾.

ومن خلال ما سبق: يظهر أثر الإغراق السيئ على المنتج المحلي، متمثلاً في تحجيمه، والسيطرة على الأسواق من قبل المُغرق، وإقصاء المنافسين الآخرين، مما يؤدي إلى تعطل الإنتاج، وركود المنتج المحلي، وعدم قدرته على المنافسة، وأن تكون الأسعار متقلبة بدرجة كبيرة؛ فنتحول الأسواق إلى ساحة حرب لا مكان فيها للضعيف، والذي لا يقدر على المنافسة، وكل هذا يؤدي إلى تعطل الإنتاج، والبطالة، وتلف المخزون من المنتجات المحلية.

ثانياً: معالجة أثر الإغراق على المنتج المحلي في الاقتصاد الوضعي:

وبعد بيان أثر الإغراق على المنتج المحلي في الاقتصاد الوضعي، كان ولابد من التصدي له ومكافحته، ولكن حتى يتم مكافحة الإغراق من خلال

(1) حيدر خضير، الإغراق الاقتصادي وأثره على المنتج العراقي ص 21، د/ محمد عبد الحليم عمر، مشكلة الإغراق وحرق الأسعار ص 4-5، حمزة فؤاد، نحو مواجهة الإغراق ص 21.

(2) كاروان أحمد، الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق ص 146.

القوانين الدولية، والاتفاقات التجارية، فلا بد من الإحالة إلى التحقيقات، وأن تثبت تلك التحقيقات وجود أركان وهي:

- (1) إثبات وجود إغراق من ذلك المنتج.
- (2) أن تثبت -أيضاً- وجود ضرر مادي على الصناعة المحلية التي تنتج منتجاً مثيلاً لذلك المنتج المغرق.
- (3) أن يكون وقوع ذلك الضرر بسبب وجود ذلك الإغراق، أي: ألا يكون الضرر قد وقع بسبب عوامل أخرى (وهو ما يسمى بعلاقة السببية)⁽¹⁾.
- (4) كما يجب أن تكون قيمة السلعة المستوردة في سوق الدولة المستوردة أقل من قيمتها في سوق الدولة المصدرة، أي: أن يكون سعر تصديرها يقل عن قيمتها المعتادة، أو يقل عن السعر المقابل لمنتج مماثل يباع في دولة التصدير⁽²⁾.

فإذا تحققت تلك الأركان تتم مكافحة الإغراق على النحو التالي:

1 - تفعيل القوانين الخاصة: والتي تمنع عملية الإغراق مثل الرسوم الجمركية، وإعاقة حركة الاستيراد، وكذا فرض أجور ونفقات حكومية مرتفعة على نقل وتخزين البضائع المستوردة في المنطقة الجمركية، وكذا التشديد في تطبيق اللوائح الصحية، والمغالاة في تقدير قيمة الواردات، وفرض رسوم على عملية التفتيش؛ بغرض حماية الإنتاج الوطني من المنافسة غير العادلة مع السلع الأجنبية المستوردة؛ والذي يستهدف بناء صناعة وطنية من خلال تفادي الضرر.

- (1) د/ سلمان عثمان، مكافحة الإغراق ص 86، د/ نسيم حسن، الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية ص 196، كاروان أحمد، الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق ص 288، إيهاب محمد، سياسات الإغراق في ظل أوضاع الاقتصاد المصري 27-28.
- (2) د/ ماهر ظاهر، د/ نشأت الاقتصاد الدولي ص 247، إيهاب محمد، سياسات الإغراق في ظل أوضاع الاقتصاد المصري 28، د/ صفوت عبد السلام، الوجيز في التشريعات الاقتصادية ص 253.

2 - التشديد على ضرورة تأمين التشريعات والقوانين التي تنظم عملية الاستيراد، ومنع دخول السلع غير المطابقة للمواصفات التي تضر بالمنتج المحلي؛ وذلك عن طريق فحصها قبل الاستيراد.

3 - إعفاء مستلزمات الإنتاج، أو المواد الأولية التي تستخدم في الإنتاج المحلي من الرسوم الجمركية، أو تقليل نسبتها؛ لدعم الإنتاج الوطني في منافسة السلع المستوردة، وإلزام المستوردين بإدخال المواد الأولية ذات النوعية المطابقة للمواصفات القياسية، وعد أسعار استيرادها؛ لخفض تكاليف الإنتاج.

4 - إعطاء الحق للحكومة في الدولة المستوردة باتخاذ إجراءات علاجية لمواجهة حالات الإغراق؛ تتمثل في السماح لها بفرض رسوم تعويضية على المنتجات المغرقة تسمى: (رسوم الإغراق)⁽¹⁾، حيث نصت المادة (68) من نظام مكافحة الإغراق والدعم رقم 26 لسنة 2003، والمنشور في الجريدة الرسمية المصرية رقم: 4587 بتاريخ 2003/3/2، على الآتي:

" أ- يتم تحصيل رسم مكافحة الإغراق والرسم التعويضي من كل المصدرين الذين تقرر أن مستورداتهم تسبب ضرراً دون تمييز وذلك باستثناء المستوردات من المصادر التي قبلت منها تعهدات متعلقة بالأسعار.

ب- تقوم الوزارة بتبليغ دائرة الجمارك بأسماء جميع المصدرين للسلعة المعنية الذين ثبت أنهم يقومون بالإغراق أو يتلقون دعماً ليتم التحصيل منهم دون غيرهم.

ج- يتم تطبيق الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة وفقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية التابعة لمنظمة التجارة العالمية⁽²⁾.

(1) حيدر خضير، الإغراق الاقتصادي وأثره على الاقتصاد العراقي ص 24، خالد أحمد، التجارة الدولية بين الحماية والتحرر ص 322، 325،

(2) نظام مكافحة الإغراق والدعم رقم 26 لسنة 2003 المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4587 بتاريخ 2003/3/2.

5 - **التدبير العلاجي** عن طريق التعهدات السعرية؛ حيث يتم تعليق التحقيق في قضايا الإغراق بدون فرض رسوم مضادة للإغراق إذا تم الحصص على تعهد طوعي من دولة المصدر بمراجعة أسعار السلع المُغرقة، والمتجهة إلى البلد المُغرقة؛ بشكل يؤدي إلى زوال آثار الإغراق الضارة⁽¹⁾؛ **حيث نصت المادة رقم 59 من نظام مكافحة الإغراق والدعم على الآتي:**

" أ- لا يجوز طلب تعهدات متعلقة بالأسعار من المصدرين أو قبولها منهم ما لم يكن الوزير قد أصدر قراراً أولاً بوجود الإغراق أو الدعم والضرر والعلاقة السببية، ب- كما لا يجوز أن تقبل التعهدات المتعلقة بالأسعار إذا كانت تتضمن زيادة في الأسعار إلى حد أعلى من الحد الضروري لإزالة هامش الإغراق أو أعلى من مقدار الدعم، ج- تقرر الجهة المختصة عدم قبول التعهدات المتعلقة بالأسعار المقدمة باعتبار قبولها غير عملي بسبب كثرة عدد المصدرين، أو لأي أسباب أخرى، وفي هذه الحالة، تبلغ الجهة المختصة المصدرين بقرارها وبأسبابه إذا أمكن ذلك"⁽²⁾.

6 - **فرض رسوم مكافحة الإغراق**، وهذه الرسوم منها ما هو المؤقت، ومنها ما هو النهائي؛ حيث أجازت المادة (44) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 161 لسنة 1998 والصادر بتاريخ 1998/10/24م، الخاص بحماية الاقتصاد القومي عن الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية فرض إجراءات مؤقتة لمكافحة الإغراق في صورة إيداع نقدي لا يتجاوز هامش الإغراق؛ بشرط مضي ستين يوماً على الأقل من بدء التحقيق، وتوصل سلطة التحقيق إلى نتائج أولية تثبت وجود الإغراق، وأنه تسبب في إلحاق الضرر بالصناعة المحلية، وكذا تتولي أيضاً سلطة التحقيق تحديد مقدار الرسوم النهائية

(1) د/ ماهر ظاهر، د/ نشأت أدوار، الاقتصاد الدولي ص 249-250.

(2) نظام مكافحة الإغراق والدعم رقم 26 لسنة 2003 المنشور في الجريدة الرسمية المصرية رقم 4587 بتاريخ 2003/3/2.

لمكافحة الإغراق وبما لا يتجاوز هامش الإغراق، وتقرض هذه الرسوم على كافة الواردات المغرقة من كافة المصادر متى ثبت ضررها على الصناعة المحلية⁽¹⁾.

7 - وضع التدابير الوقائية والعلاجية ضد الزيادة في حجم الواردات الغير مبررة، والفائض عن حاجة السوق؛ ويكون ذلك عن طريق مساهمة الغرف التجارية والصناعية، والاتحادات التعاونية الزراعية لإيجاد أرضية تفاعلية بين رجال الأعمال والدولة كجهة مسئولة عن حمايتهم، وحماية تجارتهم، وكذا حماية الاقتصاد.

8 - تحقيق توازن بين حماية الصناعة الوطنية، ومنع الإغراق والاحتكار، وتدعيم القدرة التنافسية للمنتجات في السوق المحلي.

9 - الإصلاح الداخلي لمنظمات الإنتاج، وإصلاح هيكلها المالية والإدارية ثم تدعيم الصناعة بكافة الوسائل التي تنمي لديها القدرة التنافسية في مواجهة الصناعات المنافسة لها محلياً ودولياً⁽²⁾.

10- موقف جات 1994 من الإغراق:

وقد جاء فيها الاتفاق حول إجراءات مكافحة الإغراق من خلال المادة السادسة منه، حيث لا تطبق إجراءات المكافحة إلا بعد تحقيقات تبدأ، وتجري وفقاً لأحكام، واتفاقات، ونصوص هذه المادة؛ حيث يستند تحديد الضرر فيها إلى وجود دليل إيجابي، بعد تحقيقاً موضوعياً لكل من حجم واردات الإغراق وأثرها على الأسعار في السوق المحلي للمنتجات المماثلة، والأثر اللاحق لهذه الواردات على المنتجين المحليين لمثل هذه المنتجات.

(1) المادة (44) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم: 161 لسنة 1998م، الصادر بتاريخ

1998/10/24م، د/ صفوت عبد السلام، الوجيز في التشريعات الاقتصادية ص 263،

د/ ماهر ظاهر، د/ نشأت أدوار، الاقتصاد الدولي ص 249-250.

(2) د/ نسيم حسن، الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية ص 197.

وكذا تبحث سلطات التحقيق حجم هذه الواردات، بالنسبة لاستهلاك أو إنتاج البلد المَغْرَق، وكذا مقارنة سعرها بسعر منتج هذه البلد، وما إذا كان قد حدث تخفيض كبير في سعر الواردات المغرقة بالمقارنة بسعر المنتج المماثل في العضو المستورد، أو ما إذا كان من شأن هذه الواردات أن تؤدي بشكل أو آخر إلى تقليص الأسعار إلى حد كبير، أو منع الأسعار من زيادات كانت ستحدث لولاها⁽¹⁾.

وإذا ما ثبت ذلك فإن يحق للبلد المَغْرَق أن يتخذ كافة التدابير من فرض رسوم، أو منع دخول هذه السلع أو الخدمات، وكذا فرض رسوم تعويضية على المَغْرَق نفسه، أو فرض عقوبات أخرى من قبل منظمة التجارة العالمية، أو غير ذلك مما يضمن لهذه الدولة تأمين منتجاتها المحلية.

ومن خلال ما سبق:

فإنه لكي تتم مكافحة الإغراق، والتصدي له من قبل البلد المَغْرَق لأبد أولاً من اللجوء للتحقيقات، وأن تثبت الضرر الواقع على منتجاتها، وفي هذه الحالة فإنه يتم تطبيق القوانين الخاصة في ذلك الأمر، كنظام مكافحة الإغراق والدعم، والرسوم الجمركية، والضريبية، وكذا ضرورة تأمين التشريعات والقوانين التي تنظم عملية الاستيراد، وكذا تحقيق التوازن بين حماية الصناعة الوطنية، ومنع الممارسات الضارة كالإغراق والاحتكار، وكذا إعفاء المنتجات المحلية من بعض الرسوم، أو تقديم الدعم لها، إلى غير ذلك من السبل الوقائية والعلاجية لمكافحة الإغراق.

(1) د/ السيد عطية عبد الواحد، العلاقات الاقتصادية الدولية ص 502-510.

موازنة بين أثر الإغراق على المنتج المحلي

ومعالجته في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

بعد العرض لأثر الإغراق على المنتج المحلي ومعالجته في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي يتضح الآتي:

أولاً: من ناحية أثر الإغراق على المنتج المحلي:

1- أوجه الاتفاق:

(أ) اتفق الاقتصاد الوضعي مع الفقه الإسلامي في كون الإغراق يؤدي إلى الإضرار بالسوق وبالأموال مما يكون له آثاره الخطيرة على المنتج المحلي، وتعطيل التوسع في ميادين الإنتاج.

(ب) اتفقا -أيضاً- على كون الإغراق يؤثر على المنافسين؛ حيث إنه يمنع معيار الحرية والتكافؤ في التعامل؛ فالمُغْرَق هدفه الأساسي إقصاء المنافسين، وطردهم خارج الأسواق؛ لاحتكارها، ويجب الأخذ بما جاء في الشريعة الإسلامية من تطبيق ضوابط المعاملات الشرعية، وكذا تطبيق القوانين التشريعية التي تمنع ذلك.

(ج) كما -اتفقا- في كون الإغراق يؤدي إلى خفض الأسعار ثم رفعها؛ مما يؤدي إلى حرب الأسعار، وتوقف الإنتاج، والبطالة.

2- أوجه الاختلاف:

(أ) ظهر أثر الإغراق على المنتج المحلي في الفقه الإسلامي من خلال صورة رد المبيع بالغبن الفاحش؛ حيث اتفق الإغراق مع رد المبيع بالغبن في اشتغال كل منهما على الغرر والاستغلال، وكذا صورة: بيع المضطر؛ حيث اتفق مع الإغراق في كونهما تحايلاً لأكل أموال الناس بالباطل، واشتمالا الظلم، وكانا سبباً في كساد السلع، بينما جاء ذلك في الاقتصاد عن طريق النصوص المباشرة.

(ب) ذكر الاقتصاد أن من آثار الإغراق تلف المنتج بسبب طول فترة التخزين بسبب انصراف المشتريين عنه، واتجاههم نحو منتجات رخيصة الثمن تباع بأسعار إغراقية.

(ج) إن الاقتصاد الوضعي وإن كان قد اتفق مع الفقه الإسلامي في كون الإغراق يعطل الإنتاج، إلا أن الاقتصاد الوضعي نص على كون المنتجات المحلية تواجه منافسة شديدة في الداخل والخارج مع السلع الأجنبية، نظراً للدعم المباشر لهذه السلع من قبل دولها؛ مما جعل إنتاجها أقل من مثيلاتها.

(د) نص الفقه الإسلامي على أن الإغراق يهدم الثقة بين المتعاملين بسبب الغبن والغش في المعاملات؛ مما يجعل الحياة التجارية في اضطراب، بينما جاء في الاقتصاد الوضعي أن الإغراق يؤدي إلى حرب بين المتنافسين.

ثانياً: من ناحية معالجة أثر الإغراق على المنتج المحلي:

1- أوجه الاتفاق:

(أ) اتفق الاقتصاد الوضعي مع الفقه الإسلامي في وجوب إزالة أثر الضرر الناشئ عن الإغراق فلا بد من التأكد أولاً من وجوده، وأنه أصاب المنافسين.

(ب) اتفقا أيضاً - على وجوب التعويض عن الضرر الناشئ عن الإغراق، إلا أن الاقتصاد قد أوضح أن التعويض يكون بفرض رسوم، وكذا وضع تدابير علاجية ضد الزيادة في حجم الواردات الغير مبررة، والفائضة عن حاجة السوق.

2- أوجه الاختلاف:

(أ) أوضح الفقه الإسلامي أن من طرق معالجة الإغراق إزالة الضرر الناشئ عنه؛ وذلك بإلزام المُغْرِق بالبيع بسعر السوق أو الخروج منه، وقد ذُكرت القواعد الفقهية الدالة على ذلك، كقاعدة الضرر يُزال، وقاعدة يتحمل

الضرر الخاص لدفع الضرر العام، بينما جاء الاقتصاد بقوانين تحمل بين طياتها نصوص تشريعية تدل على إزالة الضرر الناشئ عن الإغراق.

ب) أبرز الفقه الإسلامي أن من طرق معالجة أثر الإغراق إقامة السوق على مقتضى قوانين العدل، والبعد عن أكل أموال الناس، ووضع شروط لعدم التواطؤ بين البائعين على رفع الثمن، واحتكار السوق، بينما لم يُذكر في الاقتصاد الوضعي ذلك.

ج) جاء في الفقه أن التعزير من طرق معالجة أثر الإغراق على المنتج المحلي.

* * *

الفصل الثاني
الاحتكار وأثره على المنتج المحلي
في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

الفصل الثاني

الاحتكار وأثره على المنتج المحلي

في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

يُعد الاحتكار من الممارسات الضارة التي تؤثر على المنتج المحلي، والأسواق التجارية والمنافسين، والمستهلكين على حد سواء، ولما كان الاحتكار يحمل في طياته الكثير من الأخطار التي تصيب الأفراد والدول، وتؤثر سلباً على المنتج المحلي، وطرق الإنتاج، وكذا اقتصاد الدولة كان ولا بد أن نتعرض لبيان مفهوم الاحتكار، وموقف كل من: الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي منه، وكذا بيان أثره على المنتج المحلي ومعالجته؛ وذلك من خلال المباحث الثلاثة الآتية:

❖ **المبحث الأول : مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.**

❖ **المبحث الثاني : حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.**

❖ **المبحث الثالث : أثر الاحتكار على المنتج المحلي ومعالجته في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.**

* * *

المبحث الأول

مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

لمّا كان الاحتكار له آثاره الخطيرة والتي لا يمكن معرفتها، والحكم عليها إلا من خلال بيان مفهومه؛ حيث إن بيان مفهوم الشيء هو ما يدل على المعنى المراد منه، والتصور الدال على جميع أجزائه؛ ولكون مفهوم الاحتكار يشتمل على محترزات قد تتفق في بعضها وتختلف في البعض الآخر من الناحيتين الفقهية والاقتصادية؛ كان ولا بد من بيان المعنى المراد منه عند كل منهما، ثم الموازنة بينهما لمعرفة أوجه الاتفاق والاختلاف.

تعريف الاحتكار في الفقه الإسلامي

حتى يتم التعرف على مفهوم الاحتكار في الشريعة الإسلامية، والحكم عليه، فلا بد أولاً من القاء الضوء على بيان معناه اللغوي.

أولاً: الاحتكار في اللغة:

من حكر: ظلم، يقال: حكره يحكره حكراً: ظلمه، وفلانٌ يحكر فلاناً: أدخل عليه المضرة والمشقة، والاحتكار: حبس الطعام لانتظار غلائه، والحكر ما احتكر من الطعام ونحوه مما يؤكل⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف الاحتكار في الفقه الإسلامي:

عرفه الحنفية بأنه: " حبس الأقوات متربصاً للغلاء"⁽²⁾.
وعرفه المالكية بأنه: " الادخار للمبيع، وطلب الربح بتقلب الأسواق"⁽³⁾.

(1) لسان العرب 208/4، مادة: (حكر)، تاج العروس 71/11، مادة: (حكر).

(2) العناية 58/10.

(3) المنتقى شرح الموطأ 15/5.

وعرفه الشافعية بأنه: إمساك ما اشتراه من الأقوات في وقت الغلاء ليبيعه بأعلى منه عند الحاجة⁽¹⁾.

وعرفه الحنابلة بأنه: أن يشتري القوت للتجارة ويحبسه ليقبل فيغلو⁽²⁾.

وعرفه الظاهرية بأنه: إمساك كل ما ضر بالناس حبسه سواء في الابتياح أو في إمساك ما ابتاع⁽³⁾.

وعرفه الإباضية بأنه: شراء مقيم طعاماً لتجرٍ وقت رخصه في بلده بقصد ادخارٍ لغلاء فيه⁽⁴⁾.

وعرفه الإمامية بأنه: حبس الأقوات للزيادة في الأثمان⁽⁵⁾.

وعرفه أبو يوسف من الحنفية بأنه: حبس كل ما ضر بالعامّة تربصاً للغلاء قوتاً كان أو غيره⁽⁶⁾.

ومن خلال تعريفات الفقهاء السابقة للاحتكار يتضح الآتي:

1 - عبر كل من الحنفية والحنابلة والإمامية في تعريفهم للاحتكار بكونه: (حبس)، بينما عبر المالكية عنه بـ: (الادخار)، وعبر الشافعية عنه بـ: (الإمساك)، والإباضية بـ: (شراء) ومما لا شك فيه أن التعبير بالحبس أو الإمساك أدق من التعريف بالادخار.

2 - جاء في تعريف كل من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والإباضية، والإمامية، بأن الاحتكار يكون في الأقوات فقط، بينما جاء في تعريف المالكية،

(1) تحفة المحتاج في شرح المنهاج 317/4، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: لجنة من العلماء، نشر: المكتبة التجارية-مصر، 1357هـ-1983م.

(2) كشف القناع 187/3.

(3) المحلى بالآثار 572/7.

(4) شرح النيل 183/8.

(5) شرائع الإسلام 16/2، بتصرف.

(6) بدائع الصنائع 129/5، بتصرف.

أن الاحتكار يكون للشيء المبيع، وجاء في تعريف الظاهرية، وأبو يوسف من الحنفية، بأن الاحتكار يكون في كل ما يضر بالناس، فهو: يشمل الأقوات وغيرها فيكون أعم وأشمل.

3 - ذكر الحنفية والشافعية والحنابلة والإباضية والإمامية، وأبو يوسف أن الاحتكار يكون بقصد الغلاء، بينما ذكر المالكية أنه يكون بغرض: (طلب الربح بتقلب الأسعار)، فنجد أن تعريفات الفقهاء أدق من تعريف المالكية؛ لأن الاحتكار لا يكون لطلب الربح فقط، وإنما يكون القصد الزيادة الفاحشة، والإضرار.

4- زاد الشافعية قيداً، وهو: (ما اشتراه في الغلاء لا الرخص)، وأن القوت عندهم قد يكون تمرّاً أو زبيباً، وبيعه يكون عند الحاجة.

ومما سبق يتضح أن:

تعريف الظاهرية، وأبو يوسف هو الأقرب لمعنى الاحتكار؛ لأن غير معقول أن يكون الاحتكار فقط في الأقوات؛ خاصة في هذا العصر الذي أصبح احتكار الأدوية، والتكنولوجيا الحديثة وغيرها من ضروريات هذا العصر أهم من الأقوات، وأن الفقهاء حينما قيدوا الاحتكار بالأقوات كانوا يتحدثون عن الغالب والسائد في عصرهم؛ وبذا فنختار تعريف الظاهرية، وأبو يوسف، وهو أن الاحتكار:

حبس كل ما يحتاجه الناس، ويضطرون إليه، ولا يمكنهم الاستغناء عنه، انتظاراً لوقت لغلاء سعره⁽¹⁾.

وبعد هذا التعريف السابق للاحتكار، وتعريف التجارة المذكور سابقاً في الفقه الإسلامي، يمكن تعريف الاحتكار في الفقه الإسلامي بأنه:

(1) د/ وليد صلاح مرسي رمضان، القوى الملزمة للعقد والاستثناءات الواردة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون المدني -دراسة مقارنة- ص661، ط: دار الجامعة الجديد- الإسكندرية، 2009م.

حبس الأموال التي يتم تقليبها عن طريق التجارة لمدة معينة كشهر أو سنة، والتي يحتاج الناس إليها بقصد الربح، انتظاراً لبيعها في وقت غلاء سعرها، إضراراً بالآخرين.

تعريف الاحتكار في الاقتصاد الوضعي

تم تعريف الاحتكار في الاقتصاد الوضعي بكونه :

" سيطرة منشأة على حصة ضخمة من إنتاج أي سوق؛ تمكنها من سيطرتها بشكل فعال على مجمل إنتاج ذلك السوق، وبالتالي زيادة أرباحها بتخفيض ذلك الإنتاج"⁽¹⁾.

وتم تعريفه بأنه: " الانفراد بسلعة أو خدمة، والتحكم الكامل في معدلات وفرتها، وتحديد أثمانها، ومستوى جودتها سعياً للحصول على أكبر قدر من الأرباح عن طريق التواطؤ بين الأطراف لغلق المنافسة أمام الموزعين أو المنتجين الآخرين"⁽²⁾.

كما تم تعريفه أيضاً بأنه: " موقف المشروع الوحيد أي: المفرد الذي يُنتج ويبيع سلعة ليس لها بدائل قليلة، ويهدف المشروع المُحتكر إلى تحقيق أقصى الأرباح الممكنة"⁽³⁾.

(1) سماح أبو المجد على، حماية المستهلك في إطار سياسات المنافسة ومنع الاحتكار- دراسة مقارنة وتطبيقية على صناعتي الحديد والصلب والاسمنت في مصر ص 76، 2012م.

(2) كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية ص 34، -كلية الحقوق-جامعة الجزائر، 2010م-2011م.

(3) د/ محمد علي الليثي، النظرية الاقتصادية الجزئية ص 337، كلية التجارة-جامعة الإسكندرية، 2005م، د/ علي عبد الوهاب نجا، د/عفاف عبد العزيز عايد، الاقتصاد الجزئي-توازن السوق-تحليل سلوك المستهلك-نظرية الإنتاج-نظرية التكاليف-الاحتكار-المنافسة الاحتكارية ص288، نشر: دار التعليم الجامعي-الإسكندرية، 2015م.

والمشروع هنا قادر على تحقيق ثمن البيع للسلعة كبديل لتحديد الكمية المباعة كما هو الحال في ظل المنافسة الكاملة، أي: أن المشروع المُحتَكِر محدد للثمن، قابل للكمية التي تشتري عند الثمن الذي حدده للوحدة؛ ويرجع ذلك إلى أنه لا يوجد للمُحتَكِر منافسون يُقلّقه أمرهم، فإذا ما رفع ثمنه شيئاً ما فلن يخرج من مجال الإنتاج كلية، وإذا ما خفضه شيئاً ما فلن تصبح لديه طلبات يغدو معها غير قادر على مقابلتها؛ ولذلك فإن لدى المُحتَكِر القدرة على التجريب بالثمن متحركاً إلى أعلى وإلى أسفل؛ وهذا يعني أن المُحتَكِر غير مُضطَر لقبول الثمن السائد في السوق⁽¹⁾.

بعد عرض التعريفات السابقة للاحتكار في الاقتصاد يتضح الآتي:

- (1) نص التعريف الأول على: (سيطرة منشأة)، بينما جاء عبر التعريف الثاني بـ: (الانفراد بسلعة)، وجاء في التعريف الثالث بأنه: (موقف المشروع الوحيد)، ومما لا شك فيه أن التعبير بالسيطرة أفضل واشمل؛ لما فيه من هيمنة الاستحواذ.
- (2) جاء في التعريف الأول بأن الاحتكار يكون لـ: (حصة ضخمة من إنتاج...)، بينما جاء في التعريف الثاني أنه يكون في: (سلعة أو خدمة...)، وجاء في التعريف الثالث أن الاحتكار يكون في: (سلعة ليس لها بدائل قليلة)، فتعبير التعريف الأول بإنتاج أي سوق أفضل؛ لأنه أعم وأشمل من السلعة؛ لشموله السلع وغيرها.
- (3) اتفقت التعريفات على أن الهدف من الاحتكار تحقيق أكبر قدر من الأرباح.
- (4) انفرد التعريف الثاني بأن الاحتكار قد يكون عن طريق التواطؤ بين الأطراف بهدف غلق المنافسة أمام الموزعين أو المنتجين الآخرين، بينما قد خلا التعريفان الأخران الأول والثالث من ذلك القيد، وبذا فقد تميّز عنهما.

(1) د/ محمد علي الليثي، النظرية الاقتصادية الجزئية ص 337.

(5) عبّر التعريف الأول بـ: (سيطرة منشأة)؛ فلم يشمل احتكار الأفراد فيكون غير جامعاً.

(6) تميّز التعريف الثاني بأن الهدف من الاحتكار أيضاً إضافة إلى تحقيق الأرباح هو غلق المنافسة أمام الموزعين والمنتجين الآخرين.

وبذا كانت التعريفات السابقة غير جامعة ويمكن وضع تعريف الاحتكار بأنه:

انفراد شخص أو منشأة بالسيطرة الكاملة على انتاج سوق (سلعة أو خدمة)، والتحكم الكامل في معدلات وفرتها، وتحديد أثمانها، ومستوى جودتها؛ سعياً للحصول على أكبر قدر من الأرباح، وغلق باب المنافسة أمام الموزعين والمنتجين الآخرين.

ومن خلال هذا التعريف للاحتكار وتعريف التجارة السابق في الاقتصاد الوضعي⁽¹⁾ يمكن تعريف الاحتكار في الاقتصاد الوضعي بأنه:

السيطرة الكاملة لشخص أو منشأة على منتج معين (سلعة أو خدمة) متداول بالأسواق، والتحكم فيه من ناحية وفرفته وثمانه، ومستوى جودته؛ بقصد تحقيق الربح، وغلق باب المنافسة أمام المنافسين الآخرين.

موازنة بين تعريف الاحتكار

في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

بعد العرض لتعريف الاحتكار في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي يتضح الآتي:

أولاً: أوجه الاتفاق:

1- عبّر الفقه الإسلامي عن تعريف الاحتكار بكلمة: (حبس)، بينما جاء في تعريف الاقتصاد له التعبير بـ: (السيطرة الكاملة)، وكلاهما يؤدي نفس المعنى.

(1) ينظر: تعريف التجارة في الاقتصاد الوضعي ص 45.

- 2- جاء في الفقه الإسلامي أن الأموال يتم تقليبها عن طريق التجارة، وجاء في الاقتصاد الوضعي ما يقابل ذلك وهو أن المنتج يكون متداولاً بالأسواق.
- 3- اتفق كل من الاقتصاد والفقه الإسلامي على أن الاحتكار يكون لمدة معينة.
- 4- كما اتفقا - أيضاً - على أن الهدف من الاحتكار هو: تحقيق الربح للمحتكر.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

- 1- جاء في الاقتصاد أن السيطرة تكون لـ: (شخص أو منشأة)، بينما يفهم ذلك ضمناً من تعريف الفقه الإسلامي؛ حيث إن الحبس يكون من شخص أو منشأة.
- 2- جاء في الفقه الإسلامي أن الحبس يكون لـ: (الأموال التي يتم تقليبها عن طريق التجارة)، بينما جاء في الاقتصاد أن السيطرة تكون: (على منتج معين سلعة أو خدمة)، والتعبير بالأموال في الفقه الإسلامي شامل لكل ذلك؛ فكان أدق وأخصر.
- 3- تميّز الفقه الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي بأن: حبس الأموال يكون لقصد بيعها وقت الغلاء، فقد نص فيه: (انتظاراً لبيعها...)، بينما لم يذكر في الاقتصاد ذلك.
- 4- جاء في الاقتصاد الوضعي أن للاحتكار أضرار، حيث نص فيه على: (غلق باب المنافسة...)، بينما جاء في الفقه التعبير بـ: (إضراراً بالآخرين)؛ فكان الفقه أدق؛ حيث قصر الاقتصاد الضرر على المنافسين فقط، بينما الضرر الناشئ عن الاحتكار يشمل: (المنتج-المنتج-المستهلك-المنافسين-الأسواق) وغير ذلك، فكان الفقه أشمل وأعم.

* * *

المبحث الثاني

حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

إن الاحتكار من الممارسات الضارة، والذي اهتمت به الشريعة الإسلامية، والاقتصاد اهتماماً بالغاً، لا سيما أن المجتمع الإسلامي يعتمد اعتماداً كلياً وجزئياً على المبادلات التجارية، التي تلبي حاجات الإنسان الضرورية؛ خصوصاً وأن أي مساس بالتجارة يُعد مساساً بالاستقرار الاقتصادي في المجتمع الإسلامي الذي يهتم رواده بدراسة كل ما يؤثر على استقرار معاملاته، وهذا ما اهتمت به الشريعة الإسلامية في تنظيمها لضوابط تلك المعاملات، والتي يجب أن تقوم على أساس العدل، وعدم الظلم للآخرين، أو ضياع حقوقهم.

ولمّا كان الاحتكار فيه إلحاق الضرر بالآخرين من ناحية حبس ما يحتاجون إليه في معاملاتهم لقوام معاشهم، وما قيل في الشريعة يقال عن الاقتصاد الذي اهتم بموضوع الاحتكار، وتناوله علماء الاقتصاد في كتبهم؛ ولأجل ذلك كان لا بد أن نبين حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي، وكذا موقف علماء الاقتصاد منه.

حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي

جاءت الشريعة الإسلامية بما فيه صلاح الناس في دينهم ودنياهم؛ فنظمت المعاملات بين الناس على أساس من العدل والانصاف، وعدم الجور، وحرمت كل ما يؤدي إلى الاعتداء على حقوقهم، أو المساس بضرورياتهم، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾⁽¹⁾، فاهتمت بالمال اهتماماً بالغاً؛ لما من أهمية كبيرة؛ حيث إنه عصب الحياة التي لا تستقيم إلا به؛ ولمّا كان الاحتكار من الممارسات التي تضر بالأموال، وتؤثر على الناس في معيشتهم، وتضيق عليهم حياتهم، وحتى يمكن معرفة موقف الفقه الإسلامي من

(1) سورة: النساء، من الآية: 29.

الاحتكار؛ فلا بد أولاً من معرفة حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي، ثم بيان ما يدخله الاحتكار، وذلك كالتالي:

أولاً: حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء⁽¹⁾ على أنه يجوز للإنسان أن يدّخر غلة زرعه، كما يجوز له أن يشتري قوتاً ويدخره لأهله، كما اتفقوا أيضاً على أن الإنسان لو اشترى قوتاً وادخره على أن يبيعه وقت الغلاء، فإن ذلك جائز إذ لم يضر بالناس⁽²⁾.

إلا أنهم اختلفوا في حكم الاحتكار لغير الحاجة إذا ترتب عليه ضرراً بالناس، وذلك على قولين:

القول الأول: أن الاحتكار حرام إذا أضرَّ بالناس، وإلى هذا ذهب الحنفية في قول⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾، والشافعية في وجه⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾، والظاهرية⁽⁷⁾، والزيدية

(1) الاختيار لتعليل المختار 4/161، التبصرة 9/4339، لعلي بن محمد الربيعي، اللخمي، 478هـ، تحقيق: د/ أحمد عبد الكريم، نشر: وزارة الأوقاف- قطر، ط: الأولى، 1432هـ-2011م، المجموع شرح المذهب 13/47، المغني لأبي محمد بن قدامة 4/305، المحلى بالآثار 7/572، التاج المذهب 2/386، الروضة البهية 3/299، شرح النيل 8/167.

(2) المراجع السابقة.

(3) بدائع الصنائع 5/129.

(4) التبصرة 9/4339.

(5) العزيز شرح الوجيز 4/126.

(6) والاحتكار المحرم عندهم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط أحدهما: أن يشتري، فلو جلب شيئاً أو أدخل من غلته شيئاً فادخره لم يكن محتكراً، الثاني: أن يكون المشتري قوتاً، فأما العسل والزيت واعلاف البهائم فليس فيها احتكار محرم، الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه. المغني لأبي محمد بن قدامة 4/305.

(7) المحلى بالآثار 7/572.

بشروط عندهم⁽¹⁾، والإمامية⁽²⁾، والإباضية⁽³⁾.

القول الثاني: أن الاحتكار مكروه، وإلى هذا ذهب أغلب فقهاء الحنفية⁽⁴⁾، والشافعية في الوجه الثاني عندهم⁽⁵⁾.

سبب الخلاف:

يرجع إلى اختلاف الفقهاء في حكم الاحتكار إلى النهي الوارد في الأدلة، فمن قال بأن النهي الوارد للتحريم، قال: بتحريم الاحتكار، ومن قال بأن النهي للكراهة، قال: بأن الاحتكار مكروه⁽⁶⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

وقد استدلوأ على أن الاحتكار حرام بالكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:

(1) حيث لا يحرم الاحتكار عندهم إلا إذا توافرت في الشيء المُحتَكِر أربعة شروط: الأول: أن يكون قوتاً أو ماء لآدمي، أو بهيمة محترمة الدم، الثاني: أن يكون فائضاً عن كفاية المُحتَكِر، الثالث: أن يحتكره مع الحاجة إليه، وذلك عند خشية التلف أو الضرر، الرابع: أن يحتكره مع وجود مثله في نفس البلد. التاج المذهب 386/2.

(2) الروضة البهية 299/3.

(3) شرح النيل 167/8.

(4) شرح مختصر الطحاوي 546/8، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص، ت: 370هـ، تحقيق: د/ عصمت الله محمد، نشر: دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى، 1431هـ - 2010م.

(5) العزيز شرح الوجيز 126/4.

(6) الاختيار لتعليل المختار 160/4، 161، التبصرة 4339/9، المجموع شرح المذهب 47/13، المغني لأبي محمد بن قدامة 305/4، المحلى بالآثار 572/7، التاج المذهب 386/2، الروضة البهية 299/3، شرح النيل 167/8 د/ وليد صلاح، القوى الملزمة للعقد ص 663.

من الكتاب:

قوله - تعالى -: ﴿وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ يُظْلَمِ نُذْقُهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

حيث دلت الآية بعمومها على أن الإلحاد ظلم، وهو محرم، والاحتكار نوع من أنواع الظلم المذكور في الآية الكريمة؛ فيكون محرماً أيضاً⁽²⁾.

ونوقش ذلك بالآتي:

إن تفسير الإلحاد في الآية الكريمة بالاحتكار غير مسلم به؛ لأن الإلحاد هنا هو الشرك والقتل، فيكون خارجاً عن الاستدلال⁽³⁾.

من السنة:

1- ما روي عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ"⁽⁴⁾.

(1) سورة: الحج، من الآية: 25.

(2) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف) 469/10، لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، ت: 743هـ، تحقيق: إيداد محمد الغوج، وآخرين، نشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط: الأولى، 1434هـ - 2013م، الحاوي الكبير 409/5.

(3) جامع البيان في تأويل القرآن 601/18، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، ت: 310هـ، تحقيق: أحمد شاکر، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420هـ - 2000م.

(4) أخرجه ابن ماجة في سننه، باب: الحكرة والجلب، برقم: 2153، 281/3-282، لمحمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، ت: 273هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، نشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430هـ - 2009م، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الاحتكار، برقم: 11151، 50/6، والعسقلاني في الدراية في تخريج أحاديث الهداية، كتاب: الكراهية، برقم: 964، 234/2، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ، تحقيق: السيد عبد الله، نشر: دار المعرفة-بيروت، =

وجه الدلالة:

بين النبي ﷺ في الحديث أن المحتكر ملعون، واللعن لا يكون إلا على فعل فيه معصية أو محرم، فدل على أن الاحتكار حرام⁽¹⁾.

2 - ما روي عن معمر بن عبد الله أنه قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ " ⁽²⁾.

وجه الدلالة:

قوله ﷺ خاطئ في الحديث أي: آثم، والإثم لا يكون إلا على محرم؛ فيكون الاحتكار محرماً⁽³⁾.

من الآثار:

ما روي عن الإمام مالك رحمه الله: " إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ " ⁽⁴⁾.

= وقال عنه: " في إسناده علي بن سالم وفي ترجمته ذكره العقيلي في الضعفاء، وفي الباب عن معمر بن عبد الله رفعه لا يحتكر إلا خاطئ".

(1) نيل الأوطار 261/5.

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، برقم: 1605، 1227/3.

(3) شرح مصابيح السنة 445/3، لمحمد بن أمين الدين بن فرشتا الرومي الكرمانى الحنفى، ت: 854هـ، تحقيق: لجنة محققين، نشر: إدارة الثقافة الإسلامية، ط: الأولى، 1433هـ - 2012م.

(4) أخرجه الإمام مالك في الموطأ (رواية أبي مصعب)، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في الحكرة، برقم: 2600، 357/2، واللفظ له، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: البيوع والأقضية، في احتكار الطعام، برقم: 20388، 301/4، لعبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي ابن أبي شيبة، ت: 235هـ، تحقيق: كمال يوسف، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، 1409هـ.

وجه الدلالة:

حيث دل هذا الأثر على النهي عن الحكرة (الاحتكار)، والنهي للتحريم.

من المعقول:

- (1) أن في الاحتكار ضرر بالناس وتضييق عليهم، وفي تحريمه دفع لهذا الضرر، فيكون محرماً⁽¹⁾.
- (2) أن الاحتكار من باب الظلم؛ لأن البيع يتعلق به حق العامة، فإذا امتنع البائع عن البيع عند شدة حاجة الناس إليه فقد منعهم حق، وهذا ظلم، والظلم حرام⁽²⁾.

دليل أصحاب القول الثاني:

وقد استدلوا على أن الاحتكار مكروه بنفس أدلة القول الأول، إلا أنهم حملوا النهي على الكراهة. ويناقش ذلك: بأن النهي عند اطلاقه يقتضي التحريم ما لم توجد قرينة تصرفه عن ذلك⁽³⁾.

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما تم مناقشته، يتبين أن القول الأول القائل بأن الاحتكار حرام هو: الأولى بالقبول، وذلك للآتي:

- (1) الحاوي الكبير 411/5، القوي الملزمة للعقد ص 665، د/ وليد صلاح.
- (2) بدائع الصنائع 129/5، الهداية في شرح بداية المبتدي 377/4، لعلي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، ت: 593هـ، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار احياء التراث العربي- بيروت.
- (3) التحصيل من المحصول 334/1، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي، ت: 682هـ، تحقيق: د/ عبد الحميد علي، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، 1408هـ-1988م.

- (1) قوة أدلة أصحاب القول الأول، وضعف دليل المخالفين.
 - (2) النهي يقتضي التحريم؛ حيث لم توجد قرينة تصرفه إلى الكراهة.
 - (3) إن الاحتكار محرم لتعلقه بحاجات الناس الضرورية.
 - (4) في الاحتكار ضرر للعامة والخاصة، والقول بالتحريم يتوافق مع ذلك.
- وبناءً على القول المختار القائل بتحريم الاحتكار؛ فإنه يترتب على ذلك أن يكون الاحتكار محرماً لوجود نفس العلة، وهي: كون الاحتكار يؤدي إلى الضرر، وهو محرم ومنهي عنه.

والاحتكار لفظ عام يدخل في كل شيء يتم حبسه، سواء أكان بغرض الربح أم الادخار، أما الاحتكار فيكون الغرض منه الربح غالباً، والإضرار بالناس⁽¹⁾.

ثانياً: ما يدخله الاحتكار:

اختلف الفقهاء في الأشياء التي يدخلها الاحتكار بناء على الخلاف الوارد بينهم في الأشياء التي يدخلها الاحتكار، والتي من جملتها المنتج المحلي وبيان ذلك كالتالي:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن الاحتكار يكون في قوت الآدمي⁽²⁾، ولكنهم اختلفوا فيما عدا قوت الآدمي كقوت البهائم، وما ليس بقوت من ثياب وغيره، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الاحتكار يجري في كل شيء سواء أكان قوت آدمي، أو قوت بهائم، وكل ما يحتاج الناس إليه، ويضرهم احتكاره: كالثياب، والدواء،

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية 90/2.

(2) مختصر القوري في الفقه الحنفي ص 241، لأحمد بن محمد بن حمدان القدوري ت: 428هـ، تحقيق: كامل محمد، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1418هـ - 1997م، التبصرة للخمّي 4339/9، المذهب 64/2، الانصاف 338/4، المحلى بالآثار 572/7، د/ وليد صلاح، القوى الملزمة للعقد ص 667.

وغيره، وإلى ذلك ذهب أبو يوسف من الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والثوري⁽³⁾، وظاهر قول الظاهرية⁽⁴⁾.

القول الثاني: أن الاحتكار يكون في أقوات الآدميين والبهائم فقط، وإلى ذلك ذهب الحنفية⁽⁵⁾، والشافعية⁽⁶⁾، والزيدية⁽⁷⁾.

القول الثالث: أن الاحتكار يكون في قوت الآدمي فقط، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية⁽⁸⁾، والحنابلة⁽⁹⁾، والإمامية⁽¹⁰⁾، والإباضية ولكنهم قيده في غالب قوت البلد فقط⁽¹¹⁾.

(1) قال أبو يوسف: "كل ما ضرر بالعمامة حبسه: فهو احتكار، وإن كان ثياباً أو دراهم ونحوها". منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ص 416، لمحمود بن موسى الغيتابي الحنفى العيني، ت: 855هـ، تحقيق: د/ أحمد عبد الرزاق، نشر: وزارة الأوقاف-قطر، ط: الأولى، 1428هـ - 2007م.

(2) قال الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ: "الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والكتاب والزيت وجميع الأشياء والصوف وكل ما يضر بالسوق". المدونة 313/3، لمالك بن أنس بن عامر الأصبحي المدني، ت: 179هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م.

(3) شرح السنة 179/8، د/ وليد صلاح، القوى الملزمة للعقد ص 667.

(4) المحلي بالآثار 572/7.

(5) بدائع الصنائع 129/5، منحة السلوك ص 416.

(6) الحاوي الكبير 411/5.

(7) البحر الزخار 320/4، التاج المذهب 386/2.

(8) رد المحتار 398/6، د/ وليد صلاح، القوى الملزمة للعقد ص 668.

(9) كشف القناع 187/3.

(10) شرائع الإسلام 16/2، الروضة البهية 299/3-300.

(11) شرح النيل 179/8.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

وقد استدلوا على أن الاحتكار في كل شيء يضر بالناس بالسنة،
والمعقول:

من السنة:

ما روي عن معمر قال: قال رسول الله ﷺ: " مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ " (1).

وجه الدلالة:

جاء الحديث بلفظ الاحتكار مطلقاً، ولم يتقيد بنوع معين من السلع؛ فيكون
الاحتكار في كل شيء (2).

ونوقش هذا الاستدلال:

بأن هذا الحديث من باب العموم الذي يراد به الخصوص؛ حيث يُحمل الاحتكار
على الأقوات طبقاً للأحاديث الدالة على ذلك؛ ومما يدل على ذلك أن راوي الحديث
نفسه كان يحتكر الزيت؛ فقد جاء في نهاية هذا الحديث: " فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ،
قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، كَانَ يَحْتَكِرُ " (3).

وقد أُجيب على هذه المناقشة بالآتي:

1- إن قولهم بالتعارض هنا يُجاب عنه بأن العبرة بما روى الصحابي لا بما
فعل؛ لأن الراوي بشر يطرأ عليه النسيان ويرتكب الخطأ فيقدم ما رواه على ما
فعله.

(1) سبق تخريجه.

(2) مواهب الجليل 4/227، د/ وليد صلاح، القوى الملزمة للعقد ص 669.

(3) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات،
برقم: 1605، 3/1227.

2- سلمنا بأن الراوي كان يحتكر، ولكن هذا ليس من قبيل الاحتكار المنهي عنه، وإنما هو من قبيل الادخار المباح⁽¹⁾.

من المعقول:

أن العلة من تحريم الاحتكار هي: الضرر، والضرر كما يكون في الأقوات يكون في غيرها مما يحتاجه الناس لمعاشهم؛ فلا فرق بين الأقوات وغيرها⁽²⁾.
نوقش ذلك: بأن الضرر إنما يكون في الأقوات لشدة الحاجة إليها، أما غيرها فلا تشتد الحاجة إليها؛ فلا يترتب على احتكارها ضرر؛ فيكون احتكارها جائزاً⁽³⁾.

وقد اجيب عن ذلك:

بأن احتكار غير الأقوات كالسلع وغيرها مما يحتاجه الناس، يحصل به الضرر أيضاً⁽⁴⁾.

أدلة أصحاب القول الثاني:

وقد استدلوا على أن الاحتكار يكون في أقوات الآدميين والبهائم بالسنة، والمعقول:

من السنة:

1- ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي ﷺ: "مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرَّئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَرَّئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ"⁽⁵⁾.

(1) المذهب 64/2، د/ وليد صلاح، القوى الملزمة للعقد ص 672.

(2) بدائع الصنائع 129/5، نيل الأوطار 263/5.

(3) د/ وليد صلاح، القوى الملزمة للعقد ص 672.

(4) الجامع لمسائل المدونة 1047/13، لمحمد بن عبد الله التميمي الصقلي، ت: 451هـ،

تحقيق: مجموعة محققين، نشر: معهد البحوث-السعودية، نشر: دار الفكر، ط: الأولى،

1434هـ - 2013م.

(5) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن عمر، برقم: 4880، 481/8، والحاكم=

2- ما روي عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجَذَامِ وَالْإِفْئَاسِ " (1).

وجه الدلالة:

إن التنصيص على احتكار الطعام يُخرج غيره؛ لأن المطلق يُحمل على المُقَيَّد، والعام يُحمل على الخاص؛ فيكون الاحتكار مقصوراً على القوتين فقط (2).

وقد اعترض على هذا:

بأن التنصيص هنا على الاحتكار في الطعام لا ينفيه عن غيره؛ لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو غير معمول به عند الجمهور، وما كان كذلك لا يصلح للتقييد (3).

من المعقول:

1- أن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت والعلف فلا يتحقق الاحتكار إلا به (4).

= في المستدرك على الصحيحين، كتاب: البيوع، وأما حديث إسماعيل بن جعفر، برقم: 2165، 14/2، للحاكم محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري، ت: 405هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1411هـ-1990م، وقال: عمرو بن الحصين تركوه، وأصبع بن زيد فيه لين، والعسقلاني في فتح الباري، 348/4، وقال: " في إسناده مقال ".

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب: التجارات، باب: الحكرة والجلب، برقم: 2155، 283/3، والإمام أحمد في مسنده، مسند عمر بن الخطاب، برقم: 135، 284/1، وصاحب مصباح الزجاجة 11/3، وقال عنه: " هذا إسناده صحيح رجاله موثقون ".

(2) المجموع 45/13، د/ وليد صلاح، القوى الملزمة للعقد ص 670.

(3) نيل الأوطار 262/5.

(4) بدائع الصنائع 129/5، البحر الزخار 320/4.

2- أن أقوات الأدمين والبهائم تعلق بهما حق العامة، وفي الامتناع عن البيع إبطال لحقهم، فيمتنع الاحتكار فيهما⁽¹⁾.

وقد اعترض: بأن الضرر كما يكون في احتكار الأقوات فهو أيضاً يكون في غيرها⁽²⁾، وكما أن ذلك معارض بالأحاديث التي دلت على عموم الاحتكار السابق ذكرها.

أدلة القول الثالث:

وقد استدلو على أن الاحتكار لا يكون إلا في قوت الآدمي بفعل الصحابة، والمعقول:

فعل الصحابة:

بما روي أن معمرأ راوي حديث " مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ " ⁽³⁾، كان يحتكر الزيت،.... قيل لسعيد يعني: ابن المسيب فإنك تحتكر، قال: ومعمر كان يحتكر ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

دل ذلك على أن الاحتكار المنهي عنه إنما يكون في أقوات الأدمين فقط⁽⁵⁾. ويمكن مناقشة ذلك بأن: فعل الصحابي ليس بحجة في مقابلة النصوص الصريحة الواردة عن النبي ﷺ التي تم ذكرها سابقاً.

من المعقول:

بأن قوت الأدمين يحرم احتكاره لشدة الحاجة إليه، أما قوت البهائم فلا تشتد

(1) بدائع الصنائع 129/5.

(2) د/ وليد صلاح، القوى الملزمة للعقد ص 673.

(3) سبق تخريجه.

(4) نيل الأوطار 262/5.

(5) د/ وليد صلاح، القوى الملزمة للعقد ص 671.

إليه الحاجة؛ وإذا كان ذلك فلا يترتب على احتكاره ضرر؛ فيكون احتكاره جائزاً لانقضاء العلة⁽¹⁾.

وقد نوقش ذلك بما تم به مناقشة أدلة القول الثاني من المعقول.

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما تم مناقشته يتبين أن القول المختار هو: القول الأول القائل بأن الاحتكار المنهي عنه يكون في كل شيء من الأقوات وغيرها مما يحتاج الإنسان إليه، وذلك للآتي:

- (1) قوة أدلة أصحاب القول الأول، وضعف أدلة المخالفين.
- (2) إن العلة التي من أجلها يمنع الاحتكار في الأقوات هي نفس العلة الموجودة في غير الأقوات مما يحتاجه الإنسان لضروريته.
- (3) إن هذا القول فيه سد لباب الذرائع في منع الظلم الواقع على الناس، والتيسير عليهم في حياتهم ومعاشهم.
- (4) إن الواقع المعاصر يشهد بذلك، فيوجد أشياء كثيرة يكون الاحتكار فيها أخطر من الأقوات كالأدوية، واللقاحات، والتكنولوجيا الحديثة، وغير ذلك مما لا غنى للإنسان عنه.

الأثر المترتب على ذلك:

يترتب على ذلك أن الاحتكار يجري في جميع الأشياء التي يحتاج إليها الإنسان، والتي من جملتها المنتج التجاري لوجود الضرر في ذلك أيضاً.

حكم الاحتكار في الاقتصاد الوضعي

يُعد الاحتكار من أقدم الممارسات التي عرفها الاقتصاد الوضعي لما له من آثار ضارة تؤثر بالسلب على الإنتاج، وتمنع المنافسة الحرة في الأسواق

(1) المغني لأبي محمد بن قدامة 305/4، د/ وليد صلاح، القوى الملزمة للعقد ص 671.

التجارية، كما أنه يؤثر على الأفراد (المتنافسين) تأثيراً ملموساً؛ ولما كان المجتمع يعتمد اعتماداً كلياً على التجارة لأجل تلبية حاجاته، وأي مساس بها يُعد مساساً بالاستقرار الاقتصادي في المجتمع، وإضراراً بمنتجاته الوطنية التي هي قوامه، وعصب اقتصاده ولما كان للاحتكار هذه الآثار الخطيرة التي تؤثر على تنمية ثروات واقتصاد المجتمع من ناحية، كما تؤثر على أفراد من ناحية أخرى؛ كان ولا بد من التعرض لحكم الاحتكار في الاقتصاد؛ وذلك كالتالي:

أولاً: التشريعات الخاصة بحكم الاحتكار في الاقتصاد الوضعي:

نتيجة لسيطرة وهيمنة الاحتكار على الأسواق؛ كان لابد من التدخل لمحاربتة، ومنع الممارسات الاحتكارية؛ خاصة في قوى العرض والطلب لحماية المنتج والمستهلك من الآثار الضارة الناشئة عنه؛ حتى يتم تحقيق الاستقرار الاقتصادي⁽¹⁾.

ولما كان إصدار تشريعات لحماية المستهلكين جزءاً هاماً من المعاملات الاقتصادية، وما يجري عليه العمل فعلاً في دول نظام اقتصاد السوق؛ فقد صدرت التشريعات التي تمنع من نظام المنافسة الاحتكارية⁽²⁾، ومن ضمن هذه التشريعات التي صدرت لمنع الاحتكار وتجريم المُحتكر قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم 3 لسنة 2005، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد: 6 (مكرر)، 15 فبراير 2005م، والذي يعمل على حماية الأسواق فقد نص في المادة رقم: (2) من لائحته التنفيذية رقم: 1316 لسنة 2005 في 17 أغسطس، 2005 على الآتي:

(1) سماح منصور أبو المجد علي، حماية المستهلك في إطار سياسات المنافسة ومنع الاحتكار - دراسة مقارنة وتطبيقية على صناعتي الحديد والصلب والأسمت في مصر ص 114، كلية الحقوق - جامعة المنوفية، 2012م.

(2) د/ شريف لطفي، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق ص 17، نشر: دار الشروق - القاهرة، ط: الثانية، 1414هـ - 1994م.

" تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها، وذلك كله وفق أحكام القانون وهذه اللائحة".

كما نصت المادة الثالثة من نفس اللائحة السابقة على أنه:

" تسري أحكام القانون وهذه اللائحة على الأفعال، بما فيها الممارسات أو العقود أو الاتفاقات، التي تشكل جرائم طبقاً للقانون والتي ترتكب في الخارج إذا ترتب عليها منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها في مصر"⁽¹⁾.

وبناءً على ذلك: فإنه يجب مراعاة قواعد حماية المستهلك والمنتج الوطني من الممارسات الضارة، والتي تحمل في طياتها الغش، والتدليس، والاستغلال، والدعاية الكاذبة؛ حتى يكون الرضا صحيحاً سليماً، خالياً من كل ما يعيبه، وبناءً على ذلك فإن المشرع يجرم من يرتكب أي من هذه الأفعال، والتي من أخطرها الاحتكار⁽²⁾.

ثم جاءت المادة رقم: (11) من اللائحة التنفيذية رقم: 1316 لسنة 2005 لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم 3 لسنة 2005، والتي تحمل بين طياتها منع الاحتكار؛ حيث نصت على الآتي:

" يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معنية إذا كان من شأن الاتفاق أو التعاقد إحداث أي مما يأتي:

أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل، ويدخل في تحديد السعر العائد المستحق على الأقساط ومدة الضمان

(1) الجريدة الرسمية، العدد: 32 (مكرر)، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم: 1316 لسنة 2005 في 17 أغسطس 2005، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، الصادر بالقانون 3 لسنة 2005، ص 8.

(2) د/ السيد محمد السيد عمران، عقد البيع في القانون الكويتي ص 24، نشر: مؤسسة دار الكتب- الكويت، ط: الأولى، 1995م.

وخدمات ما بعد البيع، وغيرها من الشروط التعاقدية المؤثرة في قرار الشراء أو البيع.

(ب) اقتسام أسواق المنتجات، أو تخصيصها، على أساس من المناطق الجغرافية، أو مراكز التوزيع، أو نوعية العملاء، أو السلع، أو المواسم أو الفترات الزمنية.

(ج) التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في المناقصات، والمزايدات، والممارسات، وسائر عروض التوريد....⁽¹⁾.

كما جاءت المادة رقم: (13) لتبين ضرر الاحتكار ومنعه، حيث نصت على الآتي:

" يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معينة القيام بأي مما يأتي:
(أ) أي فعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع، أو الإنتاج، أو التوزيع لمنتج بصورة آلية أو جزئية، لفترة أو فترات محددة، ويقصد بالفترة، أو الفترات المحددة تلك التي تكفي لحدوث منع لحريّة المنافسة، أو تقييدها، أو الإضرار بها.

(ب) الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء منتج مع أي شخص، أو وقف التعامل معه، على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق، أو الخروج منه في أي وقت، بما في ذلك فرض شروط مالية، أو التزامات، أو شروط تعاقدية تعسفية، أو غير مألوفة في النشاط محل التعامل....

(هـ) التمييز بين بائعين، أو مشترين، تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع، أو الشراء أو في شروط التعامل، وذلك على نحو يؤدي إلى إضعاف القدرة التنافسية لبعضهم أمام البعض الآخر، أو يؤدي إلى إخراج بعضهم من السوق..... ويراعى عند تحديد ما إذا كان المنتج يتم بيعه بسعر يقل عن تكلفته الحدية، أو متوسط تكلفته المتغيرة ما يأتي:

(1) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم: 1316 لسنة 2005 السابق، ص 3.

- ما إذا كان البيع يؤدي إلى إخراج أشخاص منافسين للشخص المسيطر من السوق.
- ما إذا كان البيع يؤدي إلى منع أشخاص منافسين للشخص المسيطر من الدخول إلى السوق.
- ما إذا كان يترتب على البيع قدرة الشخص المسيطر على رفع الأسعار بعد إخراج الأشخاص المنافسين له من السوق.....⁽¹⁾.

وقد سعى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أيضاً إلى تحقيق أهداف أخرى أهمها:

- (1) منع المنتجين من الدخول في اتفاقيات مُقيدة للمنافسة.
 - (2) منع محاولات الشركات ذات الوضع الاحتكاري، أو المُسيطر من الإضرار بالمستهلكين، أو بالمنتجين الآخرين.
 - (3) التأكد من وجود منافسة عادلة في حالات احتكار القلة.
- وبذا فقد أوضح القانون مجموعة من القواعد التي تحكم النشاط الاقتصادي لنشاط المتعاملين في السوق من حيث سلوك الأشخاص التي تمارس النشاط الاقتصادي، كما تسري أحكام هذا القانون على الأفعال التي ترتكب في الخارج إذا ترتب عليها منع حرية المنافسة، أو تقييدها، أو الإضرار بها في مصر، والتي تشكل جرائم وفقاً لقانون حماية المنافسة المصري، كما حذر أيضاً من الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة يقصدون من وراء هذا التعاقد رفع أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل، أو ما من شأنه الحد من المنافسة، وكذا السيطرة على السوق المعنية بقصد الاحتكار⁽²⁾.

(1) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم: 1316 لسنة 2005 في 17 أغسطس 2005، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة الصادر بالقانون 3 لسنة 2005، ص 9-10.

(2) د/ صفوت عبد السلام، الوجيز في التشريعات الاقتصادية ص 32-36.

كما دلت هذه النصوص التشريعية أيضاً على أن: ممارسة أساليب الاحتكار عن طريق إقفال الأسواق، والتحكم في الإنتاج عن طريق منع مؤسسات أخرى، أو أفراد من استخدام منافذ التسويق، وإغراق الأسواق؛ لتدمير المنافسين، وبناءً على ذلك جاءت النصوص القانونية لترشيد الإنتاج، وتحسين السلع، وتخفيضها؛ لحماية المنتج الوطني، والمستهلك أيضاً بتحريم وتجريم الاحتكار، وما يتعلق به من ممارسات⁽¹⁾.

ولم تقتصر عملية مقاومة الاحتكار على الناحية التشريعية فقط، بل إن السياسات الاقتصادية المطبقة لها دور كبير في هذا الشأن، وخاصة في مجال حماية التجارة، وكذا الإنتاج المحلي، وتعتمد هذه السياسة في الوقت الحاضر على منع أي احتكار فعلي من قبل الحكومة، أو بعض الشركات، حتى لو كانت إعلانات شركات توظيف أموال⁽²⁾.

ومن خلال ما سبق يتضح أن موقف علماء الاقتصاد من الاحتكار هو منعه عند حدوث أي أضرار بالمنتج الوطني، أو بالسوق، أو بالمستهلكين، أو المنافسين.

ثانياً: ما يدخله الاحتكار في الاقتصاد الوضعي:

من خلال تعريف الاحتكار السابق، يتضح أن الاحتكار يجري على المنتج المتمثل في السلع والخدمات، وأن نفس العوامل التي تؤثر في طلب السوق هي نفس العوامل التي تؤثر في طلب الشيء المُحتكر؛ ولذا يكون منحى الطلب الذي يواجهه الشيء المُحتكر سالب الميل بمعنى أنه: كلما زاد الإنتاج قل السعر والعكس صحيح، ويستطيع المُحتكر التحكم إما في السعر أو في الكمية المُنتجة⁽³⁾.

(1) سمير عبد السميع الأودن، تسويق الشهرة التجارية (الفرانشيز) ودور التحكم في منازعتها ص 317، نشر: منشأة المعارف-الإسكندرية، ط: الأولى، 2009م.

(2) د/ شريف لطفي، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق ص 17.

(3) د/ علي عبد الوهاب، د/ عفاف عبد العزيز، الاقتصاد الجزئي 288-289.

ولمّا كانت السلع والخدمات المنتجة محلياً، أو المستوردة من الخارج تحتاج إلى مواصفات فنية قياسية؛ لانتظام ونمو المعاملات الاقتصادية، وهذا ما يجري عليه العمل فعلاً في نظام اقتصاد السوق، وهو أن: كل ما يجري عليه التعامل له مواصفات تضمن حماية المستهلكين، وانضباط المعاملات، وكان الاحتكار هو أسوأ ما يمكن أن يُصيب حقوق المستهلكين بالإضرار؛ حيث إنه يؤدي إلى نقص السلع، وارتفاع الأسعار، ويحول دون تطوير الإنتاج والخدمات؛ بما يضر بالمستهلكين؛ كان لابد من مقاومته ومنعه عما يضر بالمنتج المحلي، سواء أكان هذا المنتج في صورة سلع أو خدمات⁽¹⁾.

موازنة بين حكم الاحتكار

في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

بعد العرض لحكم الاحتكار في الفقه الإسلامي وموقف علماء الاقتصاد منه

يتضح الآتي:

أولاً: من ناحية الحكم:

اتفق الاقتصاد الوضعي مع الفقه الإسلامي في أنّ الاحتكار مُحَرَّم وممنوع، إلا أن حكمه في الفقه الإسلامي مأخوذ من حكم الاحتكار، وقد اختلف الفقهاء في حكمه ما بين الحرمة والكراهة، وقد تم اختيار القول القائل بالتحريم؛ لما فيه من الغش، والاستغلال، والضرر بالسوق، والمستهلكين، والسلعة، وما فيه من المنع، والاعتداء على حقوق العامة، وبناءً على ذلك كان الاحتكار محرماً؛ لوجود نفس العلة في الاحتكار، وكانت أدلة تحريم الاحتكار هي نفس أدلة القول الأول القائل بتحريم الاحتكار، بينما نجد أن حكمه في الاقتصاد الوضعي قد ثبت من خلال نصوص القوانين التشريعية التي تمنعه، وتجرمه؛ لما له من آثار ضارة مانعة

(1) د/ شريف لطفي، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق ص 17-18.

من العدالة التنافسية في الأسواق، وكذا لما فيه من الإضرار بالمنتج الوطني (السلع والخدمات)، والاعتداء على حقوق المستهلكين.

ثانياً: من ناحية ما يدخله الاحتكار:

اختلف فقهاء الفقه الإسلامي في حكم ما يدخله الاحتكار بناء على الخلاف الوارد بينهم فيما يدخله الاحتكار، وقد تم اختيار القول القائل بأن الاحتكار يدخل ويشمل الأقوات وغيرها من الضروريات لاحتياج الناس إليها، بينما يتضح أن الاحتكار في الاقتصاد يشمل المنتج (السلع والخدمات).

ويتضح مما سبق:

أنه لا فرق بينهما في ذلك للتقارب الشديد؛ حيث إن السلع لا تستغني عن الخدمات من الناحية الاقتصادية، وكذا الضروريات تشمل ذلك من الناحية الفقهية.

* * *

المبحث الثالث

أثر الاحتكار على المنتج المحلي ومعالجته في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

إن الاحتكار من الظواهر السلبية الضارة؛ لما ينجم عنه من آثار سلبية تؤثر على الاقتصاد بوجه عام، وعلى المنتج المحلي، والسوق، والمنافسين الآخرين على وجه الخصوص، كما أنه له أضرار خطيرة على السلع والخدمات، ومن منطلق اهتمام الشريعة والاقتصاد بالمصلحة العامة على حد سواء، وتقديمها على المصلحة الخاصة عند التعارض؛ لأجل حماية المنافسة، وتجريم الاحتكار، وكذا كل ما يؤدي إليه؛ كان ولا بد من أن نتعرض لآثار الاحتكار على المنتج المحلي ومعالجته في الفقه الإسلامي والاقتصاد.

أثر الاحتكار على المنتج المحلي ومعالجته في الفقه الإسلامي

إن من ينظر في شأن الاحتكار وأضراره يجد أن تلك الأضرار تمتد لتشمل المنتج المحلي، وكذا تؤثر على السوق والمتنافسين فيه؛ ولما كانت الشريعة الإسلامية تقوم على المنافسة العادلة، وعدم الغبن والظلم، وحفظ الحقوق على أصحابها؛ فقد حرمت الاحتكار، كما أنها جاءت بوضع تدابير علاجية لمنع تلك الأضرار الناشئة عنه؛ ولذا سنتعرض لآثار الاحتكار الضارة، ثم نذكر المعالجة لتلك الآثار.

أثر الاحتكار على المنتج المحلي في الفقه الإسلامي

إن الاحتكار من أخطر الممارسات التي تعاني منه المجتمعات خاصة في الحياة الاقتصادية المعاصرة لما له من آثار ضارة على المنتج المحلي، وعلى الاقتصاد بوجه عام، وتتضح هذه الآثار الضارة للاحتكار من خلال الآتي:

أولاً: الاحتكار فيه أكل لأموال الناس بالباطل: لأن أفراد المجتمع إما أن يكونوا منتجين أو مستهلكين، أو بائعين ومشتريين، ومن ثم فإن قيام الطرف المنتج أو البائع بالاحتكار لسلعة ما لأجل إغلائها على بقية أفراد المجتمع؛ فإنه يؤدي إلى إثراء طبقة على حساب طبقة أخرى، وفي هذا أكل لأموال الناس بالباطل، وهو منهي عنه لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا ءَمَوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾⁽¹⁾، وهذا بلا شك ضرر فادح يجب التخلص منه، وذلك من خلال منع الاحتكار والتخلي عنه⁽²⁾.

ثانياً: يؤدي الاحتكار إلى القضاء على المنافسة الحرة المشروعة المنضبطة البناءة، التي تؤدي إلى إتقان الإنتاج والتفوق فيه؛ حيث إن المحتكر لا يقدم على طرق جديدة إلا إذا كانت المصلحة تقتضي ذلك⁽³⁾.

فقصر المنتج (السلعة) على شخص واحد يؤدي إلى إخراج المنافسين الآخرين من السوق، والذين يضطرون إلى الانسحاب من السوق لتجنب الخسارة، وبسبب عدم قدرتهم على المنافسة بصفة عامة⁽⁴⁾.

ثالثاً: الاحتكار سبب رئيس في حدوث الإغراق: حيث إن احتكار السوق، والتحكم فيه من حيث العرض، وتحديد الأسعار، هو أحد أهم الأهداف الأساسية من ممارسة الإغراق، باعتباره وسيلة لتحقيق هذا الهدف⁽⁵⁾.

(1) سورة: النساء، من الآية: 129.

(2) د/ أسامة السيد عبد السميع، الآثار الاقتصادية للممارسات الاحتكارية-دراسة فقهية مقارنة بالقانون- ص 105، نشر: دباس-القاهرة، ط: الأولى، 2015م.

(3) د/ محمد أبو زيد الأمير، الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي ص 77، نشر: دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، 2007م.

(4) د/ أحمد محمد إسماعيل برج، التنمية الاقتصادية والتطبيق العملي لها في الفقه الإسلامي ص 440، نشر: دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية.

(5) فياض عطية، الإغراق التجاري في الفقه الإسلامي، ص 76.

رابعاً: الاحتكار يؤثر تأثيراً مباشراً على المنتج: حيث إنه يؤدي إلى:

1- ارتفاع الأسعار 2- نقص الإنتاج 3- عدم تحقيق التوظيف الكامل للمواد الإنتاجية؛ بسبب سوء استخدام الموارد الاقتصادية المتاحة، وعدم إدخال التحسينات والتجديدات في عمليات الإنتاج لانعدام المنافسة⁽¹⁾.

خامساً: الاحتكار يؤدي إلى: 1- انتشار البطالة 2- كساد السلع، 3- عدم رواجها؛ نظراً لإحجام البعض عن الشراء، أو لقلة الرغبة في الشراء بالرغم من حاجتهم الشديدة إلى السلعة؛ وما ذلك إلا لأنها مبالغ في ثمنها، وهذا بالتالي يؤدي إلى عدم انتاج المزيد من هذه السلعة؛ نظراً لبيع القليل منها؛ مما يؤدي بدوره إلى البطالة؛ نظراً لعدم استغلال موارد المجتمع بشكل كافٍ، في حين أن المنافسة في الأسواق تؤدي إلى عكس هذا كله، فهي تؤدي إلى العدالة في الأسعار، كما تؤدي إلى زيادة المعروض من السلع محل الاحتكار؛ مما يؤدي إلى إتقان هذه السلع، وزيادة جودتها، وتطويرها، على المستويين الداخلي والخارجي⁽²⁾.

سادساً: يؤدي الاحتكار إلى ارتفاع الأسعار؛ حيث إن حجب السلعة وسحبها من السوق يترتب عليه خفض المعروض منها؛ مما يؤدي بدوره إلى رفع سعرها؛ والتأثير بالسلب على المنتج المحلي⁽³⁾.

سابعاً: الاحتكار من أهم أسباب: 1- عدم انتاج السلعة بالجودة المطلوبة 2- وعدم تقديمها بالشكل المناسب؛ وهذا نابع من كون المنتج للسلعة أو البائع لها

(1) د/ محمد أبو زيد الأمير، الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي ص 76.

(2) د/ أسامة عبد السميع، الآثار الاقتصادية للممارسات الاحتكارية ص 98، د/ أسامة السيد عبد السميع، الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية وأثره على الاقتصاد والمجتمع (رؤية فقهية جديدة) ص 80، نشر: دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، 1427هـ-2007م.

(3) د/ أسامة عبد السميع، الآثار الاقتصادية للممارسات الاحتكارية ص 98، فريدة حسني طه، الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي ص 67، جامعة النجاح-فلسطين، 2011م.

هو: المُحتكر الوحيد لها، ومن ثمَّ فهو يعتمد على أن سلعته ستباع سواء بنفس الجودة المطلوبة أو أقل، وسواء في شكلها المناسب أم لا، في حين أن المنافسة فضلاً عن كونها في تخفيض السعر للسلعة، فإن لها دوراً -أيضاً- في مراعاة الجودة والشكل المطلوب لهذه السلعة⁽¹⁾.

ثامناً: الاحتكار يؤدي إلى ظلم المستهلكين: لكون المُحتكر يقدم مصلحته على مصلحة المستهلكين للإضرار بهم، فهو لا يريد إلا مصلحته على حساب الذين يحتاجون السلع والخدمات لسد احتياجاتهم، مع أن الشريعة الإسلامية أوجبت تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة⁽²⁾.

تاسعاً: الاحتكار سبب من أسباب التقسيم الطبقي:

فهو يقسم المجتمع إلى طبقتين، طبقة المحتكرين المستغلين، وطبقة المستهلكين الضعفاء؛ لأن السياسات الاحتكارية التي تتبع في العصر الحديث، دائماً ما تؤدي إلى وجود التقسيم الطبقي داخل المجتمع الواحد؛ لأن المحتكر يفرض شروطه إلى أقصى حد ممكن للحصول على الأرباح، دون النظر إلى حقوق المستهلكين؛ فيصبح هناك طبقتان، طبقة مستغلة ظالمة متمثلة في المحتكرين، وطبقة مظلومة مسلوب حقها متمثلة في جموع المستهلكين⁽³⁾.

عاشراً: كما أن ضرر الاحتكار لا يقتصر على الآثار السابقة بل امتدت خطورته إلى المجال الاقتصادي، وظهرت مساوئه على المجتمع؛ فقد تغلغت تلك

(1) د/ أسامة عبد السميع، الآثار الاقتصادية للممارسات الاحتكارية ص 100.

(2) د/ أسامة عبد السميع، الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية وأثره على الاقتصاد والمجتمع ص 85، د/ أسامة عبد السميع، الآثار الاقتصادية للممارسات الاحتكارية ص 98.

(3) د/ إبراهيم الأخرس، حماية المستهلك بين مقاصد الشريعة والفكر الاقتصادي الوضعي في منظور منهج الاقتصاد الإسلامي ص 379، نشر: إيتراك-القاهرة، ط: الدار الهندسية-القاهرة، ط: الأولى، 2012م.

المساوئ في أكثر ميادين الإنتاج العالمي، وتحالف المحتكرون في تحديد الأسعار التي تحقق لهم أرباحاً فاحشة، وخلقوا الأزمات الاقتصادية، وتأمروا على خفض أسعار المواد الخام التي تنتجها، وتصدرها الدول النامية، ولأجل ذلك فقد حرمت الشريعة الاحتكار لما فيه من أضرار⁽¹⁾.

معالجة أثر الاحتكار على المنتج المحلي في الفقه الإسلامي

حرصت الشريعة الإسلامية على ضرورة توقيع الجزاء على كل من يرتكب فعلاً محرماً، وأعدت له جزاء أليماً يتناسب مع نوع ما ارتكبه من جرم، والجزاء في الإسلام نوعان: دنيوي وأخروي؛ ونظراً لما يحويه الاحتكار من أضرار تحيق بالاقتصاد والمجتمع، وتضرر بالناس، فقد وضعت طرقاً لمعالجة آثار الاحتكار الضارة بالمنتج المحلي وغيرها، تتمثل في الآتي:

أولاً: العقوبة الأخروية:

وهي التحذير من الاحتكار، وبيان جزاء من يفعله، فعن معقل بن يسار أنه قال: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِبَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعَظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " ⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على أن من تسبب في غلاء الأسعار، أو تلاعب بها بأي وسيلة من الوسائل، فإن مصيره إلى جهنم⁽³⁾.

ثانياً: العقوبة الدنيوية:

لمَّا كان المُحتكر يقصد من وراء فعله جمع الأموال عن طريق غلاء

(1) د/ محمد أبو زيد الأمير، الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي ص 78.

(2) سبق تخريجه.

(3) نيل الأوطار 262/5، بتصرف.

الأسعار، وحجب الناس من حقوقهم، مما يؤدي إلى الإضرار بالمجتمع عامة، لذا كان ولا بد من وضع عقوبة دنيوية تتناسب مع الفعل الذي ارتكبه، وترده عن فعله، وهذه العقوبة تتمثل في الآتي:

1- البيع جبراً على المُحتكر:

ويكون ذلك بإصدار الأوامر للمُحتكر ببيع ما زاد على قوته وقوت عياله؛ رفعاً للظلم الذي أحدثه بهذا الاحتكار، فإن فعل كان بها، وإلا فللسلطة المختصة أن تجبره على هذا، وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يجوز البيع جبراً على المُحتكر، وإلى هذا ذهب أبو يوسف، ومحمد من الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، والزيدية⁽⁵⁾، والإمامية⁽⁶⁾، والإباضية⁽⁷⁾.

القول الثاني: عدم جواز بيع مال المُحتكر جبراً عنه، وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة⁽⁸⁾.

(1) المبسوط للسرخسي 157/24، بدائع الصنائع 172/7-173.

(2) **فقد جاء عندهم:** "والحكمة في تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه: لو كان عند إنسان واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره، أُجبر على بيعه دفعاً للضرر عن الناس". مواهب الجليل 228/4.

(3) **فقد جاء عندهم:** "وأما إذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، وكذلك كل من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع". المجموع 37/13.

(4) **فقد جاء عندهم:** "ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس دفعاً للضرر، فإن أبى أن يبيع ما احتكره من الطعام، وخيف التلف بحبسه عن الناس فرقه الإمام على المحتاجين إليه". كشف القناع 188/3.

(5) البحر الزخار 320/4، التاج المذهب 387/2.

(6) شرائع الإسلام 16/2.

(7) شرح النيل 180/8.

(8) المبسوط للسرخسي 157/24، بدائع الصنائع 172/7-173.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

وقد استدلوا: بأن الاحتكار محرم، والمحتكر ملعون، وأنه مانع لحق غيره؛ فيجبر على البيع⁽¹⁾.

واستدل أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ بأنه لا يرى الحبر على الحر البالغ العاقل؛ لأن في ذلك إهدار لآدميته⁽²⁾.

ونوقش هذا الدليل:

بأن الحبر على الحر البالغ العاقل يكون لمصلحته أو لمصلحة أولاده، بخلاف الحبر على المُحتكر فللمصلحة العامة فيباع ماله جبراً عنه⁽³⁾.

القول المختار:

بعد عرض الأقوال ومناقشة ما أمكن مناقشته، يتضح أن القول المختار هو قول جمهور الفقهاء القائل بجواز بيع مال المُحتكر جبراً عنه؛ لما في ذلك من مراعاة حقوق العامة، ومنع الضرر الواقع من الاحتكار على الإنتاج، والأسواق، والمنافسين.

2- تعزيز المُحتكر:

اهتمت الشريعة الإسلامية بحماية الناس من التلاعب في أقواتهم وحاجاتهم الضرورية؛ ولذلك أوجب الإسلام على ولي الأمر تطبيق الوسائل العلاجية لمكافحة الاحتكار، ومن ذلك إجبار المُحتكر على بيع ما احتكره، وفي حالة

(1) معالم القربة في طلب الحسبة ص 65، لضياء الدين محمد بن محمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي، ت: 729هـ، نشر: دار الفنون-كمبريدج، د/ أسامة عبد السميع، الآثار الاقتصادية للممارسات الاحتكارية-دراسة فقهية مقارنة بالقانون ص 118.

(2) المبسوط للسرخسي 157/24، بدائع الصنائع 172/7-173.

(3) د/ أسامة عبد السميع. الآثار الاقتصادية للممارسات الاحتكارية ص 119-120.

امتناعه يُعزّر المُحتكر؛ لأن من يختزن ضروريات الناس ويحتكرها ليتحكم في سعرها؛ يكون مرتكباً للمحرم⁽¹⁾، يؤيد ذلك ما جاء عند الحنفية: "وإذا رُفِعَ إلى القاضي حال المحتكر يأمره ببيع ما يفضل عن قوته وعياله..... إذا رفع إليه أول مرة نهاء عن الاحتكار، فإن رفع إليه ثانياً حبسه، وعزّره بما يرى زجراً له، ودفعاً للضرر عن الناس"⁽²⁾.

كما جاء عندهم أيضاً: "يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم... فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار، ورُفِعَ إلى الإمام مرة أخرى، وهو مصر عليه، فإن الإمام يعظه ويهدده، فإن لم يفعل، ورفع إليه مرة ثالثة يحبسه ويعزّره؛ زجراً له عن سوء صنعه"⁽³⁾.

والتعزير من العقوبات الشرعية التي تُرك أمر تحديدها لولي الأمر (الحاكم)؛ ولأهمية ذلك فقد حرصت الشريعة الإسلامية على ضرورة توقيع الجزاء على كل من يرتكب الفعل المحرم، سواء كان التحريم بنص من قرآن أو سنة، أو بما يراه ولي الأمر من مراعاة للمصلحة العامة، وتختلف العقوبات التعزيرية بحسب الجريمة، وكذا بحسب طباع المرتكب لها، فالناس مختلفون في طباعهم وأحوالهم، فمنهم من ينزجر باليسير، ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير، ومنهم من تُردعه العقوبات المالية، ومنهم من لا يردعه إلا العقوبات البدنية؛ ولذا فقد تنوع التعزير إلى عقوبات مالية كالعقوبة السابقة، وهي: بيع الحاكم عليه ماله⁽⁴⁾.

(1) د/ أحمد مصطفى عفيفي، الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه في إطار العلاقات الاقتصادية المعاصرة ص 200، نشر: مكتبة وهبة-القاهرة، 2015.

(2) الاختيار لتعليل المختار 161/4، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدي الحنفي، ت: 683هـ، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، نشر: مطبعة الحلبي- القاهرة، 1356هـ-1937م.

(3) بدائع الصنائع 129/5.

(4) د/ بلقيس عبد الرحمن حامد فتوة، الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ص 359-364، نشر: دار الجامد-عمان، ط: الأولى، 1435هـ-2014م.

ومن ثم يجوز لولي الأمر أو من ينوب عن توقيع العقوبة المناسبة على هؤلاء المُحتكرين، من ضرب، أو حبس أو تغريم بأخذ مالهم⁽¹⁾، أو الاستيلاء على السلعة ومصادرتها إن لزم الأمر تأديباً للمُحتكر.

فقد جاء عند الشافعية أنه يجوز التعزير بـ: " الحبس أو الضرب أو الصفع أو التوبيخ... وللإمام أن يجمع بين الحبس والضرب والاقتصار على أحدهما، وعليه أن يراعي الترتيب والتدرج... فلا يرقى إلى مرتبة وهو يرى ما دونها مؤثراً كافياً... ويجتهد في جنسه بين الحبس أو الضرب... أو غير ذلك من التعازير"⁽²⁾.

(1) اختلف الفقهاء في حكم التعزير بأخذ المال على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز التعزير بأخذ المال، وهو قول الحنفية، والشافعية، والحنابلة في إحدى الروايتين. رد المحتار 61/4، المجموع 334/5، المغني لأبي محمد بن قدام 324/10.

واستدلوا: بأنه لا يجوز لأحد أخذ مال أحد بغير سبب شرعي؛ لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ مال الناس فيأكلونه، والشرع لم يرد بشيء من ذلك عن أحد يقتدى به؛ لأن الواجب أدب والتأديب لا يكون بذلك. رد المحتار 61/4، المغني لأبي محمد بن قدام 324/10.

القول الثاني: أن التعزير بأخذ المال جائز، وهو رأي أبي يوسف من الحنفية، والمالكية، والحنابلة في رواية أخرى. رد المحتار 61/4، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام 293/2، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري، ت: 799هـ، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى، 1406هـ-1986م، كشف القناع 125/6.

واستدلوا: بأن هدف المُحتكر حبس السلع والخدمات، والحصول على ربح غير مشروع؛ فكانت العقوبة بأخذ ماله هي الأنسب؛ حتى تُردع المُحتكر، وتحمي المجتمع من أضراره، كما أن العقوبات البدنية هي الأنسب في حالة الاعتداء الأبدان. الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ص 372، د/ بلقيس عبد الرحمن.

ويتضح: أن القول الثاني هو المختار لتوافقه مع نوع الجريمة التي ارتكبتها المُحتكر.

(2) التدريب في الفقه الشافعي (تدريب المبتدي وتهذيب المنته) 204/4، لأبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، تحقيق: نشأت كمال، نشر: دار القبلتين-السعودية، =

3- إخراج المحتكر من السوق:

لقد نظم الإسلام الأسواق، ووضع الأحكام الشرعية لممارسة التجارة فيها، وحرّم كل أنواع التجارة والبيع التي تحدث خللاً واضطراباً في الأسواق، وتخل بالمنافسة المشروعة، ووضع لها العقوبات المناسبة والتي منها الإخراج من السوق، وعدم ممارسة التجارة، وهذا ما فعله عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له في السوق بأقل من سعر باقي التجار، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: " إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوْقِنَا"(1).

فيلاحظ أن عقوبة الإخراج من السوق التي ذكرها سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كانت في حالة البيع بأقل من سعر السوق، وما راه من ضرر يلحق بالبائعين الآخرين، وما يسببه هذا البيع لهم من خسارة، إنما هو نهى عن الاحتكار على المدى البعيد؛ لأنه بعد إزاحة التجار المنافسين، والسيطرة على السوق؛ يقوم المُحتكر برفع الأسعار، والتحكم في السلع؛ مما يسبب الضرر للناس، وهذه هي علة تحريم الاحتكار(2).

4- التسعير الجبري على المحتكر(3).

5- العمل على توفير السلع محل الاحتكار أو بديل لها:

مما لا شك فيه أن العمل على توفير السلع محل الاحتكار هو علاج ناجح

= ط: الأولى، 1433هـ - 2012م، د/ أسامة عبد السميع، الآثار الاقتصادية للممارسات الاحتكارية ص 132، د/ محمد أبو زيد الأمير، الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي ص 86.

(1) سبق ذكره وتخريجه.

(2) د/ بلقيس عبد الرحمن، الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ص 376.

(3) نظراً لما للتسعير الجبري من أهمية كبيرة في حماية المنتج المحلي عامة، والوقاية من أثار الإغراق والاحتكار خاصة، فسوف نفرّد له فصلاً مستقلاً في الباب الثاني؛ حيث إنه يعتبر من أهم سبل حماية المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

له، ومن ثم فعلى ولي الأمر أو من ينوب عنه أن يعمل على زيادة إنتاج السلع محل الاحتكار إذا كان ذلك متوافراً، أو على إنتاج بديل لها عند عدم توافرها، كما لولي الأمر إجبار أهل الحرف والصناعات على إنتاج ما يحتاجه الناس من سلع يقل وجودها ثم يرتفع ثمنها تبعاً لذلك⁽¹⁾؛ خاصة وأن الشريعة الإسلامية حضت على العمل، ورغبت في الإنتاج، قال تعالى: ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا بِسِرِّي اللَّهِ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾⁽²⁾، وقال تعالى أيضاً: ﴿أَنْ أَعْمَلَ سَبِيغَتٍ وَقَدَّرَ فِي السَّرِّ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا﴾⁽³⁾.

6- تشجيع التبادل التجاري:

حيث إن لهذا الجانب أثره في تحقيق الرواج التجاري الذي يمنع ظهور الاحتكار؛ لأنه يؤدي إلى زيادة عرض السلع؛ فتتخفض الأسعار تبعاً لذلك؛ فقد حثت الشريعة الإسلامية على ذلك⁽⁴⁾، قال تعالى: ﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٍ إِلَّا فِيهِمْ رَحْلَةٌ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾⁽⁵⁾، وقال رسول الله ﷺ: "الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ"⁽⁶⁾.

ومن خلال ما سبق يتضح أن:

الشريعة الإسلامية نهت عن الاحتكار وجرمته، وتوعدت المُحتكر بالعقاب الشديد، والعذاب الأليم، في الدنيا والآخرة، فقد حاربتة الشريعة الإسلامية بالعقاب الأخروي، من خلال الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة المتضمنة للنهي

(1) د/ أسامة عبد السميع، الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية ص 99-100.

(2) سورة: التوبة، من الآية: 105.

(3) سورة: سبأ، من الآية: 11.

(4) د/ أسامة عبد السميع، الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية ص 99-100.

(5) سورة: قريش، الآيتان: 1، 2.

(6) سبق تخريجه.

عن الظلم، وتحريم الاحتكار، ومعاقبة المُحتكر، وكذا أوجدت من العقوبات الدنيوية ما إن طبقت لما وجد مَحْتَكراً واحداً، كالبيع جبراً على المحتكر، وتعزيزه، وإخراجه من الأسواق فتبور سلعته، وكذلك حضت الشريعة على جلب السلع والخدمات؛ حتى لا ينفرد بها البعض دون الآخر، وهو ما يؤدي إلى التضيق على المُحتكر، والقضاء على الاحتكار عموماً.

أثر الاحتكار على المنتج المحلي

ومعالجته في الاقتصاد الوضعي

يترتب على الاحتكار آثار اقتصادية سلبية على الاقتصاد القومي بصفة عامة، وعلى المنتج المحلي بصفة خاصة، لذا كان لابد ذكر هذه الآثار، ثم بيان كيفية معالجتها.

أثر الاحتكار على المنتج المحلي في الاقتصاد الوضعي

ينطوي الاحتكار على مخاطر جسيمة منها ظلم المستهلكين، والأسواق، والمنتج المحلي، ومن أهم هذه الآثار ما يلي:

أولاً: ارتفاع أثمان السلع والخدمات وعدم كفاءة المنتج:

إن الاحتكار هو أسوأ ما يمكن أن يصيب حقوق المستهلكين، فهو يؤدي إلى ظلمهم، ونقص الكفاءة، وارتفاع الأسعار، بسبب أن هذه السلع والخدمات بيد المُحتكر فيتحكم في الأسعار، وكفاءة هذه السلع والخدمات كيفما شاء، وهذا يؤدي إلى تقليص فرص الاختيار الحر المتاحة للمستهلكين، كما يحول دون تطوير الإنتاج والخدمات الأحدث تكنولوجياً، كما أنه يحول دون القدرة على المنافسة في الأسواق داخلياً وخارجياً⁽¹⁾.

(1) د/ شريف لطفي، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق ص 17.

فكلما اتجه السوق نحو الاحتكار تتجه الأثمان إلى الارتفاع، ويقل الإنتاج، وتزيد صعوبة الدخول إلى الأسواق؛ وهذا بطبعه يؤدي إلى استغلال المستهلكين لصالح أصحاب رؤوس الأموال؛ مما يؤدي إلى سوء استغلال الموارد، وضعف الإنتاج⁽¹⁾.

ثانياً: التحكم في الأسواق وقلة الإنتاج:

يؤدي الاحتكار إلى التحكم في عرض السلعة في السوق، وافتعال الأزمات؛ مما يشوه جانبي العرض والطلب، وارتفاع أثمان مستلزمات الإنتاج محل الاحتكار، وارتفاع الأثر السلبي للاحتكار إلى النشاط الإنتاجي؛ مما يعكس ذلك على الأثمان النهائية لهذه المنتجات ويعمل على تقليلها في السوق⁽²⁾، كما أن ذلك يعني أنه في حالة وجود المنافسة الاحتكارية فلا يتم تحقيق الحجم الأمثل للطاقة الإنتاجية، ولا الكم المراد إنتاجه؛ وبذلك لا يحصل المستهلكون في سوق الاحتكار على المنتج المناسب الذي يحقق العرض المطلوب؛ مما يعني وجود طاقة إنتاجية معطلة أو غير مستغلة في إطار هذه السوق⁽³⁾.

ثالثاً: التأثير على الاقتصاد وتدمير الإنتاج:

إن الاحتكار له آثار سلبية تؤثر على الاقتصاد والإنتاج؛ حيث إنه يضر بمصالح المنتجين المحليين، ويحملهم خسائر كبيرة، قد تؤدي إلى القضاء على الصناعة المحلية، كما أنه يضر بالمستهلكين أيضاً، ويضر الاقتصاد بوجه عام؛ لأنه سرعان ما ترتفع الأسعار بعد سيطرة المنتجين الأجانب على الأسواق المحلية، بعكس إذا لم يكن هناك احتكار؛ حيث يمكن للدولة الحصول على المنتجات بأسعار منخفضة تفيد المستهلكين والتجار⁽⁴⁾.

(1) سماح أبو المجد، حماية المستهلك في إطار سياسات المنافسة ومنع الاحتكار ص 101-102.

(2) المرجع السابق ص 104.

(3) د/ عبد الله الصعيدي، مبادئ علم الاقتصاد ص 375، ط: الثانية، 1418هـ-1998م.

(4) خالد أحمد على، التجارة الدولية بين الحماية والتحرر ص 124.

رابعاً : انتشار البطالة وقصر المصلحة على المحتكر فقط :

حيث يؤدي الاحتكار إلى زيادة البطالة؛ وذلك بسبب قيام المحتكر لصناعة معينة باستخدام التكنولوجيا كثيفة رأس المال، وموفرة للعمالة المتخصصة في هذه الصناعة؛ مما يترتب عليه آثار اجتماعية واقتصادية سلبية؛ متمثلة في انتشار البطالة؛ بسبب ضعف الإنتاج الذي يؤدي بدوره إلى قلة فرص العمل. كما يقوم المحتكرون بالتأثير على الأوضاع الاقتصادية لتحقيق مصالحهم الخاصة؛ مما يقلل من قدرة الاقتصاد الوطني على المنافسة في الأسواق المحلية والخارجية، كما يؤثر على قطاع الصناعة ويجعله في مستوى متدنٍ من حيث الجودة والكفاءة بسبب عدم اهتمام المنتج (المحتكر) بمستويات الجودة، وهو ما يحمل المستهلك بمنتجات أقل جودة أو منتجات معيبة في أغلب الأحيان⁽¹⁾.

خامساً : الإضرار بأصحاب المنشآت الصغيرة :

إن الاحتكار يؤدي إلى الإضرار بأصحاب المنشآت الصغيرة العاملين في الصناعة محل الاحتكار؛ حيث يؤدي سلوك المحتكر إلى إخراجهم من السوق، أو منع دخول منشآت جديدة من هذا النوع؛ مما يلحق الضرر بالاقتصاد القومي، ويتحقق ذلك أكثر في الدول النامية التي تكون في حاجة شديدة إلى مثل هذه النوعية من المنشآت؛ وخاصة لأنها تستوعب جانباً كبيراً من العمالة⁽²⁾.

(1) سماح أبو المجد، حماية المستهلك في إطار سياسات المنافسة ومنع الاحتكار ص 104، محمد متولي دكروري محمد، دراسة عن حماية المنافسة ومنع الاحتكار ص 93، الإدارة المركزية للبحوث المالية والتنمية الإدارية-وزارة المالية المصرية، مجلد البحوث المالية، المجلد: الأول، 2007م.

(2) محمد متولي دكروري، دراسة عن حماية المنافسة ومنع الاحتكار ص 93.

معالجة أثر الاحتكار على المنتج المحلي في الاقتصاد الوضعي

أولاً: المعالجة بفرض القوانين وسن التشريعات:

لقد عالج الاقتصاد الوضعي أثر الاحتكار على المنتج المحلي من خلال إصدار بعض التشريعات التي تمنع أثره وضربه؛ حيث اتجهت أغلب الدول إلى الأخذ بنظام اقتصاد السوق الحر، حيث تحدد الأسعار وفق قاعدة العرض والطلب، أما إذا انحرف النشاط الاقتصادي، وحدث اضطراب في الأسواق، فعندها تتدخل الدولة؛ وذلك بسن قوانين تمنع الاحتكار، وتهدف إلى حماية المنافسة، وحماية المستهلك⁽¹⁾، ومن ضمن هذه القوانين التي صدرت في هذا الشأن:

قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، الصادر بالقانون رقم: 3 لسنة 2005 والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد: 6 (مكرر)، 15 فبراير 2005م،

حيث ارتكز هذا القانون على عدة محاور أهمها:

(أ) مشروعية استعمال الحق في المنافسة في التجارة دون أية عوائق أو قيود، ما دام ذلك لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة، أو تقييدها أو الإضرار بها، وفقاً لأحكام القانون، وما تقضي به المعاهدات والاتفاقات الدولية السارية في مصر.

(ب) الحظر المطلق للاتفاقيات، والعقود، والممارسات التي يكون من شأنها الإخلال بقواعد المنافسة الحرة، ونص على أهم الصور التي تتخذها هذه المحظورات.

(ج) منع الممارسات الضارة بالمنافسة التي يقوم بها أصحاب السيطرة في السوق، والتي تعتبر إساءة لاستخدام هؤلاء الأشخاص لوضعهم المسيطر.

(1) د/ بلقيس عبد الرحمن، الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ص 416.

(د) امتداد نطاق تطبيق أحكام القانون على الممارسات التي ترتكب في خارج مصر، وتشكل جرائم طبقاً لهذه الأحكام؛ وذلك بشرط أن يكون من آثار هذه الممارسات: الحد من المنافسة والإضرار بها في أسواق مصر⁽¹⁾.

فقد جاء في المادة (8) من اللائحة التنفيذية للقانون السابق ما يوضح كيفية حدوث الاحتكار، وأثره على المنتج؛ حيث نصت على الآتي:

" يكون الشخص ذا تأثير فعال على أسعار المنتجات، أو حجم المعروض منها بالسوق المعنية؛ إذا كانت له القدرة من خلال ممارساته المنفردة على تحديد أسعار تلك المنتجات، أو حجم المعروض منها بهذه السوق، دون أن تكون لمنافسيه القدرة على منع هذه الممارسات، وذلك بمراعاة العوامل الآتية:

(أ) حصة الشخص في السوق المعنية ووضعه بالنسبة لباقي المتنافسين.

(ب) تصرفات الشخص في السوق المعنية في الفترة السابقة.

(ج) عدد الأشخاص المتنافسة في السوق المعنية وتأثيرها النسبي على هيكل هذا السوق.

(د) مدى قدرة كل من الشخص ومنافسيه على الوصول إلى المواد اللازمة للإنتاج.

(هـ) وجود عقبات لدخول أشخاص آخرين السوق المعني"⁽²⁾.

فقد بينت المادة السابقة كيفية حدوث الاحتكار وأثره، ثم جاءت المادة (6)

من القانون السابق لتعالج تلك الآثار الضارة له؛ حيث نصت على الآتي:

" يحذر الاتفاق أو التعاقد مع أشخاص متنافسة في أي سوق معينة إذا كان من شأن الاتفاق أو التعاقد إحداث أي مما يأتي:

(1) د/ صفوت عبد السلام، الوجيز في التشريعات الاقتصادية ص 33-34.

(2) الجريدة الرسمية، العدد: 32 (مكرر)، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم: 1316 لسنة 2005 في 17 أغسطس، سنة: 2005، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، الصادر بالقانون 3 لسنة 2005، ص6.

- (أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل....
- (ب) اقتسام أسواق المنتجات أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية، أو مراكز التوزيع، أو نوعية العملاء، أو السلع.....".
- (ج) التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول في المناقصات، والمزايدات، والممارسات، وسائر عقود التوريد.
- (د) تقييد عمليات التصنيع، أو التوزيع، أو التسويق، أو الحد من توزيع الخدمات، أو نوعها، أو حجمها، أو وضع شروط أو قيود على توفيرها".
- كما نصت المادة: (8) من القانون السابق على التحذير من السيطرة على الأسواق، أو على توزيع منتج دون غيره؛ حيث نصت على:**

" يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معينة القيام بأي مما يأتي:

- (أ) فعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع، أو الإنتاج، أو التوزيع لمنتج لفترة، أو فترات محدودة.
- (ب) الامتناع عن إبرام صفقات بيع، أو شراء منتج مع أي شخص، أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق، أو الخروج منه في أي وقت.
- (ج) فعل من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره.....،
- (و) الامتناع عن إنتاج أو إتاحة منتج شحيح متى كان إنتاجه أو إتاحته ممكنة اقتصادياً.....
- (ح) بيع منتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية....." (1).

فقد عالجت المادتان السابقتان أضرار الاحتكار المتمثلة في: رفع الأسعار أو خفضها، والذي يؤثر بطبعه على المنتج محل التعامل، وكذا اقتسام الأسواق؛

(1) الجريدة الرسمية، العدد: 6 (مكرر)، في 15 فبراير سنة: 2005 - قانون رقم: 3 لسنة 2005 بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، ص 7-8.

بناء على مناطق جغرافية لمصلحة المُحتكر، أو تقييد عمليات التصنيع، أو التسويق، أو الحد من توزيع الخدمات، وكذا السيطرة على الأسواق، أو أي فعل من شأنه أن يعوق الإنتاج، أو الامتناع عن البيع والشراء لأي منتج؛ فمنعتا كل هذه الأضرار، وحذرتا من أن يكون التعامل بقصد ذلك⁽¹⁾.

وقد صدر القانون رقم: 7 لسنة 2017 في 7 مارس، سنة: 2017، بتعديل بعض أحكام القانون رقم: 121 لسنة 1982 بشأن حماية المستهلك من الممارسات الاحتكارية، وكذا من المنافسة غير المشروعة؛ حيث نصت المادة رقم: (6) على الآتي:

"مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر يشطب قيد المستورد من سجل المستوردين، ويسقط حقه في استرداد قيمة تأمين القيد في السجل في حالة صدور حكم نهائي على المستورد بعقوبة جنائية..... أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالتجارة، أو قمع الغش، والتدليس...، أو حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية..... أو حماية المستهلك"⁽²⁾.

وبناءً على ما سبق فإن الاحتكار كالإغراق يُعدُّ نوعاً من الجرائم الاقتصادية؛ نظراً لأنه يؤدي إلى خفض الإنتاج المحلي، وإضعافه، والتحكم في أسعار المنتجات، والتي تؤثر سلباً على الصناعات، والمنتجات المحلية⁽³⁾، ومن ثمَّ فقد تم سن القوانين والتشريعات الوضعية لمكافحة الاحتكار، والقضاء عليه؛ لما يمثلته من تهديدات، ومخاطر تضرر بالاقتصاد الوطني، والمنتج المحلي.

(1) د/ صفوت عبد السلام، الوجيز في التشريعات الاقتصادية ص 36-40.

(2) الجريدة الرسمية، العدد: 9 (مكرر أ)، في 7 مارس، سنة: 2017، قانون رقم: 7 لسنة: 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم: 121 لسنة 1982 في شأن سجل المستوردين، ط: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 2017م، ص 5.

(3) إيهاب يونس، نحو مواجهة الإغراق ص 22، حمزة حماد، سياسات الإغراق في ظل أوضاع الاقتصاد المصري ص 27.

ثانياً: فرض غرامة مالية على المُحتكر:

لقد حذرت المواد: (6)، (7)، (8)، من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية من الاتفاقات، والعقود التي يكون من شأنها الإخلال بحرية المنافسة، وتقييدها، وهي: [التصرفات التي تصدر من الأشخاص ويكون لها أوضاع السيطرة] في حكم هذا القانون ومنها:

- (1) التلاعب في أسعار البيع والشراء للمنتجات.
 - (2) اقتسام مراكز التوزيع، أو نوعية العملاء، أو السلع، أو المواسم، أو الفترات الزمنية.
 - (3) تقييد عمليات التصنيع
 - (4) حذر الاتفاقات والتعاقدات بين الأشخاص وأي من مورديه، أو عملائه التي من شأنها أن تحد من المنافسة.
 - (5) القيام بفعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج.
 - (6) التمييز بين بائعين ومشتريين تتشابه مراكزهم التجارية في أسعار البيع والشراء.
 - (7) الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء أحد المنتجات، أو بيع منتجات محل التعامل بأقل من تكلفتها الفعلية؛ بما يؤدي الحد من دخول السوق أو الخروج منها في أي وقت⁽¹⁾.
- ولما كان الأمر كذلك فقد جاءت المادة: (22) من القانون السابق لتدل على معالجة آثار الاحتكار بتوقيع غرامة مالية على المُحتكر جزاء أفعاله، حيث نصت على الآتي:

"مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب على كل مخالفة لأحكام أي من المواد: (6، 7، 8)، من هذا القانون بغرامة لا تقل عن

(1) محمد متولي، دراسة عن حماية المنافسة ص 101-102.

ثلاثين ألف جنيه، ولا تجاوز عشرة ملايين جنيه، وللمحكمة بدلاً من الحكم بالمصادرة أن تقضي بغرامة بديلة تعادل قيمة المنتج محل النشاط المخالف⁽¹⁾. وبذا فقد نصت المادة على توقيع الغرامة المالية على المُحتكر، كما بينت أيضاً أن للمحكمة أن تقضي بهذه الغرامة بدلاً من مصادرة أمواله⁽²⁾.

ثالثاً : مراقبة الأسواق وتنظيمها :

إن الأنظمة المدنية قد وضعت القواعد والنظم التي تحكم حركة التجارة، وتنظم عمل الأسواق، إلا أن الرغبة في الربح السريع لا تزال قائمة إلى يومنا هذا، وتدفع العديد من الشركات، والتجار، والمنتجين، والمتعاملين بالمواد، والخدمات لاتباع أساليب غير مشروعة كالاحتكار للإثراء السريع، ومن هنا ظهرت الحاجة لوجود نظم رقابية لتتبع المخالفات، وتجعل تبعية هذه النظم إلى الجهات المختلفة (حكومية أو شعبية)، فالمنافسة والتجارة هما أساس الحياة الاقتصادية، ومحركها بالدرجة الأولى لمصلحة كل من المستهلكين، والشركات المنتجة، ولكن ذلك يحتاج إلى مراقبة شديدة من الجهات المعنية.

ولا ينبغي النظر إلى مراقبة الأسواق على أنها تدخل في عملها بالمعنى الذي يفقدها حرية المنافسة العادلة، والتكيف مع المعطيات الاقتصادية المحيطة بها، وإنما نجد أن في مراقبتها هدفاً هو: مواجهة الأفعال والتصرفات الضارة بالسوق، واستغلال مراكز النفوذ، وتنظيم المنافسة، وحماية المنتج والمستهلك، وهذا الدور منوطٌ بالجهات الرقابية في العديد من الجهات، مثل: وزارة التجارة، والصناعة، والأجهزة الرقابية في مختلف الوزارات الأخرى، كما يدخل في هذا المجال الغرف التجارية أيضاً، واتحاد الصناعات، وجمعيات حماية المستهلك،

(1) قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم: 3 لسنة 2005، ص 13.

(2) فهد بن نوار العتيبي، تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي - دراسة تأصيلية مقارنة ص 122-123، 1428هـ-2007م.

وجهاز حماية المنافسة، ويجب تنسيق الجهود بين هذه الجهات لمنع حدوث الاحتكارات، والحالات التي تعوق السوق عن القيام بوظيفته⁽¹⁾.

رابعاً : توجيه النص والإرشاد بالبعد عن الاحتكار:

حيث دأبت التشريعات على وضع التدابير الاحترازية التي تعمل على منع التصرفات الضارة قبل وقوعها، وذلك بتحذير الناس من الوقوع فيما يفسد عليهم معاملاتهم، وهذا ما يقوم به الجهاز الإداري؛ حيث يعمل على مقاومة الانحرافات التي تقع في السوق، والقضاء على كل أساليب الغش، والخداع الذي يرتكبه الناس⁽²⁾.

خامساً : اتباع السياسة الضريبية :

حيث يؤدي فرض الضرائب على الصناعات الاحتكارية إلى كبح جماح المحتكرين، ومنعهم من التمتع بمميزات بالميزات التجارية، فتقوم الدولة بفرض قدر ثابت من الضريبة على كل وحدة من السلعة التي ينتجها المحتكر، بغض النظر عن القدر الذي ينتجه⁽³⁾.

سادساً : العمل على تشجيع المنافسة والتبادل التجاري عن طريق وسائل الإعلام :

حيث تؤدي المنافسة التجارية إلى انخفاض سعر السلعة، ووجود أكثر من مُنتج أو بائع للمنتج التجاري، كما أن لتشجيع التبادل التجاري أثره في تحقيق الرواج الاقتصادي الذي يمنع ظهور الاحتكار؛ حيث إنه يؤدي إلى زيادة عرض

(1) سماح أبو المجد، حماية المستهلك في إطار سياسات المنافسة ومنع الاحتكار ص 123.

(2) د/ أحمد برج، التنمية الاقتصادية والتطبيق العملي لها ص 441-442.

(3) د/ ممدوح مديولي نصر، د/ فاطمة عباس فهمي، اقتصاد الإنتاج ص 121، مركز

التعليم المفتوح-كلية الزراعة-جامعة عين شمس.

السلع فتنخفض الأسعار؛ وهذا بدوره يكون عن طريق الوعي الجماهيري، عن طريق الصحافة، أو الإعلام⁽¹⁾.

سابعاً: دور الدولة في حماية المنافسة ومنع الاحتكار:

إن الحكومة يمكن أن تمارس دوراً كبيراً في تيسير عملية التنمية؛ شريطة أن يكون هذا الدور مصمماً ليتناسب مع قدراتها، وموارد الدولة المتاحة؛ وذلك من خلال الاعتماد على بعض الأدوات الاقتصادية مثل: منح حوافز ومساعدات مالية متنوعة للمشروعات المحلية، وكذا الربط بين هذه الحوافز والتسهيلات، وتحقيق أهداف معينة، وبما يساعد على استمرار الإنتاج بذات المعدلات، وبالتالي يتحسن مركزها التنافسي محلياً ودولياً، وكذلك العمل على إيجاد وسائل لتحسين التنسيق بين تحرير التجارة وسياسات المنافسة، وذلك عن طريق تعزيز النمو الاقتصادي من خلال إدخال الإجراءات المتعلقة بحرية التجارة وحماية المنافسة في ذات الوقت.

وتسمح تلك الإجراءات للدولة بأن تقوم بفرض رسوم على واردات الدولة التي لا تلتزم بمراعاة قواعد معايير المنافسة العادلة، وينبغي الاستفادة من تجارب الدول الصناعية القابلة للتطبيق، فإذا قررت الحكومة القيام بأي برنامج؛ فلا بد أن يكون مصمماً حسب قدراتها الإدارية⁽²⁾.

ثامناً: ضرورة التجديد والابتكار في ظل المنافسة الاحتكارية:

تميل المؤسسات التي تعمل في ظل النظام الرأسمالي إلى التجديد أي: الإتيان بأمر جديد وغير مألوف في مجال الإنتاج عن طريق دمج الأفكار والطرق القديمة للخروج بنتيجة جديدة، وكذا الابتكار وهو: القدرة على إيجاد أفكار وأساليب جديدة، وتنفيذها بأسلوب غير مألوف في مجال الإنتاج بصفة مستمرة؛ لأن المؤسسات التي تدخل الصناعة أولاً تحقق أرباحاً غير عادية.

(1) د/ أسامة عبد السميع، الآثار الاقتصادية للممارسات الاحتكارية ص 122.

(2) ناصر جلال حسنين، قضايا اقتصادية معاصرة (الدور الاقتصادي الجديد للدولة في ظل آليات السوق) ص 31-32، المجلس الأعلى للثقافة-مكتبة الإسكندرية.

ولكن سرعان ما تجذب هذه الأرباح منتجين آخرين؛ فيحدث إعادة توزيع لهذه الأرباح حتى تختفي تدريجياً؛ وبناءً على ذلك فإن كل مُنتج وراء سعيه للحصول على هذه الأرباح يسارع في استحداث منتجات جديدة، أو أنواع مختلفة من المنتجات الموجودة؛ ليبقي على عملائه، ويطلق على هذه الأرباح غير العادية التي يجنيها المنتج من وراء التجديد (أرباح التجديد والابتكار)⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق يتضح أن:

الاقتصاد الوضعي قد حارب الآثار السيئة الناشئة عن الاحتكار، وذلك عن طريق النصوص والقوانين التشريعية، وكذا فرض الغرامات على المُحتكر، ومراقبة الأسواق، والتوعية بخطر الاحتكار على المستهلكين والأسواق، والعمل على تشجيع المنافسة والتبادل التجاريان، وتوفير المنتجات والخدمات، وكذا التجديد والابتكار في ظل المنافسة الاحتكارية؛ مما يعمل بدوره على إقصاء المحتكرين، والقضاء على الاحتكار.

موازنة بين أثر الاحتكار على المنتج المحلي

ومعالجته في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

بعد العرض لأثر الاحتكار على المنتج المحلي، ومعالجته في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي يتضح الآتي:

أولاً: من ناحية أثر الاحتكار على المنتج المحلي:

1- أوجه الاتفاق:

أ- اتفق الاقتصاد الوضعي مع الفقه الإسلامي في كون الاحتكار يؤدي إلى القضاء على المنافسة المشروعة التي تعمل على إتقان الإنتاج والتفوق

(1) د/ ممدوح مدبولي نصر، د/ فاطمة عباس فهمي، اقتصاد الإنتاج ص 129، م/ الحسن علي الوزير، الابتداع والابتكار ص 8-17.

فيه، كما أن فيه قصر السلعة على شخص واحد، وهو: ما يؤدي إلى غلق الطرق أمام المنافسين.

ب- اتفاقاً -أيضاً- في كون الاحتكار يؤدي إلى التحكم في الأسواق، وارتفاع الأسعار، وهذا بدوره يؤدي إلى طرد المنافسين من الأسواق.

ج- كما اتفاقاً على أن الاحتكار يؤثر تأثيراً مباشراً على المنتج المحلي، إضافة إلى أنه يؤدي إلى عدم تحقيق التوظيف الكامل للمواد الإنتاجية؛ بسبب سوء استخدامها.

د- واتفاقاً في كون الاحتكار يؤدي إلى عدم جودة المنتج المحلي لاهتمام المُنْتَكَر بالربح دون إتقان المنتج.

هـ- أبرز الفقه الإسلامي أن من آثار الاحتكار الضارة أكل أموال الناس بالباطل؛ حيث إنه يؤدي إلى إثراء طبقة على حساب طبقة أخرى، وهو أمر نهت عنه الشريعة الإسلامية، وكذلك القوانين المعاصرة في الاقتصاد الوضعي لا سيما الرأسمالية منها حيث تمنع وتعاقب ذلك أيضاً.

2- أوجه الاختلاف:

أ- بين الفقه الإسلامي أن الاحتكار يؤدي إلى تقديم مصلحة المُنْتَكَر على مصلحة المنافسين، مع أن الشريعة الإسلامية قدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، وهو ما لم ينص عليه في الاقتصاد الوضعي.

ب- جاء في الاقتصاد الوضعي أن الاحتكار يؤدي إلى الإضرار بأصحاب المنشآت الصغيرة العاملين في الصناعة وغيرها.

ثانياً: من ناحية معالجة أثر الاحتكار على المنتج المحلي:

1- وجه الاتفاق:

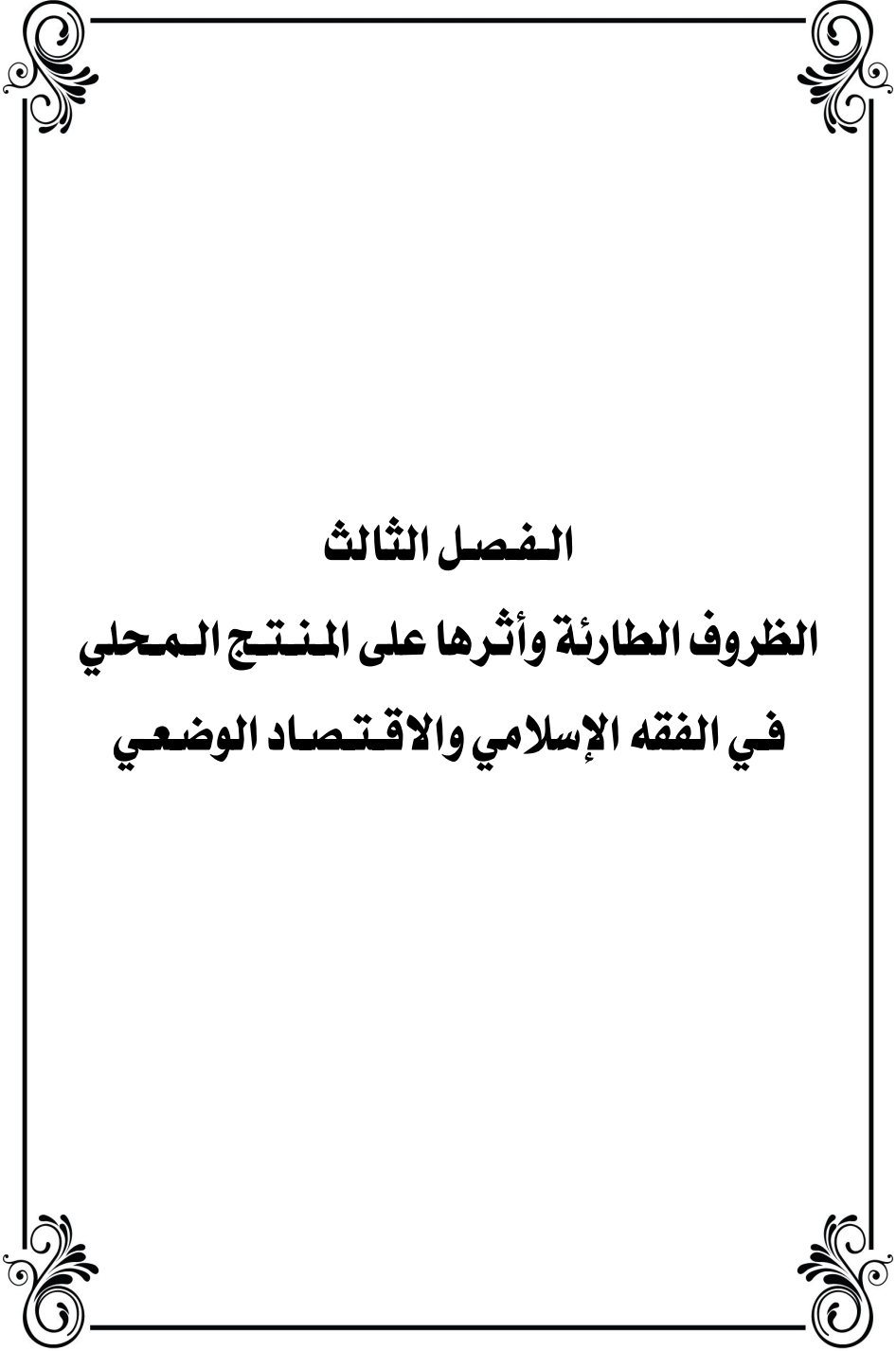
أ- اتفق الاقتصاد الوضعي مع الفقه الإسلامي في بعض طرق معالجة الاحتكار كتوفير السلع، والعمل على التبادل التجاري، وكذا فرض غرامات مالية على المُنْتَكَر لردعه وزجره.

2- أوجه الاختلاف:

أ- خالف الاقتصاد الوضعي الفقه الإسلامي في بعض طرق معالجة أثر الاحتكار على المنتج المحلي؛ حيث ذكر الفقه الإسلامي عقوبات كعلاج لأثر هذا الاحتكار، كالبيع جبراً على المُحتكر، وهو أمر مختلف فيه بين الفقهاء، إلا أنه تم الأخذ به كردع وعقوبة للمُحتكر، وكذا تعزيز المُحتكر لحماية الناس من التلاعب، وكذا إخراج المُحتكر من السوق، وهذا ما لم يذكره الاقتصاد الوضعي.

ب- ذكر الاقتصاد الوضعي طرقاً لمعالجة أثر الاحتكار على المنتج المحلي كفرض القوانين، وسن التشريعات، لحماية المنتج المحلي، وحماية المنافسة، والمستهلك، ومنع الممارسات الاحتكارية الضارة، والتي منها: قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم: 3 لسنة: 2005، وكذا القانون رقم: 7 لسنة: 2017 بشأن سجل المستوردين، وغيرها من القوانين التي تمنع أضرار الاحتكار.

* * *



الفصل الثالث

**الظروف الطارئة وأثرها على المنتج المحلي
في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي**

الفصل الثالث

الظروف الطارئة وأثرها على المنتج المحلي

في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

إن الناظر إلى نظرية الظروف الطارئة من الناحيتين الفقهية والاقتصادية يجد أن مفهومها لم يكن معروفاً في العصور القديمة، ومن خلال ما قد يحدث للإنسان من مستجدات لها أثر عظيم تؤثر عليه من ناحية تغيير مسار حياته التي يعيشها سواء أكان ذلك من ناحية طبيعته وتكوينه، أو من ناحية حياته الاجتماعية والاقتصادية وقدرته على مواكبة معيشته، وتغير المقاصد التي هي سبب من أسباب قوام عيشه، وكذا كل ما يحتاجه من ضروريات، وخاصة ما يشمل الإنتاج بكل معنى من معانيه، وما يدخل فيه من ناحية سد احتياجاته، وتلبية متطلباته، وهذا ما جعلني أقوم بإلقاء الضوء على هذه النظرية من ناحية بيان مفهومها، وكذا بيان تأثيرها على المنتج المحلي بشكل خاص، والاقتصاد بشكل عام، وهذا سيتم من خلال المبحثين الآتيين:

❖ **المبحث الأول :** بيان المقصود بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

❖ **المبحث الثاني :** أثر نظرية الظروف الطارئة على المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

* * *

المبحث الأول

بيان المقصود بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

إن بيان مفهوم نظرية الظروف الطارئة من الناحيتين الفقهية والاقتصادية يتوقف على تصور معناها، وما يندرج تحت هذا المعنى من أجزاء سواء أكانت هذه الأجزاء تمثل أثراً واقعاً ولملموساً تشعر به ونحته من خلال ما يشمله هذا المعنى، ولا يمكن التوصل إلى بيان هذا المفهوم إلا بمعرفة ما يتكون منه هذا المفهوم؛ حيث إن التعرف على الشيء إنما يكون من خلال الحكم الوارد عليه، وحتى يتم التوصل إلى التعريف الدقيق لنظرية الظروف الطارئة فلا بد من بيان أجزاء هذا المَعْرِف.

مفهوم نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي

إن مفهوم نظرية الظروف الطارئة لم يكن معروفاً عند الفقهاء القدامى، ولكن من خلال ما استجد من أمور طرأت على الإنسان، وأثرت على حياته جعلت تفكيره ينصرف إلى بيان مفهوم لتلك النظرية يكون ضابطاً لما يشمله هذا المعنى، وما يندرج تحته من أجزاء، وهذا الأمر (بيان مفهومها) وإن لم يكن معروفاً عند من سبقنا إلا أننا نجد أن هؤلاء الفقهاء قد تضمنت كتبهم واشتملت على ما يفيد هذا المعنى؛ حيث إن المنتبِع لكتبهم، وما تضمنته النصوص الواردة عنهم لا يبعد كثيراً عما ذكره العلماء المعاصرون، وهذا ما استدعى أن يتم التأصيل لمعنى تلك النظرية عند الفقهاء القدامى من ذكر ما ورد في كتبهم من أمثلة تبين هذا المعنى كالجائحة وغيرها؛ مما يطرأ فجأة ولا دخل للإنسان فيه، والذي من خلاله استطاع العلماء المعاصرون أن يسوغوا تعريفاً لتلك النظرية، وبيان ذلك كالتالي:

أولاً: تعريف الجائحة:

الجائحة في اللغة:

مأخوذة من الفعل جاح يجوح جوحاً، والجائحة: الهلاك والاستئصال والمصيبة التي تحل بالمال فتهلكه، يقال: جاح الرجل يجوح جوحاً إذا: هلك ماله أو مال أقربائه، وقد اجتاحت أموالهم: استأصلتها⁽¹⁾.

والجائحة في الاصطلاح:

تم تعريف الجائحة عند الفقهاء بتعاريف كثيرة تدور جُلُّها حول كونها: آفة قهرية لا دخل للآدمي فيها تصيب الثمار أو النبات فتهلكه.

ف قيل هي: " آفة سماوية لا يمكن الاحتراز عنها كغرق و حرق وشدة برد"⁽²⁾.

وقيل هي: "ما أُلّف من معجوز عن دفعه عادة قهراً من ثمر أو نبات بعد بيعه"⁽³⁾.

وقيل أيضاً هي: " كل آفة لا صنع للآدمي فيها كالريح والبرد والجراد والعطش"⁽⁴⁾.

وبالنظر في التعريفات السابقة يتضح الآتي:

(1) عبر التعريف الأول عن الجائحة بكونها: (آفة سماوية)، بينما لم ينص في التعريفين الآخرين على ذلك.

(2) عبر التعريف الثاني بكون هذه الجائحة لا يستطيع دفعها؛ حيث جاء فيه: (من معجوز عن دفعه)؛ فدل ذلك على كون الجائحة تكون بأشياء خارجة

(1) المعجم الوسيط ص145، مادة (جاح)، تاج العروس 355،354/6، مادة: (جوح)، تهذيب اللغة 88/5، مادة: (جوح).

(2) اللباب في شرح الكتاب 142/4، لعبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي ت: 1298هـ، تحقيق: محمد محيي الدين، نشر: المكتبة العلمية-بيروت.

(3) شرح حدود ابن عرفة ص 289.

(4) المغني لأبي محمد بن قدامة 233/4.

عن إرادة الإنسان كالبرد والنار، بينما لم يرد في التعريفين الآخرين شيء عن ذلك؛ فكانت غير جامعة.

ولذا فيمكن وضع تعريف يكون جامعاً مانعاً للجائحة بأنها:

" آفة سماوية تصيب النبات والزرع بعد أو أثناء بيعه، لا دخل للآدمي فيها، ولا يستطيع دفعها إذا علم بها عادةً "(1).

ولما كانت الجائحة من الأمور التي تحدث فجأة وتؤدي إلى الهلاك، ولا يستطيع الإنسان دفعها بعد وقوعها، وهذا ما يتفق مع معنى الظروف الطارئة التي تقع أو تحدث للإنسان وينشأ عنها الهلاك أيضاً ولا يستطيع دفعها، والأمثلة على ذلك كثيرة أيضاً كحدوث البراكين والزلازل والفيضانات، وكذا الظروف الاقتصادية التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار بشكل يفوق حدود المتوقع (2).

ثانياً: تعريف الظروف الطارئة:

إن الناظر في مفهوم الظروف الطارئة يجد أنها مركب إضافي من كلمتين، وحتى يمكن التوصل لتعريفها؛ كان لابد من بيان تعريف كل كلمة على حده، ثم بيان معناها مركباً.

الظروف في اللغة:

جمع ظرف، من: ظرف يظرف ظرفاً، وظرف الشيء: وعائه الذي يقع فيه ويحويه، والظرف: الحسن والأدب، وحسن العبارة والهيئة، ويطلق أيضاً على: تصارييف الدهر وحوادث الأمور، وهو المراد (3).

(1) د/ أبو الوفا محمد عبد الحي أحمد دسوقي، عقد الاقتراض الحكومي في الفقه الإسلامي والقانون الإداري ص 669، 670، رسالة دكتوراه-جامعة الأزهر-كلية الشريعة والقانون بدمنهور، 1440هـ-2019م.

(2) المرجع السابق ص 669، 670، 684.

(3) تاج العروس 111/24-112، مادة: (ظرف)، مختار الصحاح ص 196، مادة: (ظرف)، المصباح المنير 384/2، مادة: (ظرف).

والظروف في الاصطلاح:

من الظروف ومعناه: ما يكون محيطاً بالشيء ومحلاً له كالزمان والمكان⁽¹⁾.

الطارئة في اللغة:

من الفعل طرأ يطرأ طرءاً: المدح والفخر، وتطلق على معانٍ منها: المدح، ومنه: أطرأه: بالغ في مدحه، وكذا الإتيان، تقول: طرأ إليهم: أتاهم من مكان، ويطلق على الدفع أيضاً، ومنه: طرأه السيل: دفعه فالطارئة: الأرم الذي يحدث فجأة دون توقع ولا حسابان⁽²⁾.

والطارئة في الاصطلاح:

الأمور التي تحدث فجأة دون توقع أو حسابان⁽³⁾.

ومن خلال ما سبق فيمكن تعريف الظروف الطارئة بأنها:

مشكلة ما قد تطرأ بعد إبرام عقود التعهد ونحوها من العقود ذات التنفيذ المتراخي في مختلف الموضوعات، من تبدل مفاجئ في الظروف والأحوال ذات التأثير الكبير، في ميزان التعادل الذي بنى عليه الطرفان المتعاقدان حساباتهما فيما يعطيه العقد كلياً منهما من حقوق، وما يحمله إياه من التزامات مما يسمى اليوم في العرف التعامل بالظروف الطارئة⁽⁴⁾.

(1) التعريفات الفقهية ص 139، لمحمد عميم الإحسان المجدي البركتي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، 1407هـ-1986م.

(2) القاموس المحيط ص 46، مادة: (طرأ)، تاج العروس 325/1-326، مادة: (طرأ).

(3) أثر الظروف الطارئة على العقود الآجلة في المعاملات المالية، مرسى جمال دياب، ص 10، رسالة ماجستير-الجامعة الإسلامية-غزة، 1434هـ-2013م، معجم لغة الفقهاء ص 287،

(4) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، السنة: الأولى، ع: 2، ص 223.

كما يمكن تعريفها أيضاً بأنها:

حالة عامة غير مألوفة أو غير طبيعية، أو واقعة مادية عامة أيضاً لم تكن في حسابان المتعاقدين وقت التعاقد، ولم يكن في وسعهما ترتيب حدوثها بعد التعاقد، ويترتب عليها أن يكون تنفيذ الالتزام التعاقدي مرهقاً للمدين؛ بحيث يهدده بخسارة فادحة وإن لم يصبح مستحيلاً⁽¹⁾.

وبالنظر في التعريفات السابقة يتبين الآتي:

- 1- اتفق التعريفان في كون الظروف الطارئة مقصورة على التعاقد فقط، رغم أن هذه الظروف قد تحدث في غير ذلك، كالجوائح التي تصيب الثمار.
- 2- حدث تكرار في بعض الألفاظ التي تحمل نفس المعنى كالتعبير بالظروف والأحوال في التعريف الأول والتي تدل على أنها وقت أو حالة بعد إبرام العقد، وكذا تكرار لفظ العقد في التعريفين.

وبذا فيمكننا تعريف الظروف الطارئة بأنها:

حادث غير طبيعي كجائحة، أو زلزل، أو براكين، أو غيرها تطراً فجأة، أثناء التعاقد أو الاتفاق المبرم؛ فتؤثر على الالتزامات المتفق عليها؛ مما يؤدي إلى أضرار بالغة على العقود وأطرافها مما يخل بالمقصود منها.

مفهوم نظرية الظروف الطارئة⁽²⁾ في الاقتصاد الوضعي

قد يطرأ على الإنسان من الظروف، والحوادث، ما يغير مساره الطبيعي الذي يحيط به، وهذا بدوره يؤدي إلى الانعكاس على حياته والتي من أمثلتها

- (1) أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة عادل مبارك المطيرات، ص 66، رسالة دكتوراه-جامعة القاهرة، 1422هـ-2001م.
- (2) وقد جاء في القانون لتطبيق هذه النظرية عدة شروط: الشرط الأول: وقوع الظروف الطارئ غير المتوقع بعد إبرام العقد، وقبل تنفيذه. الشرط الثاني: أن تكون الظروف الطارئة بسبب أجنبي عن العقد، وليست بفعل أحد من طرفي العقد. الشرط الثالث: =

الزلازل، والبراكين، والاضطرابات بكافة أنواعها، وكذا التلوث البيئي الناتج عن التقدم البيولوجي، وغير ذلك كله من الأمور، مما يسمى في مفهومنا المعاصر بالظروف الطارئة، والتي اعترفت النظم القانونية بوجودها، وما تحدثه من تغيير للأمر الطبيعي؛ ولما كان الأمر هكذا كان لابد من بيان مفهومها من الناحية الاقتصادية، وبيان ذلك كالتالي:

تعريف الظروف الطارئة بأنها:

كل حادث عام لاحق على تكوين العقد وغير متوقع عند التعاقد؛ ينجم عنه اختلاف المنافع المتولدة عن عقد يتراخى تنفيذه إلى أجل أو آجال، ويصبح تنفيذ العقد مرهقاً، ويهدد بخسارة فادحة تخرج عن الحد المألوف⁽¹⁾.

كما تم تعريفها أيضاً بأنها:

اختلال التوازن الاقتصادي في المرحلة اللاحقة لتكوين العقد؛ لحدوث

= أن يكون الظرف الطارئ غير متوقع: فإذا لم يكن الظرف الطارئ استثنائياً، أو كان متوقعاً أو كان من الممكن توقعها فلا سبيل لتطبيق هذه النظرية. **الشرط الرابع:** أن تكون هذه الظروف عامة، بمعنى ألا تكون خاصة بالمتعاقدين كإفلاسه أو موته، أو اضطراب أعماله؛ بل يجب أن تكون عامة وشاملة لجميع الناس كالزلازل العنيف. الشرط الخامس: أن يؤدي الظرف الطارئ إلى قلب اقتصاديات العقد، وذلك بتغيير الاتفاق المبرم بين الطرفين، سواء أكان من الناحية المالية أو الاتفاقات المبرمة بين الطرفين. **وائل محمد عشب الغراب**، أثر تغيرات سعر الصرف على قيمة العقد الإداري-دراسة مقارنة ص 158-160، ط: الأولى، نشر: مكتبة الوفاء القانونية-الإسكندرية، 2016م، د/ أبو الوفاء محمد، عقد الاقتراض الحكومي في الفقه الإسلامي والقانون الإداري ص 684-686.

(1) خميس صالح ناصر، نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد - دراسة تحليلية في ضوء قانون المعاملات المالية الإماراتي-ص 38، 2017م، فداق عبد الله، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري ص 15، 16، جامعة عبد الحميد باديس-الجزائر، 2017-2018م.

حوادث استثنائية غير متوقعة أثناء التنفيذ بحيث يصبح تنفيذ العقد مرهقاً، إلا أن تنفيذ العقد ليس مستحيلاً⁽¹⁾.

كما يمكن تعريفها من خلال ما قضت به محكمة النقض في نص مادتها 2/147 من القانون المدني رقم 131 لسنة 1948م والصادر في 16 يوليو 1948 وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - " أن يشترط في الحادث الطارئ أن يكون حادثاً استثنائياً، عاماً غير ممكن توقعه، ويخرج عن المألوف، ونادر الوقوع....."⁽²⁾.

فيستفاد من نص المادة السابقة أن الظروف الطارئة هي:

كل حادث استثنائي عام لا يمكن توقعه ويخرج عن المألوف ويندر وقوعه.

وبالنظر في التعاريف السابقة يتضح أن:

(1) اقتصر التعريف الأول والثاني على مرحلة التعاقد أو ما قبلها؛ رغم أن الظرف الطارئ لا يقتصر على حالة التعاقد فقط، بل قد يمتد هذا الأمر إلى ما بعد التعاقد.

(2) أما التعريف الثالث فإنه وإن جاء عاماً شاملاً لكل المراحل إلا أنه لم يبين الأثر الذي يترتب على حدوث هذا الظرف؛ وبذا فقد خلت التعريفات السابقة عما وجد في الآخر من قيود، وبناءً على ذلك فإنه يمكن وضع تعريف لنظرية الظروف الطارئة بأنها عبارة عن:

(1) نزار أحمد عيسى عويضات، أثر العذر والجائحة في عقدي البيع والإجارة وما يقابلهما في القانون المدني ص 17، رسالة ماجستير-جامعة النجاح الوطنية-فلسطين، ط: 2003م.

(2) نقض مدني الطعن رقم: 58 لسنة 40 ق، في 4/3/1975، د/ أحمد حشمت أبو ستيت، مصادر الالتزام في القانون المدني الجديد ص 319، ط: الثانية، 1954م، د/ طلبة وهبة خطاب، مصادر الالتزام 1/450، 451، ط: دار أبو المجد-القاهرة، 2000-2001م.

حوادث استثنائية عامة، أو غير مألوفة تطراً فجأة فتؤثر على الالتزام التعاقدى وغيره؛ مما يعمل على تغير المسارات الطبيعية للحياة.

موازنة بين مفهوم نظرية الظروف الطارئة

في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

بعد العرض لبيان مفهوم نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والاقتصاد يتضح الآتي:

أولاً: أوجه الاتفاق:

- (1) اتفق الاقتصاد الوضعي مع الفقه الإسلامي على أن الظروف الطارئة تحدث نتيجة لوجود عوامل غير طبيعية كالزلازل والبراكين وغيرها.
- (2) كما اتفقا في كون الظروف الطارئة تؤثر تأثيراً مباشراً على حالات التعاقد وغيرها من الظروف المحيطة بالإنسان.
- (3) اتفقا أيضاً على أن للظروف الطارئة أضراراً بالغة.

ثانياً: وجه الاختلاف:

صاغ الاقتصاد الوضعي تعريف نظرية الظروف الطارئة من خلال ما جاء من نصوص قانونية تبين وجود تلك النظرية، وهذا مصطلح حديث، بينما نجد أن تعريف تلك النظرية من الناحية الفقهية جاء مؤصلاً له من خلال ما يحدث من ظروف غير طبيعية، كالجوائح وغيرها، وإن لم تذكر على هيئة تعريف؛ فكان للفقه الإسلامي السبق في التأصيل، وللاقتصاد السبق في التعريف.

* * *

المبحث الثاني

أثر نظرية الظروف الطارئة على المنتج المحلي

في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

لما كانت الظروف الطارئة تحدث فجأة، وتؤثر تأثيراً بطرق مختلفة، وغير متوقعة؛ حيث تحمل بين طياتها وقائع لم تكن في الحسبان من ناحية عدم القدرة على دفعها، وتحمل المشاق بسببها، مما يكون له آثار ضارة وخطيرة تؤثر على المنتجات على وجه الخصوص؛ وهذا بدوره ينعكس انعكاساً كلياً على التلاعب بالأسعار، وعدم استقرارها، وكذا أيضاً يكون لها آثار خطيرة على الأفراد على وجه الخصوص، والاقتصاد بوجه عام، سواء أكان من ناحية احتكار المنتجات، وعدم جودتها، وكذا عدم مراعاة الالتزام المتبادل بين المنتجات، وطرق استهلاكها؛ لعدم التوازن فيما بينهما وهذا بطبعه ينعكس انعكاساً كلياً على الأسواق من ناحيتي الكساد⁽¹⁾ والتضخم⁽²⁾؛ ولما كان الأمر هكذا استدعى ذلك أن نبين أثر تلك الظروف من هذه النواحي المذكورة.

(1) الكساد في اللغة: من كسد الشيء يكسد كساداً: لم ينفق، فهو كاسد وكسيد، وسوق كاسدة: بائرة، وكسدت السلعة: لم تتفق لقلّة الرغبة فيها، فالكساد: هو البوار وعدم الإنفاق. لسان العرب 3/380، مادة: (كسد)، المصباح المنير 2/533، مادة: (كسد)، تهذيب اللغة 10/28. وفي الشريعة: هو عدم رواج الشيء لقلّة الرغبة فيه. معجم لغة الفقهاء ص 380، وتم تعريفه أيضاً بأنه: عدم نفاق ورواج السلع، وركود البيع والشراء في الأسواق. د/ محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية ص 481، نشر: دار الشروق-القاهرة، ط: الأولى، 1413هـ-1993م، بتصرف.

وفي الاقتصاد الوضعي: انخفاض مفاجئ وسريع في الكفاية الحدية لرأس المال المصحوب بانخفاض حجم التشغيل، وانخفاض الاستهلاك، وكثرة المخزون السلعي. التضخم والكساد-الأسباب والحلول وفق رجب وضاح نجيب، مبادئ الاقتصاد الإسلامي ص 189، 190، نشر: دار النفائس-عمان، ط: الأولى، 2011م.

(2) التضخم في اللغة: مأخوذ من ضخم يُضخم، تضخيماً: عظم وغلظ، والضخم: العظيم =

أثر نظرية الظروف الطارئة على

المنتج المحلي في الفقه الإسلامي

إن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على مراعاة مصالح العباد في معاشهم، ولا يكون ذلك إلا إذا توافرت سبل تلك المعيشة على حالتها الطبيعية التي يعيشها الإنسان، والتي من أهمها الإنتاج الذي هو ضرورة من ضروريات حياته، والذي لا غنى له عنه؛ فإذا ما جدت ظروف طارئة تغير هذا المسار الطبيعي فإنه يكون لتلك الظروف أثر بالغ على الإنتاج؛ وهذا بدوره ينعكس

= الغليظ من كل شيء. المعجم الوسيط، 536/1، مادة: (ضخم)، تاج العروس 535/32، مادة: (ضخم).

وفي الشريعة: زيادة التدفقات النقدية على التدفقات المادية، بسبب ارتفاع أسعار السلع والخدمات المستمر نتيجة عدم تلبية السوق طلبات المستهلكين. الجامع في أصول الربا ص 237-238،

د/ رفيق يونس المصري، ط: دار القلم - دمشق، ط: الثانية، 1422هـ-2001م، د/ أبو الوفا محمد، عقد الاقتراض الحكومي في الفقه الإسلامي والقانون الإداري ص 186. وفي الاقتصاد الوضعي: الزيادة الكبيرة والمستمرة في مستوى الأسعار. علي أحمد سليمان، قاموس المصطلحات الاقتصادية ص 428، نشر: دار عزة-السودان، ط: الثانية، 2006م.

وهذا التعريف السابق للتضخم يصعب قبوله علمياً؛ لأن مجرد ارتفاع الأسعار مؤشر غير كافٍ للتضخم؛ لأنه قد يحدث بدون ارتفاع في الأسعار كما في حالة تطبيق الدولة نظام التسعير الجبري، والتحكم والرقابة على الأسعار بهدف منع ارتفاعها، وقد يحدث نتيجة لظهور منتجات جديدة، أو لتحسينات في جودتها، أو لاستخدام سياسة مالية مثل الضرائب غير المباشرة، وأرى أن التعريف الأولي بالقبول من وجهة نظري هو أنه: حركة صعودية في المستوى العام للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي على مدار الزمن، وتنتج عن فائض الطلب الزائد عن قدرة العرض.

د/ إبراهيم نصار اليماني، د/ دينا راضي، النقود والبنوك ص 114، 115، ط: كلية التجارة-عين شمس، 2010م.

بالسلب على حياة الإنسان من ناحية التغير في متطلباته، وتلبية حاجاته، ومنشأ ذلك يكون من ناحية الاختلال في الأسعار والأسواق، وعدم توازنها؛ حيث لم يخل الفقه الإسلامي عن بيانه لهذا الأمر؛ بل حمل في ثناياه ما يفيد ذلك، كالجوائح والآفات وغيرها؛ ولما كان الأمر هكذا كان لزماً بيان ما ينتج عنه من آثار ضارة، وذلك من خلال الآتي:

أولاً: مراعاة الشريعة للظروف الطارئة بسبب الجوائح:

الثمرة (الشيء المعقود عليه) إذا أصابتها جائحة بعد العقد وقبل قبض المشتري لها فإن الضمان يقع على عاتق البائع، ويتم فسخ العقد⁽¹⁾.
فقد جاء عند الحنفية: "إن هلك كله قبل القبض بأفة سماوية انفسخ البيع.... وإذا انفسخ البيع سقط الثمن عن المشتري"⁽²⁾.

وجاء عند المالكية: "ومن... اشترى ثمرة من أي الثمار دون أصلها بعد الزهو قبل كمال طيبها في رؤوس الشجر فأجبح... فقد وجب على صاحب المال الضمان"⁽³⁾.

وجاء عند الشافعية: "المبيع قبل قبضه من ضمان البائع لبقاء سلطنته عليه"⁽⁴⁾.

(1) بدائع الصنائع 238/5، الذخيرة للقرافي 212/5، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص 534، لصالح بن عبد السميع الأبي الأزهرى، ت: 1335هـ، الناشر: المكتبة الثقافية-بيروت، بداية المحتاج في شرح المنهاج 67/2، لأبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، 798-874هـ، تحقيق: اللجنة العلمية-مركز دار المنهاج، نشر: دار المنهاج-السعودية، ط: الأولى، 1432هـ - 2011م، المغني لأبي محمد بن قدامة 233/4.

(2) بدائع الصنائع 238/5.

(3) الثمر الداني ص 534.

(4) بداية المحتاج 67/2.

وجاء عند الحنابلة: " أن ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع" (1).
وجاء عند الظاهرية: " وكل بيع صح وتم فهلك المبيع إثر تمام البيع
فمصيبته من المبتاع ولا رجوع له على البائع" (2).
وجاء عند الزيدية في تلف المبيع قبل التسليم: " إذا تلف بآفة سماوية
انفسخ العقد... فيضمن البائع القيمة" (3).
وجاء عند الإباضية: " العاهة بعد بدو الصلاح من ضمان البائع" (4).
وجاء عند الإمامية: " إذا تلف المبيع قبل قبضه فهو من مال بائعه" (5).
أما ضمان الجوائح في حالة ما إذا تم بيع الثمار بعد بدو صلاحها،
وتسلمها المشتري، أو خلى البائع بينه وبين المبيع فتلفت بآفة سماوية أو
غيرها، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:
القول الأول: أن الجوائح في هذه الحالة من ضمان المشتري، ولا يرجع
على البائع بأي شيء من ذلك، وإلى هذا ذهب الحنفية (6)، والشافعي في الجديد (7)

(1) المغني لأبي محمد بن قدامة 233/4.

(2) المحلى بالآثار 271/7.

(3) البحر الزخار 369/4.

(4) شرح النيل 111/8.

(5) شرائع الإسلام 18/2.

(6) لأن التخلية عند الحنفية قبض تام، فقد جاء عندهم: " إن المبيع لا يخلو إما أن يكون
مماله مثل وإما أن يكون مما لا مثل له، فإن كان مما لا مثل له من المزروعات،
والمعدودات المتفاوتة، فالتخلية فيه قبض تام بلا خلاف، حتى لو اشترى مزروعاً
مزارعة أو معدوداً معاودة ووجدت التخلية يخرج عن ضمان البائع..... حتى لو هلك
بعد التخلية قبل الكيل والوزن يهلك على المشتري". بدائع الصنائع 244/5.

(7) مغني المحتاج 501/2، الحاوي الكبير 205/5: وجاء في الأم للشافعي 57/3:
" وإذا اشترى الرجل الثمرة، فخلى بينه وبينها، فأصابتها جائحة، فلا نحكم له على البائع
أن يضع عنه من ثمنها شيئاً".

والظاهرية⁽¹⁾، والإمامية⁽²⁾، والإباضية⁽³⁾، وبعض السلف⁽⁴⁾.

القول الثاني: أن الجوائح في هذه الحالة من ضمان البائع، ولا يتحمل المشتري أي شيء من الخسارة، وإلى هذا ذهب المالكية⁽⁵⁾، والشافعي في القديم⁽⁶⁾، والحنابلة⁽⁷⁾، والزيدية⁽⁸⁾، وبعض السلف⁽⁹⁾.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

وقد استدلوا على أن ضمان الجوائح على المشتري دون البائع بالآتي من السنة، والمعقول:

من السنة:

1- ما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: " أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ،

(1) المحلى بالآثار 271/7.

(2) شرائع الإسلام 18/2.

(3) شرح النيل 111/8.

(4) كعثمان بن عفان، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وغيرهم. المرجع السابق 279/7.

(5) ولوضعها عند المالكية شروط أربعة: الأول: أن تكون الثمرة من بيع أو عارية، لا أن تكون من مهر أو هبة أو صدقة. الثاني: أن تكون الثمرة باقية على رؤوس الشجر لينتهي طبيعتها. الثالث: أن تكون الثمرة اشترت مفردة عن أصلها أو اشتراها قبل أصلها ثم اشترى أصلها قبلها أو اشتراها معا. الرابع: أن يكون الذاهب الثلث فأكثر في الثمار. الفواكه الدواني 130، 129/2.

(6) الحاوي الكبير 205/5.

(7) المغني لأبي محمد بن قدامة 233/4.

(8) البحر الزخار 369/4.

(9) كأبي عبيد، وإسحاق، ويحيى بن سعيد، وجماعة من أهل الحديث. الحاوي الكبير 205/5،

المغني لأبي محمد بن قدامة 233/4، د/ وليد صلاح، القوة الملزمة للعقد ص 624.

فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرُغْمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على عدم وجوب وضع البائع للجوائح؛ إذ لو كانت موضوعة عن المشتري لم يصر الرجل مديوناً بسببها، ولما قال النبي ﷺ للناس: "تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ"⁽²⁾.

وقد اعترض بالآتي:

- 1- بأن هذا خاص بما بيع من الثمار قبل بدو صلاحه.
- 2- أن الحديث يؤول بأن التصدق على الغريم من باب الاستحباب، وكذلك قضاؤه دين غرمائه من باب التعرض لمكارم الأخلاق، وليس التصدق على جهة العزم ولا القضاء للغرماء على جهة الحتم، وهذا هو الظاهر⁽³⁾.
- 2- ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

أنه لو كانت الجائحة مضمونة على البائع؛ لما استنصر المشتري بالجائحة

- (1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: استحباب الوضع من الدين، برقم: 1191/3، 1556.
- (2) الكوكب الوهاج 198/17.
- (3) نيل الأوطار 288/5، د/ أبو الوفا محمد، عقد الاقتراض الحكومي ص 672.
- (4) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها...، برقم: 2198، 77/3، واللفظ له، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: وضع الجوائح، برقم: 1190/3، 1555.

قبل بدو الصلاح؛ لأن ماله محفوظ بالرجوع على البائع، ولما كان للنهي عن البيع عند الخوف من الجائحة فائدة؛ فتكون الجائحة مضمونة على المشتري فيما صح بيعه⁽¹⁾.

وقد أعترض على هذا:

بأن التخصيص على الوضع مع البيع قبل الصلاح لا ينافي الوضع مع البيع بعده، ولا يصلح مثله لتخصيص ما دلَّ على وضع الجوائح ولا لتقييده⁽²⁾.

من المعقول:

بأن الضمان على المشتري؛ لأن الثمرة تصير مقبوضة على رؤوس النخل بالتمكين والتخلية؛ بدليل أن للمشتري بيعها بعد التمكين منها، ولو لم تكن مقبوضة لم يجز فكان التلف بعد القبض من ضمان المشتري دون البائع⁽³⁾.

وقد اعترض على هذا:

بأن التخلية ليست بقبض تام؛ بدليل ما لو تلفت بعطش ما كان للمشتري الفسخ بهذا العيب، ولا يلزم من إباحة التصرف تمام القبض؛ لأن المنافع في الإجارة يباح التصرف فيها، ولو تلفت كانت من ضمان المؤجر، فكذلك الثمرة فإنها في شجرها كالمنافع قبل استيفائها توجد شيئاً فشيئاً فإذا هلكت كانت على البائع⁽⁴⁾.

أدلة القول الثاني:

وقد استدلووا على أن الجائحة تكون من ضمان البائع بالسنة، والمعقول:

- (1) الحاوي الكبير 206/5، د/ وليد صلاح، القوة الملزمة للعقد ص 628.
- (2) نيل الأوطار 211/5، د/ وليد صلاح. القوة الملزمة للعقد ص 628.
- (3) الحاوي الكبير 207/5، د/ أبو الوفا عبد الحي، عقد الاقتراض الحكومي ص 673.
- (4) المغني لأبي محمد بن قدامة 233/4، د/ وليد صلاح، القوة الملزمة للعقد ص 629، 628، د/ أبو الوفا محمد، عقد الاقتراض الحكومي ص 674.

من السنة :

ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟"(1).

وجه الدلالة :

دل الحديث على أن الجائحة تكون من ضمان البائع، وأن المشتري لا يتحمل منها شيئاً(2).

وقد اعترض على هذا بالآتي:

- (1) حمل ذلك على حالة ما قبل التسليم.
- (2) حمله على النذب والإرشاد كما قال تآلى فلان أن لا يفعل خيراً(3).

من المعقول :

إن قبض الثمرة ملحق بمنافع الدار المستأجرة، لأن العرف في الثمار أن تأخذ شيئاً فشيئاً، كما تستوفى منافع الدار مدة بعد مدة، فلما كان تلف الدار المستأجرة قبل مضي المدة مبطلاً للإجارة وإن حصل التمكين، وجب أن يكون تلف الثمرة المباعة قبل الجذاذ مبطلاً للبيع وإن حصل التمكين(4).

وقد أعترض على هذا :

بأن ما يحدث من منافع الدار غير موجود في الحال، ولا يقدر المستأجر

(1) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: وضع الجوائح، برقم: 1554، 1190/3.

(2) سبل السلام للصنعاني 67/2.

(3) الحاوي الكبير 208/5.

(4) المرجع السابق 206/5، د/ وليد صلاح، القوة الملزمة للعقد ص 627.

على قبضه فبطلت الإجارة بتلف الدار قبل المدة، وليست الثمرة كذلك؛ لأنها موجودة يمكن للمشتري أن يتصرف فيها، ويحدث في الحال جميعها، فلم يبطل البيع بتلفها بعد التمكن منها⁽¹⁾.

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته، يتبين أن القول الأول القائل بأن المشتري إذا تسلم المبيع، أو خلى البائع بينه وبين المبيع، ولم يقع عائق، كانت الجوائح من ضمانه، وذلك للآتي:

(1) هذا القول يتوافق مع العدالة حيث إن الضمان يدور مع القبض وجوذاً وعدمًا.

(2) حمل الأحاديث الواردة بوضع الجوائح على الاستحباب، وليس على اللوجوب⁽²⁾.

(3) التخلية في الثمار تعتبر بمنزلة القبض كما ذكر الحنفية.

(4) مخالفة هذا القول فيه مخالفة للأحاديث الصحيحة الواردة في شأن النهي عن ربح ما لم يضمن، والمبيع ليس تحت يد البائع في هذه الحالة، فلماذا يضمنه؟.

ثانياً: الأثر المترتب على وجود الظروف الطارئة بسبب الجوائح:

لما كانت الجوائح آفة تصيب الزروع والثمار، ولا يمكن دفعها، أو التحرز عنها غالباً، فإن ذلك يؤثر تأثيراً كلياً على طرفي عقد البيع، ويظهر ذلك من خلال الآتي:

1- إذا وقعت الجائحة قبل قبض المشتري للشيء المبيع فإنها تكون من ضمان البائع، ويترتب على ذلك أن البائع يحتكر الباقي من المبيع، في وقت

(1) الحاوي الكبير 209/5، د/ أبو الوفا محمد، عقد الاقتراض الحكومي ص 676.

(2) د/ أبو الوفا محمد، عقد الاقتراض الحكومي ص 676.

حاجة الناس إليه؛ مما يترتب عليه غلاء المنتجات، وهذا يؤدي بطبعه إلى قتلها في الأسواق الداخلية والخارجية، حيث إن جلب السلع من الخارج وحبسها في تلك الحالة ينطبق عليه حكم الاحتكار شرعاً، فقد روي عن **عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّهُ قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ "** (1).

ومن خلال هذا، وفي حالة وقوع الظروف الطارئة، وحصول الاحتكار فإن هذا الحكم يشمل السلع الموجودة في المصّر، ولا فرق بين أن تكون تلك المنتجات من الداخل أو مجلوبة من الخارج لتحقيق الضرر، وهو أمر منهي عنه (2).

2- من آثار الظروف الطارئة حدوث الكساد: ويكون ذلك في حالة ما إذا تم التعاقد على منتج معين، أو استيراده ثم تبدلت الظروف التي تم التعاقد خلالها بسبب تغير الأوضاع والتكاليف تغيراً لأسباب لم تكن متوقعة عند التعاقد، بحيث أصبح تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالأطراف الملتزمة خسائر جسيمة في طريق التجارة (3).

ويؤدي كذلك إلى اختلاف السعر، وتغير قيمة العملة ارتفاعاً أو انخفاضاً؛ فيتغير ثمن المبيع (المنتج) نتيجة لذلك، وكذا عدم استقرار البيع والشراء بسبب

(1) سبق تخريجه.

(2) د/ أحمد مصطفى عفيفي، الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه ص 136، بتصرف.

(3) ومن الحلول لهذه المشكلة عند حدوث الظرف الطارئ، فإنه يحق للطرف المضّر رفع الأمر للقضاء لتعديل الحقوق والالتزامات العقدية بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز أن يفسخ العقد إن رأى في ذلك المصلحة، مع تعويض عادل للملتزم له (صاحب الحق)، حيث يجبر له جانباً معقولاً من الخسارة التي تلحقه في فسخ العقد بحيث يتحقق العدل بينهما دون إرهاب لأحدهما. د/علي محيي الدين القره، التضخم وعلاجه على ضوء القواعد العامة، بحث منشور- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 12، ص 1535.

هذا الكساد، مما يضعف المنتج المحلي⁽¹⁾، وهذا يؤدي إلى عدم رواج السلعة، وإحجام البعض عن شرائها نتيجة لثمنها المبالغ فيه، وهذا يؤدي إلى عدم استغلال موارد المجتمع بشكل كافٍ، وكذا قلة الإنتاج، وانخفاض السلع، نظراً لبيع القليل منها، ولعدم وجود المنافسة العادلة المبنية على الأسعار العادلة، مما يؤدي إلى البطالة⁽²⁾.

3- كما أن من آثار الظروف الطارئة حدوث التضخم: لأنها تؤدي غالباً إلى الاحتكار، وللمحتكر قدرة عالية في تقييد وتحديد العرض، والتحكم في ذلك له آثاره الوخيمة على مصلحة الفرد والمجتمع، وكذا تأثر مستوى الأسعار من جهة بالعرض الكلي، أي كمية السلع والخدمات المعروضة خلال فترة ما، كما يتأثر من جهة أخرى بالطلب النقدي الكلي، ونتيجة لذلك فإن مستوى الأسعار يميل إلى الارتفاع كلما زاد حجم الإنفاق النقدي بنسبة تتجاوز نسبة الزيادة في كمية السلع والخدمات المعروضة.

وفي ظل هذا الاحتكار ونتيجة لتلك الظروف يكون السعر أعلى، وتكلفة الإنتاج أكثر ارتفاعاً، فالسعر الذي تباع به السلعة يتجاوز دائماً نفقتها الحدية بحيث يدفع المستهلك قدراً مما تتكلفه السلعة، وللمحتكر مقدرة كبيرة على تعدد الأثمان للسلعة الواحدة بحيث يتمكن من بيع السلع لبعض المستهلكين بسعر مرتفع، وللبعض الآخر بسعر أقل، والفائدة هو حصوله على أكبر دخل صافٍ ممكن، وذلك عن طريق استيلائه على فائض المستهلك الذي كان يحصل عليه المشتري لو تحدد الثمن في نظام المنافسة الكاملة.

وتختلف جودة المنتج نتيجة لتعدد هذه الأثمان، حيث ينتج من السلع أنواع متعددة مختلفة الجودة؛ ونظراً لأن السعر في ظروف الاحتكار يؤدي إلى سعر للسلع يكون أعلى من السعر الذي يوجد في ظروف المنافسة مع تعادل الظروف

(1) المرجع السابق.

(2) د/ أسامة عبد السميع، الآثار الاقتصادية للممارسات الاحتكارية ص 98.

الأخرى، ونقص كمية المعروض، وهذا التضخم يؤثر على المنتج المحلي بتضخم نفقاته في صورة ارتفاع للسلع والخدمات⁽¹⁾.

وبذلك فإن التضخم يؤثر تأثيراً خطيراً على القوة الشرائية للنقد حيث تضعف هذه القوة وتقل، مما يؤدي إلى رخص النقود تجاه السلع والمنافع والخدمات التي تبذل عوضاً عنها، وما لا شك فيه أن عدم استقرار الأسعار بسبب التضخم يؤثر على المنتجات نتيجة للزيادة في القوة الشرائية، ونقص السلع المعروضة، وانتشار ظاهرة الاكتناز السلعي لتدهور قيمة النقود المستمر مما يؤدي إلى قلة الموجود من السلع، وبالتالي ظهور طبقة المهربين التي تتحايل على القوانين لتهديب السلع؛ بما يضر بمصلحة التنمية، وعدالة التوزيع، وزيادة العجز في ميزانية الدولة، وارتفاع تكاليف الإنتاج؛ مما ينتج عنه هبوط وتدني مواصفات نوعية المنتجات المحلية⁽²⁾.

4- كما يتضح أن الاحتكار في حالة الظروف الطارئة لا تنفرد به مؤسسة واحدة، أو عدد قليل، أو طائفة بعينها؛ بل يمتد ليشمل المؤسسات الكبيرة والسوق الدولية التي تعمل على منع استخدام المواد الخام، أو إخراجها لمنافذ التسويق؛ مما يترتب عليه إغراق الأسواق بهدف تدمير المؤسسات المنافسة لها وإقصائها⁽³⁾.

5- كما أن لهذه الظروف آثارها السيئة على جودة المنتجات: فهي تعمل على خلق الاحتكار والذي ينشأ عنه عدم إنتاج السلعة بالجودة المطلوبة، أو

(1) مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام 235-239، نشر: دار غريب-القاهرة، 2002م.

(2) د/ نزيه حماد، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها-في الفقه الإسلامي، بحث منشور-مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: 3، ص 745، يوسف كمال، الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة ص 200، 201، نشر: دار الوفاء-المنصورة، ط: الثانية، 1410هـ-1990م.

(3) د/ محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي ص 172، نشر: دار الكتاب المصري-القاهرة، دار الكتاب اللبناني-بيروت، ط: الثانية، 1406هـ-1986م.

تقديمها بالشكل المرغوب فيه؛ حيث إن البائع يقوم بالغش في السلعة، والتدليس فيها مما يقلل من جودتها، وإخراجها بشكل غير متقن؛ مما يترتب عليه خلق الأزمات الاقتصادية، وعدم الترشيح في الاستهلاك، نتيجة لقصر منافع هذه السلع لمصلحة بعض الأشخاص، رغم كون احتياج المستهلكين لهذه السلع بكميات كبيرة، مما ينشأ عنه نقص هذه السلع، وكذا عدم رواجها⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق يتضح أن:

المشتري إذا تسلم المنتج المباع (سلعة أو خدمات)، أو خلى البائع بينه وبينه، ولم يقع عائق، كانت الجوائح من ضمان البائع، وأن وجود الظروف الطارئة آثاراً على المنتج تتمثل في غلاء المنتجات وقلتها في الأسواق الداخلية والخارجية، وكذا حدوث كساد المنتجات في ظل هذه الظروف الطارئة، وكذا حدوث التضخم لأنها تؤدي غالباً إلى الاحتكار، وللمحتكر قدرة عالية في تقييد وتحديد العرض، بسبب ارتفاع تكلفة الإنتاج، فالسعر الذي تباع به السلعة يتجاوز دائماً نفقتها الحدية، مما يؤثر تأثيراً خطيراً على القوة الشرائية حيث تضعف هذه القوة وتقل، وتحدث آثاراً سيئة على جودة المنتجات، وعدم إنتاج السلعة بالجودة المطلوبة، أو تقديمها بالشكل المرغوب فيه.

أثر نظرية الظروف الطارئة

على المنتج المحلي في الاقتصاد الوضعي

إن نظرية الظروف الطارئة تؤدي إلى حدوث آثار لم تكن متوقعة تعمل على تغيير المسار الطبيعي للاقتصاد على وجه العموم، والمنتج المحلي على وجه الخصوص، كما أنها تمس الواقع العملي الذي يحيط بالإنسان، ويكون ذلك من ناحية المساس بالمنتجات، التي هي قوام الحياة، والركيزة الأساسية التي لا غني

(1) د/ أسامة السيد عبد السميع، الآثار الاقتصادية للممارسات الاحتكارية ص 100-102.

لأحد عنها ولما كانت تلك الظروف تسبب آثاراً لم تكن في الحسبان، كان لابد من ذكرها وبيانها، وذلك كالآتي: (آثار الظروف الطارئة):

أولاً: لقد راعى الاقتصاد الظروف الطارئة وما يترتب عليها من آثار عند حدوثها؛ حيث جاء في القانون المدني رقم 131 لسنة 1948، والصادر في يوليو 1948 في مادته رقم (2/147)، **حيث نصت على:** " ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلًا صار مرهقاً للمدين، بحيث يهدد بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعاً للظروف، وبعد موازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على خلاف ذلك"⁽¹⁾.

ثانياً: فمن خلال تلك المادة نجد أن الاقتصاد قد راعى تلك الظروف، وما ينشأ عنها من آثار تغير المسار الطبيعي، وخاصة من الناحية الاقتصادية؛ حيث يصبح فيها تنفيذ الالتزام شاقاً، ومهدداً بخسارة فادحة كما يشمل هذا الأمر التجارة وما يتم فيها من عقود، وما تحدثه من آثار على عقود التوريد والتجارة⁽²⁾، ومن أهم هذه الآثار ما يأتي:

1- الآثار المترتبة على التجارة: إن من أهم آثار نظرية الظروف الطارئة من الناحية الاقتصادية أنها تؤثر على العملية التجارية، وخاصة من الناحية التعاقدية؛ حيث إنها تغير من اقتصاديات العقد المبرمة بين الطرفين، فالظرف الطارئ يغير من الحسابات التي أجراها أطراف العقد أثناء إبرامه، والذي

(1) د/ عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام ص 331، 132، ط: مطابع الفتح - القاهرة، نشر: دار النهضة العربية - القاهرة، 1986م.

(2) د/ عبد المنعم البدر اوي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري - مصادر الالتزام - 1/402، 403، مطبعة المدني - مصر، 1975م، د/ عبد المنعم فرج الصده، مصادر الالتزام ص 331، 132، د/ أبو الوفا محمد، عقد الاقتراض الحكومي ص 683، 684.

يتجاوز الحدود القصوى؛ فيتغير السعر نتيجة لذلك؛ مما يؤدي إلى خسارة فادحة، ويكون تنفيذ الالتزام مرهقاً لكلا طرفي العقد؛ فيتأثر التوازن المالي للعقد، وبذلك فإن هذا العقد يحمل في طياته بعض المخاطر والتي تفوق كل تقدير يمكن أن يتوقعه الطرفان المتعاقدان، وفي هذه الحالة يمكن لجوء طرفي العقد أو أحدهما إلى القضاء لتعديل اقتصاديات العقد، ودفع ما قد نشأ من أضرار نتيجة لتلك الظروف⁽¹⁾.

فقد ورد في الفقرة الثانية، من المادة: (147) من القانون المدني رقم 131 لسنة 1948، والصادر في يوليو 1948: ".... جاز للقاضي تبعاً للظروف، وبعد موازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول".
فهذا النص يعطي للقاضي دوراً لمعالجة أثر هذا الظرف حسب ما يتصوره، وما يلائم الواقع الذي أمامه مقارناً بظروف الطرفين في حدود الصفة محل العقد، مع الوضع في الاعتبار أنه ينظر في مصلحة الطرفين بصرف النظر عن شخصية كل واحد منهما، كما أنه يجيز أيضاً له تعديل آثار العقد بغير الإرادة المشتركة لعاقديه، وقد يصل الأمر إلى فسخه⁽²⁾.

ويتضح مما سبق: إن هذا الأمر ينطبق على التجارة، وخصوصاً إذا كان هناك منتج محلي تم التعاقد عليه بين طرفين ممثلاً ذلك في البائع والمشتري ثم حدثت تلك الظروف، وكان هذا البيع يؤدي إلى إرهاب أحد طرفيه، وكان في هذا التعاقد استغلال نتيجة لحدوث هذا الظرف، ولم يرض الطرف غير المضرور بمراعاة تلك ظروف الطرف الآخر؛ فإنه يجوز له أن يرفع الأمر إلى القضاء لدفع ما أصابه من أضرار ناتجة عن الظروف الطارئة.

(1) وائل محمد عشم الغراب، أثر تغيرات سعر الصرف على قيمة العقد الإداري ص155-162.

(2) د/ سعيد السيد على، نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية والشريعة الإسلامية، ص 161-163، نشر: دار الكتاب الحديث-القاهرة، 1426هـ-2006م.

2- ومن ضمن الآثار أيضاً الغبن في العقود: حيث إن تنفيذ الالتزام المرهق لأحد المتعاقدين يعد غبناً، ويكون منشأه عدم تعادل الالتزامات المتقابلة للمتعاقدين أثناء العقد، وقد اتجه القانونيين إلى أن الغبن يعتبر تطبيقاً لنظرية الظروف الطارئة؛ حيث إن المبدأ الأساسي هو عدم تحميل أي من الأطراف المتعاقدة التزامات تفوق الطرف الآخر؛ فلا يتحمل أي طرف الخسارة وحده؛ حيث إن الأساس هو التوازن المالي للعقد، وأن يتم تنفيذ العقد بحسن نية، والابتعاد عن كل وسائل الاستغلال والتدليس والغش في الناحية التعاقدية، وهو قوام العملية التجارية؛ فتنفيذ العقد بسوء نية نتيجة لحدوث الطرف الطارئ يؤدي إلى الإرهاق لأحد المتعاقدين من ناحية استغلاله للطرف الآخر، وهذا يؤدي إلى عدم استقرار الأسعار والأسواق؛ نتيجة للمصالح المتعارضة بين الأطراف؛ مما ينعكس أثره بالسلب على الناحية والاقتصادية والمنتجات⁽¹⁾.

3- كما أن من الآثار الخطيرة لنظرية الظروف الطارئة غلاء ثمن السلعة الناشئ عن احتكار المنتجات؛ مما يؤدي إلى قتل القدرة على المنافسة في الأسواق الخارجية، وهذا بطبعه يحول دون تطوير المنتجات والخدمات؛ ويؤدي إلى تقليص الاختيار الحر المتاح للمستهلكين، ويمنع من ممارسة العديد من ممارسة الأنشطة التجارية والإنتاجية؛ مما يكون معه الإنتاج متدنياً؛ بسبب حدوث تلك الظروف؛ مما يؤدي إلى عدم الجودة في إنتاج السلع، وتقديمها بالشكل المطلوب أيضاً؛ حيث إن تخفيض السلعة وتوافرها في الأسواق له دور في مراعاة الجودة وتقديمها بالشكل المطلوب⁽²⁾.

4- ومن الآثار المترتبة أيضاً على نظرية الظروف الطارئة كساد المنتج المحلي وبالتالي حدوث البطالة، حيث يظهر ذلك عندما يحدث أي انخفاض

(1) فداق عبد الله، نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري ص 22-24.

(2) د/ شريف لطفي، حماية المستهلكين في اقتصاديات السوق ص 17، د/ أسامة عبد السميع، الآثار الاقتصادية للممارسات الاحتكارية ص 100، 46.

ملحوظ، أو واسع النطاق في النشاط الاقتصادي، وخاصة عندما ينخفض الناتج المحلي الإجمالي والذي يؤثر تأثيراً كلياً على الناحية الاقتصادية؛ فتزداد البطالة، وتنخفض قيمة الاستثمارات، وكذا أرباح الشركات والمؤسسات؛ فخلال فترة الكساد تنخفض القوة الشرائية، والتي تؤثر على المستهلكين والمنتجين، والأسواق عموماً، ويظهر ذلك من خلال تدني المبيعات التجارية؛ ومن ثم تنخفض الطلبات من المصانع نفسها، فينخفض الإنتاج؛ ويترتب على ذلك انخفاض في أرباح المنشآت الصناعية؛ وبالتالي تقل قدرة المصانع والمؤسسات وتعجز عن دفع الأجور؛ جرّاء تراجع الطلب على منتجاتها؛ مما يجعلها تضطر للتخلي عن عدد كبير من الموظفين والعمال؛ وهذا حتماً يؤدي إلى زيادة البطالة؛ مما يكون له أبلغ الأثر على الإنتاج والمنتجات⁽¹⁾.

وهكذا ينتج عن الكساد في ضوء ما تقدم: هبوط الإنتاج، والأسعار، والوظائف، والإيرادات، وانخفاض السيولة النقدية، وإفلاس العديد من المؤسسات والشركات، وفقد الكثير من العمال والموظفين لوظائفهم، وهذا مما لا شك فيه يؤثر تأثيراً كلياً على الاقتصاد.

وتستمر كل هذه الأمور إلى أن يحدث ما من شأنه أن يقلب المعادلة، وإعادة الحيوية للنشاط الاقتصادي، كانهاء الظرف الطارئ، أو ظهور حلول من شأنها إعادة الأمور إلى طبيعتها قبل هذا الظرف⁽²⁾.

5- ومن الآثار أيضاً حدوث التضخم: لأن الظروف الطارئة تؤدي إلى ارتفاع الأسعار؛ نتيجة لقلّة السلع والخدمات، مما يؤدي إلى انخفاض القوى

(1) عليان عليان، أزمات النظام الرأسمالي من الكساد الكبير (1992-1933) إلى أزمة 2008 المالية والاقتصادية الكبرى ص 34، نشر: الآن ناشرون وموزعون-الأردن، 2019م.

(2) المرجع السابق، رمزي محمود، الأزمة المالية والفساد العالمي ص 16، نشر: دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، 2009م.

الشرائية للنقد، ويعوقها عن أدائها لوظائفها الكاملة، والتي منها أنها مقياس للقيمة، ووسيط للمعاملات، وأداة لاختزان القيم، وهذا التضخم يحدث بسبب إقبال أفراد المجتمع على شراء كميات كبيرة من السلع والخدمات أكثر مما يمكن توفيره في ظل الطاقة الإنتاجية القائمة، ومقدرة المجتمع على الإنتاج، مع افتراض حالة التوظيف الكامل للسلع، بحيث تكون السياسات النقدية والمالية بصورة لا تتوافق مع سياسات الإنتاج والاستثمار.

كما قد يحدث التضخم أيضاً نتيجة لمطالبة أصحاب عناصر الإنتاج بعوائد أكثر لخدماتهم مما تسمح به إنتاجية تلك العناصر، ويعقب التضخم حالة من الكساد يبلغ فيها المجتمع قمة الأزمة الاقتصادية؛ بسبب الظروف الطارئة، وتؤثر الأزمة الاقتصادية بانخفاض الدخل والإنتاج، والعمالة، وكذا تدهور الأسعار والأرباح، وارتفاع نسبة البطالة في المجتمع، والتضخم ملازم دائماً لارتفاع الأسعار، والخدمات، وعوامل الإنتاج، وهذا يؤدي إلى زيادة غير متساوية في أسعار السلع والخدمات لبعض النشاطات الاقتصادية المختلفة؛ الأمر الذي يؤدي بدوره إلى إعادة توجيه الموارد الاقتصادية في غير صالح المجتمع، وإلى تغيرات في هيكل توزيع الدخل القومي تتنافى مع التوزيع الأمثل⁽¹⁾.

كما أن التضخم يؤثر على قوى العرض والطلب، فالعرض يشير إلى الكمية من السلع التي يرغب البائعون في عرضها للبيع في وقت معين، بثمان معين، فهو يعتمد على الإنتاج، فإذا توفرت السلعة أمكن عرضها، وإن تأخر إنتاجها بسبب الأزمات كثرت مدة العرض.

وكلما ارتفع ثمن السلعة نتيجة لذلك كلما زاد العرض أي: (كساد السلعة)، وتعمل على اضطراب الأسعار؛ بسبب بيع السلعة بثمان أقل، والطلب يشير إلى

(1) د/ حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام ص 21، خالص إلهام، أثر المتغيرات الاقتصادية على الاستثمار الأجنبي المباشر ص 61-63، رسالة ماجستير-جامعة أم البواقي-الجزائر، 2014-2015م.

الكمية من السلعة التي يرغب الأفراد في الحصول عليها في وقت معين عند ثمن معين، فعندما يذهب المشتري إلى السوق يكون عنده توقع لسعر السلعة؛ فإذا وجد الثمن أعلى من المتوقع يعدل عن الشراء، أو يشتري كمية أقل نتيجة لذلك الارتفاع⁽¹⁾.

كما يعمل التضخم على توجيه رؤوس الأموال إلى النشاطات الاقتصادية الأقل إنتاجية، أي: تتجه إلى إنتاج السلع والخدمات التي ترفع أسعارها، وذلك من أجل تحقيق معدلات عالية من الأرباح، تستثمر في المشاريع التي تدر أكبر ربح ممكن؛ مما يعمل على وجود الاستثمار قصير الأجل، والبعد عن الاستثمارات طويلة الأجل؛ مما يؤثر على عملية التنمية الاقتصادية؛ فمعدلات التضخم المرتفعة تؤدي إلى تناقص رؤوس الأموال المستثمرة، وفي حالة استمرار هذا الأمر فإن الأسعار ترتفع، وهذا لا يضر بالاستثمار الأجنبي بل يتناول الاستثمار المحلي -أيضاً- مما يعمل على ضعف الاقتصاد بوجه عام، والمنتج المحلي بوجه خاص⁽²⁾.

وكذا يظهر أثر التضخم الضار على الميزانية العامة للدولة؛ حيث تتكون تلك الميزانية من الموارد والمصروفات؛ فإذا ظهرت المصروفات بقيمة مرتفعة جراء التضخم؛ فإن الموارد تظهر بقيمة منخفضة بسبب تقييها بوضع تضخمي مبالغ فيه؛ فيؤدي في النهاية إلى ظهور بيانات وهمية؛ تتسبب في فرض معدلات ضريبية مرتفعة، وأحياناً توزيعات تكون غير عادلة بالنسبة للموارد والمصروفات، وكذا يؤدي إلى ضعف القدرة على التصدير؛ بسبب ارتفاع الأسعار؛ والذي يعمل بدوره على زيادة تكاليف الإنتاج، ومع المنافسة المستمرة في الأسواق الخارجية فإن المنتجات المحلية تضعف أمامها؛ وبالتالي تقل حصيلة

(1) د/ جاسم سلطان، خطوتك الأولى نحو فهم الاقتصاد ص 47-49، نشر: أم القرى، ط: الثانية، 1431هـ-2010م.

(2) خالص إلهام، ثر المتغيرات الاقتصادية على الاستثمار الأجنبي المباشر ص 65، 66.

النقد الأجنبي؛ الأمر الذي يؤدي إلى ضعف قدرة الدولة على مواجهة أعباء ديونها الخارجية، وخططها الإنمائية المختلفة⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق يتضح أن:

الاقتصاد الوضعي قد راعى الظروف الطارئة، وبين أن لها أثراً تعمل على تغيير المسار الطبيعي للاقتصاد والإنتاج، والتي منها التأثير على العملية التجارية، وخاصة من الناحية التعاقدية؛ لتغيرها اقتصاديات العقد المبرمة بين الطرفين، وكذا تؤدي إلى الغبن بسبب عدم تعادل الالتزامات المتقابلة للمتعاقدين أثناء العقد، وكذا غلاء ثمن السلعة لاحتكار المنتجات؛ مما يؤدي إلى قتل المنافسة، وهبوط الإنتاج، والأسعار، والإيرادات، وكذا حدوث التضخم بسبب ارتفاع الأسعار.

موازنة بين أثر نظرية الظروف الطارئة

على المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

بعد العرض لأثر نظرية الظروف الطارئة على المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي يتضح الآتي:

أولاً: أوجه الاتفاق:

اتفق الاقتصاد الوضعي مع الفقه الإسلامي على أن للظروف الطارئة أثراً على المنتج المحلي من ناحية:

- (1) ارتفاع أسعار المنتجات واضطرابها نتيجة لاحتكارها، وقلتها في الأسواق.
- (2) كساد تلك المنتجات وعدم رواجها.

(1) د/ سعود جايد مشكور العامري، محاسبة التضخم بين النظرية والتطبيق ص 21، نشر: دار زهران-عمان، 2009م، النقود والبنوك ص 153، د/ إبراهيم نصار اليماني، د/ دينا راضي.

- (3) ضعف الإنتاج نتيجة لقلّة المواد الخام، وضعف التصنيع.
- (4) حدوث التضخم بالأسواق، وضعف قوى العرض والطلب.
- (5) التأثير على جودة المنتجات.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

- (1) أصل الفقه الإسلامي لأثر نظرية الظروف الطارئة عن طريق الجوائح، والخلاف فيمن يتحمل ضمانها عند حدوثها، سواء أكان البائع أو المشتري، بينما نجد أن الاقتصاد الوضعي قد راعى آثار تلك النظرية من خلال ما جاء من نصوص في القانون.
- (2) قد جاء مذكوراً في الاقتصاد الوضعي أن للقاضي معالجة أثر الظرف الطارئ في حالة التعاقد مراعاة لمصلحة الطرفين المتعاقدين أو أحدهما؛ حيث جاز له أن يُعدّل في آثار العقد كلها أو بعضها، كما أن له أن يقوم بفسخ العقد.

* * *

الفصل الرابع
التجارة الدولية وأثرها على المنتج المحلي
في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

الفصل الرابع

التجارة الدولية وأثرها على المنتج المحلي

في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

تلعب التجارة الخارجية (الدولية) دوراً مميزاً في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية؛ إذ يمكن من خلالها تحديد الملامح الأساسية للدولة بعلاقتها مع الدول الأخرى؛ ولذا فقد حظيت باهتمام الكثير من الدول سواء أكان ذلك في القديم أم الحديث، إضافة إلى أنه يحكمها الكثير من القواعد المنظمة لها، وتؤثر فيها الظروف الاقتصادية والسياسية، كما يتعرض نشاط التجارة الخارجية في مختلف البلدان المتقدمة لبعض الظروف التي من خلالها تُفرض تشريعات، ولوائح رسمية من قبل أجهزة الدولة المختلفة.

وتأتي أهمية التجارة الخارجية من جانب تأثيرها الإيجابي أو السلبي على الإنتاج المحلي، وكذا السوق الداخلي والخارجي، كما أن لها آثارها على قدرات الدول الإنتاجية؛ مما يؤثر على النشاط الاقتصادي؛ ونظراً لكون النشاط التجاري من أهم الأنشطة التي تحظى بأهمية كبيرة؛ لاعتباره جزءاً مهماً من النشاط الاقتصادي؛ حيث إنه يتقدم بتقدمه، ويتأخر بتأخره⁽¹⁾، فكان ولا بد من دراسة دقيقة ومتأنية للتجارة الدولية وأثرها على المنتج المحلي؛ وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول : مفهوم التجارة الدولية وبيان موقف الفقه الإسلامي

والاقتصاد الوضعي منها.

المبحث الثاني : آثار التجارة الدولية على المنتج المحلي في الفقه الإسلامي

والاقتصاد الوضعي.

(1) د/ محمد السانوسي، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي مقدمة الكتاب ص أ، ب،

د/ خالد أحمد علي، التجارة الدولية بين الحماية والتحرر ص5،

المبحث الأول

مفهوم التجارة الدولية وبيان

موقف الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي منها

إن التجارة من أهم الأنشطة الاقتصادية على المستويين الداخلي والخارجي؛ ولذا فقد حظيت باهتمام الفكرين: الإسلامي والاقتصادي معاً؛ ونظراً لكون الحياة الاجتماعية ضرورة ملحة؛ إذ إن الإنسان اجتماعي بطبعه يحتاج إلى تبادل أسباب ومقومات الحياة لاستمرار نوعه وبقاء جنسه؛ لذا كان في حاجة إلى التبادل التجاري، ليس على المستوى الداخلي فقط، بل مع العالم الخارجي أيضاً، حتى أصبح هذا الأمر حتمياً ضرورياً لأغلب دول العالم.

فالتبادل التجاري له العديد من المميزات إذا تم تنفيذه في إطار السياسات المرسومة، وتبعاً للقواعد الموضوعية لهذا الأمر، إلا أنه قد تفرض كل دولة قيوداً وضوابط على معاملاتها الخارجية بهدف حمايتها الداخلية، ولما كنا بصدد التعرض للتجارة الخارجية كان ولا بد من إلقاء الضوء على تعريفها حتي نكون على دراية تامة بما يندرج تحت هذا المفهوم، وكذا بيان موقف الفقه الإسلامي والاقتصاد منها، ثم بيان الضوابط والأحكام التي تضبط وتنظم هذه المعاملة التجارية.

مفهوم التجارة الدولية

في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

لما كانت التجارة الدولية من أهم مظاهر العلاقات الاقتصادية، وكان لها أبلغ الأثر على المنتج المحلي، والإنتاج؛ كان لزاماً أن نتعرض لبيان مفهومها في الشريعة الإسلامية من ناحيتي المعنى اللغوي والاصطلاحي، ثم بيان تعريفها في الاقتصاد الوضعي والموازنة بينهما.

تعريف التجارة الدولية في الفقه الإسلامي

التجارة الدولية مصطلح مركب من كلمتين (التجارة)، (الدولية)، وحتى يتوصل للتعرف على مفهوم هذا المصطلح في الفقه الإسلامي؛ كان ولا بد أن نتعرض لبيان مفهوم كل كلمة على حدة، حتى يمكن التعرف على المعنى الشرعي.

فكلمة: (التجارة) سبق بيان معناها.

وأما كلمة: (الدولية) فقد سبق بيان معناها في اللغة.

والدولية نسبة إلى الدولة، وهي في الاصطلاح:

لقد عرف الإسلام مفهوم الدولة كشخصية مستقلة عن شخصية الحكام الذين يعتبرون أمناء على السلطات يمارسونها نيابة عن الأمة في فترة ولايتهم؛ وعليه فالدولة في الإسلام نشأت من التشريع الإسلامي الذي استمد قواعده من القرآن والسنة والأدلة التابعة لهما، وعليه يمكن تعريف الدولة بأنها:

مجموعة من الناس يقيمون على بلد أو إقليم معين، ويدل ذلك على أن الدولة هي البلد أو القطر الخارجي⁽¹⁾.

فمن خلال تعريف مصطلحي (التجارة، الدولة) يمكن تعريف التجارة الدولية في الفقه الإسلامي بأنها:

عملية تبادل الأموال (السلع والخدمات) عن طريق عقد من العقود، بين دولتين أو أكثر؛ بهدف تحقيق ربح معلوم مشروع⁽²⁾.

(1) محمد علي محمود صبح، إدارة الدولة في الإسلام دراسة تأصيلية لمفهوم إدارة الدولة في الفكر السياسي الإسلامي ص 64، أطروحة ماجستير-جامعة النجاح -نابلس- فلسطين، 2011م.

(2) د/ محمد السانوسي، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي ص 33.

وهذا التعريف يتفق مع ما جاء في الجامع لأحكام القرآن، بأنها: " تقلب المال بالأسفار، ونقله إلى الأمصار، فهذا أليق بأهل المروءة، وأعم جدوى ومنفعة، غير أنه أكثر خطراً وأعظم غرراً"⁽¹⁾.

وبناء عليه: فيشترط لاعتبار العمل تجارياً أن يتوافر فيه الآتي:

- (1) أن يتم الشراء بقصد البيع.
 - (2) أن يتحقق الربح من عملية البيع والشراء.
- فالتجارة الداخلية تكون 1- بتخزين السلع، وترقب انتقال الأسواق من الرخص إلى الغلاء؛ حتى يتضاعف الربح؛ فيتم البيع داخل البلد 2- بينما نجد أن التجارة الدولية تكون بنقل السلعة من بلد إلى آخر تقل أو تتفق فيه تلك السلعة؛ وصولاً إلى تحقيق الربح⁽²⁾.

تعريف التجارة الدولية في الاقتصاد الوضعي

مهما اختلفت النظم الاقتصادية في جميع أنحاء دول العالم فإنها لا تستطيع اتباع سياسة الاكتفاء الذاتي بصورة كاملة، ولفترة طويلة من الزمن؛ وذلك لأن اتباع هذه السياسة يجعل الدولة تضطر لأن تنتج كل احتياجاتها رغم أن ظروفها الاقتصادية والجغرافية لا تمكنها من ذلك.

ومهما يكن فإن أي دولة لا تستطيع أن تعيش في عزلة عن الدول الأخرى؛ إذ إن الدول كالأفراد ليس بإمكانها أن تنتج كل ما تحتاجه من السلع، وإنما يقتضي الأمر أن تخصص في إنتاج السلع التي تؤهلها ظروفها الطبيعية والاقتصادية لأن تنتجها ثم تبادلها بفائض منتجات دول أخرى لا تستطيع إنتاجها داخل بلادها، أو قد تستطيع إنتاجها، ولكن بتكلفة مرتفعة؛ يصبح عندها الاستيراد من الخارج مفضلاً، وهذا هو الأساس الذي تقوم عليه التجارة الدولية؛ إذا فالمقصود بالتجارة الدولية هي:

- (1) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 151/5.
- (2) د/ محمد السانوسي، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي ص 33.

" عملية التبادل التجاري في السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول؛ بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل"⁽¹⁾.

وتم تعريفها - أيضاً - بأنها:

" عملية تبادل السلع مادياً عبر الحدود السياسية للدولة، إما داخلية إليها وتسمى (الواردات)، أو خارجة منها، وتسمى (الصادرات)، كما تأخذ -أيضاً- شكل خدمات تؤدي من رعايا دولة إلى رعايا دولة أخرى، وتسمى الخدمات التي تؤدي للغير بـ " الصادرات غير المنظورة"، وتسمى الخدمات التي يتم تلقيها من الغير بـ " الواردات غير المنظورة"⁽²⁾.

وبعد هذا العرض للتعريفين السابقين للتجارة الدولية في الاقتصاد يتضح الآتي:

- 1- **اتفق التعريفان على أن:** التجارة الدولية تتم عن طريق التبادل، فجاء في التعريف الأول: (التبادل التجاري)، وجاء في التعريف الثاني: (عملية التبادل).
- 2- **كما اتفق التعريفان على أن:** التبادل يكون في السلع والخدمات، فجاء في الأول: (في السلع والخدمات)، وجاء في الثاني: (السلع... خدمات).
- 3- **جاء في التعريف الأول قيد:** (وبغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة)، وهذا قيد لا فائدة منه؛ حيث إن المنتج يشمل (السلع والخدمات).
- 4- **اتفق التعريفان على أن** التبادل يكون بين الدول؛ فجاء في الأول: (بين عدة دول)، وجاء في الثاني: (عبر الحدود السياسية للدولة).

(1) خالد أحمد على، التجارة الدولية بين الحماية والتحرر ص 11، د/ حمدي عبد العظيم، اقتصاديات التجارة الدولية ص 13، نشر: مكتبة زهراء الشرق، 1996م.

(2) خالد أحمد على، أساسيات الاقتصاد الدولي ص 19، نشر: دار الجامعة الجديدة- الإسكندرية، 1998م، التجارة الدولية بين الحماية والتحرر ص 13.

5- تميز التعريف الأول عن الثاني بأن المقصود من التبادل هو تحقيق المنافع؛ حيث عبر بـ: (هدف تحقيق منفعة متبادلة لأطراف التبادل).

6- تميز التعريف الثاني عن الأول بقيد وهو: (إما داخلة إليها وتسمى الواردات، وإما خارجة منها وتسمى الصادرات)، بينما لم يأت ذلك في التعريف الأول.

7- جاء واضحاً في التعريف الثاني معنى الخدمة التي تؤدي حيث عبر بأنها: (تأخذ - أيضاً- شكل خدمات تؤدي من رعايا دولة إلى رعايا دولة أخرى وتسمى الخدمات التي تؤدي للغير بـ: (الصادرات غير المنظورة)، وتسمى الخدمات التي يتم تلقاها من الغير بـ: (الواردات غير المنظورة). فمن خلال ذلك: نجد أن التعريفين السابقين قد خلا أحدهما من قيود وجدت في الآخر فكانا غير جامعين، وبذا يمكن تعريف التجارة الدولية بتعريف جامع ومانع وهو أن التجارة الدولية عبارة عن:

عملية تبادل السلع والخدمات المختلفة بين عدة دول؛ بهدف تحقيق المنافع لأطراف التبادل، عن طريق سلع داخلة (واردات)، وخدمات (واردات غير منظورة) وسلع خارجة (صادرات) وخدمات (صادرات غير منظورة).

موازنة بين تعريف التجارة الدولية

في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

بعد العرض لتعريف التجارة الدولية في الفقه الإسلامي والاقتصاد يتضح الآتي:

أولاً: أوجه الاتفاق:

1- اتفق الاقتصاد الوضعي مع الفقه الإسلامي في كون التجارة الدولية تتم عن طريق التبادل؛ حيث عبر كل منهما بكلمة: (تبادل).

2- كما اتفقا على أن: التبادل يكون في السلع والخدمات، وإن كان الفقه الإسلامي قد عبر عن ذلك بـ: (الأموال)، وهي تشمل السلع والخدمات.

3- كما اتفقا - أيضاً - على أن التبادل يتم بين دولتين أو أكثر، فقد جاء في تعريف الفقه: (بين دولتين أو أكثر)، وجاء في الاقتصاد الوضعي: (بين عدة دول).

5- اتفقا - أيضاً - على إن المقصود من التجارة الدولية هو تحقيق الربح، فقد جاء في الفقه الإسلامي: (هدف تحقيق ربح معلوم)، وكذا جاء في الاقتصاد الوضعي: (بهدف تحقيق منافع)، وكلاهما يؤدي نفس المعنى.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

1 - تميز الفقه الإسلامي عن الاقتصاد في كون التجارة الدولية تتم عن طريق عقد من العقود، وهو أدق وأشمل؛ حيث إن العقد هو الملزم للطرفين، ويجب الوفاء به، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽¹⁾.

فأمرت الآية الكريمة بالوفاء بكل عقد، وهذا يشمل الالتزامات المتبادلة بين الدول عن طريق العقود، وهو ما يجب تطبيقه والأخذ به في الاقتصاد.

2 - تميز تعريف الفقه الإسلامي عن تعريف الاقتصاد في اشتراط كون الربح الناتج عن التجارة مشروعاً، بينما لم يأت في الاقتصاد ذلك، وهذا ما يجب وضعه في الاعتبار؛ حيث إن المنافع الناتجة عن التجارة في الاقتصاد قد تكون محرمة، وقد نهت الشريعة عن ذلك.

3- ذُكر في الاقتصاد الوضعي أن عملية السلع والخدمات الداخلة للدولة تأخذ شكل: (واردات)، والخارجة تأخذ شكل: (صادرات)، وهذا قيد لا طائل من ورائه؛ حيث إن المقصود التبادل التجاري المحقق للمنافع بين الدول، بغض

(1) سورة: المائدة، من الآية: 1.

النظر عن المسمى، كما أن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني⁽¹⁾.

ومن خلال هذه الموازنة أرى أن تعريف الفقه الإسلامي للتجارة الدولية كان أدق وأعم، ويجب الأخذ به، وبما اشتمل عليه من قيود قد خلا تعريف الاقتصاد الوضعي عنها.

موقف الفقه الإسلامي

والاقتصاد الوضعي من التجارة الدولية

بعد التعرض لمفهوم التجارة الدولية في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، كان من الضروري أن نتعرض لموقف الفقه الإسلامي والاقتصاد من التجارة الدولية؛ لمعرفة حكمها الشرعي من الناحية الفقهية، ثم بيان موقف الاقتصاد الوضعي منها، ثم الموازنة بعد ذلك.

موقف الفقه الإسلامي من التجارة الدولية

لكي يمكن التعرف على موقف الفقه الإسلامي من التجارة الدولية فلا بد من:
1- بيان حكم استحداث عقود جديدة في الفقه الإسلامي 2- بيان حكم التجارة مع غير المسلمين؛ وذلك من خلال الآتي:

أولاً: حكم استحداث عقود جديدة في الفقه الإسلامي:

اختلف الفقهاء في كون الأصل في العقود الإباحة أم الحظر؟ وذلك على قولين:

(1) الأشباه والنظائر في قواعد الفقه 32/1، لعمر بن علي الأنصاري ابن الملقن، ت: 804 هـ، تحقيق: مصطفى محمود الأزهرى، نشر: دار ابن القيم-الرياض، دار ابن عفان-القااهرة، ط: الأولى، 1431هـ -2010م.

القول الأول: أن الأصل في العقود الإباحة ولا يحرم منها إلا ما دل عليه النص، وإلى هذا ذهب الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، والزيدية⁽⁵⁾، والإمامية⁽⁶⁾، والإباضية⁽⁷⁾.

القول الثاني: إن الأصل في العقود الحظر إلا ما نص عليه منها، أو أجمع على صحته، وإلى هذا ذهب الظاهرية⁽⁸⁾.

- (1) تبين الحقائق 87/4، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 66، فتح القدير 3/7.
- (2) الذخيرة 155/1، شرح الزرقاني على مختصر خليل 226/6، لعبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري، ت: 1099هـ، تحقيق: عبد السلام محمد، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1422هـ - 2002م.
- (3) الحاوي الكبير 10/15، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل) 4/3، لسليمان بن عمر بن منصور العجلي الأزهرى، ت: 1204هـ، نشر: دار الفكر-بيروت.
- (4) الإنصاف 31/6، الشرح الممتع على زاد المستقنع 134/9، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت: 1421هـ، نشر: دار ابن الجوزي، ط: الأولى، 1422-1428هـ.
- (5) وذلك بالقياس على قولهم في الانتفاع بالمباحات؛ حيث جاء عندهم: " أن كل ما ننتفع به، ولا ضرر آجلاً ولا عاجلاً، نعلم حسن الانتفاع به ضرورة، كعلمنا بقبح الظلم، وحسن الإحسان، وإذ خلق الطعام لينتفع به فلا يحظر إلا بدليل". البحر الزخار 198/1.
- (6) حيث جاء عندهم: " والأصل في العقود اللزوم إلا ما أخرجه الدليل". الروضة البهية 176/4.
- (7) حيث تم استنباطه من قولهم: " نحن نثبت بيع الخيار.... الدليل عليه أنه كسائر العقود، يتفقان على ما يتفقان عليه، من كل ما لم يحجر الشرع عنه... لأن الأصل في العقود اللزوم؛ لأنها أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان". شرح النيل وشفاء العليل 251/9.
- (8) الأحكام في أصول الأحكام 12/1، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، ت: 456هـ، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، نشر: دار الآفاق الجديدة-بيروت، المحلى بالآثار 34/7.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

وقد استدلوا على أن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل النص على تحريمه، بالآتي من الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:

من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب الوفاء بالعهود، ومتى تم الاختلاف في جواز عقد من العقود، أو فساده، صح الاحتجاج على جوازه ولزومه بعموم الآية الكريمة⁽²⁾.

وقد نوقش هذا:

بأن عموم الوفاء في الآية الكريمة إنما هو فيمن شرط أو عقد، أو عاهد، على ما جاء القرآن أو في السنة بإلزامه فقط، أما غير ذلك فلا⁽³⁾.

2- قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن كل شيء حلال إلا ما فصل تحريمه في القرآن والسنة، فالأصل في العقود الإباحة إلا ما ثبت تحريمه⁽⁵⁾.

(1) سورة: المائدة، من الآية: 1.

(2) زهرة التفاسير 2012/4، لمحمد بن أحمد بن مصطفى أبي زهرة، ت: 1394هـ—1974م نشر: دار الفكر العربي.

(3) الإحكام في أصول الأحكام 15/5.

(4) سورة: الأنعام، من الآية: 119.

(5) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) 132/7، لمحمد رشيد بن علي رضا القلموني الحسيني، ت: 1354هـ، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.

من السنة:

1- ما روي عن سعد بن أبي وقاص عن أبيه، أن النبي ﷺ قال: " إِنْ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ، فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ"(1).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن الأصل في الأشياء التي لم تُحرَّم الحل والإباحة(2).
2- ما روي عن سلمان الفارسي أن رسول الله ﷺ قال: " الْحَلَالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ"(3).

وجه الدلالة:

بين الحديث أن الحلال ما أحلَّ الله، والحرام ما حرَّمه الله، وما دون ذلك فهو معفي عنه، وهذا يدلُّ على أن الأصل في الأشياء الإباحة(4).
3- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ"(5).

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على وجوب الوفاء بالشروط ما لم تكن محرمة؛ فيبقى الأصل في الأشياء الإباحة حتى يردَّ دليل التحريم(6).

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، برقم: 7289، 95/9.

(2) التَّحْبِيرُ لِإِبْضَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ 707/4.

(3) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب: الأطعمة، باب: أكل الجبن والسمن، برقم: 3367، 459/4، والترمذي في سننه، أبواب: الأطعمة، باب: ما جاء في لبس الفراء، برقم: 1726، 220/4، والحاكم في المستدرک، كتاب: التفسير، تفسير سورة مريم، برقم: 406/3419، 2، وقال عنه: " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(4) شرح مصابيح السنة 569/4.

(5) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الإجارة، باب: أجر السمسرة، برقم: 7289، 92/3.

(6) فتح الباري لابن حجر 219/9.

من الأثر:

قول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ " (1).

وجه الدلالة:

بين الأثر أن مقاطع الحقوق أي: مواضعها عند وجود الشروط، وإنها يجب الوفاء بها، طالما أنها لم يرد فيها نص (2).

من المعقول:

- (1) أن من مقاصد الشريعة مصالح العباد، والأحكام العادية تدور مع المصلحة، فالشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كان فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل، يمتنع في المبايعه، ويجوز في القرض؛ وعليه يكون الأصل في العقود الإباحة حتى يرد دليل التحريم (3).
- (2) أن الأصل في العقود اللزوم؛ لأنها أسباب لتحصيل المقاصد من الأعيان، والأصل ترتب المسببات على أسبابها (4).

أدلة القول الثاني:

وقد استدلوا على أن الأصل في العقود الحظر بالآتي من الكتاب، والسنة:

من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ اكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ (5).

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الشروط، باب: الشروط في المهر...، 190/3.

(2) عمدة القاري 140/20.

(3) الموافقات للشاطبي 520/2.

(4) شرح النيل 251/9.

(5) سورة: المائدة، من الآية: 3.

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أن الدين قد اكتمل، وأن الأصل في العقود والشروط الحظر، ولا يصح منها إلا ما دلَّ الشرع على صحته⁽¹⁾.

وقد اعترض على هذا بالآتي:

1- بأن المقصود بكمال الشريعة توضيح الأحكام والمعاملات التي يحتاجها الناس، فحرمت ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكل ما تم السكوت عنه فهو حلال⁽²⁾.

2- إن حل العقود الجديدة لا ينافي الكمال المذكور في الآية؛ لأنه ما من حكم إلا ومنصوص عليه، أو مقيس على منصوص، فلا نازلة إلا ولها في الشريعة محل حكم، فيبقى الجديد على الإباحة حتى يرد دليل التحريم⁽³⁾.

3- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصَبُ الْيَسْتَكْمِرُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَقْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَقْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على أنه لا ينبغي لأحد أن يُحرّم أو يُحل شيئاً إلا بنص صريح، ومن فعل ذلك فقد جعل نفسه شريكا لله، ونسب إلى دينه تحليل شيء أو تحريمه من عنده بلا برهان لأجل الافتراء على الله كذباً⁽⁵⁾.

(1) تفسير المنار 100/6.

(2) الموافقات للشاطبي 273/1-274، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 116/7.

(3) الموافقات للشاطبي 274/1.

(4) سورة: النحل، من الآية: 116.

(5) تفسير حدائق الروح والريحان 297/9، التفسير البسيط 221/13، لعلي بن أحمد بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، ت: 468هـ، تحقيق: لجنة علمية، نشر: عمادة البحث العلمي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى، 1430هـ.

وقد اعترض على هذا:

بأن الله سبحانه وتعالى بين الحلال والحرام، وسكت عن أشياء رحمة ببناء، ونهى عن الزيادة في الدين بالرأي، ولكن أباح الاجتهاد لاستتباط ما تقوم به المصالح في الدنيا⁽¹⁾.

من السنة:

1- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: " مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث على إبطال كل شرط وعقد ليس في كتاب الله تعالى، فيبقى الأصل في العقود الحظر حتى يرد دليل التحليل⁽³⁾.

2- ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: " مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ"⁽⁴⁾.

(1) تفسير المنار 270/3.

(2) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: المكاتب، باب: ما يجوز من شروط المكاتب...، برقم: 2561، 152/3، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: العتق، باب: إنما الولاء لمن أعتق، برقم: 1504، 1141/2.

(3) فتح المنعم شرح صحيح مسلم 172/6، د/ موسى شاهين لاشين، نشر: دار الشروق، ط: الأولى، 1423هـ - 2002م.

(4) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم...، 107/9، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة...، برقم: 1718، 1342/3.

وجه الدلالة:

دلّ الحديث على رد كل عقد لم يرد الشرع بإباحته، فصح بهذا النص بطلان كل عقد عقده الإنسان، إلا ما دل الدليل على إباحته أو التزامه بعينه⁽¹⁾.

وقد اعترض على هذا:

بأن الحديث نص على أن من عمل عملاً يخالف ما عليه أمر النبي ﷺ فهو مردود باطل، وهذا متفق عليه، ولكن النزاع فيما لم يرد فيه شيء عن النبي ﷺ من العقود، فلم يرد في الحديث على أن الأصل في المعاملات الحظر⁽²⁾.

القول المختار:

بعد ذكر أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته يتبين أن القول الأول القائل بأن الأصل في العقود الإباحة هو المختار؛ لآتي:

- (1) قوة أدلتهم، وسلامة أغلبها من المناقشة.
- (2) ضعف أدلة المخالفين، وعدم سلامتها من المناقشة.
- (3) أن القول بهذا هو قول جمهور الفقهاء.
- (4) إن القول بهذا يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من رفع الحرج، ودفع المشقة، وذلك بإباحة العقود التي تحكم تصرفات الإنسان سواء أكان ذلك في معاملاته أم غيرها، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾⁽³⁾.

-
- (1) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم 32/5.
 - (2) قاعدة الأصل في العقود الإباحة-دراسة فقهية تأصيلية ص 35، مروان إبراهيم طلب ابحيص، أطروحة ماجستير-جامعة النجاح -فلسطين، 2016م، الوساطة التجارية في المعاملات المالية ص 31، عبد الرحمن بن صالح الأطرم، نشر: دار اشبيليا-الرياض، ط: الأولى.
 - (3) سورة: البقرة، من الآية: 185.

ويؤيد هذا ما قاله الإمام الجويني: " ووضح الحاجة إليها يغني عن تكلف بسط فيها، فليصدروا العقود عن التراضي، فهو الأصل الذي لا يغمض ما بقي من الشرع

أصل، وليجروا العقود على حكم الصحة"⁽¹⁾.

وبناءً على هذا: فلا مانع من إحداث عقود جديدة ومشروعة بضوابطها الشرعية⁽²⁾.

ثانياً: حكم التجارة مع غير المسلمين:

اختلف الفقهاء في حكم التجارة مع غير المسلمين إلى قولين:

القول الأول: جواز تجارة المسلم مع غير المسلم، وإلى هذا ذهب الحنفية⁽³⁾، وقول عند المالكية⁽⁴⁾، والشافعية بشرط صلح مبرم معهم⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾، والظاهرية⁽⁷⁾، والزيدية⁽¹⁾.

(1) غياث الأمم في التياث الظلم ص 495، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ت: 478هـ، تحقيق: عبد العظيم الديب، نشر: مكتبة إمام الحرمين، ط: الثانية، 1401هـ.

(2) د/ أبو الوفا محمد، عقد الاقتراض الحكومي ص 45، قاعدة الأصل في العقود الإباحة ص 37، مروان إبراهيم.

(3) المبسوط للسرخسي 88/10.

(4) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب 265/1، للمنجور أحمد بن علي المنجور، ت: 995هـ، تحقيق: محمد الشيخ، نشر: دار عبد الله الشنقيطي، أحكام القرآن 647/1، لمحمد بن عبد الله بن العربي الأشبيلي المالكي، ت: 543هـ، تحقيق: محمد عبد القادر، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثالثة، 1424هـ -2003م.

(5) حيث قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: " وكذلك أهل الحرب يمنعون الإتيان إلى بلاد المسلمين بتجارة بكل حال إلا بصلح فما صالحوا عليه جاز لمن أخذه". الأم 217/4.

(6) الإنصاف 358/10.

(7) المحلى بالآثار 574-573/7.

القول الثاني: عدم جواز تجارة المسلم مع غير المسلم، وإلى هذا ذهب بعض المالكية⁽²⁾، والإمامية، ولكنهم حملوا عدم الجواز على الكراهة⁽³⁾، والإباضية⁽⁴⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

وقد استدلووا على جواز تجارة المسلم مع غير المسلم بالآتي من الكتاب، والسنة، والمعقول:

من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿وَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

دلَّت الآية الكريمة على حل الربح في التجارة عن طريق البيع والشراء ما دام أن ذلك خال من الربا، وبناءً على ذلك تكون التجارة الخارجية جائزة ومشروعة ما دامت أنها خالية عن الربا⁽⁶⁾.

2- ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ﴾⁽⁷⁾.

(1) بالقياس على قولهم في إباحة الشركة معهم. البحر الزخار 92/5.

(2) المدونة 294/3.

(3) الروضة البهية 204/4، 379.

(4) وذلك بالقياس على رأيهم في الوكالة؛ حيث جاء عندهم: "ويمنع توكيل الكافر على بيع، أو شراء، أو سلم، أو قبض من المسلمين؛ لئلا يفعل الحرام، أو يستعلي على المسلمين". شرح النيل 499/9.

(5) سورة: البقرة، من الآية: 275.

(6) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3/348، تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن 4/104، لمحمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، تحقيق: د/هاشم محمد، نشر: دار طوق النجاة - بيروت، ط: الأولى، 1421هـ - 2001م.

(7) سورة: المائدة، من الآية: 5.

وجه الدلالة:

الآية دليل صريح على حل تبادل الأطعمة بين المسلمين وأهل الكتاب في إطار الطيبات، أخذاً وعطاءً، وكذا بيعاً وشراءً، وهذا دليل على مشروعية ما نقول به⁽¹⁾.

من السنة:

1- ما روي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: " إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن البيع الشرعي المعتبر عند الشارع هو الذي يترتب عليه صحة الملك، وهو الصادر عن: (تراضٍ) من البائع بإخراج السلعة عن ملكه، والمشتري بإدخالها في ملكه، وهو دليل على مشروعية التجارة مع غير المسلمين ما دام الأمر هكذا⁽³⁾.

2- ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: " تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ"⁽⁴⁾.

- (1) أحكام القرآن لابن العربي 44/2، التجارة الدولية ص 67، د/ محمد السانوسي.
- (2) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب: الخيارات، باب: بيع الخيار، برقم: 305/3، 2185، واللفظ له، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: البيوع، باب: ما جاء في بيع المضطر... برقم: 11075، 29/6، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، باب: الخيار، برقم: 2524، ص 421، للحافظ جلال الدين السيوطي، محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: عصام موسى، نشر: دار الصديق-مؤسسة الريان، ط: الثالثة، 1430هـ-2009م، وقال حديث: "صحيح".
- (3) البدر التمام 8/6.
- (4) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: ما قيل في درع النبي ﷺ والقميص في الحرب، برقم: 2916، 41/4.

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على مشروعية الرهن، وكذا جواز معاملة غير المسلمين بشرط أن تكون العين المتعامل فيها غير محرمة، وبناءً على ذلك تكون التجارة الخارجية مشروعة⁽¹⁾.

3- ما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: "كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ⁽²⁾ طَوِيلٌ بَغِمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بَيْعًا أَمْ عَطِيَّةً؟ - أَوْ قَالَ: - أَمْ هِبَةً، قَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

دلَّ الحديث على جواز التعامل مع غير المسلم بالبيع والشراء، وجواز قبول الهدية والهبة منهم، بشرط ألا يترتب على التعامل معهم ما يستعينون به على إهلاك المسلمين⁽⁴⁾.

من العقول:

(1) أباح الله البيع والتجارة إذا كان فيهما تراضٍ، وهذا دليل على صحة وقوع

(1) نيل الأوطار 277/5.

(2) مُشْعَانٌ: منتفش الشعر متفرقة. منحة الباري بشرح صحيح البخاري 617/4، لذكريا بن محمد ابن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى المصري الشافعي، ت: 926هـ، تحقيق: سليمان بن دريع، نشر: مكتبة الرشد-السعودية، ط: الأولى، 1426هـ - 2005م.

(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب، برقم: 2216، 80/3، واللفظ له، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره، برقم: 2056، 1626/3.

(4) منحة الباري 617/4، التوضيح لشرح الجامع الصحيح 617/4، لأبي حفص عمر بن علي الشافعي المصري بن الملقن، ت: 804هـ، تحقيق: دار الفلاح، نشر: دار النوادر-دمشق، ط: الأولى، 1429هـ - 2008م.

الملك بنفس العقد، وكذا وجوب الوفاء به⁽¹⁾.

(2) إن المعيشة بين بني البشر أفراداً وجماعات، أو دولاً، تستلزم وجود نوع من التبادل؛ لاحتياج كل منهم إلى الآخر؛ وهذا يقتضي إباحة التجارة مع غير المسلمين، وقد جاء في المبسوط ما يؤيد ذلك: "ولأن بعض ما يحتاج إليه المسلمون من الأدوية وغيرها يحمل من دار الحرب....."⁽²⁾.

أدلة القول الثاني:

وقد استدلوا على جواز التجارة مع غير المسلمين بالآتي من السنة، والمعقول:

من السنة:

1- ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "الإِسْلَامُ يَغُتُو وَلَا يُغَلَى"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على عدم جواز السفر إلى بلاد غير المسلمين للتعامل معهم؛ لأن في السفر إليهم إعلاءً لكلمتهم، كما أن في ذلك تيسير لهم على ما يستعينون به على كفرهم؛ بسبب ما نبيعه لهم، أو نشتره منهم؛ لأن فيه نفعاً لهم في الحالتين⁽⁴⁾.

(1) شرح مختصر الطحاوي 5/3.

(2) المبسوط للسرخسي 92/10.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي...، أول: الباب، 93/2.

(4) المدخل 54/4، لمحمد العبدري الفاسي المالكي ابن الحاج، ت: 737هـ، نشر: دار التراث.

ونوقش ذلك بالآتي:

- (1) أن المراد بالعلو -هنا- فضل الإسلام على غيره من الشرائع السابقة فلا مناسبة بين الاستدلال بهذا الحديث في هذا الموضع⁽¹⁾.
- (2) والمراد -أيضاً- أن لا يكون المسلم مستخدماً عند غير المسلم كأن يكون خادماً له؛ لأن هذا إذلال له⁽²⁾.

من المعقول:

إن في البيع والشراء من غير المسلمين تيسير على أعداء الله بما يستعينون به على كفرهم، وتقوية لهم ضدنا، ويجعل لهم السبيل علينا، وهو منفي بالآية الكريمة⁽³⁾.

ونوقش ذلك:

بأن ذلك مقيد بعدم جواز المعاملة فيما يستعينون به على حربنا، ويرهبون به المسلمين، كبيع السلاح والأدوية، والحديد وغيره، كما أن البيع معهم قد يكون فيه نفع، وتقوية للمسلمين، كما أنه يؤدي إلى تبادل التجارة الدولية وازدهارها فيجوز⁽⁴⁾.

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما تم مناقشته يتضح أن القول المختار هو القول الأول القائل: بجواز التجارة مع غير المسلمين؛ وذلك للآتي:

- (1) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج 158/28، لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي، نشر: دار ابن الجوزي، ط: الأولى، 1426-1436هـ.
- (2) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام 514/5، لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد، نشر: المكتبة الإسلامية، ط: الأولى، 1427هـ-2006م.
- (3) المدخل لابن الحاج 53/4-54، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك ص 340، الروضة البهية 379/4، د/ محمد السانوسي، التجارة الدولية ص 76.
- (4) القوانين الفقهية ص 192، د/ محمد السانوسي، التجارة الدولية ص 76، 80.

- (1) قوة أدلة القول القائل بذلك.
- (2) مناقشة أدلة القول المخالف.
- (3) القول بجواز التجارة مع غير المسلمين قد يكون فيه تقوية للمسلمين، وتوطيد العلاقة بيننا وبينهم، مما يُظهر محاسن الدين الإسلامي، وسماحة الشريعة، كما يؤدي إلى ازدهار التجارة، واستمرار التبادل بين الدول والشعوب.
- (4) القول بهذا يتناسب مع العصر الحاضر خصوصاً مع تقدم التكنولوجيا الحديثة.

الأثر المترتب على القول المختار في المسألتين السابقتين:

يترتب على القول المختار في المسألة الأولى، والقائل بجواز استحداث عقود جديدة أن التجارة الدولية جائزة بناءً على ذلك؛ لأنه قد تتعاقد دولة مع أخرى؛ نظراً للاحتياج إليها في منتج مخصوص (سلعة أو خدمة)، وبمواصفات معينة.

كما يترتب على القول المختار في المسألة الثانية، والقائل بجواز التعاقد مع غير المسلمين أنه يجوز التعاقد الدولي؛ وبذلك تكون التجارة الدولية مشروعة بناءً على اختيار هذا القول، وتكون أدلة مشروعيتها هي نفس أدلة مشروعية القول القائل بالجواز.

موقف الاقتصاد الوضعي من التجارة الدولية

للتجارة الدولية لها أهمية كبيرة؛ حيث إن مفهومها يدل على أنها عملية تبادل السلع والخدمات وغيرها من عناصر الإنتاج المختلفة بين عدة دول، وأنها تهدف إلى تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل، والتبادل بين هذه الدول يؤدي إلى تحقيق مكاسب متعددة تتفق مع حاجة الإنسان الضرورية.

ومن أجل ذلك يعتبر التبادل التجاري خاصية إنسانية؛ لأن الإنسان اجتماعي يميل إلى مساعدة الآخرين، وتبادل ما يفيض منه مع الآخرين، وفي الآونة

الأخيرة تطورت عملية التجارة الدولية؛ لتتيح الحصول على السلع والخدمات التي تحتاجها الدول، فاتسعت حركة التجارة حتى شملت جميع السلع والخدمات، والتي جعلت العالم سوقاً واحداً يستطيع أي فرد الشراء منه⁽¹⁾.

وقد لعبت التجارة الدولية دوراً مميزاً في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية؛ إذ يمكن من خلال هذا الدور تحديد الملامح الأساسية للدولة، والجوانب، والمظاهر، والأشكال الأساسية لعلاقتها مع الدول الأخرى، فهي تعتبر منفذاً لتصرف فائض الإنتاج عن حاجة السوق المحلية إلى الدول الأخرى.

ونظراً لأهمية النشاط التجاري عامة، والتجارة الدولية خاصة؛ حيث إنها تعتبر جزءاً مهماً من النشاط الاقتصادي؛ لذا فهي تتعرض في مختلف البلدان المتقدمة إلى تشريعات ولوائح رسمية من جانب أجهزة الدولة المتخصصة التي تعمل على تحريرها من العقبات المختلفة التي تواجهها على المستوى الدولي، أو على المستوى الإقليمي، ومجموع هذه اللوائح والتشريعات الرسمية.

وكل ما يلحق بها من أساليب وإجراءات تسمى بالسياسة التجارية، وتسمى - أيضاً- بالسياسة الاقتصادية التي تطبق في مجال التجارة الخارجية، ويقصد بهذه السياسة الاقتصادية: مجموعة الإجراءات التي تتخذها السلطات في المجال الاقتصادي لتحقيق أهداف معينة، ويترتب على ذلك أن السياسة التجارية: مجموعة الإجراءات التي تطبقها الدولة في نطاق علاقاتها التجارية مع الدول الأخرى؛ بقصد تحقيق أهداف معينة، والتي تسمى بالسياسة التجارية الدولية، والتي تلعب دوراً مهماً تهدف من ورائه إلى تطوير الاقتصاد الوطني⁽²⁾.

وعليه: فإنه لا يتصور وجود دولة في عصرنا الحالي قادرة على تحقيق الاكتفاء الذاتي، أي: إنتاج كل ما تحتاجه من سلع وخدمات متعددة

(1) د/ حمدي عبد العظيم، اقتصاديات التجارة الدولية ص 13.

(2) خالد أحمد على، التجارة الدولية بين الحماية والتحرر ص 5-6، د/ عادل حبشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية- نظرات في معالم ومشكلات التجارة الخارجية ص171، (بتصرف).

ومتنوعة، باستخدام المواد المتاحة؛ وبالتالي فإن العلاقات الاقتصادية الدولية عامة، والتجارة الدولية خاصة كانت ولا زالت ضرورة يحتمها قيام التبادل التجاري الحتمي بين دول العالم⁽¹⁾.

ولأجل ذلك: فقد ذكر الاقتصاد الوضعي أسباباً لقيام التجارة الدولية

والتي منها:

- (1) عدم توافر كافة عناصر الإنتاج لكل الدول على مستوى العالم.
- (2) تفاوت التكاليف وأسعار عوامل الإنتاج، والأسعار المحلية.
- (3) اختلاف مستوى التكنولوجيا من دولة إلى أخرى.
- (4) عدم إمكانية تحقيق الاكتفاء الذاتي.
- (5) وجود فائض من الإنتاج.
- (6) الحصول على أرباح من التجارة الدولية.
- (7) رفع مستوى المعيشة⁽²⁾.

ولما كانت التجارة الدولية بهذه الأهمية؛ لتعلقها الوثيق بالمنتج المحلي، كما أنها تتعلق -أيضاً- باستيراد السلع والخدمات؛ كان ولا بد من الالتزام بالسياسات التجارية لضبط الصادرات والواردات، وضبط السلع والخدمات، والتي تعمل بالطبع على حماية المنتج المحلي خاصة، والصناعات الوطنية والدولية عامة⁽³⁾؛ ولذا فقد صدرت تشريعات تحمي التجارة الدولية وتنظمها، والتي منها:

• قانون التجارة رقم 17 لسنة: 1999 والمنشور في الجريدة الرسمية

العدد: 19 (مكرر) 1999/5/17م، والذي نص في مادته رقم: (10) على الآتي:

(1) د/ محمد حافظ عبده الرهوان، د/ أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية ص 6-7، 1996-1997م.

(2) د/ حمدي عبد العظيم، اقتصاديات التجارة الدولية ص 16-17.

(3) المرجع السابق.

" يكون تاجراً: 1- كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً...".

ثم جاءت المادة رقم: (11) من ذات القانون لتضبط وتبين من يقوم بالتجارة فقد نصت على أنه:

- 1- " يكون أهلاً لمزاولة التجارة مصرياً كان أو أجنبياً:
- أ- من بلغت سنه إحدى وعشرين سنة كاملة، ولو كان قانون الدولة التي ينتمي لها بجنسيته يعتبره قاصراً في هذا السن.
- ب- من أكمل الثامنة عشرة بالشروط المقررة في قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته؛ وذلك بعد الحصول على إذن من المحكمة المصرية المختصة.

2- لا يجوز لمن تقلُّ سنه عن الثامنة عشرة أن يزاول التجارة في مصر، ولو كان قانون الدولة التي ينتمي إليها بجنسيته يعتبره راشداً في هذه السن، أو يُجيز له الاتجار.

3- تكون للقاصر المأذون له في الاتجار الأهلية الكاملة للقيام بجميع التصرفات القانونية التي تقتضيها تجارته⁽¹⁾.

فقد بينت المادتان السابقتان الضوابط العامة لمن يزاول التجارة، ولا يجوز لغير المذكورين مزاولتها.

ولمّا كانت حرية التجارة الدولية من أكبر المكاسب التي تعمل على تقدم الاقتصاد؛ لقيامها على منافسة عادلة تؤدي إلى القضاء على الاحتكار، وتشجيع في الأسواق درجة عالية من العدالة، بخلاف تقييد التجارة فإنه يعمل على حماية القوى الاحتكارية، ويهدد بضياع معظم المزايا التي يمكن الحصول عليها في ظل

(1) الجريدة الرسمية العدد: 19 (مكرر) في 17/5/1999، قانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة ص 6.

ظروف المنافسة⁽¹⁾، ولذا فقد صدر قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم 3 لسنة 2005 والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد: 6 (مكرر)، 15 فبراير 2005م. حيث نصت المادة رقم: (1) منه على الآتي:

"تقوم ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة، أو تقييدها، أو الإضرار بها؛ وذلك كله وفق أحكام القانون"⁽²⁾.

• قانون حماية المستهلك رقم: 181 لسنة 2018 الصادر في 3 محرم 1443هـ-13 سبتمبر سنة: 2018م ولائحته التنفيذية رقم: 822 لسنة 2019، والصادرة في أول أبريل 2019، حيث نصت المادة رقم: (3) من ذات القانون على الآتي:

"يلتزم المورد بقواعد الصحة والسلامة، ومعايير الجودة، وضمانها للمستهلك في منتجاته، وفقاً للمواصفات القياسية المصرية، أو وفقاً للمواصفات الدولية المعتمدة في مصر، في حال عدم وجودها".

فقد بينت هذه المادة أنه لا بد من الالتزام بسلامة المنتج ضماناً لحماية المستهلك، ثم جاءت المادة التالية رقم: (4) من القانون نفسه، والتي تنص على أن:

"يلتزم المورد بإعلام المستهلك بجميع البيانات الجوهرية على المنتجات، وعلى الأخص مصدر المنتج، وقيمته، وصفاته، وخصائصه الأساسية، وأي بيانات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بحسب طبيعة المنتج".

فقد بينت هذه المادة أيضاً بأنه يجب على المورد بأن يعلن المستهلك بكل ما يتعلق بالمنتج، وصفاته.

(1) د/ عبد الرحمن يسري أحمد، الاقتصاد الدولي ص 235، نشر: دار الجامعات المصرية الإسكندرية، ط: الأولى، 2007م.

(2) الجريدة الرسمية، العدد: 6 (مكرر)، قانون رقم: 3 لسنة 2005 في 15 إبريل 2005، بإصدار قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، ص 6.

ثم جاءت المادة رقم: (8) لتحذر من احتكار المنتجات الاستراتيجية؛ لما في ذلك من الإضرار بالاقتصاد من الناحيتين المحلية والدولية؛ حيث نصت على أنه:

" يحذر حبس المنتجات الاستراتيجية المُعدة للبيع عن التداول بإخفائها أو عدم طرحها للبيع، أو الامتناع عن بيعها، أو بأي صورة أخرى..... " (1).

* قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 549 لسنة 1998 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 161 لسنة 1998 بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، والصادر بتاريخ 24/10/1998، حيث نصت المادة: (2) منها على أنه: " يكون قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والتموين هو الجهة المختصة بتنفيذ أحكام القانون رقم: 161 لسنة 1998م المشار إليه".

ثم جاءت المادة: (31) لتتنص على الآتي: " تلتزم سلطة التحقيق في الأحوال التي تتوافر فيها شروط الممارسة الضارة بالتجارة بأن تُعدّ تقريراً بالنتائج التي توصلت إليها خلال فترة لا تزيد على ثلاثة شهور من تاريخ إعلان بدء التحقيق " (2).

وبناءً على ما سبق ذكره من نصوص تشريعية تنظم التجارة الدولية، وتحميها يتبين من خلالها مشروعيتهما في الاقتصاد الوضعي، وأنه قد تم تنظيمهما، ووضع القواعد الخاصة بها، وحمايتهما، من خلال القوانين والنصوص التشريعية، كقانون التجارة رقم 17 لسنة: 1999، وقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم 3 لسنة 2005، حماية المستهلك رقم: 181 لسنة 2018 الصادر في 3 محرم 1443هـ - 13 سبتمبر سنة: 2018م ولائحته التنفيذية رقم: 822 لسنة 2019.

(1) الجريدة الرسمية العدد: 37 (تابع) الصادر في 3 محرم 1443هـ - 13 سبتمبر سنة:

2018م، قانون رقم: 181 لسنة 2018م بإصدار قانون حماية المستهلك، ص 6-7.

(2) خالد أحمد على، التجارة الدولية بين الحماية والتحرر ص 88-89.

موازنة بين موقف الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي من التجارة الدولية

وبعد العرض لموقف الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي من التجارة الدولية يتضح الآتي:

1- جاء في الفقه الإسلامي أن مشروعية التجارة الدولية تتوقف على شيئين:

أ- حكم استحداث عقود جديدة، وهي مسألة مختلف فيها في الفقه الإسلامي، وقد تم اختيار القول القائل بالجواز.

ب- حكم التجارة مع غير المسلمين، وهذا الأمر مختلف فيه -أيضاً- وقد تم اختيار القول القائل بالجواز.

بينما نجد أن مشروعية التجارة الدولية في الاقتصاد الوضعي تنبثق من النصوص والتشريعات القانونية التي تبين أهمية التجارة الدولية، وتنظمها، وتحميها.

وبناءً على ذلك:

فإن التجارة الدولية مشروعة في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وأن أدلة مشروعيتهما في الفقه الإسلامي هي نفسها أدلة القول القائل بجواز التجارة مع غير المسلمين، وأما مشروعيتهما في الاقتصاد الوضعي جاءت من خلال النصوص والتشريعات القانونية التي تجيزها، وتنظمها، وتحميها.

ضوابط⁽¹⁾ التجارة الدولية

في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

نظراً لكون التجارة من أفضل الحرف التي يعمل بها الإنسان؛ لما فيها من منفعتها على وجه الخصوص، ومنفعة العامة على وجه العموم، لتعلقها بحاجيات الإنسان الضرورية؛ كان ولا بد لها من ضوابط تحكمها سواء أكانت داخلية أم خارجية، حتى يكون الإنسان على دراية تامة بما يتعامل به؛ الأمر الذي لا بد معه من بيان ضوابطها من الناحيتين الفقهية والاقتصادية.

ضوابط التجارة الدولية في الفقه الإسلامي

لمّا كان الغرض من التجارة هو الربح، وسد احتياجات الناس الضرورية، وهذا لا يتم إلا من خلال التعامل فيما بينهم، كان ولا بد من وضع ضوابط شرعية تحكم تلك المعاملات، وتجعلها في النطاق الشرعي البعيد عن كل ما يؤدي إلى محرم، أو يخالف الشريعة الإسلامية، وهذا مما لا بد معه من إلقاء الضوء على ضوابط التجارة الدولية في الفقه الإسلامي، وذلك كالتالي:

(1) الضوابط في اللغة: جمع ضابط، من ضبطه يضبطه ضبطاً: حفظه، والضابط: الحازم والقوي على عمله، والضبط: لزوم الشيء وحبسه، وضبط الكتاب: أصلح خلله، فالضبط يطلق على: الحبس، واللزوم، والحفظ، والإصلاح، والإنقار. لسان العرب 340/7-341، مادة: (ضبط)، تاج العروس 439/19-440، مادة: (ضبط)، مختار الصحاح 182/1، مادة: (ضبط).

وفي الاصطلاح: ما تضم مسائل فقهية من باب واحد، وقيل: ما تجمع فروعاً فقهية من باب واحد. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية ص 20، لصالح بن محمد آل عمير الأسمرى، القحطاني، تحقيق: متعب بن مسعود، نشر: دار الصميعة - السعودية، ط: الأولى، 1420هـ - 2000م، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 137.

الضابط الأول: الرضا ومنع الغش وعدم أكل أموال الناس بالباطل:

ويكون ذلك بجعل التاجر رضا المشتري بالسلع التي يشترونها حقيقة في مقابل ما يدفعون من المال، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾⁽¹⁾، وكذا الإتاحة للبائع أن يكون رضاهم كاملاً، وفي سبيل تحقيق ذلك ورد في الشريعة الإسلامية أحكام معينة منها:

أ- تحريم تلقي الجلب: لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَلَقُّوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ"⁽²⁾، وكذا تحريم تلقي الركبان لما روي أيضاً عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ"، وكذا تحريم الغش، والتدليس، وكتمان عيوب السلع؛ لما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ "مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ⁽³⁾ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بِلَلًا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي"⁽⁴⁾.

ووجه تحريم ذلك هو الإضرار بالخاصة والعامة لما فيه من الغبن والغرر؛ حيث إن المقصود من التجارة طلب الربح، وتحصيل الفوائد، ولا يحصل ذلك إلا مع نفي الغبن، والغرر، والغش، والتدليس في البيع⁽⁵⁾.

(1) سورة: النساء، من الآية: 129.

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم تلقي الجلب، برقم: 1519، 1157/3.

(3) صُبْرَةٌ: أي كومة مجموعة من طعام. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم 108/3.

(4) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ "مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"، برقم: 102، 99/1.

(5) البنائة 201/12، شرح التلقين 533/2، لمحمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، ت: 536هـ، تحقيق: الشيخ محمد المختار، نشر: دار الغرب الإسلامي، =

الضابط الثاني: منع التعامل (الاتجار) في الأشياء المحرمة شرعاً:

وذلك كالتعامل في الأشياء النجسة⁽¹⁾ كالخمور وأشباهاها، والميتة، ولحم الخنزير، والخدمات المحرمة، وكل ما يؤدي إلى الكسب الخبيث، وغير ذلك مما حرّمته الشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾⁽²⁾، وكذا ترويج السلع بالإعلانات الكاذبة، والدعايات المبتذلة، والإشاعات والإيهامات، والتهويل، والخداع⁽³⁾.

الضابط الثالث: المنع من التلاعب في السلع والتضليل فيها:

حرص الإسلام على وصول السلعة إلى يد المشتري بالسعر المعقول الذي لا استغلال فيه ولا ضرر لأي من البائع والمشتري على حد سواء، فحذر من خداع البائع أو غيره للمشتري، والتغريب به في ثمن السلعة؛ وذلك حتى يأخذها بثمن يتجاوز كثيراً سعرها الحقيقي كبيع النجش، وكذا خداع المشتري للبائع ليأخذ سلعته بثمن بخس⁽⁴⁾.

= ط: الأولى، 2008م، المجموع 23/13، المغني لأبي محمد بن قدامة 304/4، المحلى بالآثار 374/7.

(1) أجاز الإمام أبو حنيفة رَحِمَهُ اللهُ ببيع الأشياء النجسة في حق النمي، أما المسلم فلا يجوز له بيعها. البحر الرائق 280/5.

(2) سورة: المائدة، من الآية: 3.

(3) البحر الرائق 280/5، مواهب الجليل 4/ 259، الحاوي الكبير 384/5، حاشية الروض المربع 338/4-339، د/ محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة 148/1، وآخرون، نشر: دار النفائس-الأردن، ط: الأولى، 1418هـ-1998م.

(4) د/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية ص 622-623، نشر: دار الوفاء-المنصورة، ط: الأولى، 1408هـ-1988م.

الضابط الرابع: العناية بضبط المقاييس والمكاييل والموازين والتأكد من سلامتها:

اهتم الإسلام بضبط الموازين والمكاييل، والتأكد من سلامتها؛ لما في ذلك من استقرار المعاملات بين الناس، وإقامة العدل في المجتمع؛ مما ينمي الثقة، ويوجد الطمأنينة بينهم، قال تعالى: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ﴾⁽¹⁾. وعن عبد الله بن عمر أنه قال: "أَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أَخَذُوا بِالسِّنِّينَ، وَشِدَّةِ الْمُؤُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ...."⁽²⁾.

ولم يقف الحد عند الترغيب في الوفاء بالكيل والميزان، أو غيرهما من الأدوات التي تقدر بها الأشياء، وإنما إلى جانب ذلك تم التحذير، والترهيب، من التطفيف، وخيانة الأمانة، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾⁽³⁾، بل كان الأمر موضع اهتمام من ولادة الأمر بأن يراقبوا المكاييل والموازين؛ لضبط الأسواق، ونشر الثقة والطمأنينة بين الناس؛ حتى يستقر التعامل، وتسير الحركة الاقتصادية في مسارها الصحيح، دون أن يلحق بها خلل، أو تقف في طريقها عقبات، أو تشوبها شائبة من ظلم، أو انحراف أو تحايل⁽⁴⁾.

(1) سورة: الشعراء، الآية: 181.

(2) أخرجه ابن ماجة في سننه، أبواب: الفتن، باب: العقوبات، برقم: 4019، 149/5-150، والحاكم في المستدرک، کتاب: الفتن والملاحم، أما حديث أبي عوانة، برقم: 8623، 582/4، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

(3) سورة: المطففين، الآيات: 1-3.

(4) د/ سعيد أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية ص 633-638.

الضابط الخامس: منع التعامل بالربا:

إن المعاملات التجارية يجب أن تتم في ضوء الآداب والأحكام الإسلامية المتواترة، والتي من جملتها عدم التعامل بالربا، والبعد عن الشبهات، والحرص على تحري الكسب الحلال الطيب، قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْطُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽¹⁾، وما روي عن جابر أنه قال: "لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ"⁽²⁾، فيجب البعد والامتناع عن الربا؛ لما فيه من الإضرار بالاقتصاد⁽³⁾.

ويمكن تفعيل هذا الضابط من خلال التركيز على الوازع الديني لدى الناس، وحثهم من خلال الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، ومناداتهم بها، حتى يبتعدوا عن التعامل بمثل هذه الأشياء.

ومن خلال ما سبق يتضح أن:

التجارة الدولية في الشريعة الإسلامية قائمة على ضوابط شرعية تحكمها، وتنظمها، ومن خلال تطبيق هذه الضوابط، والتي من جملتها الرضا وعدم الغش، ومنع الاتجار في المحرمات، وكذا منع التضليل والتلاعب فيها، ومنع التعامل بالربا، وغير ذلك مما حُضت عليه شريعتنا الغراء، فإن هذه التجارة تكون مشروعة، وتحقق الغرض الذي شرعت من أجله، ألا وهو سد احتياجات الناس، ودعم الاقتصاد، ونشر الثقة والطمأنينة بين الناس في الأسواق التجارية.

(1) سورة: البقرة، من الآية: 275.

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: لعن آكل الربا ومؤكله، برقم: 1598، 1219/3.

(3) د/ محمد سليمان الأشقر، بحث في قضايا فقهية معاصرة 149/1-150، د/ عبد المعز فضل عبد الرازق، الاقتصاد الإسلامي تاريخه تطوره أخلاقياته-فصوص ونصوص مختارة-ص 187، نشر: الجريسي-القاهرة، ط: الأولى، 1431هـ-2010م.

ضوابط التجارة الدولية في الاقتصاد الوضعي

لا تبعد ضوابط التجارة الدولية في الاقتصاد الوضعي عن ضوابطها المذكورة في الشريعة الإسلامية كثيراً، وقد جاء في الاقتصاد الوضعي ما يؤكد هذه الضوابط ويوضحها وبيان ذلك كالتالي:

الضابط الأول: حرمة ممارسة أساليب الاحتكار الضارة:

حرم الاقتصاد ممارسة أساليب الاحتكار الضارة، ومنعها، وحذر من استخدامها؛ لما لها من أضرار على المنتج والإنتاج، كما حذر من البيع بأكثر من الثمن المعتاد استغلالاً للحاجة، واستكثاراً، فالتجار منهيون عن الطمع في الربح الكثير الناشئ عن احتكار السلع، والمانع للناس عن حاجاتهم⁽¹⁾؛ ولذا فقد صدر قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم 3 لسنة 2005 والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد: 6 (مكرر)، 15 فبراير 2005م، ولائحته التنفيذية رقم: 1316 لسنة 2005، والمنشورة في الجريدة الرسمية، العدد: 32 (مكرر)، في 17 أغسطس، 2005م، والذي بين في المادة رقم: (1) أنه يجب أن تكون ممارسة النشاط الاقتصادي على النحو الذي لا يؤدي إلى منع حرية المنافسة؛ وذلك كله وفق أحكام القانون، كما حذر في المادة رقم: (6) منه الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معينة، كما حذر أيضاً في المادة رقم: (8) من السيطرة على الأسواق؛ وبذا فقد منع الممارسات الاحتكارية⁽²⁾.

(1) سمير عبد السميع، تسويق الشهرة التجارية (الفرانشيز) ص 316-319، د/ عبد الرحمن يسري، الاقتصاد الدولي ص 296.

(2) د/ صفوت عبد السلام، الوجيز في التشريعات الاقتصادية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية ص 32-38، الجريدة الرسمية، العدد: 6 (مكرر)، في 15 فبراير سنة: 2005، ص 6-7.

الضابط الثاني: منع الغش والتدليس في جميع أنواع المعاملات المختلفة:

إن الغش في المعاملات التجارية أمر مرفوض، ويجب إقامة أجهزة متخصصة لمراقبة الأسعار والإنتاج لمنع أمور الغش في جودة المنتجات، والتلاعب بالأسعار، ومحاربة جميع أنواعه المختلفة في السوق فور ظهورها، سواء أكان هذا الأمر داخلياً أم خارجياً⁽¹⁾.

وبناءً على ذلك فقد صدر القانون رقم: 281 لسنة 1994 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع التدليس والغش، والمنشور في الجريدة الرسمية في 29 ديسمبر 1994م، والذي نص في مادته رقم: (2) على الآتي:

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه، أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر:

(1) كل من غش، أو شرع في أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان، أو الحيوان، أو من العقاقير، أو النباتات الطبية، أو الأدوية، أو من الحاصلات الزراعية، أو المنتجات الطبيعية، أو من المنتجات الصناعية معداً للبيع، وكذلك كل من طرح، أو عرض للبيع، أو باع شيئاً من هذه الأغذية، أو العقاقير، أو النباتات الطبية، أو الأدوية، أو الحاصلات، أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة، أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك.

(2) كل من صنع، أو طرح، أو عرض للبيع، أو باع مواداً، أو عبوات، أو أغلفة مما يستعمل في غش أغذية الإنسان، أو الحيوان، أو العقاقير، أو النباتات الطبية، أو الأدوية، أو الحاصلات الزراعية، أو المنتجات الطبيعية، أو المنتجات الصناعية على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً، أو بقصد الغش، وكذلك كل من حرض أو ساعد على استعمالها في الغش بواسطة كراسات، أو مطبوعات، أو بأية وسيلة أخرى من أي نوع كانت.

(1) د/ عبد الرحمن يسري، الاقتصاد الدولي ص 296.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، ولا تجاوز سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تجاوز أربعين ألف جنيه، أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر، إذا كانت الأغذية، أو العقاقير، أو النباتات الطبية، أو الأدوية، أو الحاصلات، أو المنتجات المغشوشة أو الفاسدة، أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها، أو كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان، أو الحيوان، وتطبق العقوبات المقررة في هذه المادة ولو كان المشتري، أو المستهلك، عالماً بغش البضاعة، أو بفسادها، أو بانتهاء تاريخ صلاحيتها⁽¹⁾.

وبذا فقد بينت هذه المادة معاقبة من غش أو شرع في غش من أغذية الإنسان، أو العقاقير الطبية، أو باع مواداً أو عبوات مغلفة مغشوشة، أو قصد استعمال الغش في أي شيء من ذلك، وكذا تطبق عقوبة الحبس عليه، حتى ولو كان المشتري أو المستهلك عالماً بغش البضاعة، أو بانتهاء تاريخ صلاحيتها.

الضابط الثالث: أن يكون المنتج محل التجارة مشروعاً:

إن السلع والخدمات التي يتم التعامل بها في مجال التجارة الدولية، والتي تنتقل عن طريق التصدير إلى داخل البلدان؛ يجب أن يكون التعامل بها مشروعاً، وأن تكون بعيدة كل البعد عن الأشياء التي يحرم التعامل فيها، كالتمتع بالمواد المخدرة، أو الخمر، وكذا تصدير الأفلام السينمائية، والتلفزيونية المخلة بالآداب العامة؛ لأن هذه السلع وإن كان يتحقق من ورائها ربح وفير، إلا أن ضررها أكبر، فيجب أن تقوم الدولة بفرض قيود مباشرة، أو غير مباشرة على جميع أنواع السلع والخدمات، حتى لا يقل نفعها، ويترتب عليها ضرر للأفراد، أو المجتمع⁽²⁾.

(1) الجريد الرسمية، العدد: 52 (تابع) في 29 ديسمبر، سنة: 1994، ص 3، ط: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية-القاهرة.

(2) د/ عبد الرحمن يسري، الاقتصاد الدولي ص 295.

وبناءً عليه: فقد نصت المادة 67 من قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 والمنشور في الجريدة الرسمية العدد: 19 (مكرر) 1999/5/17م، على الآتي:

"يسأل منتج السلعة وموزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي، يحدثه المنتج إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج..."⁽¹⁾.

بناءً على ما سبق من ذكر لضوابط التجارة الدولية في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي يتضح الآتي:

- (1) ذكر في الفقه الإسلامي ضوابط يجب الأخذ بها وتطبيقها كمنع الاتجار في الأشياء المحرمة، وهو ما يجب الأخذ به وتطبيقه في الاقتصاد الوضعي.
- (2) كذلك أوضح الفقه الإسلامي بعض الضوابط التي لم يرد ذكرها في الاقتصاد الوضعي، كضابط الرضا، وعدم أكل أموال الناس بالباطل، وضبط المكايل والموازن والتأكد من سلامتها، ومنع التعامل بالربا، وهو ما يجب تطبيقه والأخذ به -أيضاً- في الاقتصاد الوضعي.

أثر تطبيق ضوابط التجارة الدولية على المنتج المحلي:

ويُستخلص مما سبق أن لتطبيق ضوابط التجارة الدولية في الفقه الإسلامي والاقتصاد أثراً على المنتج المحلي يتمثل في جعل المنتج المتعامل به جيداً، نافعاً، متقناً، متوافراً بالأسواق بسعر متناسب مع قيمته العادية؛ مما يؤدي إلى زيادة الاقتصاد، ورخائه، لكون هذه الضوابط تشتمل على منع الغش والتدليس والظلم والاحتكار؛ التي تؤدي إلى الإضرار بكافة الأطراف: (المنتج-المنتج-المستهلك-التجار-السوق)؛ مما يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد الوضعي.

* * *

(1) الجريد الرسمية، العدد: 19 (مكرر) في 1999/5/17، ص 20.

المبحث الثاني

آثار التجارة الدولية على المنتج المحلي

في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

تتبادل الدول مع بعضها البعض السلع والمنتجات التي تنتجها في داخل حدود بلادها، والتي من خلالها تقوم التجارة الدولية وتستمر؛ وهذا بطبعه ينعكس على المنتجات المحلية لهذه الدول مما يكون له أبلغ الأثر على الاقتصاد الوطني، ونظراً لكون هذا التبادل ضرورة تقتضيها المعاملات التجارية لحاجة الدول الشديدة إلى ذلك؛ حيث إن كل دولة لا تستطيع أن تقوم بكفايتها الإنتاجية بنفسها؛ مما يكون لهذا الأمر آثار على المنتج المحلي نود بيانها وإيضاحها.

آثار التجارة الدولية على المنتج المحلي في الفقه الإسلامي

لقد حثَّت الشريعة الإسلامية على التعاون، وتبادل المنافع، والمنتجات، والخدمات؛ لما في ذلك من تحقيق مصالح الخاصة والعامة، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾⁽¹⁾، وقيام التجارة الدولية بين الدول والشعوب المختلفة من باب التعاون؛ لأن من خلالها تستطيع كل دولة أن تقدم ما عندها من منافع للدول الأخرى، وما لا شك فيه أن لهذا التبادل فوائد ومميزات، وأثراً على الإنتاج والمنتج، كما أن له بعض الآثار السلبية الضارة بالمنتج؛ مما يضر بالاقتصاد؛ ولذا فإننا نذكر أثر التجارة الدولية على المنتج المحلي في الفقه الإسلامي.

(1) سورة: المائدة، من الآية رقم: 2.

الآثار الإيجابية للتجارة الدولية على المنتج المحلي في الفقه الإسلامي

إن الموارد الطبيعية، والقدرات البشرية، والتكنولوجيا والتقنيات الحديثة تتفاوت وتختلف من مكان لآخر؛ مما يؤدي بدوره إلى تفاوت الإنتاج من دولة إلى أخرى؛ الأمر الذي تضطر معه بعض الدول إلى الاستيراد لتلبية حاجاتهم الضرورية المتمثلة في السلع والخدمات (المنتج)، وهذا الأمر يتم في صورة تبادل تجاري، له آثاره الإيجابية المتمثلة في الآتي:

1- أن التجارة الدولية تحل مشاكل عدم الإنتاج داخلياً، عن طريق استيراد السلع التي يستحيل على الدولة المستوردة إنتاجها لعدم توافر المواد، وكذا خبرات التصنيع، أو قد لا تستطيع إنتاجها نظراً لتكلفتها العالية، وكثيراً ما تمر بعض الدول بظروف حرجة، أو أزمات طارئة يتعذر فيها الإنتاج، أو تصيبه خسائر كبيرة كالحروب والكوارث الطبيعية، وهنا يكون الاستيراد وسيلة لمواجهة الأزمات الطارئة، ويكون حالة ضرورية تحتاج إليه الدولة، متمثلاً ذلك في التجارة الدولية⁽¹⁾؛ حيث إنها من أهم طرق سد حاجات الإنسان.

وقد حثت الشريعة على الاهتمام بضروريات الإنسان، وتقديمها على غيرها؛ حيث إن ممارسة التجارة الدولية المشروعة تؤدي إلى الجلب المحمود، قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾⁽²⁾، وقال ﷺ: "الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ...."⁽³⁾، فالجلب يملأ الأسواق بالبضائع، وبه تنفك الأزمات، كما أنه يعمل على توفير السلع الأساسية كالأغذية، والأدوية، وغيرها بالأسواق⁽⁴⁾.

(1) د/ محمد السانوسي، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي ص 50.

(2) سورة: النساء، من الآية: 29.

(3) سبق تخريجه.

(4) د/ محمد سليمان الأشقر، بحوث فقهية في قضايا فقهية معاصرة 1/145، 147، بلقيس عبد الرحمن، الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ص 352-353.

وعليه: فلا يجوز لأي دولة أن تتبع سياسة الانفراد لنفسها بقطاع التجارة، ولا منع الناس منها، أو تحجيم حقهم في ممارستها، أو تقييد حرياتهم، ما دامت أنها تحقق المصلحة العامة، أو تعمل على درء المفساد، ما دامت أن استقامتها حسب الضوابط الشرعية.

وهذا بدوره يؤدي إلى زيادة الإنتاج؛ نظراً لتوفير المواد الخام اللازمة للإنتاج، والخبرات اللازمة للعمل على تطوير المنتجات، وإنتاجها، وتوفيرها بالأسواق⁽¹⁾.

2- أن تشجيع التبادل التجاري بين الدول له أثره في تحقيق الرواج الاقتصادي الذي يمنع ظهور الاحتكار الذي منعت منه الشريعة، قال النبي ﷺ: " **مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِيٌّ**"⁽²⁾، ومنع الاحتكار يؤدي إلى زيادة عرض السلع بالأسواق مما تنخفض معه الأسعار، والإسلام يحرص دائماً على تحقيق المصلحة لكل الناس، ودفع الضرر عنهم، ومن أفضل المصالح في مجال المعاملات أن تكون أسعار السلع معلومة لكل من البائع والمشتري، وأن يتيسر شراؤها بتوافرها في السوق المعد لبيعها، وعدم تحميلها بنفقات زائدة لا ضرورة لها. كما تعمل التجارة الدولية على عرض السلع في الأسواق، مما يحد من ارتفاع الأسعار؛ وهذا بدوره يؤدي إلى رواج المنتج المحلي؛ لعدم تحميله نفقات زائدة⁽³⁾.

3- التجارة الدولية تعتبر من أهم الأنشطة الاقتصادية لاستثمار المنتج المحلي؛ حيث إن الأفراد يستثمرون مدخراتهم في شراء السلع والبضائع، وعرضها بالأسواق الدولية؛ بقصد تنمية أموالهم بالطرق المشروعة؛ وقد حثت

(1) د/ محمد سليمان الأشقر، بحث فقهية في قضايا فقهية معاصرة 1/145، 147.

(2) سبق تخريجه.

(3) د/ أسامة عبد السمیع، الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية ص 100، د/ سعيد أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية ص 617-618.

الشريعة على ذلك، قال تعالى: ﴿وَأَخْرُوجْهُمْ مِنْ أَرْضِهِمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (1)، أي: يسافرون يبتغون من فضل الله رزقه بالتجارة؛ مما يؤدي إلى تنمية المنتج، وتسويقه دولياً (2).

4- التجارة الدولية تعمل على فتح باب المنافسة المشروعة العادلة في الأسواق الدولية؛ مما يكون له أكبر الأثر على الإنتاج، واستقرار السوق، وعدم تعرضه للتقلبات المستمرة التي تلحق الضرر بالمستهلكين والمنتجين، وبخاصة فقراء المستهلكين، وصغار المنتجين؛ فهي تعمل على جودة المنتجات، وتحسين طرق الإنتاج، وخفض التكاليف مما يمكن المستهلك من الحصول على مطالبه من السلع والخدمات بثمن أقل، وبجودة أعلى، وقد حثت الشريعة الإسلامية على المنافسة المشروعة (3)، قال تعالى: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَافِسُونَ﴾ (4).

كما حض الإسلام على زيادة الإنتاج، واتخذ لذلك موقفاً عن طريق التجارة باستغلال الموارد الاقتصادية؛ مما يعمل على زيادة الإنتاج فتكثر السلع، ويسهل الحصول عليها (5).

كما أن تسويق المنتج في الخارج إذا ما تحققت له إمكانياته فإنه يحقق للدولة التوسع في الإنتاج فتستفيد من وفرة الإنتاج، وبخاصة في شكل انخفاض التكلفة النسبية، مع ما يعنيه التوسع في الإنتاج من زيادة في تشغيل الموارد البشرية (6).

(1) سورة: المزمل، من الآية: 20.

(2) الأساس في التفسير 621/11، د/ قطب مصطفى سانو، المدخرات-أحكامها-وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي ص 224-225، نشر: دار النفائس-الأردن، ط: الأولى، 1421هـ-2001م.

(3) د/ محمد أنور حامد علي، المنافسة والاحتكار في ظل الشريعة الإسلامية ص 13، 31، ط: دار النهضة العربية، 2008م.

(4) سورة: المطففين، من الآية: 26.

(5) د/ محمد أنور، المنافسة والاحتكار في ظل الشريعة الإسلامية ص 13، 29، 31.

(6) د/ محمد السانوسي، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي ص 50.

5- إن التبادل التجاري العالمي يُمكن الدولة من التخصص في إنتاج السلع التي تتميز فيها الدولة بميزة عالية، وتستورد حاجاتها من السلع الأخرى من المناطق المتخصصة في إنتاجها، وهذا يمكنها من توريدها بتكلفة منخفضة نسبياً؛ مما يُحسن المستوى المعيشي نتيجة لاستيراد تلك السلع محلياً، ووجود منتج قوي⁽¹⁾.

6- التجارة الدولية تعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية:

تلعب التجارة الدولية دوراً أساسياً في عملية التنمية الاقتصادية؛ حيث تساهم مساهمة فعالة في تحقيق الازدهار والنمو للاقتصاد القومي، عن طريق تنشيط الطلب بطرح سلع جديدة في الأسواق؛ مما يرغب المستهلك في مضاعفة عمله؛ حتى يستطيع شراء هذه السلع، كما أنها تقدم أفكاراً وأنماطاً استهلاكية جديدة فتعمل على خلق روح الحركة والتوسع في الاقتصاد القومي؛ مما يعمل على تنشيط الحياة الاقتصادية، وزيادة معدلات التنمية؛ وهذا يؤدي إلى تنشيط وخلق قطاعات جديدة تعمل على إنتاج سلع أكثر وأحسن؛ فتزداد قدرة الدولة معه على التصدير؛ مما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي، وتحسين المنتجات⁽²⁾.

7- التبادل التجاري بين الدول يعمل على انتشار الأفكار، والآراء، والثقافات؛ فيسهل التعارف والتقارب بين الدول، وتقل احتمالات التوتر، كما يعمل -أيضاً- على استقرار العلاقات السياسية الدولية، وانتشار السلام؛ لأن ارتباط الدول، والشعوب اقتصادياً يجعلها أكثر تقارباً، وأكثر بعداً عن الآثار السيئة التي تؤثر على اقتصاديات الدول⁽³⁾.

(1) المرجع السابق.

(2) د/ سعيد أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية ص 607-608.

(3) د/ سيد حسن عبد الله، الحرب الاقتصادية وأثرها في مالية الدولة، د/ محمد السانوسي،

التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي ص 50-51.

الآثار السلبية للتجارة الدولية

على المنتج المحلي في الفقه الإسلامي

كما أن للتجارة الدولية مميزات قد تم ذكرها، فإن لها على الجانب الآخر بعض الأضرار التي قد تضر بالمنتج المحلي، وكذا بالأسواق، والمستهلكين، والمنتجين، تتمثل هذه الأضرار في الآتي:

1 - السيطرة على الأسواق وممارسة الإغراق الدولي:

قد يقوم المنتج الأجنبي المصدر للسلعة ببيعها في سوق الدولة المستوردة بسعر أقل من سعر بيعها في سوق إنتاجها المحلي، أو بسعر أقل من سعر بيع المنتجين المحليين في الدولة المستوردة لنفس السلعة، أو لسلعة من النوع نفسه، أو بسعر أقل من سعر بيع المنتجين الأجانب الآخرين للسلعة نفسها؛ بهدف انفرادة بسوق الدولة المستوردة، والتخلص من منافسة الغير له، وصولاً إلى احتكار سوق هذه الدولة؛ مما يساعد على ممارسة سياسة الإغراق، والتحكم في الأسعار؛ وهذا مما نهت عنه الشريعة الإسلامية، فقد روي عن سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه: "مَرَّ عَلَى حَاطِبٍ... فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سَوْقِنَا"⁽¹⁾.

فالسيطرة على الأسواق عن طريق التحكم في التجارة الدولية بها يلحق الضرر بالمنتج المحلي، كما يلحق الضرر بالمنافسة الحرة بين المنتجين الأجانب المصدرين للسلع المشابهة في أسواق الدولة المستوردة لهذه السلع، كما يلحق الضرر على المدى البعيد بالمستهلك المحلي في سوق الدولة المستوردة التي تعرضت للإغراق؛ مما يعمل على ارتفاع ثمن السلعة، وانخفاض جودته، مما يتنافى مع تعاليم الدين الإسلامي، الذي حث على الجودة والإتقان، وعدم إغلاء الأسعار؛ فقد روي عن معقل بن يسار أنه قال: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

(1) سبق تخريجه.

" مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِبَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُقْعِدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " (1).

فالإغراق لا يراعي هذه المعايير كلها؛ مما يسبب ضرراً وخطراً على المنتج، والمستهلك (2).

2- ممارسة الاحتكار عن طريق التجارة الدولية :

إن من المحظور شرعاً البيع بأكثر من ثمن المثل في الأسواق الدولية، أو التحكم في السلعة عن طريق احتكارها، وهذا مما نهت عنه الشريعة الإسلامية، فقد روي عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " مَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَاماً ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجَذَامِ وَالْإِفْئَاسِ " (3).

فممارسة أساليب الاحتكار تؤدي إلى التحكم في الأسعار؛ وهذا بطبعه يؤدي إلى التحكم في الإنتاج عن طريق منع مؤسسات أخرى من استخدام منافس التسويق، وكذا إغراق الأسواق لتدمير المؤسسات المنافسة، كما يؤثر الاحتكار الدولي على المنتج خاصة إذا كان للسلعة المصدرة مثل محلي؛ لأن هذا يعني ميزة تنافسية غير عادلة في مواجهة المنتج المحلي؛ مما يؤدي إلى تدمير الصناعة المحلية المنافسة، وإضعاف قدرة الدولة على خلق سلع منافسة للسلع محل الاحتكار، وفي حالة عدم وجود سلعة محلية منافسة للسلع المحتكرة دولياً في الدولة المستوردة فإن الاحتكار يؤدي إلى انفراد تلك الدولة بهذا السوق، واحتكارها له، وإقصاء المنافسين، ورفع الأسعار، والتحكم في الأسواق (4).

(1) سبق تخريجه.

(2) د/ محمد السانوسي، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي 274-277.

(3) سبق تخريجه.

(4) فياض عطية، الإغراق التجاري في الفقه الإسلامي، ص 83-84.

3- التجارة الدولية تعد وسيلة لتحكم بعض الدول في اقتصاديات الدول الأخرى:

قياساً على تقديم مصلحة الفرد على مصلحة المجتمع، فإنه قد تتحكم بعض الدول عن طريق التجارة الدولية في الدول الأخرى؛ وذلك بسبب سيطرتها على بعض أو أغلب السلع التي تكون الدول الأخرى في حاجة شديدة لها؛ وهذا مما يضر بمصالح تلك الدول، ويؤثر على اقتصاداتها؛ مما يكون له أثر في إثراء بعض الدول على حساب الدول الأخرى، وهذا يعد من باب أكل أموال الناس بالباطل، وهو منهي عنه في الشريعة الإسلامية⁽¹⁾.

ويتضح من خلال ما سبق:

أن للتجارة الدولية آثاراً إيجابية على الإنتاج تتمثل في حل مشاكله، وتوفير متطلباته من مواد خام، أو توفير الخبرات اللازمة له، وكذا في توفير السلع، وتشجيع التبادل التجاري بين الدول، وكذا تفتح باب المنافسة المشروعة العادلة بين الأسواق، وتساعد على تسويق الدول لمنتجاتها، مما يعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية.

كما أن للتجارة أيضاً آثاراً سلبية تتمثل في سيطرة الدول المتقدمة على أسواق الدول النامية، مما يعمل على ممارسة الاحتكار بمختلف أنواعه، وكذا تعد هذه التجارة وسيلة لتحكم الدول المتقدمة في الدول النامية، بل وصل الأمر أن التجارة الخارجية في بعض الأحيان تكون أداة لسحق الدول النامية من خلال تدمير إنتاجها، والتحكم فيها، وفرض سيطرتها عليها، مما يكون له أسوأ الأثر على هذه الدول النامية.

(1) د/ أسامة عبد السميع، الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية ص 85-87، د/ سيد حسن عبد الله، الحرب الاقتصادية وأثرها في مالية الدولة ص 19.

آثار التجارة الدولية على المنتج المحلي في الاقتصاد الوضعي

من الحقائق المسلم بها في عالمنا المعاصر أنه لا يمكن لأية دولة على وجه الأرض أن تعيش بمعزل عن التبادل التجاري مع دول العالم الأخرى؛ لما لهذا الأمر من أهمية كبيرة في كافة المجالات الاقتصادية؛ حيث تجعل عملية الإنتاج، وكذا توزيع المنتج أمرين جوهريين في العملية الاقتصادية في أية دولة تعتمد بشكل رئيسي ومتزايد على علاقاتها الاقتصادية ببقية دول العالم، وعلى طبيعة هذه العلاقات، ودرجة نموها، وحجم وكيفية تأثيرها على علاقات الإنتاج والتوزيع في داخل تلك الدولة⁽¹⁾؛ ولما كان هذا الأمر من الأهمية بمكان كان ولا بد من بيان أثر التجارة الدولية على المنتج المحلي، وكذا بيان أضرارها.

الآثار الإيجابية للتجارة الدولية على

المنتج المحلي في الاقتصاد الوضعي

للتجارة الدولية آثار إيجابية على المنتج المحلي، وعلى الأسواق، تتضح معالم تلك الآثار من خلال الآتي:

1 - العمل على تحقيق المكاسب؛

وذلك على أساس الحصول على سلع تكلفتها أقل مما لو تم إنتاجها محلياً؛ فهي تؤدي إلى تحقيق الكفاية الإنتاجية، وتزيد من الإنتاج، كما أنها تؤدي إلى الترشيد في التكلفة⁽²⁾.

2 - المساعدة على التخصص في الإنتاج :

عن طريق الحرية التجارية؛ حيث تختص كل دولة بإنتاج السلعة التي تتمتع

(1) د/ أسامة الفولي، مبادئ العلاقات الاقتصادية الدولية، نشر: دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية ص 7.

(2) د/ حمدي عبد العظيم، اقتصاديات التجارة الدولية ص 20.

فيها بميزة نسبية؛ فتتوسع في إنتاج تلك السلعة، بما يفوق احتياجاتها المحلية، وتقوم بمبادلة ذلك الفائض من هذه السلعة إلى دولة أخرى تحصل منها على احتياجاتها من السلع التي تعاني من قصور نسبي في إنتاجها⁽¹⁾، وهذا يتيح للدولة التمتع بمزايا تقسيم العمل، والتخصص في الإنتاج، وهذا يتوقف على مدى اتساع السوق، فإذا كانت هناك حرية في التبادل فإن السوق تصبح واسعة، وشاملة لعدد كبير من الدول، كما أنه قد يتم تقسيم العمل على نطاق دولي، بإطلاق تيارات التبادل بين الدول يجعل كلاً منها متخصصاً في إنتاج السلع المناسبة لظروفه الطبيعية، وبتكاليف منخفضة، مما يزيد من الحجم الكلي من السلع المنتجة؛ وهذا بدوره يؤدي إلى استغلال موارد الدولة⁽²⁾.

3- تحقيق فوائد المنافسة بخفض تكاليف الإنتاج والحد من الاحتكارات:

إن حرية التجارة الدولية تؤدي إلى وجود منافسة بين منتجين تابعين لدول مختلفة، وتؤدي المنافسة إلى زيادة الإنتاج، وتحقيق التقدم الفني، وتحسين وسائل الإنتاج؛ حيث يحاول كل منتج تطوير إنتاجه، وإدخال تحسينات مستمرة لكسب السوق العالمية، عن طريق خفض نفقة الإنتاج، وخفض الأسعار، فضلاً عن أن المنافسة بين منتجين تابعين لدول عديدة من شأنها أن تحول دون قيام الاحتكارات، وبالتالي توفر للمستهلك السلع منخفضة الأسعار، وتحول دون غلاء المعيشة خاصة أن حرية التجارة تستلزم عدم فرض ضرائب جمركية على الصادرات والواردات، مما ينعكس بدوره على تحسين المنتج المحلي⁽³⁾.

4- انخفاض أسعار السلع الدولية:

التجارة الدولية تؤدي إلى انخفاض أسعار السلع المستوردة التي لا يمكن

(1) خالد أحمد على، التجارة الدولية بين الحماية والتحرر ص 23.

(2) د/ عادل أحمد حشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية ص 173.

(3) د/ ماهر ظاهر، إدوارد ناشد الاقتصاد الدولي ص 212-213.

إنتاجها في الداخل إلا بالنفقات المرتفعة، وفي هذا توفير للدولة، وزيادة لدخلها الحقيقي؛ مما ينعكس بالمنفعة على المستهلك والمُنتج في الوقت ذاته، فالمستهلك يستطيع أن يحصل على أجود أصناف السلع بأقل ثمن، أما المُنتج فيمكنه التوسع إلى أقصى حد في نواحي الإنتاج الأخرى التي توفر له أسباب التفوق؛ فينتفع انتفاعاً كاملاً، وينتج عن ذلك استغلال الموارد في العالم على أحسن وجه⁽¹⁾.

5- المساعدة على زيادة الإنتاج والرفاهية الاقتصادية:

إن سياسة التجارة الدولية، وحرّياتها بين الدول تساعد على وصول مشروعاتها الإنتاجية إلى حجمها الأمثل، فقد لا تتمكن بعض المشروعات الإنتاجية في كثير من الدول أن تصل إلى أحجامها بسبب ضعف الطلب المحلي على السلع التي تنتجها؛ ومن هنا فهي لا تستطيع أن تخفض التكاليف إلى أقصى حد ممكن، فالدولة التي تغلق أبوابها أمام المنافسة الأجنبية، أو التي تعتمد على صناعاتها المحلية بمنع أو تقييد دخول السلع الواردة من الخارج قد تسبب إلى اقتصادها الوطني؛ لأنها تتسبب في بقاء مشروعاتها بعيدة عن الحجوم المثلى، وتنتج بنفقات بعيدة عن النفقات التي تنتج بها المشروعات ذات الحجم الأمثل⁽²⁾.

6 - العمل على رفع مستوى التشغيل:

إن للتجارة الدولية تأثيراً على مستوى التشغيل يتحقق من خلال تغيرات الإنفاق على الاستيراد "الطلب المحلي على الواردات" وتغيرات حجم الصادرات "الطلب الخارجي على الصادرات"، ومعنى ذلك أنه عند زيادة الإنفاق على الواردات ينخفض الطلب الفعلي على المنتجات المحلية؛ ويقتضي ذلك خفض الإنتاج، والاستغناء عن جزء من العمالة، وانتشار البطالة، وإذا زادت الصادرات

(1) د/ عادل أحمد، العلاقات الاقتصادية الدولية ص 174، خالد أحمد، التجارة الدولية بين الحماية والتحرر ص 23.

(2) د/ عادل حشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية ص 177.

يتطلب ذلك زيادة حجم الإنتاج، وزيادة الطلب على العمالة؛ ونتيجة لذلك يزداد نطاق التشغيل الكلي للاقتصاد القومي.

والخلاصة: أن التجارة الدولية تؤثر على حجم التشغيل عن طريق التأثير في حجم الصادرات والواردات؛ ولذا يجب اتخاذ الإجراءات التي تؤدي إلى رفع مستوى التشغيل عندما تظهر البطالة؛ وذلك عن طريق العمل على زيادة الصادرات، وتقليل الواردات، وتقليل حجم الاستهلاك منها، ومنح إعانات لصناعات التصدير لتخفيض أسعارها في الخارج، وضمان تسويقها، وزيادة الطلب عليها⁽¹⁾.

7 - التجارة الدولية تلعب دوراً في الخروج من دائرة الفقر:

وذلك يحدث عند تشجيع الصادرات؛ فينتج عن ذلك الحصول على مكاسب في صورة رأس مال أجنبي جديد يلعب دوراً في زيادة الاستثمارات الجديدة، كبناء المصانع، وإنشاء البنية الأساسية؛ فيؤدي ذلك في النهاية إلى زيادة رأس مال الدولة، والنهوض بالتنمية الاقتصادية⁽²⁾.

ولكن الدول النامية لم تخرج من دائرة الفقر لكون الدول المتقدمة تعمل على تكبيلها بقيود متعددة، وأحياناً لا تسمح لها بأن تفتح أبواباً معينة، أو تعمل على منع هذه الدول من ميزات معينة تبقىها داخل هذه الدائرة.

8 - العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية وتحقيق التوازن:

أن التجارة الخارجية هي المحرك الرئيس للنمو الاقتصادي، فهي تعمل على زيادة الاستهلاك المحلي، وتزيد من المخرجات العالمية، وتؤدي إلى اتساع الأسواق، والتي تفتقر إليها الدول النامية، مما يساعد على تحقيق التوازن المحلي والعالمي، من خلال تحقيق الأسعار التوازنية لعنصر الإنتاج، وزيادة الدخل

(1) د/ ماهر ظاهر بطرس، إدوارد ناشد، الاقتصاد الدولي ص 218-219.

(2) خالد أحمد على، التجارة الدولية بين الحماية والتحرر ص 37.

الحقيقية للدول المتاجرة، وكذا الاستخدام الأمثل للموارد، مما يعمل على رفع الأجور نسبياً في الدول كثيفة العمل، وتخفيضها في الدول نادرة العمل⁽¹⁾.

9 - التجارة الدولية تزيد الإنتاج:

إن حرية التجارة في ظل المنافسة الكاملة العادلة، وثبات النفقات، بتركيز إنتاج السلعة في البلد الذي يتمتع في إنتاجه بأكبر ميزة نسبية، أي: البلد الذي ينتج السلعة بأقل نفقة نقدية؛ فيؤدي التخصص والتجارة الدولية إلى توزيع الموارد الاقتصادية للعالم توزيعاً أمثل، يمكن العالم من أن يحصل من موارده على أكبر ناتج ممكن⁽²⁾.

الآثار السلبية للتجارة الدولية على المنتج المحلي في الاقتصاد الوضعي

إن للتجارة الدولية في بعض الأحيان آثاراً سلبية تلحق بالمنتج المحلي، وتؤثر على الأسواق، كما تؤثر -أيضاً- على المستهلك، وبيانها كالتالي:

1 - التأثير على الصناعات الوطنية الناشئة:

إن نفقة إنتاج الصناعات الناشئة تكون مرتفعة نسبياً بسبب ظروفها الاقتصادية والسياسية، لأن الصناعة الناشئة لن تستطيع منافسة الصناعات الأجنبية بسبب ظروف نشأتها، ونموها في المرحلة الأولى، وكذا بسبب تنظيمها، والأيدى العاملة المدربة، والآلات الحديثة؛ مما يمكنها من التمتع بمزايا الإنتاج الكبير بنفقة أقل من النفقة التي تنتج بها الصناعات الناشئة في البلدان المتأخرة، ولذلك فمن الضروري أن تعطى الصناعات الناشئة الفرصة الملائمة عن طريق حمايتها جمركياً، وأن تستغل الدول النامية الفرص، ففي اتفاقية الجات 1994 قد

(1) د/ محمود عبد الرازق، الاقتصاد الدولي والتجارة الخارجية-النظرية والتطبيق ص 354، نشر: الدار الجامعية-الإسكندرية، 2010-2011م.

(2) د/ محمد حمدي سالم، د/ محمد حسام السعدني، تجارة دولية زراعية ص 22، مركز التعليم المفتوح-كلية الزراعة-جامعة عين شمس.

أعطت الدول الفقيرة مدة عشر سنوات لتنظيم أمورها، وأبت هذه الدول أن تفيق من نومها العميق، فكان يجب استغلال هذه الفترة في تثبيت دعائمها، والعمل على الحصول على المزايا التي تتمتع بها الصناعات الأجنبية⁽¹⁾.

2- ارتفاع مستوى الأسعار:

إن التجارة الخارجية قد تؤدي إلى ارتفاع مستوى الأسعار؛ وذلك عند الاستيراد لمنتجات تامة الصنع من الخارج؛ فهذا يعني زيادة المعروض من السلعة داخل الاقتصاد القومي (المنتج المحلي-المستورد) فالاستيراد يؤدي إلى زيادة الأسعار؛ حيث يتم نقل الأسعار المرتفعة من العالم الخارجي إلى داخل الدولة، ويحدث ذلك عند وجود طلب متزايد من جانب المواطنين في المجتمع على السلعة المستوردة، وعدم كفاية المعروض السلعي لاحتياجات المواطنين، وهو ما يشجع منتجي السلع المحلية المثيلة على رفع أسعارهم أسوة بأسعار المنتجات المستوردة.

وهكذا نجد أن استيراد السلع الأجنبية في هذه الحالة يساهم في رفع الأسعار، وهذا ينتقل تأثيره إلى المنتج المحلي (السلع والخدمات الأخرى) الغير مستوردة؛ نتيجة ارتفاع أسعار منتجات وخدمات الآخرين، مع ملاحظة أن قيمة العملة المحلية في مقابل العملات الأجنبية تجعل قيمة الواردات محسوبة بالعملة المحلية فتتجه الأسعار إلى الزيادة باستمرار⁽²⁾.

-
- (1) هشام محمود الاقداحي، العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة ص 390-391، نشر: مؤسسة شباب الجامعة-الإسكندرية، 2009م، د/ السيد عطية عبد الواحد، العلاقات الاقتصادية الدولية 380-382، د/ عادل حشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية ص 182، د/ ماهر ظاهر، إدوارد ناشد، الاقتصاد الدولي ص 215-216.
- (2) د/ حمدي عبد العظيم، اقتصاديات التجارة الدولية ص 54.

3- التجارة الدولية قد تكون سبباً في الإغراق والسيطرة على الأسواق:

إن التجارة الدولية قد تؤدي إلى الإغراق؛ ويحدث ذلك عندما يتم إدخال سلعة بسعر أقل من قيمتها العادية إلى أسواق دولة أخرى؛ بهدف التحكم في أثمانها، والإضرار بمنتجات هذه الدولة المحلية، ونتيجة لذلك يحدث إقصاء المنتجين المحليين المنافسين، ثم يبدأ المغرق في رفع أسعاره إلى مستويات جديدة تمكنه من تعويض ما لحق به من خسارة؛ وذلك بعد سيطرته على الأسواق، وهذا يعد من الممارسات الضارة، والحروب التجارية الغير مشروعة؛ فيتأثر المنتج المحلي والإنتاج⁽¹⁾.

4- التجارة الدولية قد تكون سبباً في الاحتكار:

إن للتجارة الدولية أثراً كبيراً في بعض الأحيان من ناحية ظهور الممارسات الاحتكارية وبخاصة فيما يتعلق بتحرير التجارة الدولية؛ حيث إن هذه السياسة ترتكز على فكرة الحماية ضد الواردات بدعوى حماية الإنتاج المحلي فتعتمد إلى حظر بعض أنواع الواردات، وعلى احتكارها فعلياً من قبل بعض الشركات التي تريد فرض سيطرتها عليها، فتفرض عليها رسوماً باهظة، وكل هذه الإجراءات تضر ضرراً محضاً بحقوق المستهلكين، فضلاً عن أن ادعاء فائدتها للإنتاج المحلي هو ادعاء غير صحيح، فالمبالغة في الحماية تؤدي إلى فساد الإنتاج المحلي، وقصوره عن اللحاق بالتطورات الحديثة التي تطرأ بصفة مستمرة على الإنتاج الخارجي؛ مما يؤدي إلى الإضرار بالاقتصاد بصفة عامة، والإضرار بالمستهلكين والمنتج المحلي بصفة خاصة⁽²⁾.

ويترتب عليه حرمان جماهير المستهلكين من وصول السلع والخدمات إليهم، وإشاعة القلق الاجتماعي بسبب ارتفاع أسعار السلع والخدمات، والتحكم في

(1) حمزة فؤاد، نحو مواجهة الإغراق في سوق الدول النامية ص 21-22.

(2) د/ شريف لطفي، حماية المستهلكين في اقتصاد السوق ص 17-18، سماح منصور أبو المجد، حماية المستهلك في إطار سياسات المنافسة ومنع الاحتكار ص 100-103،

عرض السلعة في السوق، وافتعال الأزمات، مما يضر بجانب العرض والطلب، وامتداد الأثر السلبي للنشاط الإنتاجي، وانعكاسه على الأثمان النهائية⁽¹⁾.

فالعالم اليوم أصبح يؤمن بأن سياسة السوق التجارية المفتوحة دون ضوابط حاكمة لها تجلب الكثير من الخلل في النظام الاقتصادي؛ مما يجعله يعاني معاناة كبيرة بسبب هذا الخلل، وظهور مشكلات كثيرة، وخاصة من ناحية الاستثمار الذي هو أبرز الأدوار من الناحية التجارية، فلا بد من الوقوف عند هذه السياسة قليلاً للتبصر والتمعن⁽²⁾.

ويتضح من خلال ما سبق:

أنه يمكن معالجة الآثار السلبية الناشئة عن التجارة الدولية في الفقه الإسلامي والاقتصاد عن طريق حماية المنتجات المحلية بمنع أساليب الإغراق والاحتكار، ومنع كل ما يضر بالمنتج المحلي، وكذا مراعاة الضوابط الشرعية للأسواق التجارية على المستويين المحلي والدولي، وتطبيق التشريعات والنصوص القانونية التي تحد من هذه الممارسات الضارة التي تضر بالمنتج المحلي، وتعمل على إعاقة الإنتاج؛ مما يضر بالاقتصاد القومي على المستويين المحلي والعالمي.

* * *

(1) المرجع السابق ص 100-104.

(2) / محمد بن عبد الرحمن البشر، كلمات لها معنى ص 350، نشر: مكتبة العبيكان - الرياض، ط: الأولى، 1423هـ - 2002م.

الباب الثاني
وسائل حماية المنتج المحلي
في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

الباب الثاني

وسائل حماية المنتج المحلي

في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

يعد المنتج المحلي أحد أسباب ومقومات الحياة، بل أهمها؛ حيث لا تستقيم الحياة بدون الإنتاج، ولما كان الإنسان اجتماعياً بطبعه لا يستغني عن التعامل مع الآخرين من بني جنسه، يتبادل معهم أسباب ومقومات تلك الحياة من خلال هذا الإنتاج؛ إذ لا يستطيع أن يعيش بمنأى منعزلاً عن غيره، وكان المنتج المحلي هو أحد الأسباب المهمة لسد احتياجاته الضرورية، من: مأكلاً، وملبس، ومشرب، وغير ذلك من مستلزمات.

ونظراً لكون هذا المنتج قد يتعرض لبعض الممارسات الضارة التي تؤثر عليه سلباً، وتعوق تقدمه، أو قد تمنع من وجوده كليةً، كذلك الممارسات التي سبق ذكرها في الباب الأول، والتي تتنوع حسب أضرارها، وتختلف من ناحية تأثيرها، كالإغراق المدمر الذي يؤثر على المنتج، والسوق، والمتنافسين، وغيرهم، والاحتكار المؤدي إلى هذه الأضرار، وكذا ما تم بيانه من آثار ضارة للتجارة الدولية على المنتج المحلي.

لذا كان ولا بد من وجود سبل وقائية، ووسائل يتم التوصل من خلالها إلى حماية هذا المنتج من تلك الممارسات المؤدية إلى مثل هذه الأضرار حتى نستطيع الحصول على منتج قوي يواكب متطلبات العصر، ويعمل على سد الاحتياجات الضرورية، ويؤدي إلى تنشيط حركة السوق، وتقدم الاقتصاد بوجه عام، وهذا ما سيتم العرض له من الناحيتين الفقهية والاقتصادية، وذلك من خلال الفصول الأربعة الآتية:

◆ الفصل الأول : حماية المنتج المحلي في ظل اتفاقات التجارة الدولية.

◇ الفصل الثاني : التسعير وأثره على حماية المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

◇ الفصل الثالث : الرقابة وأثرها على حماية المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

◇ الفصل الرابع : أثر الدعم والاستيراد على حماية المنتج المحلي وما يترتب على نمائه في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

* * *

الفصل الأول
حماية المنتج المحلي
في ظل اتفاقات التجارة الدولية

الفصل الأول

حماية المنتج المحلي

في ظل اتفاقات التجارة الدولية

لا يقف المجتمع كحجر زاوية أمام التقدم في مختلف المجالات، والتنظيمات التي ينظمها، وخاصة المجتمع الدولي الذي يحتاج إلى الكثير من القواعد المنظمة لهذه الأنشطة، والتي من بينها تلك الاتفاقات التجارية الدولية والحاكمة للنشاط التجاري على المستويين الفردي والدولي، فالمتمأل في تنظيم هذا التبادل التجاري المتمثل في تلك الاتفاقات يجد أنه يركز على قاعدة أساسها مراعاة المصلحة بين المتعاملين جميعاً، وأن التعاون في تلك المبادلات (الاتفاقات) مرتبط بالحاجة، فالمجتمع الدولي يقوم بتبادل المنافع بين الدول بعضها البعض، ومراعاة مصالحها من خلال سد الاحتياجات الناقصة عند كل دولة، وخاصة في مجال الإنتاج، وتوفير السلع والخدمات؛ متى توافرت الضوابط لذلك⁽¹⁾.

ونظراً لكون اتفاقات التجارة الدولية لها بعض الآثار على المنتج المحلي؛ كان ولا بد من بيان مفهومها، وموقف الفقه الإسلامي والاقتصاد منها، وكذا بيان آثارها (الإيجابية والسلبية)، وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول : مفهوم اتفاقات التجارة الدولية، وموقف الفقه الإسلامي

والاقتصاد الوضعي منها.

المبحث الثاني : أثر اتفاقات التجارة الدولية على حماية المنتج المحلي في

الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

(1) د/ محمد السانوسي، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات ص 141-142.

المبحث الأول

مفهوم اتفاقات التجارة الدولية

وموقف الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي منها

تعد التجارة الدولية تعد من أهم العلاقات الدولية التي تحظى باهتمام كبير من الدول؛ حيث لا غنى للعالم عنها لتعلقها بحاجيات البشر، والتقدم الاقتصادي على المستويين الداخلي والخارجي، والناظر في هذه التجارة يجد أنها تتم في صورة اتفاقات تنظم وتحكم تلك العمليات التجارية بين الدول، حسب قواعد وقوانين ضابطة لها، تنظم حركتها، حسب ما تم الاتفاق عليه، ولما كان لتلك الاتفاقات أهمية كبيرة في المجال الاقتصادي لتعلقها وارتباطها بالمنتج المحلي ارتباطاً وثيقاً، كان ولا بد من بيان مفهومها، وكذا بيان موقف الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي منها.

مفهوم اتفاقات التجارة الدولية

في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

إن السياسة التجارية هي إحدى الأدوات التي تستعين بها الدول لتحقيق أهدافها الاقتصادية؛ حيث إنها تعمل على تحقيق التوازن الاقتصادي، كما أن لها أهمية كبيرة في تحقيق التنمية، وحصول الرخاء الاقتصادي؛ ولما كانت تلك السياسات تتم في صورة تبادل تجاري من خلال اتفاقات تبرم بين الدول، وكانت تلك الاتفاقات لها آثارها على الحركة التجارية، متمثلاً ذلك في أثرها على المنتج المحلي؛ كان ولا بد من إلقاء الضوء على مفهومها من الناحيتين الفقهية والاقتصادية.

تعريف اتفاقات التجارة الدولية في الفقه الإسلامي

لقد بين الإسلام أهمية التجارة، وحثَّ على الترابط والتعاون لتوفير متطلبات الإنسان، وسد احتياجاته؛ ولما كان توفير هذه الاحتياجات لا يقتصر

على المجال الداخلي فقط، بل يمتد إلى المجال الخارجي بين الدول بعضها البعض، ويظهر جلياً هذا الترابط في صورة الاتفاقات التجارية بين الدول، وهذا ما كان يفعله النبي ﷺ حيث كان يقوم بعقد معاهدات مع الأطراف الخارجية لمصلحة الدولة الإسلامية، ومن أمثلة ذلك معاهدته ﷺ مع اليهود على مبدأ التعاون الدولي، عندما جاء إلى المدينة؛ حيث وضع لذلك مبدأً أساسه التعاون على البر والتقوى، وحماية الفضيلة، ومنع الأذى⁽¹⁾، وهذا ما قصده المفسرون من تفسيرهم للمعنى العام للعقد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽²⁾.

والمراد هنا: العهد الموثق، وهي: عقود الله التي عقدها على عباده وألزمهم إياها، سواء ما عقده الله عليهم، أو ما تعاقدوا عليه، ومن جملة ذلك المعاهدات، والاتفاقات التي يتفقون عليها فيما بينهم على ضوء شريعته⁽³⁾.

وحتى يمكن تعريف مصطلح: (اتفاقات التجارة الدولية)؛ كان ولا بد من بيان معنى الاتفاقات، ثم تعريف المعاهدات، والتجارة الدولية؛ حيث إن هذه المصطلحات جزء أصيل من تعريفها.

أما التجارة الدولية فقد سبق تعريفها.

أولاً: تعريف الاتفاقات لغة واصطلاحاً:

الاتفاقات لغة:

مأخوذة: من الفعل اتفق، يقال: اتفق مع فلان: وافقه وتقاربا واتحدا، ومنه اتفاق الشئيين: تقاربهما، ووافقت فلاناً: صادقته ووافقتة، ووفق بين القوم: أصلح

(1) الشيخ/ محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام ص 25، نشر: دار الفكر العربي - القاهرة، 1415هـ - 1995م.

(2) سورة: المائدة، من الآية رقم: 1.

(3) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 33/6، الأساس في التفسير 1309/3.

وبين الأشياء المختلفة بينهم، وبهذا فالاتفاق هو: التقارب في الشيء أو الاتحاد فيه⁽¹⁾.

والاتفاقات اصطلاحاً:

الاشتراك في: الاعتقاد، الأقوال، الأفعال، التقرير⁽²⁾.

ثانياً: تعريف المعاهدات لغة واصطلاحاً:

المعاهدات لغة: من عهد فلان إلى فلان عهداً: ألقى إليه العهد، وأوصاه بحفظه، والمعاهدة: المعاهدة والمخالفة، وهي: الميثاق أو المشاركة بين أطراف متعددة في أمر ما⁽³⁾.

والمعاهدات شرعاً: عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مع غير المسلمين مدة معلومة بقدر الحاجة⁽⁴⁾.

ولمّا كانت الشكلية لا تلعب دوراً كبيراً في الفقه الإسلامي، على أساس أن العبرة هي بالموضوع (المعنى)، فالمعاهدة كما يفهم من تعريفها: تدل على اتفاق

(1) معجم مقاييس اللغة 128/6، مادة: (وفق)، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت: 395هـ، تحقيق: عبد السلام هارون، نشر: دار الفكر-بيروت، 1399هـ - 1979م، المعجم الوسيط 1045/6-1046، مادة: (وافق)، القاموس المحيط ص 929.

(2) الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع 94/2، لحسن بن عمر بن عبد الله السيناوي المالكي، ت: بعد 1347هـ، نشر: مطبعة النهضة-تونس، ط: الأولى 1928م، د/ محمد مصطفى الزحيلي، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي 228/1، نشر: دار الخير-دمشق، ط: الثانية، 1427هـ-2006م.

(3) المعجم الوسيط 633/6-634، مادة: (عهد)، المصباح المنير 435/2، مادة: (عهد)، مختار الصحاح ص 220، مادة: (عهد).

(4) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 585/2، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحبياني الحنبلي، ت: 1243هـ، نشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، 1415هـ-1994م، كشف القناع 111/3.

مبرم بين الدولة ممثلاً في: الإمام أو النائب عنه، وغيرها من الأشخاص الدولية الأخرى، بهدف تحقيق علاقات خارجية بين هذه الأطراف المتعاهدة، قد تكون في مصلحة تجارية أو غيرها⁽¹⁾.

ومن خلال التعريفات السابقة للتجارة الدولية، والاتفاقات، والمعاهدات، يمكن تعريف اتفاقات التجارة الدولية بأنها:

التزامات دولية بين دولتين أو أكثر، تتضمن حقوقاً، وتعهّدات متبادلة بين حكومات الدول الموقعة عليها، بهدف تبادل المنتجات (السلع-الخدمات) عن طريق عقد من العقود، بضوابطها الشرعية.

تعريف اتفاقات التجارة الدولية في الاقتصاد الوضعي

للاتفاقات التجارية في الاقتصاد أهمية كبيرة، حيث إنها تتعلق بعملية تنظيم التبادل التجاري بين الدول، والذي يؤثر بدوره على الإنتاج، كما يؤثر على الاقتصاد بوجه عام، كما تدخل المعاهدات التجارية أيضاً في هذا النطاق، إلا أنه توجد بعض الفوارق بين كل من: الاتفاقات التجارية والمعاهدات، ويتضح هذا الأمر من خلال تعريف كل منهما:

أولاً: تعريف الاتفاقات التجارية:

إن الاتفاقات التجارية من الناحية الاقتصادية لا تخرج عن عناصر أساسية يمكن من خلالها التوصل إلى تعريفها، وهذه العناصر هي:

- (1) مقدمة يُشار فيها إلى ما قد يكون هناك من معاهدة سابقة بين الدولتين، وإلى الرغبة في تدعيم العلاقات الاقتصادية التجارية بينهم.
- (2) تعهد من الدولتين بعدم إقامة العوائق في وجه مبادلة السلع المذكورة، ومنح ما قد يلزم ذلك من تراخيص، أو أذن للتصدير أو الاستيراد.

(1) د/ أحمد أبو الوفا، المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية ص 12-13، 1990م، بتصرف.

(3) ذكر ما تتطلبه العملية الاقتصادية بين الدولتين من إجراءات ومستندات.

(4) تحديد فترة الاتفاق، وطريقة امتداده، وكيفية التصديق عليه.

(5) إنشاء لجنة مشتركة من ممثلي الدولتين للإشراف عليه⁽¹⁾.

ومن خلال ذلك يمكن تعريف الاتفاقات التجارية الدولية بأنها:

تعاهد بين دولتين فأكثر، يتناول أموراً تفصيلية تتعلق بالتبادل التجاري لمنتجات معينة (سلع-خدمات) تُسجل في قوائم كأذون كتابية للتصدير والاستيراد خلال فترة محددة، وذلك بحسب ما تتطلبه العملية التجارية من إجراءات للتنفيذ⁽²⁾.

ثانياً: تعريف المعاهدات التجارية:

هي اتفاق، تعقده الدولة مع غيرها من الدول من خلال أجهزتها الدبلوماسية؛ بغرض تنظيم العلاقات التجارية فيما بينها، تنظيمياً عاماً، يشمل جانب المسائل التجارية والاقتصادية أموراً ذات طابع سياسي أو إداري⁽³⁾.

ثالثاً: أهم ما يميز الاتفاقات التجارية عن المعاهدات:

يتميز الاتفاق التجاري عن المعاهدة التجارية بأمر هي:

- 1- قصر الأجل حيث يعقد الاتفاق عادة لمدة أقصاها سنة بخلاف المعاهدة.
- 2- يتناول الاتفاق أموراً معينة بالذات في تفصيل يزيد عما يكون في المعاهدة التجارية التي تقتصر على وضع المبادئ العامة، وقواعد السلوك بين الدولتين.

3- يُعقد الاتفاق عن طريق وزارات الاقتصاد والتجارة الخارجية، ويتضمن عناصر تتفاوت يتفاوت الأحوال، كالإشارة إلى الإجراءات التي تتبع في التبادل

(1) د/ عادل حبش، العلاقات الاقتصادية الدولية ص 234-235.

(2) المرجع السابق، هشام الإقداحي، العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة ص 417.

(3) هشام الإقداحي، العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة ص 417.

التجاري، أو تحديد الكميات، أو القيم، أو بيان المنتجات التي تدخل في نطاق المبادلة بين الدولتين، بخلاف المعاهدة حيث تخلو من ذلك⁽¹⁾.

موازنة بين تعريف اتفاقات التجارة الدولية

في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

بعد العرض لتعريف اتفاقات التجارة الدولية في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي يتضح الآتي:

أولاً: وجه الاتفاق:

1- اتفق الاقتصاد الوضعي مع الفقه الإسلامي في كون الاتفاقات التجارية تتم عن طريق تبادل تجاري للمنتجات (السلع - الخدمات).

ثانياً: أوجه الاختلاف:

1- توقف تعريف اتفاقات التجارة الدولية في الفقه الإسلامي على تعريف التجارة الدولية، وتعريف الاتفاقات، وكذا تعريف المعاهدات؛ حيث إن هذه المصطلحات جزء أصيل من تعريفها، وهو ما يدل على أن لها تأصيلاً في الفقه الإسلامي، بينما نجد أن تعريف اتفاقات التجارة الدولية في الاقتصاد الوضعي جاء مباشراً.

2- جاء في تعريف الفقه الإسلامي لاتفاقات التجارة الدولية أنها: (التزامات)، وأنها تكون: (عن طريق عقد من العقود)، بينما جاء في تعريف الاقتصاد الوضعي أنها: (تعاقد). فكان تعريف الفقه الإسلامي أدق؛ حيث أبرز العقد في صورة التزامات مترتبة على كاهل الدول المتعاقدة.

(1) د/ عادل حشيش، العلاقات الاقتصادية الدولية ص 234-235، هشام الاقداحي، العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة ص 417.

3- عبر الفقه الإسلامي بأن اتفاقات التجارة الدولية تكون بين عدة دول، تقوم بتنفيذها حكومات تلك الدول؛ حيث جاء فيه: (دولية متعددة الأطراف)، بينما جاء في الاقتصاد الوضعي أنها تكون: (بين دولتين فأكثر)، وبذا فقد تميز الفقه الإسلامي حيث أبرز أن الذي يقوم بتنفيذ تلك الاتفاقات هي: حكومات تلك الدول، وليس الدول نفسها كما عبر الاقتصاد الوضعي.

4- جاء في الاقتصاد الوضعي عن الاتفاقات التجارية أنها: تتم عن طريق توثيق، حيث جاء فيه: (تسجل في قوائم كأذون كتابية للتصدير والاستيراد)، بينما نجد أن الفقه الإسلامي عبر عن ذلك بكونها تتم: (عن طريق عقد من العقود)، وهذا كافٍ.

5- جاء في تعريف الاقتصاد الوضعي للاتفاقات التجارية -أيضاً- أنها تتم: (خلال فترة محددة، وذلك بحسب ما تتطلبه العملية التجارية من إجراءات للتنفيذ)، بينما نجد أن الفقه الإسلامي قد بين ذلك في كونها تتم عن طريق عقد من العقود.

6- أبرز الفقه الإسلامي في تعريفه للاتفاقات التجارية الدولية أنها تتم في إطار الضوابط الشرعية للعقود، بينما لم يأت في تعريف الاقتصاد الوضعي ذلك، وهذا ما يجب الأخذ به وتطبيقه من الناحية الاقتصادية.

موقف الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

من اتفاقات التجارة الدولية

للتجارة الدولية دور مهم وبارز من الناحيتين الفقهية والاقتصادية، خاصة من ناحية ربط العلاقات بين الدول بعضها ببعض، عن طريق التبادل التجاري فيما بينهم، وهذا يتم في صورة اتفاقات دولية تقوم على أسس وضوابط حاكمة لها، تستطيع الدول أن تتعامل من خلالها؛ إذ لا يجوز لأي دولة من الدول أن تخرج عن الإطار المرسوم لتلك الاتفاقات، والناظر لهذه الاتفاقات يجد أنها تلعب دوراً بارزاً من ناحية التقدم الاقتصادي؛ بما لها من آفاق واسعة تدور فيه على

المستوى الدولي؛ الأمر الذي يكون له أبلغ الأثر على الاقتصاد بوجه عام، وعلى المنتج المحلي بوجه خاص؛ وبناءً على ذلك: فإنه يلزم بيان موقف الفقه الإسلامي والاقتصاد من تلك الاتفاقات.

موقف الفقه الإسلامي من اتفاقات التجارة الدولية

ينظر الإسلام إلى العالم كله باعتباره وحدة واحدة، تقوم على التعاون والترابط البناء، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾⁽¹⁾، فالإسلام نظرته إلى العالم ليست موجهة إلى شعب بعينه، أو دولة بعينها، وإنما هي موجهة إلى البشرية جميعها دون تفرقة بسبب الأصل، أو الدين، أو اختلاف اللغة أو المكان؛ وبذا تسقط الحواجز بين الدول، وتزول موانع الفرقة، ويسود العالم نظام واحد، هو نظام التعاون والترابط، والتبادل التجاري النافع بين جميع الدول⁽²⁾، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾⁽³⁾، ومن أوجه ذلك التعاون التبادل التجاري الصادر في صورة اتفاقات دولية بما له من أهمية كبيرة، يظهر أثرها على المنتج المحلي؛ ولما كان هذا الأمر من الأهمية بمكان؛ كان ولا بد من بيان موقف الفقه الإسلامي من تلك الاتفاقات حتى نستطيع الوصول إلى حكمها الذي يتم التعامل من خلاله؛ وذلك كالتالي:

إن اتفاقات التجارة الدولية أساسها في الفقه الإسلامي التجارة الدولية والمعاهدات، ولقد سبق ذكر مشروعية التجارة الدولية، ومشروعية المعاهدات أيضاً، ومن خلال ذلك فإن اتفاقات التجارة الدولية تكون مشروعة، وتكون أدلة مشروعيتها هي: الأدلة العامة الدالة على مشروعية العقود والتجارة من الكتاب، والسنة، والمعقول.

(1) سورة: الحجرات، من الآية رقم: 13.

(2) د/ محمد السانوسي، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي ص 2-3.

(3) سورة: المائدة، من الآية رقم: 2.

من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

دلت الآية على وجوب الوفاء بالعهود والذمم التي نعقدها، ومن جملة ذلك اتفاقات التجارة الدولية⁽²⁾.

2- قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽³⁾.

وجه الدلالة:

دلت الآية الكريمة على حل الربح في التجارة عن طريق البيع والشراء ما دام أن ذلك خال من الربا، وبناءً على ذلك تكون اتفاقات التجارة الدولية جائزة ومشروعة ما دامت أنها خالية مما حرم الله تعالى⁽⁴⁾.

3- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ قَرَارٍ مِّنْكُمْ﴾⁽⁵⁾.

وجه الدلالة:

فقد حثت الآية الكريمة على اكتساب الأموال بالتراضي والطرق المشروعة؛ ومما لا شك فيه أن التجارة الدولية بما تشمله داخله في ذلك⁽⁶⁾.

4- قوله تعالى: ﴿لَا يَلْفُ قُرَيْشٍ ۖ إِلَّا فِيهِمْ رِحْلَةٌ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾⁽⁷⁾.

(1) سورة: المائدة، من الآية: 1.

(2) زهرة التفاسير 2012/4.

(3) سورة: البقرة، من الآية: 276.

(4) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 3/348، تفسير حدائق الروح والريحان 4/104.

(5) سورة: النساء، من الآية: 129.

(6) تفسير القرآن العظيم 2/235.

(7) سورة: قريش، الآيتان: 1، 2.

وجه الدلالة:

دلت الآيتان على أن أهل مكة كانوا يذهبون للتجارة، والحصول على الصفقات التجارية إلى الشام في الصيف، وإلى اليمن في الشتاء⁽¹⁾، وفي هذا دليل على مشروعية اتفاقات التجارة الدولية؛ حيث لم ينكر ذلك أحد.

من السنة:

1- ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: " الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ " ⁽²⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث على وجوب الوفاء بالشروط ما لم تكن محرمة؛ فيبقى الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل التحريم، والاتفاقات التجارية داخلة في هذا العموم⁽³⁾.

2- ما روي عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ " ⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن جالب السلع إلى أسواق المسلمين مرزوق؛ لأن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَبَارِكُ لَهُ فِي بَيْعِهِ وَشِرَائِهِ⁽⁵⁾، وهذا يشمل اتفاقات التجارة الخارجية؛ لأنها اتفاق على جلب السلع إلى بلاد المسلمين؛ فتكون جائزة.

(1) تذكرة الأريب في تفسير الغريب (غريب القرآن الكريم) ص 470، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد الجوزي، ت: 597هـ، تحقيق: طارق فتحي السيد، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1425هـ - 2004م.

(2) سبق تخريجه.

(3) فتح الباري لابن حجر 219/9.

(4) سبق تخريجه.

(5) التتوير شرح الجامع الصغير 285/5، لمحمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني، 1182هـ، تحقيق: د/ محمد إسحاق، نشر: مكتبة دار السلام-الرياض، ط: الأولى، 1432هـ - 2011م.

3- ما روي عن رافع بن خديج أنه قال: " قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: " عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ " (1).

وجه الدلالة:

دل الحديث على أن أفضل وأشرف الكسب ما يكتسبه الإنسان من عمل يده، وكذا كل بيع مبرور أي: كل تجارة سلمت من الغش واليمين الفاجرة؛ فيكون الاتفاق على ذلك مشروعاً (2).

من المعقول:

1- لا يمكن لأي جماعة أن يعيشوا إلا متبادلين، يمد كل منهم الآخر بما يتوافر لديه من السلع، وهذا يدل على إباحة اتفاقات التجارة الدولية؛ حيث إن العلة هي الرغبة في استمرارية تيارات التبادل التجاري على المستوى الدولي (3).

2- حاجة الناس إلى الضروريات المقتضية لهذا التبادل، المتمثل في شكل اتفاقات، وهذا ما ذكره الحنفية في كتبهم.

فقد جاء عندهم: " بعض ما يحتاج إليه المسلمون من الأدوية وغيرها يحمل من دار الحرب، فإذا منعنا تجار المسلمين من أن يحملوا إليهم ما سوى السلاح فهم يمنعون ذلك أيضاً، وفيه من الضرر ما لا يخفى " (4).

ولأن منع هذا التبادل التجاري، المتمثل في شكل هذه الاتفاقات يلحق الضرر بالمستهلكين؛ نتيجة عدم توافر المواد أو الأشياء الضرورية، بل وغير الضرورية (5).

(1) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الشاميين، حديث رافع بن خديج، برقم: 17265، 502/28، والحاكم في المستدرک، کتاب: البیوع، وأما حديث إسماعيل بن جعفر، برقم: 2160، 13/2، وقال: " إلا أن الشيخين لم يخرجوا عن المسعودي ومحل الصدق ".

(2) فقه الإسلام " شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام " 4/5، لعبد القادر شيبية الحمد، نشر: مطابع الرشيد-السعودية، ط: الأولى، 1402هـ -1982م.

(3) د/ محمد السانوسي، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي ص 74.

(4) المبسوط للرخسي 92/10.

(5) د/ محمد السانوسي، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي ص 74.

ومن خلال ما سبق يتضح أن:

اتفاقات التجارة الدولية مشروعة، وأن مشروعيتهما في الفقه الإسلامي جاءت بناء على مشروعية الاتفاقات والمعاهدات بين المسلمين وغيرهم، وتكون أدلة مشروعية التجارة الدولية هي نفس أدلة مشروعية التجارة بوجه عام، من الكتاب، والسنة، والمعقول.

موقف الاقتصاد الوضعي من اتفاقات التجارة الدولية

تتطوي العلاقات الاقتصادية الدولية على مبادلات تتم بين الدول في صورة اتفاقات، هذه المبادلات تكون بين دولتين فأكثر، ولا تقتصر على الاتفاقات التي تتم بين الأفراد، بل تشمل الاتفاقات التي تتم بين حكومات تلك الدول، ومؤسساتها، فقيام علاقات اقتصادية بين الدول في صورة اتفاقات لها أهمية كبيرة من ناحية تسهيل المبادلات التجارية، وكذا تنظيمها، ووضع الضوابط والشروط الحاكمة لها؛ ولما كانت تلك المبادلات التجارية في صورة اتفاقات دولية والتي تتم بين الدول وليدة العصر لها: 1- بعض المنافع 2- بعض الأضرار؛ كان ولا بد من بيان موقف الاقتصاد الوضعي منها؛ وذلك كالتالي:

اتفاقات التجارة الدولية:

ظهر في مجال التجارة الدولية العديد من الاتفاقات، وهذه الاتفاقات متعددة الأطراف، والتي من أهمها:

أولاً: اتفاقية الجات، أو: (الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة-GATT)؛

تعريفها:

تعد اتفاقية الجات بمثابة معاهدة دولية متعددة الأطراف تُنشئ حقوقاً على الدول الأعضاء فيها، والتي تسمى الأطراف المتعاقدة، بالنظر إلى الطبيعة التعاقدية إلى الاتفاقية بهدف تحرير التجارة الدولية في السلع، على أساس مبادئ

حرية التجارة عن طريق إزالة القيود بين الدول عن طريق وضع مجموعة من المبادئ والقواعد التي تحكم التجارة الدولية، وكذا الإطار القانوني لهيئة دولية لإنهاء وتسوية المنازعات التجارية بين الأطراف المتعاقدة في هذا الشأن⁽¹⁾.

نشأتها وتكوينها:

تم عقد مؤتمر دولي عام: 1947م في (جينيف) قبل التوصل في الأساس لوثيقة ميثاق هافانا⁽²⁾، ولقد ضم هذا المؤتمر في بدايته: (18) دولة، وارتفع عددها إلى: (23) دولة؛ بهدف التفاوض حول اتفاقية دولية لتحرير التجارة، تكون بمثابة ترتيب مؤقت لحين انتضاح موقف الدول من التصديق على ميثاق

(1) أسامة المجدوب، الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش 1947-1994 ص 37-38، نشر: الدار المصرية اللبنانية-القاهرة، ط: الثانية، 1997م، د/ عاطف السيد، الجات والعالم الثالث-دراسة تقييمية للجات واستراتيجية المواجهة ط: الأولى، 1999م، ص 14.

(2) **ميثاق هافانا:** وهو الميثاق الذي انعقد في هافانا (كوبا) بتاريخ 1947/11/21م، وتم فيه اتفاق عدد 56 دولة على التعاون في حل مشكلات السياسة التجارية الدولية، وما يشوبها من عوائق وقصور، تؤثر على التدفقات السلعية للدول، والاتفاقات الخاصة بتجارة السلع الأولية، والتجمعات التصديرية الأساسية، وسياسات العمل والتوظيف، ووضع قيود وضوابط لتلك السياسات؛ لتحقيق التزام الدول بأحكام الاتفاقات التي تحكم بينها، وقد عمل هذا الميثاق على المساواة في المعاملة الجمركية والتركيز على تخفيضها سنوياً عن طريق المفاوضات، وسمح هذا الوضع بإنشاء الاتحادات الجمركية، ومناطق التجارة الحرة، وأن يكون هذا الميثاق الإطار العالمي الثالث المعين بالتجارة، وجدير بالذكر أن هذا الميثاق قد استثنى في مواده بعض الدول الأعضاء من تخفيض القيود الجمركية في حالات ثلاث هي: المنتجات الزراعية، إنشاء صناعات جديدة، عجز ميزان المدفوعات. أسامة المجدوب، الجات ومصر والبلدان العربية ص 36، د/ نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية-أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي 1996م ص 5، اتفاقية الجات وتحولها إلى منظمة التجارة العالمية، موقع: <http://www.startimes.com>، أرشيف الاقتصاد والأعمال.

هافانا، وبعد رفض هذا الاتفاق بدأت المفاوضات لعقد اتفاقية تجمع الأطراف، وتكون شاملة؛ بهدف تحرير التجارة في السلع، وقد لقي هذا الأمر قبولاً من جانب: (23) دولة، منها: (20) دولة نامية، وبدأ سريانها في أول يناير 1948م؛ ليقود ذلك نحو إنشاء منظمة للتجارة الدولية، ولقد أخذت هذه الاتفاقية في النمو المتواصل دون توقف، واتسع نطاق عضويتها ليشمل نحو: (105) دولة تسيطر على أكثر من 90% من التجارة السلعية الدولية، بالإضافة إلى: (34) دولة أخرى منتسبة العضوية، وهي الدول التي تطبق أحكام ومبادئ الجات في سياستها التجارية الخارجية دون أن تكون عضواً في هذه الاتفاقية⁽¹⁾.

ويوجد المقر الرئيس للجات في جنيف، كما أن لها مبادئها⁽²⁾ التي تحكمها، ولا تعتبر الجات محكمة دولية تقوم بالتحكيم في مجال التجارة بين الدول الأعضاء، ولكنها مجرد اتفاقية بينهم يتم من خلالها عقد المفاوضات، ويطلق عليها جولات لمناقشة مسائل التجارة الدولية، والعمل على إزالة المشاكل التي تعوق سبيلها وتحريرها⁽³⁾.

ثانياً: منظمة التجارة العالمية (هيكلها - نطاق عملها) :

نشأ عن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة عدد من الاتفاقات الفرعية، وقد تمثلت الاتفاقية الأولى في: تأسيس منظمة التجارة متعددة الأطراف (منظمة التجارة العالمية)، والتي لها هيكل تتكون منه يتمثل في الآتي:

(1) أسامة المجدوب، الجات ومصر والبلدان العربية ص 36-37، د/ عاطف السيد، الجات والعالم الثالث ص 12-13، د/ محمد حافظ عبده الرهوان، د/ أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية ص 355-357، 1996-1997م، د/ نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية، ص 5-6، بتصرف.

(2) نظراً لكون مبادئ اتفاقية الجات لها آثار مهمة خاصة على المنتج المحلي، والاقتصاد، فسوف نعرض لهذه المبادئ والآثار المترتبة عليها في المبحث القادم.

(3) د/ نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية ص 6.

1- المؤتمر الوزاري:

والذي يضم في عضويته كافة الدول أعضاء المنظمة دون استثناء، ويعد أعلى سلطة لاتخاذ القرارات فيها، ويُعقد هذا المؤتمر مرة كل عامين، ويقوم بمهام المنظمة، وله صلاحية اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي تنص عليها الاتفاقات التجارية المختلفة.

2- المجلس العام:

ويتكون من ممثلي جميع الأعضاء، ويجتمع حسبما يكون ذلك مناسباً، ويحل محل المجلس الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته، ويشرف المجلس العام على إدارة جهاز تسوية المنازعات، وآلية مراجعة السياسة التجارية التي يتم بمقتضاها دراسة السياسات التجارية للدول الأعضاء، كما يشرف على المجالس النوعية الفرعية، وهي: مجلس تجارة السلع، ومجلس الخدمات، وغيرها من المجالس.

3- جهاز تسوية المنازعات:

يعد أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة التجارة العالمية، وتشمل ولايته كافة مجالات التجارة في السلع والخدمات، وغيرها، ويقوم بعمل تسوية المنازعات المنصوص عليها تفصيلاً في أحكام الاتفاقية الخاصة به، كما يُصدر أحكاماً ملزمة للأطراف المتنازعة.

4- آلية مراجعة السياسات التجارية:

وهي الجهة المنوطة بمراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء وفق المدد الزمنية المنفق عليها، والتي تتراوح من عامين للدول المتقدمة، إلى أربعة أعوام للدول النامية، وستة أعوام للدول الأقل نمواً، ويأتي التفاوت في المدد الزمنية المحددة وفقاً لطبيعة الظروف الاقتصادية لكل مجموعة من الدول، ومدى استقرارها، ومعدلات تطورها، وتشمل المراجعة بالإضافة إلى السياسات

التجارية التشريعات الوطنية أيضاً، واللوائح والإجراءات التي تنظمها هذه التشريعات في السلع والخدمات.

5- المجالس النوعية:

وتتكون من ثلاثة مجالس تشرف على التجارة في السلع والخدمات، ويتولى كل مجلس الإشراف، ومتابعة تنفيذ الاتفاقات ذات الصلة باختصاصه⁽¹⁾.

نطاق عمل المجالس النوعية لمنظمة التجارة العالمية:

تعمل هذه المنظمة على تنفيذ وإدارة الجات، وتوفير برنامج لمفاوضات تجارية متعددة الأطراف، ومراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء بصفة دورية، كما تتيح هذه المنظمة إطاراً مؤسسياً لإجراء المفاوضات التجارية بين الأعضاء فيما يتعلق بالاتفاقات والوثائق القانونية التي تخضع لإشرافها، وتغطي التجارة في السلع والخدمات، وإجراءات الاستثمار، وتتمتع من خلالها كافة الدول الأعضاء بمجموعة متجانسة من الحقوق والالتزامات المتكافئة في إطار تلك المنظمة، تتساوى فيها الحقوق بغض النظر عن حجم الدولة، وقدرتها الاقتصادية، أو نصيبها في التجارة العالمية، وتختلف الالتزامات باختلاف مستويات التنمية فيها؛ حيث يتم التمييز بين الدول المتقدمة والنامية، والأقل نمواً بالنسبة لحجم الالتزامات، والمدد الزمنية اللازمة لتنفيذها⁽²⁾.

كما يمكن توصيفها بكونها منظمة عالمية دولية، تتمتع بسلطات تعاقدية لوضع القواعد، واتخاذ التدابير، وإصدار الأحكام بشأن كافة الأمور ذات الصلة بالتبادل التجاري الدولي في السلع والخدمات، وهي الأمور التي كانت تدور

(1) أسامة المجذوب، الجات ومصر والبلدان العربية ص 79-80، د/ عاطف السيد، الجات والعالم الثالث ص 27-28،

(2) د/ عاطف السيد، الجات والعالم الثالث ص 27، أسامة المجذوب، الجات ومصر والبلدان العربية ص 77.

بسببها خلافات تجارية بين الدول، تهدد عجلة الاقتصاد الدولي، ولقد تم تحديد مهام ووظائف المجالس النوعية على النحو الآتي:

- 1- تنفيذ وإدارة أعمال اتفاقات التجارة متعددة الأطراف.
- 2- إدارة جهاز تسوية المنازعات، والتي تحدد طبيعة عمل وتشكيل فرق التحكيم، وجهاز الاستئناف، وحقوق والتزامات الدول في إطار جهاز تسوية المنازعات.
- 3- إدارة جهاز مراجعة السياسات التجارية، والذي يتولى مهمة مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء، وفقاً لفترات زمنية محددة؛ للوقوف على التعديلات الطارئة على هذه السياسات، ومدى توافقها مع أحكام اتفاقية الجات.
- 4- إدارة شئون الاقتصاد العالمي بجوانبه المختلفة المالية، والنقدية، والتجارية؛ وإجراء المشاورات لتحديد العلاقات المستقبلية بين المنظمة وبين المؤسسات الأخرى⁽¹⁾.

ثالثاً: الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات:

لا تقتصر اتفاقات التجارة الدولية على السلع فقط، ولكنها تشمل أيضاً الخدمات، وتعتبر مناقشة تحرير التجارة في الخدمات، وإخضاعها لأسس التجارة متعددة الأطراف من النقاط المهمة؛ لاتصالها بعناصر الإنتاج، وهذه الاتفاقية تسمى بالاتفاقية العامة؛ لأنها تغطي كافة الخدمات التجارية؛ حيث يتم من خلالها تقسيم الخدمات إلى: (12) نشاطاً، و: (155) قطاعاً فرعياً، وتم التوصل إلى هذا الاتفاق من خلال تحرير تجارة الخدمات، والتي تتمثل في الأشكال الآتية لتوريدها:

1 - انتقال الخدمات عبر الحدود:

فالخدمة تنتقل دون انتقال المورد أو المستورد مثل: العمليات المصرفية،

(1) المرجع السابق ص 78-79.

والخدمات الاستشارية بأنواعها، والتي يمكن أن تتم بالبريد الإلكتروني أو الفاكس.

2- انتقال مستهلك الخدمة إلى دولة أخرى:

فالمستهلك ينتقل مثل الخدمات السياحية، والتعليمية، والصحية.

3- التواجد التجاري في الدولة التي تقدم فيها الخدمات:

ينتقل المورد من بلد المنشأ إلى دولة أخرى، ويقيم كياناً قانونياً وتجارياً يسمح له بتقديم الخدمة في البلد الآخر، مثل: فتح فرع مصرفي، أو فروع للشركات⁽¹⁾.

كما توجد العديد من الاتفاقات الأخرى: كاتفاقات الزراعة، والتي تعمل على تحويل القيود الغير تعريفية على السلع الزراعية إلى سلع تعريفية، وتخفيض دعم التصدير للسلع الزراعية، وكذا اتفاقية المنسوجات والملابس، وغير ذلك من الاتفاقات المختلفة في جميع النواحي⁽²⁾.

ومن أجل ذلك تم إنشاء قطاع الاتفاقات التجارية (TAS) بوزارة التجارة والصناعة، وترتكز مهمة هذا القطاع على تنفيذ السياسات التجارية لوزارة التجارة والصناعة، وكذا تمثيل جمهورية مصر العربية في المحافل الدولية، وذلك من خلال المشاركة الفعالة لمصر على كافة المستويات، والمنظمات، وفي إطار منظمة التجارة العالمية، ويعمل هذا القطاع -أيضاً- على حماية الاقتصاد القومي لمصر من الممارسات التجارية غير العادلة التي تسبب ضرراً للمنتج المحلي، وكذا إعداد المواقف التفاوضية، ومتابعة الاتفاقات التجارية، والتعليق عليها، من أجل تنمية، وتوسيع نطاق التجارة، وزيادة التنمية الاقتصادية

(1) د/ نيفين حسين شمت، سياسات مكافحة الإغراق في العالم العربي ص 97-98،

د/ نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية ص 46-51، بتصرف.

(2) د/ نيفين حسين شمت، سياسات مكافحة الإغراق في العالم العربي ص 96.

المستدامة، علاوة على إدارة التنسيق مع كافة الجهات ذات المصلحة، في إطار الاتفاقات الثنائية والإقليمية، وعديدة الاطراف، فضلاً عن الوفاء بمتطلبات مصر في إطار منظمة التجارة العالمية متضمنة الحفاظ على حقوق مصر بموجب كافة الاتفاقات التجارية⁽¹⁾.

ومن خلال ما ذكر من اتفاقات دولية تجارية، وكذا إنشاء القطاعات الحكومية لمتابعة هذه الاتفاقات، يتضح أن علماء الاقتصاد، وكذا القوانين الدولية والداخلية قد أجازت تلك الاتفاقات التجارية، ونظمتها، ما دامت أنها في القواعد والأطر والحدود المرسومة لها بين الدول.

ومن خلال ما سبق يتضح:

مشروعية اتفاقات التجارة الدولية في الفقه الإسلامي، وأن أساس هذه المشروعية مبني على مشروعية التجارة الدولية والمعاهدات، وأن أدلة مشروعيته هي: الأدلة العامة الدالة على مشروعية العقود والتجارة، بينما مشروعية الاتفاقات التجارية الدولية في الاقتصاد الوضعي قد وردت مباشرة من خلال ما جاء من اتفاقات تجارية دولية تم عقدها، وكذا الأجهزة الحكومية المختصة بمتابعة تلك الاتفاقات، وتنظيمها في إطارها المرسوم لها بين الدول المختلفة.

* * *

(1) موقع وزارة التجارة والصناعة، بتاريخ 2020/4/25م، الساعة: 9:38 مساءً
<http://www.mti.gov.eg/Arabic/aboutus/Sectors/Trade/Entities/TradeAgreementsSector/Pages/default.aspx>.

المبحث الثاني

أثر اتفاقات التجارة الدولية على حماية المنتج المحلي

في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

للاتفاقات التجارة آثار على المنتج المحلي، لا تقتصر تلك الآثار على نوع من المنتجات بعينه، بل تمتد لتشمل جميع أنواع المنتجات التي ينتفع الناس بها في سبل معيشتهم وحاجاتهم الضرورية، سواء أكان ذلك في المجال الزراعي، أم المجال الصناعي، وكذا التجاري -أيضاً- ويظهر ذلك جلياً من خلال الواقع التطبيقي الذي نعيش فيه، وكذا الحاجة الشديدة لعقد تلك الاتفاقات بين الدول بعضها البعض؛ حيث قد يوجد بدولة ما من المنتجات ما لا يوجد في غيرها من الدول، وقد يوجد بها من الخدمات والخبرات ما لا يوجد في غيرها؛ الأمر الذي تحتاج معه الكثير من تلك الدول لعقد تلك الاتفاقات الدولية؛ ولما كان هذا الأمر من الأهمية بمكان؛ حيث إن لهذه الاتفاقات آثاراً إيجابية وأخرى سلبية، على المنتج، كان ولا بد من إبراز تلك الآثار.

أثر اتفاقات التجارة الدولية على

حماية المنتج المحلي في الفقه الإسلامي

من الثابت أن المعيشة بين البشر سواء أكانوا أفراداً أم جماعاتٍ أم دولا، تقتضي وجود نوع من التبادل والتعاون فيما بينهم؛ بحيث يعتمد كل واحد منهم على الآخر؛ وذلك لأن الخلق يرتبط بعضهم ببعض في سلسلة حلقاتها متصلة لا انفصام لها، ولا انقطاع، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا﴾⁽¹⁾، وهذا ما عُنيَتْ به الشريعة الإسلامية؛ حيث أمرت الناس أن

(1) سورة: الحجرات، من الآية رقم: 13.

يعيشوا مجتمعين، يمد كل واحد منهم الآخر بما يتوافر عنده، وبما يحقق له من المصلحة ما فيه سد حاجاته الضرورية⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾⁽²⁾.

كما حثت على العناية بالتجارة، وعقد الاتفاقات التجارية؛ لما لها من آثار على المنتج والاقتصاد، وهذا ما فعله النبي ﷺ حيث كان يذهب للتجارة في مال السيدة خديجة رضي الله تعالى عنها-، وهذا ما حكاه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لَا يَلْفُ قَرْيَشٌ ۖ إِلَيْهِمْ رِحْلَةٌ الْشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ﴾⁽³⁾، ولأهمية ذلك فقد أردت بيان أثر تلك الاتفاقات على المنتج المحلي في الفقه الإسلامي؛ ويظهر ذلك جلياً من خلال صورتَي عقد المزارعة، ومشاركة المسلم لغير المسلم في الفقه الإسلامي:

الصورة الأولى: عقد المزارعة في الفقه الإسلامي⁽⁴⁾ :

اختلف الفقهاء في حكمها على قولين:

القول الأول: أن المزارعة جائزة، وإلى ذلك ذهب أبو يوسف ومحمد من

(1) د/ محمد السانوسي، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات ص 74.

(2) سورة: المائدة، من الآية: 2.

(3) سورة: قريش، الآيتان: 1، 2.

(4) **المزارعة في اللغة:** من زرع الحب يزرعه زرعاً: بذره، والاسم الزرع، وهو: النبات، والمزارعة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها. لسان العرب 141/8، مادة: (زرع)، المصباح المنير 252/1، مادة: (زرع).

وفي الاصطلاح: عقد على الزرع ببعض ما يخرج منها. البحر الرائق 181/8. وزاد الشافعية قيد: (كون البذر من المالك). أسنى المطالب 401/2.

وعليه فيتضح: أن المزارعة عقد على الأرض ببعض ما يخرج منها لمدة معلومة بشرط كون البذر من المالك.

الحنفية⁽¹⁾، والمالكية بشروط ثلاثة⁽²⁾، والشافعية بشرط⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾،
والزيدية⁽⁵⁾، والإمامية⁽⁶⁾.

القول الثاني: أنها غير جائزة، وإلى هذا ذهب أبو حنيفة ومحمد⁽⁷⁾، والوجه
الثاني عند الشافعية⁽⁸⁾، والظاهرية⁽⁹⁾، والإباضية⁽¹⁰⁾.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

وقد استدلووا على جواز المزارعة بالسنة، والقياس، والمعقول:

من السنة:

ما روي عن ابن عمر: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا
يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ"⁽¹¹⁾.

(1) البحر الرائق 181/8.

(2) وهذه الشروط هي: 1- سلامة الأرض من الكراء بممنوع، 2- التساوي في الربح بأن يأخذ كل واحد قدر ما أخرج، 3- تماثل البذر إن أخرجاه من عندهما. بلغة السالك 178/2-179، منح الجليل 337/6.

(3) وهو: كونها منعقدة بعد المساقاة. المذهب 442/2.

(4) المغني لأبي محمد بن قدامة 581/5، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف 481/5.

(5) البحر الزخار 65/5، التاج المذهب 136/3.

(6) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام 119/2، الروضة البهية 277/4.

(7) البحر الرائق 181/8.

(8) الأم 12/4، الحاوي الكبير 451/7، المذهب 442/2.

(9) المحلى بالآثار 43/7.

(10) شرح النيل وشفاء العليل 8/10.

(11) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، برقم: 1551، 1186/3.

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز المزارعة؛ حيث عامل النبي ﷺ أهل خيبر على شطر ما يخرج من الأرض⁽¹⁾.

من القياس:

إن المزارعة تجوز قياساً على المعاملة على الأصول ببعض نمائها كالمساقاة على النخل، والمضاربة بالمال⁽²⁾.

من المعقول:

بأن الحاجة ماسة إلى هذه المعاملة؛ لأن صاحب الأرض قد لا يحسن تعهدها، أو لا يتفرغ لها، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأرض؛ فاحتاج كل منهما إلى الآخر⁽³⁾.

أدلة أصحاب القول الثاني:

وقد استدل أصحاب هذا القول على عدم جواز المزارعة بالسنة، والقياس:

من السنة:

ما روي عن جابر بن عبد الله أنه قال: "نهى النبي ﷺ عن المخابرة..."⁽⁴⁾.

(1) البدرُ التمام شرح بلوغ المرام 353/6، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي 529/4،

لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ت: 1353هـ، نشر: دار الكتب العلمية.

(2) الحاوي الكبير 451/7.

(3) مغني المحتاج 421/3.

(4) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الرجل يكون له ممر أو

شرب في حائط أو في نخل، برقم: 2381، 115/3، واللفظ له، والإمام مسلم في

صحيحه، كتاب: البيوع، باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، وعن المخابرة، برقم:

1536، 1174/3.

وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ في هذا الحديث عن المخابرة (المزارعة) وهي: كراء الأرض ببعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والرابع وغير ذلك⁽¹⁾.

وقد نوقش ذلك:

بأن المزارعة المنهي عنها هي التي تفضي إلى الغرر والجهالة، وعليه تحمل الأحاديث الواردة في النهي كحمل المطلق على المقيد، ولا يصح حملها على المخابرة التي فعلها النبي ﷺ في خيبر، لما ثبت من أنه ﷺ استمر عليها وصحابته الكرام إلى بعد موته⁽²⁾.

من القياس:

إن المزارعة استتجار العامل الأرض ببعض ما يخرج من عمله؛ فيكون في معنى قفيز⁽³⁾ الطحان⁽⁴⁾، ولأن الأجر مجهول، أو معدوم، وكل ذلك مفسد⁽⁵⁾.

وقد نوقش ذلك:

بأن المخابرة (المزارعة) تكون على جزء معلوم مضمون⁽⁶⁾، وهي بذلك

(1) الكوكب الوهاج 116/17.

(2) نيل الأوطار 331/5.

(3) القفيز: من المكايل الشرعية التي تفاوت الناس في تقديرها، والراجح فيه أنه يزن (12) صاعاً، والصاع عند الجمهور يساوي 2،04، فيكون القفيز بالكيلو جرامات يساوي: $12 \times 2,04 = 24,480$ كجم. المكايل والموازين الشرعية ص 37-39، د/ علي جمعة، نشر: القدس-القاهرة، ط: الثانية، 1421هـ-2001م.

(4) قفيز الطحان: وهو أن يستأجر طحاناً ليطحن له حنطة معلومة بدرهم وربع دقيق منها، فإن أبا حنيفة رَحِمَهُ اللهُ قال: هذا حرام؛ لفساد العقد؛ لأن دقيق هذه الحنطة مجهول.

الأصل للشيباني 432/3، المبسوط للسرخسي 83/15.

(5) تبیین الحقائق 278/5.

(6) نيل الأوطار 331/5.

جائزة، بينما قفيز الطحان يكون على مجهول، وهو منهي عنه، فسقط القياس⁽¹⁾.

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما تم مناقشته يتضح أن القول الأول القائل بجواز المزارعة هو المختار؛ وذلك للآتي:

- (1) قوة أدلتهم المنصوص عليها، والتي من جملتها فعل النبي ﷺ مع أهل خيبر وكذا الصحابة من بعده.
- (2) ضعف أدلة المخالفين ومناقشتها.
- (3) حاجة الناس الشديدة لمثل هذه المعاملة؛ حيث إن كلاً من صاحب الأرض والعامل محتاج للآخر.

الصورة الثانية: مشاركة⁽²⁾ المسلم لغير المسلم في الفقه الإسلامي:

اتفق الفقهاء⁽³⁾ على اشتراط كون كل طرف من أطراف الشركة مما يصح

- (1) الأصل للشيئاني 432/3، المبسوط للسرخسي 83/15.
 - (2) المشاركة في اللغة: من الشركة، يقال: أشركته في الأمر: صرت له شريكاً، فهي بمعنى الخلط والمخالطة، أي: مخالطة كل من الشريكين للآخر. ينظر: لسان العرب 448/10، مادة: (شرك)، المصباح المنير 311/1، مادة: (شرك).
 - وفي الاصطلاح: "عقد بين المتشاركين في الأصل والربح". الجوهرة النيرة 285/1، لأبي بكر بن علي الزبيدي اليمني الحنفي، ت: 800هـ، نشر: المطبعة الخيرية، ط: الأولى، 1322هـ.
- وبتضح أن التعريف السابق لم يشتمل على كل قيود تعريف الشركة اصطلاحاً، ولذا فإنه يمكن تعريف الشركة اصطلاحاً بأنها: عقد بين اثنين فأكثر في المال والربح بشروط مخصوصة.

- (3) بدائع الصنائع 58/6، الذخيرة 20/8، بداية المحتاج 240/2، دقائق أولي النهي لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات) 209/2، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، ت: 1051هـ، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، 1414هـ-1993م، المحلى بالآثار 413/6، البحر الزخار 175/3.

منه التوكيل والتوكل لغيره؛ لأن الشركة إذن للغير في التصرف بماله، فكل من جاز أن يوكل ويتوكل جاز له أن يشارك.

إلا أنهم اختلفوا في حكم مشاركة المسلم لغير المسلم بناء على الخلاف في جواز توكيله⁽¹⁾، وذلك على قولين:

القول الأول: جواز مشاركة المسلم لغير المسلم، وإلى ذلك ذهب أبو يوسف من الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾، والحنابلة في إحدى الروايتين⁽⁴⁾، والظاهرية⁽⁵⁾، والزيدية⁽⁶⁾.

القول الثاني: عدم جواز مشاركة المسلم لغير المسلم، وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة ومحمد⁽⁷⁾، والشافعية⁽⁸⁾، والحنابلة في الرواية الثانية عندهم⁽⁹⁾، والإمامية ولكنهم حملوا عدم الجواز على الكراهة⁽¹⁰⁾، والإباضية⁽¹¹⁾.

(1) بدائع الصنائع 63/6، الذخيرة 20/8، روضة الطالبين 275/4، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف 355/5، المحلى بالآثار 413/6، د/ محمد السانوسي، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي ص 91.

(2) الهداية 6/3، العناية 159/6.

(3) **فقد جاء عندهم:** "ولا يشارك المسلم ذمياً إلا أن يغيب على بيع أو شراء بحضرة المسلم". الجامع لمسائل المدونة 296/11، لواضع الدرر في 207/10.

(4) **حيث جاء عندهم:** "وكذا تكره مشاركة كتابي ولو غير ذمي..... إلا أن يلي المسلم التصرف". كشف القناع 496/3.

(5) المحلى بالآثار 416/6.

(6) البحر الزخار 92/5.

(7) الهداية 6/3، العناية 159/6.

(8) روضة الطالبين 275/4، المجموع 61/14.

(9) الفروع 81/7، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح الراميني الحنبلي، ت: 763هـ، تحقيق: عبد الله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1424هـ - 2003م.

(10) الروضة البهية 204/4، 379.

(11) **وذلك بالقياس على رأيهم في الوكالة، فقد جاء عندهم:** "ويمنع توكيل الكافر على =

الأدلة:

أدلة القول الأول:

وقد استدلووا على جواز مشاركة المسلم لغير المسلم بالسنة، والمعقول:

من السنة:

1- ما روي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: "تُوفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدَرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز المعاملة مع غير المسلمين حيث رهن النبي ﷺ درعه عند اليهودي (ومن جملة ذلك الشركة) لأنها داخلة في هذه المعاملات⁽²⁾.

2- ما روي عن ابن عمر: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ"⁽³⁾.

وجه الدلالة:

دل الحديث على جواز المزارعة؛ لأن النبي ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج من الأرض وهو معنى الشركة، وهذا دليل على جواز المعاملة مع غير المسلمين⁽⁴⁾.

= بيع، أو شراء، أو سلم، أو قبض من المسلمين؛ لئلا يفعل الحرام، أو يستعلي على المسلمين". شرح النيل 499/9.

(1) سبق تخريجه.

(2) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح 587/5، لعبد الحق بن سيف الدين الدهلوي الحنفي، 958هـ-1052هـ، تحقيق: أ.د/ تقي الدين الندوي، نشر: دار النوادر-دمشق، ط: الأولى، 1435هـ-2014م.

(3) سبق تخريجه.

(4) البدر التمام 353/6، تحفة الأحوذى 529/4.

من المعقول:

- (1) جواز المشاركة بين المسلم وغير المسلم للتساوي بينهما في الوكالة والكفالة، ولا معتبر بزيادة أي تصرف يملكه أحدهما⁽¹⁾.
- (2) أن العلة هي الخوف من التعامل بالربا، وبيع الخمر، والخنزير، وما دام هذا منتقياً فتجوز المشاركة بين المسلم وغيره⁽²⁾.

أدلة القول الثاني:

وقد استدلوا على عدم جواز مشاركة غير المسلم بالآتي من الأثر، والمعقول:

من الأثر:

- 1- ما روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: " لَا يُشَارِكُ يَهُودِيًّا، وَلَا نَصْرَانِيًّا، وَلَا مَجُوسِيًّا، قَالَ: قُلْتُ: لِمَ؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ يُرْبُونَ وَالرَّبَّ لَا يَحِلُّ"⁽³⁾.
- 2- ما روي عن عطاء، قَالَ: " لَا تُشَارِكِ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ..."⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

دل الأثران على عدم جواز تعامل المسلم مع غير المسلم.

وقد أعترض على هذا بالآتي:

- (1) الهداية 6/3.
- (2) المغني لأبي محمد بن قدامة 109/5.
- (3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: البيوع والأقضية، في مشاركة اليهودي والنصراني، برقم: 19980، 268/4، والمتقي الهندي في كنز العمال، كتاب: البيوع، من قسم الأفعال، باب: في الربا وأحكامه، برقم: 10116، 193/4.
- (4) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: البيوع والأقضية، في مشاركة اليهودي والنصراني، برقم: 19981، 269/4.

- (1) أن هذا مخالف لما فعله النبي ﷺ ؛ حيث إنه قد تعامل معهم، كما ثبت من الأحاديث السابقة.
- (2) أن العلة في ذلك الخوف من الربا وبيع الخمر والخنزير، وهذا منتف فيما حضره المسلم أو وليه.
- (3) أن هذا قول واحد من الصحابة لم يثبت انتشاره بينهم، وهم لا يحتجون به⁽¹⁾.

من المعقول:

أن غير المسلمين لا تصح مشاركتهم؛ لأنهم لا يهتدون إلى الجائز من العقود، ولا يحترزون عن التعامل بالربا، وغيره من المحرمات الأخرى⁽²⁾.

ويمكن مناقشة ذلك بالآتي:

- (1) أن القول بهذا لا يصح؛ لأن النبي ﷺ قد عاملهم، ورهن درعه عند يهودي على شعير أخذه لأهله، وأضافه يهودي بخبز، ولا يأكل النبي ﷺ ما ليس بطيب، وما باعوه من الخمر والخنزير قبل مشاركة المسلم فثمنه حلال لا اعتقادهم حله⁽³⁾.
- (2) أن منع معاملتهم بحجة استحلالهم الحرام غير صحيح؛ لأن من المسلمين من لا يبالي من أين أخذ المال؟ إلا أن معاملة الجميع جائزة ما لم يتيقن الحرام، فإذا أيقناه حرم أخذه من مسلم أو غيره⁽⁴⁾.

(1) المغني لأبي محمد بن قدامة 109/5.

(2) الهداية 6/3، الوسيط في المذهب 265/3، لمحمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: 505هـ، تحقيق: أحمد محمود، وآخر، نشر: دار السلام، ط: الأولى، 1417هـ، روضة الطالبين 275/4.

(3) المغني لأبي محمد بن قدامة 109/5.

(4) المحلى بالآثار 416/6.

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما تم مناقشته يتضح أن القول الأول القائل بجواز الشركة مع غير المسلمين هو المختار؛ وذلك للآتي:

- (1) قوة أدلتهم، والتي من جملتها فعل النبي ﷺ وهي رهن درعه ﷺ عند اليهودي، وكذا معاملته ﷺ مع أهل خيبر، وغيرهم.
- (2) ضعف أدلة المخالفين ومناقشتها.
- (3) الحاجة الشديدة لمثل هذه المعاملات؛ حيث إن غير المسلم قد يوجد عنده من الخبرات، والخامات، والسلع، ما لا يوجد عند المسلم.
- (4) القول بهذا ليس على مطلق العموم، بل بتفصيل، وهو: كون هذه الشركة وفق قواعد وضوابط الشريعة الإسلامية.

الأثر المترتب على الصورتين السابقتين:

أولاً: الأثر المترتب على صورة عقد المزارعة:

يترتب على هذه الصورة: أن النبي ﷺ لما فتح خيبر وجد أن المسلمين لا يستطيعون القيام عن العمل بها لاشتغالهم، وهي مزارع، فأبرم اتفاق كقائد للدولة الإسلامية بينه وبين يهود خيبر، حيث دفع ﷺ لهم أرض خيبر التي استولى عليها المسلمون، وأصبحت مملوكة لهم، إلى اليهود ليعملوا بها، ويزرعوها، ويتعاهدوا أرضها بالزرع، وتلقيح أشجارها المختلفة من ثمر ورطب، وعنب، وإصلاح ما بها من مجارٍ للماء، وقلب الأرض للحرث، ونحو ذلك مما هو مطلوب في مصلحة الدولة الإسلامية⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق يتضح أن:

عقد المزارعة يعمل على تنمية المنتج المحلي، وزيادة الإنتاج الزراعي،

(1) فتح ذي الجلال والإكرام 236/4-237، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم 176/17.

والمحافظة على جودة المنتج، باستعمال من لهم الخبرة في هذا المجال حينذاك؛ حيث إن (يهود خبير) كان لهم خبرة في التعامل مع هذا النوع من المنتجات، ألا وهو المنتج الزراعي مما يعمل على إمداد الدولة الإسلامية به، ودعم للاقتصاد وزيادته، من خلال تنمية هذا الإنتاج، والعمل على تنويعه لتلبية وسد حاجات المسلمين الضرورية.

ومما يؤيد ذلك وهو حاجة الدولة الإسلامية إلى هذا المنتج:

لأن النبي ﷺ لما عامل أهل خيبر كان يعطيهم النصف، ويأخذ النصف الآخر، فكان يقسمه على الدولة الإسلامية ومن جملة ذلك أزواجه رضي الله عنهن - وكذلك فعل سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعد وفاته ﷺ في توزيع ما يخرج من هذه الأرض من إنتاج⁽¹⁾.

ثانياً: الأثر المترتب على صورة الشركة مع غير المسلمين (الدول الخارجية):

لما كان الإنسان مدنياً بطبعه، وهذا الأمر يستوجب تعاونه مع غيره من بني جنسه في جميع المجالات على اختلاف أنواعها، وعلى امتداد الوجود الإنساني ظهر نظام الشركات كنوع من التعاون في مجال الكسب، ويشمل ذلك: (الصناعات-التجارات- وغيرها)، وهذا ما تقتضيه مطالب الحياة الإنسانية، وتحتمه عملية الدفع المستمرة لعجلة الوجود البشري، وتقدم الإنتاج، فكانت الشركة ضرباً ونوعاً من المعاملات التي تجري بين الناس، فهي تهدف إلى تحقيق ما هو ضروري لهم بإيجاده، وحفظه، وحمايته.

كما تقصد - أيضاً- الشركة معهم إلى رعاية حاجات الناس الضرورية التي ترفع عنهم الحرج، وتيسر عليهم، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽²⁾، فالشركة نوع من أنواع العقود التي تقضيها حاجاتهم، والتي تحقق لهم

(1) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى 111/31 بتصرف.

(2) سورة: الحج، من الآية رقم: 78.

الكسب المباح بوسائله المشروعة، وابتغاء الفضل والرزق، كما تعد تطبيقاً عملياً لنماء المال (المنتج المحلي)، ورخاء المجتمع، واستغلال المواهب والكفاءات (الخبرات - المواد الخام) عن طريق التعاون والمشاركة، كما أنها تعمل -أيضاً- على تقدم المنتجات الصناعية، والتجارية؛ حيث لا يستطيع الإنسان بمفرده، أو دولة وحدها بالنهوض بهذا التقدم إلا بالتعاون بين الأفراد، والدول الأخرى في إطار المشاركات؛ تسهياً لهذه الممارسة الضرورية، وسعيًا إلى الوصول بالمجتمع إلى التقدم الإنتاجي؛ وبذلك فقد ازدهرت التجارة بين الدول المتعددة؛ مما أدى إلى زيادة الإنتاج وتطوره بكل أنواعه⁽¹⁾.

كما أن الشركة تعمل على تنمية المال وزيادته؛ لأن الأفراد والدول مختلفون في معاملاتهم، فكل واحد منهما محتاج إلى الآخر؛ وهذا بدوره يعمل على تقدم الإنتاج وزيادته، وجودته؛ نتيجة لوجود الربح الحلال الطيب؛ مما يعمل على خفض مستوى الأسعار لتكون مناسبة مع قدرات المستهلكين؛ وهذا بدوره يحد من وجود الاحتكار، ويمنع قيام الإغراق بالأسواق التجارية؛ ولما كانت الشركة تعمل على نماء المال وزيادته؛ فإن لهذا المال دوراً في سد حاجات الناس وضرورياتهم، وما يحتاجون إليه من منتجات بمختلف أنواعها⁽²⁾.

فقد جاء عند الحنفية عن الشركة أنها: "وضعت لاستثمار المال بالتجارة؛ لأن نماء المال بالتجارة والناس في الاهتمام إلى التجارة مختلفون، بعضهم أهدى من البعض، فشرعت الشركة؛ لتحصيل غرض الاستثمار"⁽³⁾.

(1) د/ رشاد حسن خليل، الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة ص 21-22، 103،

نشر: دار الرشيد-الرياض، ط: الثالثة، 1401هـ-1981م.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية 66/7، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ط:

الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، ط: الثانية، دار السلاسل - الكويت، 1404 -

1427هـ، بتصرف.

(3) بدائع الصنائع 58/6.

وبناء على جميع ما سبق:

فإنه يكون لاتفاقات التجارة الدولية، والمشاركة مع غير المسلمين في التجارة الخارجية في الفقه الإسلامي أثر جيد على المنتج المحلي، والأسواق، والمستهلكين؛ إذا كانت هذه الاتفاقات والمشاركات في إطارها المحدد لها شرعاً.

أثر اتفاقات التجارة الدولية على

حماية المنتج المحلي في الاقتصاد الوضعي

اشتملت أحكام الاتفاقات التجارية بين الدول المتعددة على الكثير من الآثار سواء أكانت إيجابية أم سلبية، والتي تؤثر تأثيراً مباشراً على الاقتصاد من ناحية تقدمه بصفة عامة، وعلى المنتج المحلي بجميع أنواعه المختلفة (زراعي - صناعي - تجاري)، بصفة خاصة، كما تؤثر أيضاً على العلاقات الدولية بين الدول بعضها البعض؛ من حيث متطلبات التنمية، ورخائها؛ حيث أصبح هذا الأمر مؤكداً من خلال أهداف ومبادئ تلك الاتفاقات؛ الأمر الذي نود إبرازه من خلال ذكر تلك الآثار؛ وذلك كالتالي:

أولاً: الآثار الإيجابية لاتفاقات التجارة الدولية على المنتج المحلي:

1 - زيادة كفاءة وفعالية الأسواق المالية المحلية، وجذب الاستثمارات الخارجية:

إن اتفاقات التجارة الدولية تعمل بدرجة كبيرة على زيادة كفاءة وفعالية أسواق المال مع تقدم الخدمات المالية على المستوى العالمي، وانفتاح الأسواق بعضها على البعض؛ مما يسمح بدخول المنافسة الأجنبية إلى الأسواق المحلية؛ وبالتالي تصبح حركة هذه الأسواق خاضعة للتفاعل الحر بين الطلب والعرض؛ الأمر الذي يؤدي إلى تحديد السعر المناسب لهذه الخدمات، وبما يكفل جذب المستثمرين المحليين والأجانب، وهذا أفضل من تدخل الحكومات في تلك الأسواق، وتأثيرها المباشر أو غير المباشر على الأسعار⁽¹⁾.

(1) د/ عاطف السيد، الجات والعالم الثالث ص 182.

2- تكوين نظام تجارة دولية حرة:

حيث تهدف تلك الاتفاقات التجارية الدولية إلى تكوين نظام تجاري دولي حر يعمل على رفع مستوى معيشة الأفراد، كما يعمل على الوصول إلى التوظيف الكامل، واستغلال الموارد الاقتصادية المتاحة الاستغلال الأمثل، والعمل على زيادة تقدم الإنتاج (المنتج المحلي - والخدمات - وغير ذلك)، وتشجيع التجارة على المستوى العالمي عن طريق التبادل التجاري، وإزالة العوائق التي تقف أمام التجارة الدولية، ويمكن التوصل إلى ذلك من خلال اتباع مبدأ عدم التمييز في المعاملة بين دولة وأخرى من الدول التي تم الاتفاق بينها، وأن تتعامل الدول في حدود ما تم الاتفاق عليه، وكذا الاتصال والتشاور المستمر بين تلك الدول بعضها البعض في مجال التجارة الدولية⁽¹⁾.

3- تنمية القدرة على الوصول إلى أسواق التمويل الدولي:

حيث تعمل تلك الاتفاقات أيضاً على الاستجابة للمتطلبات والمعايير الدولية الخاصة، عن طريق تكوين قواعد رأس مالية كافية لرفع معدلات كفاية رأس المال؛ مما يعمل على توفير النفقات اللازمة للإنتاج؛ مما يعمل بدوره على زيادة الأرباح، والمساعدة على الإنتاج، كما أن مبدأ تحرير الخدمات المالية وفق تلك الاتفاقات يجعل تلك الدول أكثر ملاءمة لدخولها إلى أسواق التمويل الدولي، والحصول على مصادر تمويل بشروط مناسبة تتناسب مع حالة المنافسة الشديدة في تلك الأسواق، والتي غالباً ما تعمل على خفض أسعار السلع، كما تساهم في تدعيم وترسيخ قدراتها الرأسمالية، ورفع معدلاتها لتتناسب مع المعايير الدولية المستحدثة؛ مما ينعكس ذلك بالإيجاب على المنتج المحلي بصفة خاصة، والاقتصاد الدولي بصفة عامة⁽²⁾.

(1) د/ نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية، ص 6-7.

(2) د/ عاطف السيد، الجات والعالم الثالث ص 183-184.

4- توسيع نطاق تجارة السلع ودخول تجارة الخدمات:

حيث تعمل اتفاقات التجارة الدولية على تحرير جميع أنواع السلع، وهذا يشمل تحرير السلع الزراعية، وخلق سوق تجارية واسعة، وكذا تحرير تجارة الخدمات، مثل: الاتصالات، والبنوك، والتأمين، وإتاحة المنافسة الدولية في مجال نشاط البنوك، وغيرها من الاتصالات، كما تعمل -أيضاً- على توسيع نطاق السلع الصناعية، وتحرير المبادلات التجارية، والتدفقات المالية الناتجة عنها؛ مما يعمل على تقدم المنتج المحلي في جميع أشكاله المختلفة؛ مما يؤدي إلى خلق سوق واسعة لدعم المنتجات الوطنية، والمحافظة عليها واستمرارها في إطار وجود تلك الاتفاقات⁽¹⁾.

5- تقدم التصدير والاستيراد في إطار منافسة عادلة:

تعمل تلك الاتفاقات التجارية على نمو المؤسسات المالية والتجارية الدولية؛ مما يعمل بدوره على تغطية كافة المعلومات المتوافرة عن إمكانية التصدير، والاستيراد، لبلد معين مما يؤدي إلى الدفع بالمواصفات، والتسهيلات للتبادل التجاري، والمالي من خلال توسيع قاعدة تلك المعلومات عن إمكانيات التصدير والاستيراد، والعمل على توفير خدمات مالية لا يمكن توفيرها بسهولة في أسواق المال المحلية⁽²⁾. كما تحصل تلك الدول بموجب تلك الاتفاقات -أيضاً- على شروط تجارية ميسرة؛ لتسهيل وصول صادراتها إلى أسواق الدول الصناعية المتقدمة، مع حماية هذه الصادرات من مخاطر المنافسة الغير عادلة من قبل المؤسسات القوية في الدول الصناعية؛ وهذا يعمل بدوره على تقدم الإنتاج عن طريق وجود التدابير التي تتخذها تلك الدول؛ بهدف حماية الصناعات، والوصول إلى القدرة التنافسية في الأسواق العالمية⁽³⁾.

(1) د/ محمد حافظ الرهوان، د/ أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية ص 366-367.

(2) د/ عاطف السيد، الجات والعالم الثالث ص 185.

(3) أسامة المجذوب، الجات ومصر والبلدان العربية ص 40.

6- تحقيق التنمية الاقتصادية من مبيعات المنتجات، والمواد الخام الأولية؛

حيث إن جزءاً كبيراً من الناتج القومي الإجمالي النقدي يتم الحصول عليه من الاتفاقات الخاصة بالمبيعات الدولية للمنتجات، والمواد الخام الأولية الأخرى، أو السلع الأولية؛ مما يعمل بدوره على تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال التصدير الذي لا يقل دوره في الاقتصاد القومي عن دور أي استثمار آخر؛ حيث إن له دوراً كبيراً في تنمية الدخل القومي، وتوفير الرفاهية الاقتصادية مما يعمل على خدمة الإنتاج؛ حيث إن التصدير يقود الإنتاج ويحدد اتجاهاته، من خلال توجيهه إلى السلع المطلوب إنتاجها، ومواصفاتها، ونوعياتها، وكذا متطلبات واحتياجات الأسواق الدولية؛ مما يعمل على زيادة الإنتاج، وتنويعه، وتطويره، وفتح الأسواق الخارجية أمامه؛ مما يكون له أبلغ الأثر على تحقيق التنمية الاقتصادية⁽¹⁾.

ولكن هذا الأمر لا يتحقق إلا مع الدول الكبيرة، أما النامية فهذا الأمر صعب التحقق فيها لضعف إمكانياتها، وللقيود التي تفرضها الدول المتقدمة من أجل أن تكون هي المتحكمة في الأمور كلها؛ لأن هذه الدول تستخدم إجراءات لحماية إنتاجها المحلي يحد من الصادرات القادمة من الدول النامية، وكذا تستخدم إجراءات مكافحة الإغراق، وكذا فرض رسوم على صادرات هذه الدول للحد من واردات الدول المتقدمة من الدول النامية، وهذا يثير القلق لدى هذه الدول، ويؤدي ذلك كله إلى تعطيل التنمية الاقتصادية الناشئة عن طريق المبيعات من المنتجات والمواد الخام لهذه الدول⁽²⁾.

6- زيادة حركة العمل وتنمية رأس المال؛

لا يقتصر موضوع الاتفاقات الاقتصادية الدولية على المبادلات التجارية فقط، بل يمتد ليشمل زيادة حركات العمل، عن طريق انتقال رؤوس الأموال فيما

(1) د/ محمود عبد الرازق، الاقتصاد الدولي والتجارة الخارجية ص 329، د/ محمود حامد

محمود، اقتصاديات التجارة الخارجية ص 8، 7، نشر: دار حميثرا-القاهرة، 2017م.

(2) د/ السيد عطية عبد الواحد، العلاقات الاقتصادية الدولية ص 637، 638.

بين الدول؛ مما يترتب عليه زيادة حركة العمل، بجانب حركة السلع ورأس المال؛ مما يؤدي إلى تعظيم وزيادة الرفاهية، وتحسين مستويات الدخل والمعيشة لأفراد المجتمع، عن طريق مبادلة الخدمات في أزهي صورها، من خلال عملية الصادرات والواردات؛ مما له أعظم الفائدة على الدول النامية، وهذا بدوره يؤدي إلى تحرير التجارة مما يعمل على تطوير المشروعات الإنتاجية، وتحسين الأداء للموارد، واستخدامها أحسن استخدام ممكن⁽¹⁾.

كما تعمل هذه الاتفاقات التجارية الدولية على زيادة نمو النشاط الاقتصادي المرتبط بزيادة النشاط التجاري العالمي؛ مما يؤدي إلى زيادة صادرات الدول، ويساهم في رفع معدلات النمو الاقتصادي⁽²⁾.

7- خفض الأسعار عن طريق التمويل الدولي المناسب:

إن اتفاقات التجارة الدولية تعمل على تحرير الخدمات المالية؛ حيث إن المؤسسات المالية للدول المتفقة ستكون في وضع أكثر ملاءمة لدخولها إلى أسواق التمويل الدولي، والحصول على مصادر تمويل بشروط مناسبة، تبعاً لحالة المنافسة الشديدة في تلك الأسواق، والتي غالباً ما تؤدي إلى انخفاض في أسعار الفائدة على الاقتراض؛ مما يمكن تلك المؤسسات المالية لتلك الدول من الحصول على التمويل بطرق سهلة ميسرة؛ ومن ثم فإن تجميع حجم ملحوظ من الأموال يساهم في تدعيم وترسيخ قدراتها الرأسمالية، ورفع معدلات الإنتاج؛ لتتناسب مع المعايير الدولية الحديثة⁽³⁾.

8- استخدام الوسائل المناسبة لحماية الاقتصاد:

يحق للدولة بموجب الاتفاقات استخدام الوسائل المناسبة لحماية اقتصادها من المنافسة الضارة، بسبب حدوث الإغراق من جانب بعض الدول، أو تقديم دعم

(1) د/ محمد حافظ الرهوان، د/ أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية ص 7-8، 400.

(2) د/ محمد حافظ الرهوان، د/ أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية ص 403.

(3) د/ عاطف السيد، الجات والعالم الثالث ص 184.

إلى المشروعات المصدرة بصورة تؤثر على المنافسة العادلة، وكذا إجراءات المواجهة اللازمة لها، واتخاذ التدابير الحمائية اللازمة لمواجهة هذه الحالات⁽¹⁾. وكذا يحق للدولة وفقاً لأحكام هذه الاتفاقات أن تتخذ ما تشاء من التدابير لحماية اقتصادها من الواردات التي تأتي بكميات كبيرة، وبصورة تلحق الضرر، أو تهدد بوقوعه على الصناعات، والمنتجات المحلية، المشابهة للمنتجات المستوردة، ويقصد بالضرر هنا الضرر الخطير الذي يضاعف ويؤثر على المنتجات المحلية⁽²⁾.

9- معالجة العوائق الفنية للتجارة:

حيث تعمل هذه الاتفاقات على معالجة العوائق الفنية للتجارة مثل: المسائل المتعلقة بالتعبئة، والعلامات والبيانات التوضيحية على السلع، ومطابقتها للمعايير والمواصفات الفنية، وما إلى ذلك، وقد شمل الاتفاق أن تكون تلك المعالجة بشكل لا يؤدي إلى استخدامها كذريعة لعرقلة التجارة، وبما يشجع الدول الأعضاء على مراعاة المعايير الدولية لضمان صحة وسلامة المنتجات والسلع، ويحق للدول وضع ما تراه ضرورياً من المعايير في هذا الشأن، وهذا أمر من الأهمية بمكان؛ لتعلقه بجودة وصلاحية وسلامة المنتجات؛ مما يكون له أبلغ الأثر على سلامة وجودة المنتج المحلي⁽³⁾.

ثانياً: الآثار السلبية لاتفاقات التجارة الدولية على المنتج المحلي:

وبالرغم من تلك الآثار الإيجابية التي سبق ذكرها فإنه توجد للاتفاقات

(1) د/ محمد سالم، د/ محمد السعدني، تجارة دولية زراعية ص 67.

(2) د/ محمد سالم، د/ محمد السعدني تجارة دولية زراعية ص 67، ص 67-68.

(3) د/ عادل أحمد حشيش، د/ مجدي شهاب، العلاقات الاقتصادية الدولية-مدخل لدراسة المبادئ الأساسية الحاكمة للاقتصاد الدولي بمراعاة التطورات المستجدة الناتجة عن تنامي مظاهر العولمة في نطاقه ص 364، نشر: دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، 2005م.

الدولية آثار سلبية تؤثر على المنتج المحلي بصفة خاصة، وعلى الاقتصاد بصفة عامة، ومن تلك الآثار ما يلي:

1- التأثير على السياسات النقدية المحلية:

يترتب على الاتفاقات التجارية الدولية دخول فروع المصارف الأجنبية، وشركاتها التابعة لها إلى الأسواق المالية، وعملها في محيط متحرر من القيود المالية على اختلاف أنواعها، ومنفتح على الخارج لأقصى الحدود؛ مما يكون له أثر سلبي على السياسات النقدية والاستثمارية، والائتمانية لفروع تلك الشركات؛ الأمر الذي لا يتماشى مع أهداف السياسة الوطنية؛ مما يعمل على تقييد التوسع النقدي؛ وهذا بدوره يضر بالاستثمار؛ مما يؤثر سلباً على الإنتاج، ويعمل على عملية عرقلة التنمية المنشودة⁽¹⁾.

2- صعوبة تصدي الدول النامية لمنافسة المنتجات المستوردة:

ينشأ عن الاتفاقات التجارية الدولية انفتاح تجاري؛ مما يعمل على صعوبة تصدي الدول النامية؛ لأن تنافس المنتجات المستوردة من الخارج بتكلفة أقل، وبجودة أفضل، يضر بالصناعات الوطنية، والمنتج المحلي، ويعمل على زيادة معدلات البطالة، وعدم قدرة الدول على تصريف هذه المنتجات في بيئة تنافسية عالمية⁽²⁾.

3- تؤدي الاتفاقات التجارية الدولية إلى خلق مشكلة البطالة:

من المعروف أن تحرير التجارة يكون في صالح الدول المتقدمة التي تتوافر لها المزايا النسبية والتكنولوجية؛ حيث يجعل ما تنتجه من سلع وخدمات يتفوق عالمياً على ما تنتجه الدول الأخرى التي لا تتمتع بهذه المزايا، ومثالها: الدول النامية؛ وبذلك فلن تكون قادرة على منافسة منتجات الدول المتقدمة في المجال الصناعي

(1) د/ نبيل حشاد الجات، منظمة التجارة العالمية ص 290-291.

(2) د/ عاطف السيد، الجات والعالم الثالث ص 131.

وغيره؛ وهذا من شأنه أن يهدد المشروعات الإنتاجية، ويعرضها للإفلاس، كما يحد من دعم المنتجات الوطنية؛ وبذا فإن فرص العمل المتاحة التي تدعم الإنتاج المحلي (الوطني) في صناعات التصدير وغيرها تكون مهددة بالنقصان في الحاضر والمستقبل؛ مما يخلق مشكلة البطالة التي تعاني منها تلك الدول⁽¹⁾.

4- مزاحمة الشركات الدولية للاستثمار الوطني:

إن الاتفاقات التجارية من الممكن أن تعمل على مزاحمة الشركات الدولية للاستثمار الوطني خاصة بعد تطبيق اتفاق إجراءات الاستثمار المرتبطة بالتجارة، وهذا يعني تزايد أنشطة الدمج والاستحواذ، وانتشار الكيانات الكبرى ذات السيطرة على حركة الاستثمارات في الدول النامية⁽²⁾.

5- وقف تصريف المنتجات المحلية:

إن اتفاقات التجارة الدولية في بعض الأحيان تعمل على تقلص المعاملة التفضيلية لمنتجات بعض الدول النامية؛ الأمر الذي يؤدي إلى آثار سلبية عليها، خاصة فيما يتعلق بقدرة هذه الدول على تصريف هذه المنتجات بسبب فرض قيود على صادراتها من هذه المنتجات؛ مما يحد من رواجها، ومنع تصديرها⁽³⁾.

6- يترتب على اتفاقات التجارة الدولية إلغاء الدعم عن المنتجات المحلية:

إن تحرير التجارة الخارجية عن طريق اتفاقات التجارة الدولية يترتب عليه إلغاء الدعم الذي تمنحه بعض الدول النامية؛ لتخفيض أسعار صادراتها؛ لزيادة قدرتها على المنافسة العالمية، كالدعم الذي يمنح للمنتجات الزراعية كالقمح وغيره من السلع الوطنية كالمواد التموينية؛ مما يعمل على زيادة الأسعار، وكذا زيادة أعباء المعيشة، خاصة محدودي الدخل؛ نظراً لتوقف الإنتاج⁽⁴⁾.

(1) د/ محمد حافظ الرهوان، د/ أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية ص 406.

(2) د/ محمد حمدي سالم، د/ محمد حسام السعدني، تجارة دولية زراعية ص 65.

(3) د/ عاطف السيد، الجات والعالم الثالث ص 131-132.

(4) د/ محمد حافظ الرهوان، د/ أحمد جامع، العلاقات الاقتصادية الدولية ص 409.

7 - تزايد حدة المنافسة الدولية:

وهذا يحدث نتيجة الالتزام بفتح الأسواق، ومن ثم اختفاء بعض الصناعات نتيجة لعدم قدرتها على مواجهة المنافسة الدولية، سواء أكانت منافسة سعرية، أم منافسة مرتبطة بجودة السلعة، وكفاءة استخدامها⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق يتضح أن:

اتفاقات التجارة الدولية لها آثاراً إيجابية تتمثل في زيادة كفاءة الأسواق، وجذب الاستثمارات الخارجية، وكذا تكوين نظام تجارة دولية حر يعمل على رفع مستوى المعيشة، وهي أيضاً توفر التمويل الدولي اللازم للإنتاج، وتوسع نطاق تجارة السلع والخدمات، وتعمل أيضاً على تقدم التصدير والاستيراد، مما يعمل على تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال المبيعات، وخفض الأسعار، وإزالة عوائق التجارة، وحماية الاقتصاد بوجه عام.

كما أن لاتفاقات التجارة الدولية آثاراً سيئة تتمثل في: التأثير على السياسات النقدية المحلية عن طريق قيود الاستثمارات الأجنبية داخل الأسواق المحلية، وكذا صعوبة منافسة الدول النامية لمنتجات الدول المتقدمة، ومزاحمة الشركات الأجنبية للمحلية مما يؤدي إلى البطالة، وتزايد حدة المنافسة داخلياً وخارجياً.

موازنة بين أثر اتفاقات التجارة الدولية على حماية

المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

وبعد العرض للأثر المترتب على اتفاقات التجارة الدولية في حماية المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي يتضح الآتي:

أولاً: أوجه الاتفاق:

اتفق كل من الاقتصاد الوضعي والفقه الإسلامي على أن اتفاقات التجارة الدولية تعمل على:

(1) د/ محمد حمدي سالم، د/ محمد حسام السعدني، تجارة دولية زراعية ص 65.

- (1) تنمية الإنتاج وتنوعه وزيادته.
- (2) زيادة حركة العمل وتنمية رأس المال.
- (3) تقدم الاقتصاد على المستويين المحلي والدولي.
- (4) سد حاجات المستهلكين من المنتجات.
- (5) العمل على خفض الأسعار.
- (6) العمل على جودة المنتج وتنويعه.
- (7) زيادة العمالة والتعاون واستثمار المال وتنميته.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

- (1) تم التوصل إلى الأثر المترتب على اتفاقات التجارة الدولية في الفقه الإسلامي من خلال العقود التي اتصلت اتصالاً مباشراً بالمنتج المحلي، والتي من أهمها عقدي: (المزارعة والشركة)، بينما نجد أن الآثار المترتبة على اتفاقات التجارة الدولية في الاقتصاد قد ذكرت مباشرة دون التوقف على شيء.
- (2) خالف الاقتصاد الوضعي الفقه الإسلامي في الآثار المترتبة على اتفاقات التجارة الدولية على المنتج المحلي وهي:
 - أ) زيادة كفاءة وفعاليات الأسواق المحلية.
 - ب) تنمية القدرة على استقطاب أسواق التمويل الدولي.
 - ج) تكوين نظام تجارة حرة.
- (3) وخالف الاقتصاد الفقه الإسلامي - أيضاً - في وجود آثاراً سلبية لاتفاقات التجارة الدولية على المنتج المحلي، بينما لم يأت في الفقه الإسلامي شيء عن هذا؛ لأن الشريعة الإسلامية تعمل - دائماً - لصالح المجتمع فتمنع وجود ما يضر به، وتحذر منه، ولا تبيح الاتفاق والتعاقد عليه.

الفصل الثاني
التسعير وأثره على حماية المنتج المحلي
في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

الفصل الثاني

التسعير وأثره على حماية المنتج المحلي

في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

إن التسعير له أهمية كبيرة؛ حيث إنه أحد التدابير الوقائية التي تأتي لمعالجة الأزمات التجارية التي تؤثر على المنتج المحلي، والاقتصاد القومي، الناشئة عن الاحتكار والإغراق التجاري، والذي يلجأ إليه لضمان عدم اعتداء التجار واستغلالهم لحاجات المستهلكين، وكذا حماية المنافسة المشروعة، وكسر شوكة المحتكرين، وكذا ضمان إيصال الحقوق إلى أصحابها وحمايتهم؛ ولما كان الأصل في تحديد الأسعار أنه متروك من الناحيتين الشرعية والاقتصادية لحرية المتعاقدين، بشرط عدم الإضرار بالآخرين عن طريق زيادته زيادة فاحشة أو نقصانه عن حده المعقول؛ الأمر الذي قد يضطر معه إلى التدخل بالتسعير؛ لحماية الحقوق، والمحافظة على المنتج المحلي⁽¹⁾، وهذا مما لا بد منه من التعرض للتسعير كأحد أدوات حمايته، وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

❖ **المبحث الأول : مفهوم التسعير، وموقف الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي منه.**

❖ **المبحث الثاني : أثر التسعير في حماية المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.**

* * *

(1) د/ محمد أبو سيد أحمد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ص 145، بتصرف.

المبحث الأول

مفهوم التسعير

وموقف الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي منه

لما كان الاحتكار والإغراق من أخطر الأضرار التي تصيب المنتج المحلي، وتعوق تقدمه، وتمنع المتنافسين والمستهلكين من الحصول على حقوقهم؛ كان ولا بد من وجود علاج يمنع تلك الآثار الضارة التي تؤثر سلباً على المنتج المحلي، وكذا الاقتصاد، ومن خلال ذلك فقد وجدنا أن أفضل الطرق التي يمكن من خلالها محاربة ومنع ذلك إنما يكون من خلال التسعير المتروك لولي الأمر، وبما يراه من تحقيق المصلحة العامة والتي بها يمكن تلبية وسد الحاجات الضرورية، ليس على سبيل الأفراد فقط، بل للمجتمع بأكمله؛ ولما كان الأمر كذلك كان ولا بد من بيان مفهوم التسعير والذي منه نستطيع التوصل إلى معرفة معناه، وكذا بيان موقف الفقه الإسلامي والاقتصاد منه.

مفهوم التسعير في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

لما كان للتسعير أهمية كبيرة من الناحيتين الفقهية والاقتصادية؛ نظراً لتحقيقه مصلحة عامة تتمثل في حماية المنتج المحلي من الآثار الضارة التي تصيبه، وتعوق تقدمه؛ كان ولا بد من بيان معناه الذي من خلاله نستطيع الوقوف على حقيقته من الناحيتين الفقهية والاقتصادية؛ حيث إن التعرف عليه هو حكم على تصوره، وهذا ما نستطيع الوصول إليه من خلال تعريفه.

تعريف التسعير في الفقه الإسلامي

قبل التعرف على معنى التسعير من الناحية الفقهية؛ كان ولا بد من بيان معناه من الناحية اللغوية، وذلك كالتالي:

التسعير في اللغة:

مأخوذ من الفعل سَعَرَ يُسَعِّرُ، والسَّعْر بالكسر: الذي يقوم عليه الثمن، والجمع: أسعار، وقد أسعروا وسعَّروا تسعيراً بمعنى واحد: اتفقوا على سعر، وأسعر وسعره: بينه، والمسعر: الذي يرخص الأشياء ويغليها، والتسعير: تقدير السعر⁽¹⁾.

التسعير في الاصطلاح:

أن يأمر الوالي أهل الأسواق أن لا يبيعوا إلا بسعر محدد، سواء أكان في الطعام أو في غيره، وسواء أكان في حال الرخص أم في حال الغلاء⁽²⁾.
كما تم تعريفه بأنه: أن يحدد للسلع أسعاراً معينة ويلزم الناس بالبيع بها⁽³⁾.
كما عُرِفَ بأنه: أمر السلطان أو نوابه، أو كل من ولي من أمور المسلمين أمراً، أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه، أو النقصان لمصلحة⁽⁴⁾.

ويتضح من التعريفات السابقة أنها: غير جامعة؛ لأن كل واحدٍ منها قد خلا من قيود قد وجدت في التعريف الآخر؛ حيث قد خلا التعريف الأول عن قيد المصلحة التي شرع التسعير من أجلها، كما أن التعريف الثاني قد خلا من قيد المصلحة -أيضاً- وكذا الحاكم أو نائبة الذي يكون التسعير عن طريقهما، وأما

(1) لسان العرب 365/4، مادة: (سعر)، تاج العروس 28/12، مادة: (سعر)، مختار الصحاح ص 148، مادة: (سعر).

(2) البيان في مذهب الإمام الشافعي 354/5، ليحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، ت: 558هـ، تحقيق: قاسم محمد، نشر: دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، 1421هـ - 2000م.

(3) المطلع على دقائق زاد المستقنع المعاملات المالية 299/1، لعبد الكريم بن محمد اللاحم، نشر: دار كنوز إشبيليا-الرياض-السعودية، ط: الأولى، 1429هـ - 2008م.

(4) نيل الأوطار 260/5.

التعريف الثالث فقد خلا عن تحديد قيد الوقت الذي يكون فيه التسعير وهو: وقت الرخص أو الغلاء الفاحشين؛ ولذا فيمكن تعريف التسعير بتعريف يكون جامعاً مانعاً، وذلك كالتالي:

هو أن يأمر الحاكم أو نائبه أهل الأسواق ألا يبيعوا إلا بسعر محدد سواء أكان ذلك في حال الرخص أم الغلاء الفاحشين لمصلحة.

تعريف التسعير في الاقتصاد الوضعي

إن تعريف التسعير عند علماء الاقتصاد لم يبعد كثيراً عن تعريفه عند فقهاء الفقه الإسلامي، حيث إن معناه عندهم يدل على وضع ثمن عادل يتناسب مع قيمة ما يتم عرضه في الأسواق بحيث لا يجوز لأحد أن يتعده؛ ولذا فقد عرفوه بعدة تعريفات، وبيانها كالتالي:

تم تعريفه بأنه: "مقدار القيمة النقدية التي تفرضها الدولة مقابل الحصول على وحدة واحدة من سلعة أو خدمة معينة"⁽¹⁾.

وتم تعريفه -أيضاً- بأنه: "قيام السلطات العامة بتحديد أثمان السلع بحيث لا تتجاوز بأية حال"⁽²⁾.

كما تم تعريفه بأنه: "سياسة تتدخل الدولة بموجبها في الأسواق؛ وذلك لتحديد حد أقصى للثمن لا يجوز للبائعين أن يبيعوا بأكثر منه، أو بحد أدنى لا يجوز لهم أن ينزلوا لأقل منه، ويكون ذلك في ظروف خاصة؛ لتحقيق أهداف معينة"⁽³⁾.

(1) د/ موفق محمد عبده، حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي ص 295، نشر: دار مجدلاوي-عمان، 2002م.

(2) د/ جابر جاد عبد الرحمن، د/ عبد الرحمن الجليلي الاقتصاد السياسي ص 142، نشر: مطبعة المعارف-بغداد، ط: الثالثة، 1952م.

(3) د/ محمد عبد السلام عمر، الأسواق والأثمان وتحقيق التوازن الاقتصادي ص 245، ط: 1998م.

وبعد العرض لهذه التعريفات فيتضح أن التعريف الأخير هو الأولى بالقبول، وذلك لتمييزه عن التعريفين الأول والثاني بما يأتي:

- (1) أنه حدد سعراً أقصى، وسعراً أقل، لا يجوز مجاوزته أو النزول عنه.
- (2) جاء فيه أن التسعير يكون في ظروف خاصة؛ وهي حالة الغلاء أو النقص الفاحشين للأثمان، بينما خلا كل من التعريف الأول والثاني من ذلك.
- (3) وقد جاء فيه -أيضاً- أن التسعير يكون لتحقيق أهداف معينة، وهي: منع التلاعب بالأسعار، والأخذ على أيدي المستغلين.

موازنة بين تعريف التسعير

في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

بعد العرض لتعريف التسعير في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي يتضح الآتي:

أولاً: أوجه الاتفاق:

- (1) اتفق كل من الاقتصاد الوضعي والفقه الإسلامي على أن التسعير يكون عن طريق الدولة، فقد جاء في تعريف الفقه (أن يأمر الحاكم أو نائبه)، بينما جاء في الاقتصاد الوضعي (سياسة تتدخل الدولة بموجبها)، وكلاهما يفيد المعنى المراد.
- (2) كما اتفقا على أن التسعير يكون لأهل الأسواق، وهو المكان المعد للبيع والشراء، والذي يجري فيه الإغراق والاحتكار، فجاء في الفقه الإسلامي: (أهل الأسواق)، وفي الاقتصاد: (بموجبها للأسواق).
- (3) واتفقا -أيضاً- على أن التسعير يكون لمصلحة أو لهدف معين.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

- (1) تم تعريف التسعير في الفقه الإسلامي بتعريف أكثر دقة حيث حدده بسعر

واحد لا يجوز الزيادة عليه أو النقص عنه، فجاء فيه: (ألا يبيعوا إلا بسعر محدد)، بينما ذكر الاقتصاد تعريفاً حدد فيه سعراً أعلى وسعراً أقل بقوله: (وذلك لتحديد حد أقصى للثمن لا يجوز للبائعين أن يبيعوا بأكثر منه، أو حد أدنى لا يجوز لهم أن ينزلوا لأقل منه)؛ فكان فيه تحديد لثمنين؛ وبذا تميز تعريف الفقه الإسلامي عنه.

(2) جاء تعريف التسعير في الفقه الإسلامي مفصلاً حيث ذكر أنه: (في حال الرخص والغلاء الفاحشين)، بينما جاء في تعريف الاقتصاد أنه يكون: (في ظروف خاصة)؛ وبذا فكان تعريف الفقه الإسلامي للتسعير أدق وأشمل.

موقف الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي من التسعير

إن أساس قيام المعاملات هو الرضى بين المتعاقدين، والذي ينتج عنه الحرية في التعاقد، ما دام أن هذا الأمر يسير وفق الأطر والضوابط المرسومة، والمحددة، التي لا يجوز لأحد مخالفتها، أو التعدي عليها؛ مما يعمل على استقرار تلك المعاملات، إلا أنه قد تستجد من الأمور ما يغير المسار الطبيعي المرسوم لها؛ الأمر الذي يستدعي فرض بعض القيود التي ترد هذا الأمر إلى طبيعته؛ ولما كان المنتج المحلي من الأمور المهمة، والضرورية لاستمرار الحياة على هذا الكون؛ فقد يتأثر ببعض العوائق التي تمنع أو تحد من قيامه أو تقدمه، الأمر الذي يفترض معه دفع ما يعوق هذا الإنتاج، ولما كان الاحتكار والإغراق من الممارسات الضارة بالمنتج المحلي؛ كان ولا بد من إيجاد العلاج الناجح المتمثل في التسعير من قبل الحاكم أو من ينوبه؛ ولذا كان لازماً أن نبين موقف الفقه الإسلامي والاقتصاد منه.

موقف الفقه الإسلامي من التسعير

لقد حثت الشريعة الإسلامية على مراعاة الضوابط الشرعية للمعاملات التجارية؛ حتى تخلو من كل ما فيه ظلم للأخرين أو ضياع لحقوقهم؛ ونظراً لكون التسعير من الأمور المهمة التي يمكن من خلالها معالجة ما يؤثر على تلك

المعاملات التجارية؛ كان لابد من بيان موقف الفقه الإسلامي منه؛ حتى نكون على دراية تامة بما يتم العلاج به، وبأحكامه التي تتفق مع ما جاءت به شريعتنا الغراء، وذلك من خلال بيان حكم التسعير:

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء على أن الأصل هو مطلق الحرية في البيع والشراء بالسعر الذي يرتضيه المتبايعان، وأنه يحظر التسعير ما دام أن الأمور تسير في سيرها الطبيعي، وليس هناك ظلم لأحد المتعاقدين⁽¹⁾.

ولكن وقع الخلاف بين الفقهاء فيما إذا حدد ولي الأمر سعراً معيناً يبيع الناس به دون الزيادة عليه أو النقصان منه عند خروج الأسعار عن حدها الطبيعي⁽²⁾؛ وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن التسعير حرام، فلا يجوز للإمام أن يحدد سعراً للناس يتبايعون به، ولكن يترك الناس أن يبيعوا كيفما شاءوا، وإلى هذا ذهب المالكية في رواية⁽³⁾، والشافعية في الصحيح⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾ والظاهرية⁽⁶⁾، والزيدية⁽⁷⁾، وبعض الإباضية⁽⁸⁾.

(1) الهداية 377/4، الجامع لمسائل المدونة 1051/13، أسنى المطالب 38/2، المغني لأبي محمد بن قدامة 303/4، المحلى بالآثار 537/7، د/ محمد أحمد أبو سيد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ص 149.

(2) د/ وليد صلاح، القوة الملزمة للعقد ص 676، د/ محمد أبو سيد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ص 149-150.

(3) التبصرة 4341/9، الجامع لمسائل المدونة 1051/13.

(4) البيان في مذهب الإمام الشافعي 354/5، أسنى المطالب 38/2.

(5) المغني لأبي محمد بن قدامة 303/4، الشرح الكبير 188/11.

(6) المحلى بالآثار 537/7.

(7) البحر الزخار 319/4.

(8) شرح النيل 664/13.

القول الثاني: أن التسعير مكروه إلا إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك فيكون جائزاً، وإلى هذا ذهب الحنفية⁽¹⁾.

القول الثالث: أن التسعير جائز في حالة الضرورة، فلولي الأمر أو من يقوم مقامه أن يضع سعراً محدداً للسلع، ويلتزم الناس بالبيع به، وإلى هذا ذهب المالكية في الرواية الثانية عندهم⁽²⁾، والشافعية في غير الصحيح⁽³⁾، والزيدية فيما عدا قوت الأدمي والبهيمة⁽⁴⁾، والإباضية في القول الثاني عندهم⁽⁵⁾، والإمامية⁽⁶⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

وقد استدلووا على أن التسعير حرام بالقرآن، والسنة، والمعقول:

من القرآن:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾⁽⁷⁾.

وجه الدلالة:

إن في الآية دليلاً على النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، وفي التسعير أكل لهذه الأموال؛ حيث إن البائع يبيع بسعر غير راض عنه؛ فيكون مجبراً على هذا البيع فلا يتحقق الرضا؛ فيكون التسعير محرماً⁽⁸⁾.

(1) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر 548/2، لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان شيخي زاده، ت: 1078هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي.

(2) الجامع لمسائل المدونة 1052/13، المنتقى شرح الموطأ 18/5.

(3) روضة الطالبين 413/3.

(4) البحر الزخار 319/4.

(5) شرح النيل 664/13.

(6) الروضة البهية 300/3.

(7) سورة: النساء، من الآية: 129.

(8) نيل الأوطار 260/5، د/ وليد صلاح، القوة الملزمة للعقد ص 677.

ويمكن مناقشة الآية بالآتي:

بأن الآية وردت في أكل أموال الناس بالباطل، أما التسعير لضرورة، فليس فيه أكل لأموال الناس بالباطل؛ بل لرفع الظلم عنهم، فلا تعارض بينه وبين الآية؛ لأن التسعير في هذه الحالة امتثال لمقصود الآية الكريمة، وهو حظر أكل أموال الناس بالباطل⁽¹⁾.

من السنة:

ما روي عن أنس: قال الناس: "يا رسول الله ﷺ غلا السعرُ فسعّرْ لنا، فقال رسول الله ﷺ: إن الله هو المُسعّرُ، القابضُ الباسطُ الرازقُ، وإنّي لأرجو أن ألقى الله -عجل- وليس أحد منكم يُطالبني بمظلمة في دم ولا مال"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

في الحديث دليل على تحريم التسعير؛ لأنه مظلمة؛ وامتناعه ﷺ عن التسعير دليل على أنه حرام⁽³⁾.

وقد نوقش هذا الحديث:

بأن هذه قضية معينة، وليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع من بيع ما يحتاج الناس إليه، فالدليل وارد في غير محل النزاع⁽⁴⁾.

من العقول:

(1) الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حرج عليهم؛ ولأن الإمام مأمور

(1) د/ محمد أبو سيد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ص 152.

(2) سبق تخريجه.

(3) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار 59/2، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد

المبارك النجدي، ت: 1376هـ، نشر: دار إشبيلية-الرياض، ط: الأولى، 1419هـ -

1998م، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ص 151، د/ محمد أحمد أبو سيد.

(4) د/ وليد صلاح، القوة الملزمة للعقد ص 681.

برعاية مصلحة البائع والمشتري على حد سواء، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، فيجتهد المشتري في الاسترخاء، والبائع في وفور الربح⁽¹⁾.

(2) أن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم مناف لملكها لهم⁽²⁾.

(3) التسعير سبب الغلاء؛ لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها، ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً؛ فتغلو الأسعار، ويحصل الأضرار بالجانبين، جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه؛ فيكون حراماً⁽³⁾.

ويمكن أن يناقش ذلك بأن:

العلة في ترك التسعير هي ترك الظلم في الحالة الطبيعية، فإذا ما ارتفعت الأسعار، وتبين أن التجار هم الذين فعلوا ذلك باحتكارهم وتواطئهم على رفعها؛ طمعاً في الربح فهذا يعتبر ظلماً، يجب رفعه، والتسعير هو الوسيلة لهذا الرفع⁽⁴⁾.

أدلة أصحاب القول الثاني:

وقد استدلوا على كراهة التسعير بنفس أدلة أصحاب القول الأول القائل بالتحريم، ولكنهم حملوا النهي على الكراهة⁽⁵⁾.

وتناقش أدلتهم بما نوقشت به أدلة أصحاب القول الأول.

(1) بستان الأخبار 59/2، نيل الأوطار 260/5، الحاوي الكبير 407/5، د/ وليد صلاح، القوة الملزمة للعقد ص 679.

(2) المنتقى شرح الموطأ 18/5.

(3) المغني لأبي محمد بن قدامة 303/4.

(4) د/ محمد أبو سيد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ص 153.

(5) مجمع الأنهر 548/2.

أدلة أصحاب القول الثالث:

وقد استدلووا على جواز التسعير بالسنة، والأثر، والمعقول:

من السنة:

ما روي عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَنْ أَعْتَقَ شَرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ "(1).

وجه الدلالة:

المراد من قوله: ﷺ " قَوْمَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ " أي: قيمة حق لا تفريط فيها ولا إفراط، ولا نقص فيها ولا زيادة، وهذا هو معنى التسعير (2).

من الأثر:

ما روي عن سعيد بن المسيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ قَالَ: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ عَلَى حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيئًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سَوْقِنَا "(3).

وجه الدلالة:

إن في نهى سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لحاطب بن أبي بلتعة عن البيع بأقل من سعر السوق؛ لما فيه من الإضرار بالناس دليل على جواز التسعير؛ لأنه إن ظل على ذلك أُجبر على البيع بسعر السوق، وإلا أُخرج منه (4).

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: العتق، باب: إذا أعتق عبدا بين اثنين، برقم: 2522، 144/3، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: العتق، برقم: 1501، 1139/2.

(2) الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم 289/18، د/ أحمد مصطفى، الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه ص 229.

(3) سبق تخريجه.

(4) التَّحْبِيرُ لِإِبْضَاحِ مَعَانِي التَّيْسِيرِ 596/1.

إذ لو كان التسعير محرماً ما فعله الصحابة - رضوان الله عليهم - (1).

من المعقول:

- (1) أن الإمام مندوب إلى فعل المصالح، فإذا رأى في التسعير مصلحة عند تزايد الأسعار جاز أن يفعله (2).
- (2) أن ترك التسعير، والامتناع عنه بعد التأكد من توقف مصلحة الناس عليه، والعلم بتعسف التجار في استعمال حقهم في إمسك السلع، يكون فيه إعانة لهؤلاء المتعسفين على جمهور المستهلكين، وتشجيعاً لهم على أكل أموالهم بالباطل، وهو منهي عنه؛ فيجوز التسعير منعاً لذلك (3).
- (3) عدم التسعير يضر بالناس؛ لأن السعر إذا زاد أضر بالمشتري، وإذا نقص أضر بالبائع (4).

القول المختار:

- بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، ومناقشة ما تم مناقشته من تلك الأدلة، يتضح أن القول الثالث: القائل بجواز التسعير في حالة الغلاء أو النقص الفاحش للأسعار هو المختار؛ وذلك للآتي:
- (1) ترك التسعير في حالة التلاعب بالأسعار فيه ظلم وضياع لحقوق الآخرين، وهو أمر منهي عنه لقوله تعالى: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (5).
 - (2) القول بعدم التسعير في تلك الحالة يؤدي إلى عدم استقرار المعاملات بين الناس؛ نظراً لاختلاف الأسعار بينهم.

(1) د/ وليد صلاح، القوة الملزمة للعقد ص 681.

(2) الحاوي الكبير 409/5.

(3) د/ محمد أبو سيد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ص 152.

(4) د/ وليد صلاح، القوة الملزمة للعقد ص 681.

(5) سورة: النساء، من الآية: 129.

(3) الإمام أو نائبه مسئولان عن مراعاة مصلحة الناس، والتسعير أحد طرق تحقيق هذه المصلحة.

(4) في التسعير أخذ على أيدي المعتدين الظالمين، وردع لهم، إضافة إلى ما فيه من إيصال الحقوق إلى أصحابها؛ لتحقيق العدل بين الطرفين (البائع والمشتري).

موقف الاقتصاد الوضعي من التسعير

قد تقتضي الظروف الاقتصادية للدولة أو ظروف بعض السلع إلى تدخل المشرع لتحديد أسعارها حتى يمكن الحصول عليها بثمن مناسب، وإذا كانت الغاية من التسعير الجبري هي: حماية المستهلك، وضمان حسن توزيع المواد الضرورية على الجمهور؛ فإنه يتعين أن يلتزم باحترام الأسعار كل من البائع والمستهلك (المشتري)، وإلا استوجب المخالف الجزاء المنصوص عليه، والسلعة المسعرة بوجه عام هي: التي يحدد لها وفقاً للقانون ثمناً لا ينبغي تجاوزه، ويكون التعامل بين الأفراد على أساسه، وتحديد الأسعار (الثن) قد يبين بوجه صريح قاطع، أو قد يتم على أساس قواعد وضوابط معينة، يؤدي إعمالها إلى تحديد السعر بشكل لا لبس فيه⁽¹⁾، وهذا ما فعله المشرع؛ حيث نصت المادة: (7) من قانون حماية المستهلك رقم: 181 لسنة 2018 والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد: 37 (تابع) الصادر في 13 سبتمبر 2018م، على الآتي:

" يلتزم المورد بأن يعلن أسعار السلع أو الخدمات التي يعرضها أو يقدمها بشكل واضح، على أن يتضمن السعر ما يفرضه القانون من ضرائب، أو أي فرائض مالية أخرى...."⁽²⁾.

(1) د/ السيد عمران، عقد البيع في القانون الكويتي ص 88.

(2) قانون حماية المستهلك رقم: 181 لسنة 2018، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد: 37 (تابع) الصادر في 3 محرم 1443هـ- 13 سبتمبر 2018م، ص 7.

وقد جاء في المادة رقم: (13) من اللائحة التنفيذية رقم 1316 لسنة 2005 والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد: 32 (مكرر)، 17 أغسطس، 2005م. لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم 3 لسنة 2005 والصادر في 2005/8/17م، على أنه:

" يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معينة القيام بأي....

أ- بيع المنتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية....." (1).

فقد حذرت المادة من البيع بسعر أقل من القيمة الأصلية.

ومن ثم فإنه في حالة خروج الأسعار عن حدها المحدد لها فإنه يجوز للمشرع التدخل بالتسعير الجبري، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة: (4) من قانون التسعير الجبري رقم: (163) لسنة: 1950، الصادر في 14 سبتمبر 1954، على أنه:

" يجوز لوزير التجارة والصناعة أن يعين بقرار منه الحد الأقصى:

1 - الربح الذي يرخص به لأصحاب المصانع، والمستوردين، وتجار الجملة، ونصف الجملة، والتجزئة، وذلك بالنسبة إلى أية سلعة تصنع محلياً، أو تستورد من الخارج، إذا رأى أنها تباع بأرباح تجاوز الحد المألوف" (2).

وقد عاقب قانون التسعير الجبري رقم 163 لسنة 1950 الصادر في 14 سبتمبر 1954، بالحبس والغرامة كل من باع بأكثر من التسعيرة الجبرية المحددة؛ حيث نص في مادته رقم: (9) على الآتي:

(1) قرار مجلس الوزراء رقم: 1316 لسنة 2005 في 2005/8/17، بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، الصادر بالقانون 3 لسنة 2005، ص 10.

(2) قانون التسعير الجبري وتحديد الأرباح رقم 163 لسنة 1950، المنشور في الوقائع المصرية بتاريخ 14/9/1950، وتعديلاته، ص 3.

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تجاوز خمس سنوات أو بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه، ولا تزيد على ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من باع سلعة مسعرة جبرياً، أو محددة الربح، أو عرضها للبيع بسعر أو بربح يزيد على السعر أو الربح المحدد، أو امتنع عن بيعها بهذا السعر، أو الربح أو فرض على المشتري شراء سلعة أخرى...."(1).

ومن ثم فإنه تطبيقاً لهذه النصوص والقرارات الوزارية فإنه لا يجوز لأحد مخالفة السعر المحدد، ومن يخالف ذلك يعاقب من خلال العقوبات المنصوص عليها في المواد السابقة(2).

وبذلك فإن التسعير الجبري مشروع من الناحية الاقتصادية كما هو مشروع من الناحية الفقهية -أيضاً- في ظروف معينة، يترك تحديدها للحاكم أو من ينوب عنه.

وبعد العرض لموقف الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي من التسعير:

فيتضح أن التسعير مشروع من الناحيتين الفقهية والاقتصادية، إلا أن مشروعيته في الفقه الإسلامي جاءت بعد اختلاف الفقهاء على مشروعيته، وأن أدلة مشروعيته من السنة، والآثار، والمعقول، بينما يتضح أن مشروعية التسعير من الناحية الاقتصادية جاءت مستمدة من النصوص التشريعية التي تمنع الممارسات الاحتكارية، وتحد من المنافسة الغير مشروعة، وكذا النصوص القانونية لحماية المستهلك.

* * *

(1) المادة: (9) من قانون التسعير الجبري رقم 163 لسنة 1950 الصادر في 14 سبتمبر 1954، مستبدلة بالقانون رقم 108 لسنة 1980، ثم بالقانون رقم: (128) والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد: (31) في 1983/8/5.

(2) د/ أسامة عبد السميع، الآثار الاقتصادية للممارسات الاحتكارية ص 148.

المبحث الثاني

أثر التسعير على حماية المنتج المحلي

في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

إن التجارة والمنافسة المشروعة التي تسود النشاط الاقتصادي دون تدخل لتحديد الأسعار أساسها العدل، والمساواة بين المتعاملين، وهذا ما تقوم عليه القواعد العامة المنظمة للتجارة، وفقاً لمبدأ الحرية الناشئة عن الرضا، والتي تسير في مسارها الطبيعي المعد لذلك، فإذا ما خرجت تلك المعاملات وحادت عن طريقها المرسوم لها، كخروج الأسعار عن حدها الطبيعي، وجب لولي الأمر أو من ينوب عنه التدخل لحماية المنتج والمستهلك، وكذا ضمان المنافسة العادلة المشروعة التي تعمل على تقدم المنتج ونمائه؛ ومن ثمّ التقدم في المجال الاقتصادي؛ ولأجل ذلك فقد حرّمت الشريعة والاقتصاد على حد سواء الممارسات الضارة كالاحتكار والإغراق المؤثرين أبلغ تأثير على المنتج المحلي، وذلك بالتدخل لفرض التسعير الجبري الذي له آثاره على المنتج المحلي، ومن خلال ذلك يمكن التعرف على تلك الآثار.

أثر التسعير على حماية المنتج المحلي في الفقه الإسلامي

جاءت الشريعة الإسلامية بكل ما فيه خير حيث أمرت بالعدل، وعدم الظلم، وخاصة في المعاملات التجارية التي تقوم على تبادل المنافع بين الطرفين؛ ولذا فقد حثت على المساواة، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾⁽¹⁾. ولما كانت تلك المعاملات لا تخلو من ظلم للآخرين قد يكون ناشئاً عن التعدي الفاحش لمستوى الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً مما يكون له أبلغ الضرر على المتعاملين (البائع والمشتري)، فقد وضعت الشريعة الإسلامية لهذا الأمر

(1) سورة: النساء، من الآية رقم: 135.

أنجح علاج يتمثل في التسعير، وما يترتب عليه من آثار تحمي المنتج المحلي من الممارسات الضارة التي تصيبه، وتعوق تقدمه، وتمنع تداوله، ولما كان للتسعير أثر في حماية المنتج المحلي، وكان هذا المنتج يشمل جميع السلع والخدمات، سواء أكانت ناشئة عن منتج: (زراعي أم صناعي أم تجاري)؛ كان ولا بد من بيان آراء الفقهاء فيما يجري فيه التسعير من المنتجات، ثم نبين أثر التسعير في حمايته؛ وذلك كالتالي:

أولاً: ما يجري فيه التسعير من المنتجات:

اختلف الفقهاء فيما يجري فيه التسعير في حالة الضرورة، وذلك على خمسة أقوال:

القول الأول: أن التسعير يجري في جميع السلع التي يحتاج إليها الناس، وهو قول أبي يوسف، وابن عابدين من الحنفية⁽¹⁾.

القول الثاني: أن التسعير يجري في القوتين (الآدمي والبهائم) فقط، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية⁽²⁾.

القول الثالث: أن التسعير يجري في المكيل والموزون فقط، مأكولاً كان أو غير مأكول، وهو قول بعض المالكية⁽³⁾.

(1) وهذا القول تم استنباطه وقياسه على قول أبي حنيفة في الحجر؛ حيث إنه يرى الحجر عموماً إذ عم الضرر فقيس عليه. الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ص 663، لمحمد بن علي الحصني الحصكفي الحنفي، ت: 1088هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1423هـ-2002م، رد المحتار 400/6، 401.

(2) وهو قول العتابي وغيره من الحنفية. الدر المختار ص 663، رد المحتار 400/6.

(3) وهو قول ابن حبيب من المالكية. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين 995/2، لعبد العزيز بن إبراهيم القرشي التميمي التونسي، ت: 673هـ، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، نشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، 1431هـ-2010م.

القول الرابع: أن التسعير لا يكون إلا في المأكول فقط دون غيره، وهو قول ابن عرفة من المالكية⁽¹⁾، والشافعية وألحقوا بالأطعمة علف الدواب في الأصح عندهم⁽²⁾، والإمامية⁽³⁾، والإباضية⁽⁴⁾.
القول الخامس: جواز التسعير فيما عدي القوتين (الآدمي والبهائم)، وهو قول الزيدية⁽⁵⁾.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

وقد استدلوا على أن التسعير يجري في جميع السلع التي يحتاج إليها الناس بالآتي من المعقول:

(1) أنه كما يجوز الحجر إذ عم الضرر، كما في المفتي الماجن⁽⁶⁾، والطبيب الجاهل، وهذه قضية عامة فتدخل فيها مسألتنا؛ لأن التسعير حجر معنى؛ لأنه منع عن البيع بزيادة فاحشة.

-
- (1) شرح حدود ابن عرفة ص 258-259.
 - (2) التهذيب في فقه الإمام الشافعي 584/3، روضة الطالبين 413/3، د/ محمد بن أحمد الصالح، أحكام السوق في الإسلام ص 391-392، د/ محمد أبو سيد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ص 160-161.
 - (3) بالقياس على ما يجري فيه الاحتكار عندهم. الروضة البهية 300/3.
 - (4) شرح النيل وشفاء العليل 664/13.
 - (5) البحر الزخار 319/4-320، التاج المذهب 387/2.
 - (6) **الماجن في اللغة:** من مجن مجوناً: صلب وغلظ، وهو: الذي لا يبالي قولاً وفعلاً، أو هو الذي يرتكب المقابح المردية، والفضائح المخزية. القاموس المحيط ص 1233، مادة: (مجن)، تاج العروس 148/36، مادة: (مجن).
- وفي الاصطلاح:** من يعلم الناس الحيل لإسقاط الأحكام الشرعية. معجم لغة الفقهاء 396/1.

(2) أن العبرة بعموم الضرر، فكل ما ضرر بالناس حبسه جاز فيه التسعير قوتاً كان أو غيره⁽¹⁾.

أدلة أصحاب القول الثاني:

وقد استدلوا على أن التسعير يجري في القوتين، قوت البشر، وقوت البهائم فقط، بالآتي من المعقول:

بأن الضرر في الأعم الأغلب إنما يلحق العامة بحبس القوت، والعلف، فلا يتحقق الضرر في غيرهما⁽²⁾.

أدلة أصحاب القول الثالث:

وقد استدلوا على أن التسعير يجري في المكيل والموزون فقط، بالآتي من المعقول:

أن المكيل والموزون مما يمكن الرجوع فيه إلى المثل، فالمصلحة فيه تقتضي حمل الناس فيه على سعر واحد، بخلاف غيرهما فإنه يرجع فيه إلى القيمة؛ فلا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه؛ لاختلاف الأغراض فيه⁽³⁾.

أدلة أصحاب القول الرابع:

وقد استدلوا على أن التسعير لا يكون إلا في المأكول فقط دون غيره بالمعقول:

بأن غير المأكول لا يجري فيه التسعير؛ لأنه لا يمكن تسعيره بخلاف المأكول⁽⁴⁾.

(1) رد المحتار 401/6.

(2) بدائع الصنائع 129/5، رد المحتار 400/6، د/ محمد ابن أحمد الصالح، أحكام السوق في الإسلام ص393.

(3) روضة المستبين 995/2-996، د/ محمد أبو سيد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ص161.

(4) شرح حدود ابن عرفة ص 259.

أدلة أصحاب القول الخامس:

وقد استدلوا على أن التسعير جائزٌ فيما عدي القوتين (الآدمي والبهائم)، بالسنة، بما روي عن أنس: قال الناس: "يا رسول الله ﷺ غلا السعرُ فسعّرْ لنا، فقال رسول الله ﷺ: إن الله هو المُسعّرُ، القابضُ الباسطُ الرازق، وإنني لأرجو أن ألقى الله عزّ وجلّ وليس أحد منكم يُطالبُني بمظلمةٍ في دمٍ ولا مالٍ"⁽¹⁾.

وجه الدلالة:

إن النهي الوارد في الحديث يحمل على القوتين، وما عداهم فجائز فيه التسعير⁽²⁾.

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، يتبين أن القول الأول القائل بأن التسعير يجري في جميع السلع التي يحتاج إليها الناس هو الأولي بالقبول؛ وذلك للآتي:

- (1) قوة ما استدلوا به، وضعف أدلة المخالفين.
- (2) أن القول بذلك يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية التي جاءت برعاية المصلحة العامة، المتمثلة في منع كل ما يضر بالناس حبسه.
- (3) أنه لا غني للناس عن جميع السلع كالأقوات والأدوية وغيرها من الضروريات⁽³⁾.

الأثر المترتب على القول المختار:

يترتب على القول المختار أن التسعير يجري على المنتج المحلي بجميع أنواعه، وأن للتسعير أثراً كبيراً في حمايته، والمحافظة عليه.

(1) سبق تخريجه.

(2) البحر الزخار 319/4-320.

(3) د/ محمد ابن أحمد الصالح، أحكام السوق في الإسلام ص394.

ثانياً: أثر التسعير في حماية المنتج المحلي:

1- التسعير وسيلة لمنع الاحتكار والإغراق:

إن التسعير من أنجح الوسائل التي يلجأ لدفع المفساد الناشئة عن الاحتكار والإغراق، حيث إن المحتكر والمغرق يقصد من وراء فعلهما شراء السلع وتخزينها لبيعها بسعر أغلى رجاء الربح، ولما كانت التجارة جائزة شرعاً لما يترتب عليها من مصالح كسب الرزق، وهو ما أمر به الإسلام، ولكن إذا ترتب على هذا الأمر إضرار بمصالح الجماعة، أو بمصالح العامة، والتحكم في الأقوات برفع الأسعار، فقد منعت الشريعة من ذلك، وخاصة في ممارسة النشاط التجاري، لما يترتب عليه من ربح حرام، وإلحاق الضرر والظلم بالمشتري، فجاء التسعير لسد تلك المفساد، والقضاء عليها، ومراعاة حالة الضرورة التي يقتضيها تدخل الحاكم أو من ينوب عنه في الأسواق التجارية لتحديد ثمن للسلع ملزم للطرفين على حد سواء⁽¹⁾.

2- التسعير وسيلة لحماية المنتج المحلي والتقدم التنموي:

إن بعض السلع الغذائية والضرورية للمجتمع قد تكون أسعارها التوازنية مرتفعة، وفي مستوى أعلى من مستوى الدخل المتاح، فترك أسعار مثل هذه السلع تحدد طبقاً لظروف العرض والطلب دون تدخل من الدولة يجعل الأسعار مرتفعة، ويحرم الكثير من الطبقات الفقيرة من مثل هذه السلع، وفي مثل هذه الحالة تتدخل الدولة لوضع سعر جبري؛ حيث إن انخفاض السعر -أيضاً- سيؤدي إلى زيادة الكمية المطلوبة، وفي الظروف العادية يؤدي إلى خفض الكمية المعروضة، وتقليل أرباح المنتجين، أو تعرضهم للخسائر لإجبارهم على البيع بسعر منخفض؛ ولذا فإن مثل هذه السلع الضرورية والتي تعمل الدولة على زيادة الكمية المعروضة منها بحيث تفي بحاجات المستهلكين، فإن التسعير يكون

(1) د/ بليقيس حامد فتوتة، الاحتكار في الفقه الإسلامي ص 398-399.

له أبلغ الأثر للمحافظة على ثبات سعر هذه السلع، واستمرار عرضها بالسعر المناسب مع تحقيق أرباح مناسبة، وهذا بدوره يؤدي إلى المحافظة على المنتج والإنتاج.

كما أنه في حالة التنمية الاقتصادية فإن الدولة تهتم بتوجيه ما لديها من موارد مختلفة نحو الاستثمار الإنتاجي؛ مما يقلل نسبياً من انتاج السلع الاستهلاكية، فسياسة التنمية تتطلب التقليل من واردات السلع الاستهلاكية، والتوسع من الواردات من السلع الإنتاجية، والمواد الأولية اللازمة للتنمية، وكل ذلك يعمل على التقليل النسبي من بعض السلع الاستهلاكية الموجودة بالأسواق، وفي نفس الوقت فإن مشروعات التنمية بما تخلقه من فرص عمل وانتعاش اقتصادي تزيد من دخول بعض فئات المجتمع، مما يزيد الطلب على السلع الاستهلاكية، ولأجل ذلك فإن الدولة تحمي عامة الناس من الارتفاع في الأسعار عن طريق تدخلها بوضع أسعار جبرية لبعض السلع الاستهلاكية⁽¹⁾.

3- التسعير وسيلة لمنع الاستغلال:

إن تدخل الدولة بالتسعير إنما هو أداة لضبط آداب التبادل المشروعة في ظل ظروف معينة، والمنع من الاستغلال، فالمحتكر والمغرق يستغل حاجة المستهلك، وهذا يؤدي إلى حصر البيع في أناس معينين من غير ضرورة تدعو إليه؛ مما ينشأ عنه ظلم يجب اجتنابه؛ لأن تمكينهم من هذا الظلم والاستغلال يؤدي إلى الإضرار بالآخرين، ومن أقبح الظلم أن ينحصر بيع الضروريات في أصناف من الناس، فلا تباع تلك السلعة إلا لهم، ثم يبيعونها بما يريدون، وهذا من البغي في الأرض والفساد والظلم الذي يحبس به قطر السماء.

فإذا اقتضت المصلحة العامة للدولة المحافظة على المنتج المحلي، وتداوله، وعدم قصره على أفراد معينين، فهنا تتدخل الدولة، وبمشورة رأي أهل الخبرة

(1) د/ محمد بن أحمد الصالح، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي ص 400-402، نشر: دار عالم الكتب-الرياض، ط: الأولى، 1409هـ-1989م.

والبصيرة بالتسعير الجبري، وفي ذلك مصلحة الطرفين (التاجر والمستهلك)، وهو واجب في هذه الحالة لتفادي الظلم ودفعه، والمنع من التواطؤ الذي يتم بين التجار على أن يبخسوا المنتجين حقوقهم⁽¹⁾.

4- التسعير ينظم الأسواق ويوفر الأقوات:

إن التسعير في الإسلام يعد من أهم السبل والطرق لتنظيم الأسواق وتوفير الأقوات والأشياء التي يحتاج إليها الناس؛ شرط عدم الضرر بأطراف عملية البيع والشراء، أو عدم تجاوز سقف الأسعار في التجارة والصناعة، وذلك يتم بوجود متخصصين في التسعير، كالأجهزة الرقابية بالدولة، أو جهاز حماية المستهلك، أو المنظمات المدنية، وبالتالي لا يضار بائع ولا مشترٍ، وتتوافر عناصر الرضا بين الطرفين؛ وبذلك لا يكون هناك ظلم أو فساد بالأسواق⁽²⁾.

5- التسعير وسيلة لاستقرار الأسعار:

الأصل عدم اللجوء إلى التسعير، وذلك في حالة ما إذا قامت مصلحة الأسواق بدون اللجوء إليه، أما في حالة الحاجة إليه لمصلحة المستهلكين والأسواق فإنه يؤخذ به لتحقيق استقرار الأسعار في حالات ارتفاعها وانخفاضها بدون مبرر، ويكون ذلك بسبب جشع التجار، واستغلالهم لظروف الناس وحاجاتهم بالاحتكار وغيره، فيكون اللجوء للتسعير في هذه الحالة بإلزام التجار والمشتريين بقيمة المثل، مراعاةً لحق الطرفين (البائع والمشتري)، فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: "... إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا، إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَ، وَصَدَّقَ"⁽³⁾، وبذلك فإن التسعير أحد السبل المهمة لاستقرار الأسعار،

(1) د/ محمد أحمد أبو سيد، حماية المستهلك في الفقه الإسلامي ص 156-158.

(2) د/ إبراهيم الأخرس، حماية المستهلك بين مقاصد الشريعة والفكر الاقتصادي الوضعي ص 388.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب: البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي ﷺ إياهم، =

والمحافظة على الإنتاج والمنتج المحلي⁽¹⁾.

6- التسعير وسيلة لسد الذرائع:

حيث يعد التسعير من أهم الوسائل لسد الذرائع على المحتكر، وكذا مكافحة الغلاء، بشرط أن يكون السعر غير مجحف على المشتري، أو ظالم للبائع؛ فهو ضرورة في هذا الزمن لاسيما بعد انحراف الكثير من التجار عن أصول التجارة الشريفة والمشروعة، وهذا يعد حلاً أمثل وضرورياً للحد من وجود استغلال لأطراف السوق، أو لجوء بعض التجار إلى احتكار السلع، وخاصة في ظل وجود اتحادات، واندماجات، أو شراكة بين البائعين للتأثير الضار والسلبى على المستهلكين⁽²⁾.

ومن خلال ما سبق يتضح أن:

للتسعير أثر عظيم في حماية المنتج المحلي في الشريعة الإسلامية، فهو يعمل على منع الاحتكار والإغراق، وغيرهما من الممارسات التي تؤثر على الأسواق والإنتاج، وكذا يعمل على التقدم التنموي من خلال توفير السلع والخدمات بأسعار تتناسب مع قيمتها الحقيقية، بغض النظر عن جشع التجار والمستوردين، فهو يضبط المعاملات الشرعية، ويجعلها في إطار من العدل والمساواة، بعيدة كل البعد عن الظلم والاستغلال، وكل هذا يؤدي إلى حماية الإنتاج، وتقدم الاقتصاد، ومكافحة الظلم، والانحراف، والفساد في الأسواق التجارية.

= برقم: 1210، 507/3، واللفظ له، وابن ماجة في سننه، أبواب: التجارات، باب: التوقي في التجارة، برقم: 2146، 277/3، وقال: " حديث حسن صحيح".

(1) د/ أحمد مصطفى عفيفي، الاحتكار وموقف الشريعة الإسلامية منه ص 245، د/ محمد السانوسي، التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي ص 167.

(2) د/ إبراهيم الأخرس، حماية المستهلك بين مقاصد الشريعة والفكر الاقتصادي الوضعي ص 385، د/ إبراهيم الأخرس.

أثر التسعير على حماية المنتج المحلي في الاقتصاد الوضعي

إن الممارسات الضارة التي تصيب المنتج المحلي، والمتمثلة في الإغراق والاحتكار لهما أعظم الأثر على الإنتاج من حيث إعاقته، ومنع تقدمه مما يضر بجمهور المستهلكين، كما يضر -أيضاً- بالأسواق، ويعمل على استغلال المجتمع لصالح فئة قليلة، وحصر الثروات في أيديهم، لذا كان ولا بد من وجود علاج لتلك المشكلة، والتحكم فيها، ومنع ما تسببه من آثار، والناظر من الناحية الاقتصادية لهذا الأمر يجد أن التسعير أحد أبرز العوامل الفعالة التي تلعب دوراً مهماً في حماية المنتج المحلي، والقضاء على تلك الآثار التي تصيبه، وتهدد الاستقرار الاقتصادي، ولما كان لهذا الأمر أبلغ الأثر وجب إبرازه، وبيانته، وذلك كالتالي:

أولاً: التسعير يعمل على استقرار الأسعار:

إن تحديد الثمن العادل على أساس نفقة الإنتاج هو من أهم الآثار التي تنشأ عن التسعير؛ حيث إنه يؤدي إلى أن يوجد لكل سلعة ثمن عادل يرتكز على أساس نفقة الإنتاج ابتداءً؛ حيث يستطيع البائع من خلال ذلك أن يحقق ربحاً معقولاً، يسمح له بالحياة (هو ومن يعولهم) وفقاً لمستوى المعيشة الذي يتمتع به أفراد طبقته، وهذا ما يتوافق مع الثمن الذي تتبعه الأسواق.

ويعتبر تدخل الدولة في تحديد الأثمان من الصور الرئيسة للسياسات الاقتصادية لحماية المنتج والمستهلك، والاقتصاد ككل، وبذلك تسمح الدولة للمستهلك بشراء الكميات من المنتجات التي يرغب فيها عند الثمن المحدد، وهي بذلك تصدر تسعيرة جبرية تشمل عدداً كبيراً من السلع الرئيسة، يكون الغرض من وراء ذلك تحقيق أكبر قدر من الثبات النسبي للمستوى العام للأسعار في الدولة، ويتحقق ذلك من خلال أجهزة، أو لجان تتدخل في السوق من أجل تنظيم المنافسة، من خلال فرض ما يعرف بالثمن العادل على المنتجات محل الاحتكار، وهي بذلك تحدد سعراً معيناً بحيث تمنع المحتكر من التمادي في رفع ثمنه؛

بغرض تحقيق أقصى الأرباح، وهو ما يؤدي إلى تحقيق فائض للمستهلكين، متمثل في تخفيض الثمن، مما يعمل على رفع حجم الإنتاج، وزيادة كفاءته للمجتمع ككل⁽¹⁾.

ثانياً: التسعير يحقق المنافسة العادلة في الأسواق:

إن الاحتكار والإغراق يؤديان إلى السيطرة والنفوذ؛ بغية أحداث اضطرابات واختناقات في معدلات وفرة السلع وأسعارها؛ وذلك عن طريق إقصاء المنافسين عن السوق، واقتسام الأسواق بين المحتكرين؛ مما يقضي على المنافسة العادلة؛ وهذا يعد أحد الممارسات الاحتكارية المقيدة للمنافسة؛ وهذا النوع من الاحتكار يمثل السواد الأعظم في غالبية الاقتصاديات الرأسمالية⁽²⁾.

ولما كان الاحتكار والإغراق يعملان على وجود منافسة غير عادلة في الأسواق، والتسعير في هذه الحالة يحمي الأسواق من التعرض للمنافسة الغير مشروعة؛ حيث يجعل التاجر متمتعاً بحياة هادئة، وتكون المنافسة حرة وعادلة، تقوم على أساس مراعاة المصلحة؛ مما يعود بدوره على الإنتاج والمنتج المحلي بالإيجاب⁽³⁾.

وبذا فممنع الاحتكار بجميع أشكاله عن طريق تشجيع الدولة للاستثمارات الجديدة، يمنع الغش في المعاملات؛ ويعمل على ثبات الأسعار، ويؤدي إلى جودة المنتجات، كما يمنع استغلال المستهلكين لصالح أصحاب رؤوس الأموال⁽⁴⁾.

(1) سماح منصور، حماية المستهلك في إطار سياسات المنافسة ومنع الاحتكار ص 107-108.

(2) د/ أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة ص 35-36.

(3) د/ محمد مبارك الرشيد، المنافسة غير المشروعة والاحتكار في القانون الكويتي ص 53، ط: التاسعة، 2006-2008م.

(4) د/ عبد الرحمن يسري أحمد، الاقتصاد الدولي ص 296، بتصرف، سماح منصور، حماية المستهلك في إطار سياسات المنافسة ومنع الاحتكار ص 102.

ثالثاً: التسعير يعمل على زيادة معدلات الاستثمار:

تستطيع الدولة الحد من سيطرة المحتكر عن طريق تشجيع مشروعات جديدة لمحاربة المشروعات الاحتكارية، والتسعير في هذه الحالة يؤدي إلى توفير مناخ استثماري مناسب، وإزالة المعوقات الناشئة عن الاحتكار، ويجعل النفقات الاستثمارية مناسبة للاستثمار عن طريق توفير أثمان معتدلة، كما يعمل على تسهيل إجراءات الحصول على القروض، وتشجيع المستهلكين على استثمار مدخراتهم في إقامة شركات مساهمة في مجال الصناعات الغذائية، وصناعة الحديد والأسمت وغيرها؛ بحيث يوسع من دائرة الملكية، ويحد من سيطرة المحتكرين لمثل هذه الصناعات، كما يحد من سيطرة الشركات الأجنبية عليها، ويترتب على ذلك فوائد كثيرة للمستهلكين منها: توظيف أموالهم في صناعة سلع أساسية يستفيدون منها بدلاً من استغلال المحتكرين لهم، كما يؤدي إلى انخفاض أثمان السلع لهؤلاء المستثمرين، وتوفير عوائد الاستثمار، والأرباح التي تعود على هؤلاء المستهلكين من تلك الصناعات، كما أن ذلك يعمل على تشجيع الأفراد على الاستثمار في أصول دولتهم، وتقيد كثيراً من وجود مستثمرين أجانب، ووجود شركات دولية أجنبية تسيطر على السوق⁽¹⁾.

رابعاً: التسعير يعمل على جودة المنتج:

لمّا كان المحتكر لا يهتم بدرجة كافية بعملية تخفيض تكاليف الإنتاج، وتحقيق الكفاءة الاقتصادية في نشاطه، وقيامه بفرض الأسعار المرتفعة؛ لتعويض هذا الارتفاع في التكاليف، وهي أعباء تقع على كاهل المستهلك والمجتمع؛ مما يؤدي إلى عدم الجودة في المنتج، وهو ما يحمل المستهلك بمنتجات أقل جودة، أو منتجات معيبة في بعض الأحيان، ويقلل قدرة الاقتصاد

(1) سماح منصور، حماية المستهلك في إطار سياسات المنافسة ومنع الاحتكار ص 123-

الوطني على المنافسة في الأسواق المحلية والخارجية، ويجعل الصناعة في مستوى متدن⁽¹⁾.

لذا كان لزاماً أن تتدخل الدولة بسياساتها لمقاومة الاحتكار وغيره من الممارسات التي تضر بالأسواق التجارية من خلال وضع ثمناً عادلاً للسلعة، لإعادة التوازن إلى تلك الأسواق⁽²⁾.

كما يحد التسعير -أيضاً- من السيطرة على الأسواق، ويعمل على توسيع نطاقها، وإعطاء المنتجين فرصة لعرض منتجاتهم، وحماية المنتجات الصناعية الوطنية من غزو السلع الخارجية، وحماية الإنتاج الوطني من الحالات المشوهة له⁽³⁾.

خامساً: التسعير يعمل على توجيه وإدارة الموارد:

فهو يعتبر العامل الأساسي في: 1- توجيه وتخصيص الموارد المتاحة بين مختلف مجالات الإنتاج 2- يلعب دوراً رئيسياً في تنظيم عملية الإنتاج 3- تحديد أنواع المنتجات من السلع والخدمات 4- تحديد كيفية إنتاج هذه المنتجات، وتوزيعها بين المستهلكين 5- زيادة الكفاءة الإنتاجية للاقتصاد القومي، والحفاظ على مستواها 6- يستخدم كأداة لتقييم السلع المختلفة 7- تحقيق التوازن التلقائي بين الإنتاج والاستهلاك⁽⁴⁾.

ومن خلال ما سبق يتضح أن:

للتسعير أثر عظيم في حماية المنتج المحلي من الناحية الاقتصادية، فهو

- (1) محمد متولي دكروري، دراسة عن حماية المنافسة ومنع الاحتكار ص 93، وزارة المالية المصرية، مجلد البحوث المالية، المجلد: الأول، 2007م.
- (2) د/ بليق عبد الرحمن، الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ص 393.
- (3) حمزة فؤاد، نحو مواجهة الإغراق في سوق الدول النامية ص 22-24.
- (4) د/ أحمد أبو البزید الرسول، السياسات الاقتصادية الزراعية رؤى معاصرة ص 363، نشر: مكتبة بستان المعرفة-دار الجامعيين-الإسكندرية.

يعمل على استقرار الأسعار داخل الأسواق، وتحقيق المنافسة العادلة فيها من خلال منع الاحتكار والإغراق، والمنافسة غير العادلة، وكذا يعمل على زيادة الاستثمار، من خلال تشجيع المشروعات الجديدة، وتوفير الأثمان المعتدلة للسلع، والمواد الخام، وكذا توجيه وإدارة الموارد المتاحة بين مختلف مجالات الإنتاج، وكل هذا يصب في الآخر في مصلحة المنتج المحلي، وتخفيض تكاليف الإنتاج، وحماية الصناعات الوطنية من الغزو السلعي الخارجي.

موازنة بين أثر التسعير على حماية المنتج

المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

بعد العرض لأثر التسعير في حماية المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي يتضح الآتي:

أولاً: أوجه الاتفاق:

- (1) اتفق الاقتصاد الوضعي مع الفقه الإسلامي في كون التسعير يحقق المنافسة العادلة داخل الأسواق التجارية، كما يمنع الاحتكار والإغراق؛ وبذلك يتحقق الهدف من ورائه، وهو: حماية الأسواق، والإنتاج، والمستهلكين على حد سواء.
- (2) كما اتفقا على أن التسعير يعمل على جودة المنتج المحلي وحمايته، والتقدم التنموي؛ حيث إنه يعمل على توفير السلع بالأسواق، وضبط أثمانها.
- (3) كما اتفقا - أيضاً - على أن التسعير يعمل على استقرار الأسعار داخل الأسواق، ويجعلها في حالة توازن، ويمنع استغلال المنتجين للمستهلكين.
- (4) أن التسعير يعمل على السيطرة على الأسواق وتنظيمها، وتوسيع نطاقها، وزيادة الاستثمار، وهذا محل اتفاق بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

- (1) خالف الاقتصاد الوضعي الفقه الإسلامي في أن أثر التسعير في حماية المنتج المحلي يتوقف على بيان ما يجري فيه التسعير من المنتجات، والذي اختلف فيه الفقهاء، وقد تم اختيار القول القائل: بأن التسعير يجري في جميع المنتجات، ثم بينوا بعد ذلك أثر التسعير في حماية المنتج، بينما ذُكر في الاقتصاد أثر التسعير في حماية المنتج مباشرة، دون ذكر خلاف عندهم.
- (2) خالف الاقتصاد الوضعي الفقه الإسلامي في أن التسعير يعمل على توجيه وإدارة الموارد؛ حيث يعمل توجيه الموارد المتاحة في مختلف مجالات الإنتاج، بينما لم يذكر الفقه الإسلامي ذلك.
- (3) تميز الفقه الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي في كون التسعير أحد أهم الوسائل لسد الذرائع بناء على ما جاء في القاعدة الفقهية المشهورة: (سد الذرائع)، وهذا ما يجب تطبيقه في الاقتصاد.
- (4) جاء في الاقتصاد الوضعي أنه يجب تنظيم عملية الإنتاج، وتحديد أنواع المنتجات من السلع والخدمات، والحفاظ على مستوياتها، وتوزيعها بين المستهلكين.
- (5) تميز الفقه الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي فيما ذكره الفقهاء القدامى في كون التسعير يعمل على توفير الأقوات، وينظم الأسواق كما ذُكر في نصوصهم الفقهية، وهذا ما يجب الأخذ به وتطبيقه في الاقتصاد الوضعي.

* * *

الفصل الثالث
الرقابة وأثرها على حماية المنتج المحلي
في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

الفصل الثالث

الرقابة وأثرها على حماية المنتج المحلي

في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

لما كان المنتج المحلي من أهم الضروريات التي تخدم الإنسان، وتوفر له جميع متطلباته الضرورية والكمالية، بما يشتمل عليه من أنواع، سواء أكان منتج (زراعي، أو صناعي، أو تجاري، أو خدمات)، جاءت لخدمة الأفراد خاصة، وتقدم الاقتصاد المحلي والدولي عامة، وكان هذا المنتج في حاجة شديدة إلى حمايته من الاعتداءات والممارسات الضارة التي تنشأ عن أفعال الأفراد والدول على حد سواء، وتحد مما جاء وشرع لأجله الإنتاج؛ كان ولا بد من إيجاد تشريعات تعمل على حماية هذا المنتج، وتساعد على تقدمه، وتسعى لتحقيق الأهداف المرجوة من ورائه، كما تمنع من استغلاله، وتؤدي إلى ضياعه؛ ولأجل هذا كان للفقه الإسلامي والاقتصاد دور مهم في توفير تلك النصوص والتشريعات، التي تعمل على حماية هذا المنتج، وهذا ما أردت بيانه، وعرضه، وذلك من خلال المبحثين الآتيين:

◆ المبحث الأول : الرقابة على الأسواق التجارية وأثرها على حماية المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

◆ المبحث الثاني : أنموذج تطبيقي من البيوع المنهي عنها وأثر ذلك على حماية المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

* * *

المبحث الأول

الرقابة على الأسواق التجارية وأثرها على حماية

المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

لقد اقتضت الطبيعة البشرية أن توجد الرقابة بين البشر؛ نظراً لاختلاف تصرفاتهم، فالرقابة لها دور مهم وعظيم يظهر أثره في حماية المال، والإنتاج، اللذين لا غنى للإنسان عنهما، ويبرز أثر ذلك في المجال العملي، خاصة الأسواق التجارية، التي تحتاج إلى رقابة فعالة؛ نظراً لما فيها من تصرفات تختلف باختلاف أحوال الناس، وطباعهم، فهي تسعى إلى تحقيق أهداف معينة من الناحيتين الفقهية والاقتصادية خاصة في المجال التجاري، والذي هو من أهم المجالات التي تخدم الإنسان، وتسد جميع ضرورياته؛ حيث لا قوام للعيش والحياة بدونه؛ إذ أن البشر في حاجة دائمة إلى التبادل والتعاون فيما بينهم، إلا أن أعمالهم تحتاج للرقابة عليها؛ خاصة إذا تعلق هذا الأمر بالمنتج المحلي، نظراً لتعلقه بالأسواق التجارية، والمستهلكين مما ينعكس بالإيجاب على الاقتصاد الدولي، ولأهمية هذا الأمر أردت إبرازه، وبيان أهميته.

مفهوم الرقابة في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

لمّا كانت الرقابة ذات أهمية كبيرة، خاصة في المجال الذي يتعلق بالمال على وجه العموم، والتجارة والأسواق التجارية، والمنتج المحلي على وجه الخصوص، بما تلعبه من دور فعال يؤثر تأثيراً مباشراً على تقدم المنتج والاقتصاد؛ كان لزاماً أن أعرض لبيان مفهومها في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

مفهوم الرقابة في الفقه الإسلامي

لقد حث الإسلام على مراقبة الأسواق التجارية؛ وذلك لمنع الضرر الذي يلحق بالآخرين، جراء الممارسات الناشئة عن التلاعب والغش بالأسواق، وهذا

معروف منذ زمن النبي ﷺ وعصر الخلفاء الراشدين من بعده، وكان ذلك متمثلاً في نظام الحسبة كمبدأ عام للرقابة بجميع ما يشملها معناها من أمر بمعروف ونهي عن منكر في شتي المجالات الدينية، والأخلاقية، والمالية، ولما في ذلك من حفظ الحقوق وعدم ضياعها على أصحابها.

ثم تطور مفهوم الرقابة ليشمل أنواعاً كثيرة، تأتي في مقدمتها الرقابة المالية، والتي هي ذات أهمية كبيرة في مجال حفظ الأموال والحقوق، والله سبحانه وتعالى -الرقيب علي عباده لم يترك لهم حرية التعامل بما تمليه عليه عقولهم، وما تميل إليه أهواؤهم، وإنما نظم ذلك تنظيمًا دقيقاً، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾⁽¹⁾.

فمن خلال مفهوم الحسبة وما يشملها معناها في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده يمكن التوصل إلى مفهوم الرقابة في الفقه الإسلامي، وذلك كالتالي:

الحسبة في اللغة:

من حسب يحسب حسباً وحسباناً: عدّه، وحسب المال: أحصاه، وحسب: ظن، وفلان حسن الحسبة: حسن التدبير والنظر، وفعلته حسبة: ابتغاء وجه الله، فالحسبة تطلق ويراد منها: العد، والأجر، وحسن التدبير والكفاية، وتحقيق العدل⁽²⁾.

الحسبة شرعاً:

عرفت بأنها: "أمر بالمعروف، إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر، إذا ظهر فعله"⁽³⁾.

(1) سورة: النساء، من الآية رقم: 1.

(2) المصباح المنير 1/134، مادة: (حسب)، القاموس المحيط ص 74، مختار الصحاح ص72، مادة: (حسب).

(3) الأحكام السلطانية ص 284، لمحمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، ت: 458هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار الكتب العلمية- بيروت، ط: الثانية، 1421هـ-2000م.

كما تم تعريفها أيضاً بأنها: "رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين مختصين على نشاط الأفراد في مجال الأخلاق، والدين، والاقتصاد؛ تحقيقاً للعدل والفضيلة، وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي، والأعراف المألوفة في كل بيئة وزمن"⁽¹⁾.

وبذلك يتضح أن التعريفين السابقين للحسبة قد تضمننا معنى الرقابة على وجه العموم ففي التعريف الأول عبر عنها: (بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، وهذا يتضمن جميع المجالات التي تشملها الحسبة، كما جاء في التعريف الثاني أيضاً بيان تلك المجالات: (الأخلاق، والدين، والاقتصاد)، إلا أن التعريف الأول قد اشتمل على قصور بكون الحسبة تكون فيما: (ظهر فعله)، أما ما لم يظهر فليس من مهمة من يراقب السوق كشفه، بخلاف التعريف الثاني؛ حيث لم يقيد الحسبة بالظهور؛ ومن ثم تكون مهمة من يعمل بالحسبة مراقبة الأسواق فيما ظهر وما لم يظهر؛ فيكون التعريف الثاني أشمل وأرجح وأوضح.

وبناء على هذا يمكن بيان معنى الرقابة وذلك كالتالي:

الرقابة في اللغة:

من: رقت الشيء أرقبه رقوباً: رصدته، والرقيب: الحافظ، وكذا من يلاحظ أمراً ما، وراقب الله: خافه، وترقبه: انتظره ورصده، والرقابة: الحرس والملاحظة⁽²⁾.

الرقابة شرعاً:

تم تعريفها بأنها: مجموعة الإجراءات التي توضع للتأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعية، ودراسة الانحراف في التنفيذ؛ لكي تعالج نواحي الضعف والقصور، وتقضي على الخطأ بمنع تكراره⁽³⁾.

(1) د/ محمد بن أحمد الصالح، أحكام السوق في الإسلام ص 407.

(2) المعجم الوسيط 1/364، مادة: (رقب)، لسان العرب 1/324-325، مادة: (رقب)، مختار الصحاح ص 126، مادة: (رقب).

(3) د/ أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي ص 529، =

كما تم تعريفها أيضاً بأنها: " العلم الذي يبحث في مراقبة الحقوق والالتزامات على ضوء ما أقرته الشريعة الإسلامية من قواعد وأنظمة، وتعاليم، وأحكام، والتي تهدف بمجموعها إلى المحافظة على المال العام وصيانتها، وتنميتها، سواء في مجال جمعه من موارده، والتي أقرها الشرع، أو في مجال إنفاقه في مصارفه المقررة دون تهاون أو تقصير، مع استمرار عمليات المتابعة، والإشراف؛ لتجنب الوقوع في الأخطاء، وللوصول إلى أفضل الطرق في إدارة المال العام، مع الأخذ بعين الاعتبار مصلحة الأمة واستقرارها بوجه عام ⁽¹⁾."

ومن خلال ما سبق يتضح أن كلا التعريفين معيبان:

أما التعريف الأول فيعاب عليه بالآتي:

- (1) اقتصر في لفظه على الرقابة المالية لكونه عبر بـ (تهدف بمجموعها إلى المحافظة على المال العام... الخ).
- (2) جاء فيه أيضاً تكرار في لفظ (الشريعة الإسلامية، (وأقرها الشرع) وهو عيب مخل.

وأما التعريف الثاني فيعاب عليه بالآتي أيضاً:

- (1) رغم أنه جاء بلفظ عام (شامل وصالح) لجميع أنواع الرقابات، إلا أنه لم يبين أن ذلك يصير وفقاً لما هو مقرر من قواعد الشريعة الإسلامية.
- (2) لم يذكر الجهة التي تقوم بهذه الإجراءات، رغم وجود جهات رقابية متعددة تقوم بذلك.

= ط: مطبعة دار التأليف-القاهرة، قطب محمد، النظم المالية في الإسلام ص 231، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1982م، د/ أبو الوفا محمد، عقد الاقتراض الحكومي ص 616.

(1) د/ خالد عبد العظيم أبو غابه، د/ حسني محمد جاد الرب، الإنفاق العام ومدى دور الدولة في الرقابة عليه - دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية ص 86، نشر: دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، 2011م.

وعليه فيمكن تعريف الرقابة بتعريف جامع لهذه القيود بأنها:

"مجموعة من الإجراءات، والتي تقوم بها أجهزة متخصصة في وقت محدد؛ بهدف التأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخطط الموضوعية، ودراسة الانحراف في التنفيذ؛ حتى يمكن علاج الضعف والتقصير، ومنع تكرار الخطأ وفقاً لما قرره قواعد الشريعة الإسلامية"⁽¹⁾.

ومن خلال تعريف الرقابة وأنها جزء من الحسبة التي تشمل الرقابة

على الأسواق، فيمكن تعريف الرقابة على الأسواق التجارية بأنها:

مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين، لمراقبة الأسواق التجارية لتحقيق أهداف معينة، في وقت محدد، وفقاً للمبادئ المقررة في الشريعة الإسلامية.

وبذا فإن الرقابة جزء من مفهوم الحسبة، وأنها بذلك تشمل الرقابة على الأسواق التجارية كما سيتضح.

مفهوم الرقابة في الاقتصاد الوضعي

لم يكن الاقتصاد الوضعي بمنأى عن تعريف الفقه الإسلامي للرقابة حيث إن لهم دور مهم أيضاً من ناحية بيان مفهومها، وما تؤديه من دور عظيم يتحقق من ورائه الغاية المرجوة، والمقصودة من ناحية حفظ الأموال على أصحابها، والأخذ على أيدي المعتدين، الذين يمارسون الأفعال الضارة بالأسواق التجارية، ولذا فكان من الأهمية بما كان التعرض لبيان مفهومها من الناحية الاقتصادية، وذلك كالتالي:

تم تعريف الرقابة في الاقتصاد الوضعي بأنها:

"وظيفة تقوم بها السلطة المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة بكفاية، وفي الوقت المحدد لها"⁽²⁾.

(1) د/ أبو الوفا محمد، عقد الاقتراض الحكومي ص 617.

(2) د/ محمد الديداموني محمد عبد العال، الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية ص 66-68، نشر: دار الفكر القانوني-طنطا، 2008م.

وهي - أيضاً - : النشاط الذي تقوم به الجهات الرقابية لمتابعة تنفيذ السياسات الموضوعة للأهداف المنشودة⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق يتضح أن:

(1) التعريف الأول عبر عن الرقابة بكونها: (وظيفة)، بينما جاء في التعريف الثاني أنها: (النشاط)؛ وبذا فقد تميز التعريف الأول عن الثاني لكون الرقابة وظيفة من الوظائف المهمة التي تقوم بها بعض الجهات.

(2) جاء في التعريفين أن الرقابة تقوم بها جهة معينة، ففي التعريف الأول: (السلطة المختصة)، وفي الثاني: (الجهات الرقابية)، وكلاهما يؤدي نفس المعنى.

(3) كما في فيهما -أيضاً- أن الرقابة تكون لأهداف معينة، فقد جاء في التعريف الأول: (بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة)، وفي التعريف الثاني: (الرقابية لمتابعة تنفيذ السياسات الموضوعة للأهداف المنشودة).

(4) تميز التعريف الأول عن الثاني بكون الرقابة لها وقت محدد، بينما لم نجد في التعريف الثاني ما يدل على ذلك.

إلا أن التعريفين قد خليا من أن الرقابة تكون بشروط وضوابط محددة؛ وبذا فكانا غير جامعين؛ ولذا يمكن تعريف الرقابة بأنها:

الوظيفة التي تقوم بها الجهات الرقابية المختصة بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة، وفي الوقت المعين لها، بضوابط وشروط محددة.

(1) د/ عبد العزيز إبراهيم شبحا، أصول الإدارة العامة (ماهية الإدارة - تعريفها - طبيعتها - أهم مشكلاتها العملية - التخطيط والتنظيم - القيادة وسلطات إصدار الأوامر - التنسيق - الاتصال - الرقابة) ص 416، نشر: منشأة المعارف - الإسكندرية، 2004م، د/ محمد الديداوني، الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية ص 70، بتصرف.

ومما سبق فيمكن تعريف الرقابة على الأسواق التجارية في الاقتصاد الوضعي بكونها:

الوظيفة التي تقوم بها الجهات الرقابية المختصة لمتابعة الأسواق التجارية، بقصد التحقق من أن العمل بها يسير وفقاً للأهداف المحددة، في وقت معين لها، وبشروط مخصصة.

موازنة بين مفهوم الرقابة

في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

بعد العرض لتعريف الرقابة في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي، وكذا الرقابة على الأسواق التجارية يتضح الآتي:

أولاً: من ناحية مفهوم الرقابة:

أوجه الاتفاق:

- (1) تم تعريف الرقابة في الفقه بأنها: (مجموعة من الإجراءات)، بينما تم تعريفها في الاقتصاد بأنها: (الوظيفة)، وكلاهما يفيد نفس المعنى.
- (2) اتفق الاقتصاد الوضعي مع الفقه الإسلامي في كون الرقابة: (تقوم بها أجهزة متخصصة)، فقد جاء في الفقه الإسلامي: (والتي تقوم بها أجهزة متخصصة)، بينما جاء في الاقتصاد الوضعي: (التي تقوم بها الجهات الرقابية المتخصصة).
- (3) اتفقا كذلك في كون الرقابة تكون لهدف معين، حيث جاء في الفقه أن الرقابة: (بهدف التأكد من مطابقة التنفيذ الفعلي للخط الموضوعة)، وجاء في الاقتصاد: (بقصد التحقق من أن العمل يسير وفقاً للأهداف المرسومة).
- (4) اتفقا - أيضاً - على أن الرقابة تكون في وقت محدد.

أوجه الاختلاف:

- 1- إن مفهوم الرقابة في الفقه الإسلامي مبني على معنى الحسبة، والتي كانت تطلق على الرقابة بمفهومها العام في جميع المجالات: (الدينية، والأخلاقية، والمالية)، وذلك منذ زمن النبي ﷺ والصحابة من بعده، فالرقابة على الأسواق التجارية جزءاً من نظام الحسبة، بينما في الاقتصاد الوضعي الرقابة على الأسواق التجارية مأخوذ من معنى الرقابة مباشرة.
- 2- تميز تعريف الفقه الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي في كون الرقابة تكون لمعالجة الضعف والتقصير، ومنع تكرار الخطأ.
- 3- جاء في تعريف الاقتصاد للرقابة أنها تكون بضوابط وشروط محددة، بينما جاء في تعريف الفقه أنها تكون وفقاً لما قرره قواعد الشريعة الإسلامية؛ وبذا فقد تميز تعريف الفقه الإسلامي عن الاقتصاد حيث إن الضوابط والشروط المحددة في تعريف الاقتصاد قد تكون مخالفة لما هو مقرر في الشريعة الإسلامية؛ وبذا يجب الأخذ بما جاء في تعريف الفقه الإسلامي.

ثانياً: من ناحية مفهوم الرقابة التجارية على الأسواق:

أوجه الاتفاق:

- 1- جاء في الفقه الإسلامي أن الرقابة التجارية: (مجموعة من الإجراءات)، بينما جاء في الاقتصاد أنها: (الوظيفة التي تقوم بها)، وكلاهما يفيد نفس المعنى.
- 2- جاء مذكوراً في الفقه الإسلامي أن الرقابة تقوم بها الدولة عن طريق موظفين مختصين، بينما جاء في تعريف الاقتصاد أن الذي يقوم بها هو الجهات الرقابية، وكلاهما يفيد نفس المعنى أيضاً.
- 3- اتفق الاقتصاد الوضعي مع الفقه الإسلامي في كون الرقابة تكون في وقت معين أو محدد لأهداف معينة.

وجه الاختلاف:

1- جاء في الاقتصاد الوضعي أن الرقابة تكون بشروط مخصوصة، بينما جاء في الفقه الإسلامي أنها تكون وفقاً للمبادئ المقررة في الشريعة، وبذا فقد تميز الفقه الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي.

الرقابة على الأسواق التجارية

في الفقه الإسلامي والأثر المترتب عليها

إن نظام مراقبة الأسواق التجارية في الفقه الإسلامي هو نظام معروف منذ زمن النبي ﷺ كما كان معروفاً -أيضاً- في زمن الصحابة والخلفاء الراشدين من بعده لمتابعة تلك الأسواق، وما يدور فيها بهدف سيرها سيراً طبيعياً يتفق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من: مراعاة الحقوق وعدم ضياعها على أصحابها، ومن خلال ذلك: تبرز الآثار المترتبة على تلك الرقابة على سبيل العموم، كما يتضح أثرها على المنتج المحلي داخل تلك الأسواق، وما تقدمه من حماية له على سبيل الخصوص؛ ولذا كان ولا بد من إبراز أهمية تلك الرقابة على الأسواق، ثم بيان أثرها على المنتج المحلي؛ وذلك كالتالي:

أولاً: مراقبة الأسواق التجارية من الحاكم أو من ينوبه:

بأمر النبي ﷺ بنفسه نظام الرقابة على الأسواق التجارية (الحسبة)، فقد كان يشرف على تلك الأسواق ويراقبها، وما يدل على ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: "مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَقَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلًّا فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَي يَرَاهُ النَّاسُ، مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي" (1).

(1) سبق تخريجه.

فهذا دليل على أن النبي ﷺ كان يمشي في الأسواق يتفحص أمور الناس في البيع والشراء، ويرعى شؤونهم، وينهى عن المنكر الذي يقع في الأسواق، وهو غش الطعام كما في الحديث، وكذا نهيه ﷺ عن كل ما يقع فيها من تغير (1).

وكذا ما روي عن ابن عمر أنه قال: "كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ الطَّعَامَ، فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتِغَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ" (2).

وروي عن سالم بن عبد الله، أن أباه، قال: "قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جَزَافًا" (3)، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ... (4).

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على متابعة النبي ﷺ للمعاملات التي تجري في الأسواق، وانكاره ﷺ على كل من يرتكب فيها محرماً (5). وكان ﷺ أيضاً يراقب المكايل والموازين، وكذا أهل السوق في بيعهم وشرائهم لمنعهم من الغش، والغبن، والتدليس فيها وفي أثمانها (6).

(1) د/ طامي بن هديف بن معيض البقمي، التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية ص 24، 1419هـ-1998م، د/ محمد بن أحمد الصالح، أحكام السوق في الإسلام ص 410، د/ سعيد أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية ص 651.

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم: 1527، 3/1160.

(3) جزافاً: أي مجازفة بلا كيل ولا وزن. الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم 57/17.

(4) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم: 1527، 3/1161.

(5) د/ محمد بن أحمد الصالح. أحكام السوق في الإسلام ص 410.

(6) د/ سعيد أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية ص 651.

كما تمت مراقبة الأسواق التجارية أيضاً من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم بعد النبي ﷺ فكان عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يراقب السوق، وكذا كان يراقب المكايل والموازين، فقد روي عن سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قال: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ عَلَى حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا"(1).

فهذا العمل من سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدل على مراقبته للأسواق لمنع ما بها من أضرار، وكذا منع أي تصرف يخل بسير السوق، وسلامة العمل فيه، أو ينحرف به إلى طريق غير صحيح، وقد فعل سيدنا علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مثل ما كان يفعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد كان يتفقد أمور السوق لمنع الاحتكار، والتحكم في البيع، وحتى يكون البيع بموازين عدل، وأسعار غير مجحفة(2).

وبذلك فللرقابة على الأسواق التجارية دور مهم حيث تعتبر الرقابة على السلع والأسعار من أهم أنواع الرقابة، وخصوصاً السلع الأساسية التي تقوم عليها حياة المجتمع كالطعام والشراب، بل حتى إن المساكن تدخل في هذا الإطار من خلال دخول مواد البناء في هذه السلع، وأصبح هناك العديد من المؤسسات والوزارات التي تقوم بدور الرقابة، والتي تهدف إلى حماية المجتمع من المنكرات التي إذا ظهرت في المجتمع مست المصالح العامة، وهذه المؤسسات والوزارات تتكاتف فيما بينها لمنع الأضرار التي تؤثر على المنتجات الوطنية بمراقبة الأسواق التجارية(3).

وبناء على ذلك: يجب على من يقوم على مراقبة الأسواق التجارية أن تتوفر لديه القدرة على منع الغش في الكيل أو الميزان، وأن يمنع التجار من

(1) سبق تخريجه.

(2) د/ سعيد أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية ص 652-653.

(3) فريدة حسني طاهر ظاهر، الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي ص 96-

97، رسالة ماجستير-جامعة النجاح-فلسطين، 2010م.

احتكار السلع، وأن يعمل على المحافظة على جودة المنتجات، ومراقبة الأسعار إلى غير ذلك من المهام الملقاة على عاتقه، والتي تكفل في النهاية أن تكون السوق قائمة على أحسن صورة، وأن يكون التعامل بين الناس على الوجه المعتاد شرعاً، وهكذا فللشريعة الإسلامية دور مهم في العناية بإنتاج السلع، والاهتمام بها؛ حتى تكون سليمة من العيوب، وخالية من الغش، ومطابقة للمواصفات التي تجعلها صالحة لأداء الغرض منها على أكمل وجه⁽¹⁾.

وبذلك فالرقابة على الأسواق التجارية يمكن أن تتحقق من خلال:

1- مراقبة التجار لأنفسهم (المراقبة الذاتية) :

وتتمثل في رقابة الفرد لنفسه (مراقبة ذاتية)، وتأتي من خلال تطبيق تعاليم الشريعة، وإحساس الفرد بأنه مسؤول أمام الله في جميع نشاطه، وحركاته، وأفعاله، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكَ رَقِيبًا﴾⁽²⁾؛ وبذلك فالتاجر رقيب على نفسه من خلال تجارته وخدماته؛ حيث إنهما قوام الحياة البشرية على الأرض، وهو مسؤول عن ذلك أمام الله، وهذا يأتي من حرصه على اتقان ما بيده، فالإتقان مطلوب في السلع والخدمات، وكل ما يتصل بقوام العيش⁽³⁾.

2- مراقبة المجتمع للأسواق التجارية :

يكون الإسلام دائرة الرقابة حول المجتمع الإسلامي ليدافع كل فرد عن مصالح الأمة، ويمنعها من التفتت والانحيار بسبب الاضطرابات الاقتصادية، والحاصل أن المجتمع يعيش في انسجام، ونظام من خلال اهتمامه بعدم وجود الافراط والتفريط في السلع والخدمات، وكذا اقناع الآخرين بالأخذ بالأسلوب

(1) د/ سعيد أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية ص 654-655.

(2) سورة: النساء، من الآية رقم: 1.

(3) لمنظور أحمد الأزهرى، ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي ص 238-

239، نشر: دار السلام-القاهرة، ط: الأولى، 1422هـ-2002م.

الرشيدي في التجارة، فإذا ما حاد أحد عن هذا المنهج تم تقويمه والتصدي له من قبل المجتمع، قال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾⁽¹⁾، فالآية تدل على النصيحة الخالصة لوجه الله - تعالى - وهذا يتفق مع ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: "الدين النصيحة، قلنا: لمن؟ قال: لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم"⁽²⁾ فيجب الاهتمام بهذا الأمر؛ لأن منافعه تعود على الفرد والمجتمع، وكذا أضراره ومخاطره تعود على الجميع⁽³⁾.

3- مراقبة الدولة للأسواق:

إن للدولة دور عظيم في الرقابة على السوق بما تحققه من أمور ذات أهمية بالغة؛ حيث إنها تمكن السلطة المختصة من القيام بمهامها بالإشراف على أوضاع السوق، والوقوف على ما يحدث فيه، والتمكن من مقاومة الانحرافات التي تقع فيه، وما يدور فيه من تعامل⁽⁴⁾.

ثانياً: الأثر المترتب على مراقبة الأسواق التجارية في الإسلام:

تنشأ آثار عن مراقبة الأسواق التجارية ذات إيجابية بالغة، تعود بالنفع على الأسواق، وعلى المنتج، وعلى المستهلك، والاقتصاد، وتتمثل تلك الآثار في الآتي:

1- تنظيم الأسواق تنظيمًا دقيقاً:

إن من الآثار التي تنشأ عن مراقبة الأسواق: تنظيمها حيث إن اهتمام

- (1) سورة: آل عمران، من الآية رقم: 110.
- (2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة، برقم: 95، 74/1.
- (3) لمنظور أحمد الأزهرى، ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي ص 239-240.
- (4) د/ سعيد أبو الفتوح، الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية ص 651.

المراقب يتمثل في تنظيم جلوس الباعة، وتنظيم أماكنهم بحيث يكون لكل صناعة أو حرفة مكاناً خاصاً به، وبهذا يمتنع دخول السوق ما ليس منه، وكذا تنظيم دخول المنتجات، وهذا ينعكس على حركة الأسواق بسهولة، ومنع الإضرار بالناس من حيث إعاقة تحركاتهم داخل الأسواق، وكذا توفير متطلباتهم المختلفة⁽¹⁾.

2- منع الاحتكار والاستغلال والغش في المنتجات :

إن تطبيق المعاملات الإسلامية في الأسواق عن طريق المراقبة المستمرة للمنتجين والسلع والخدمات، وتعريف التجار بالنظام الإسلامي في المعاملات يغرس روح التعاون والإخاء، ويمنع الاحتكار المؤدي إلى فساد الأسعار، والغش بآثاره الاقتصادية الضارة الخطيرة التي تؤثر على الصحة العامة، كما تعوق المنتجات الأساسية مثل: السلع الغذائية فهو يؤدي بالمستهلكين إلى الاحجام عن الشراء للسلع المغشوشة، وفي ذلك من الضرر الاقتصادي ما لا يخفى على أحد، والضرر هنا يعود على الفرد والمجتمع والاقتصاد بوجه عام.

وقد حرم الإسلام ذلك لما فيه من خداع وتضليل، وأكل لأموال الناس بالباطل، وإظهار السلعة على غير حقيقتها، مما يؤدي إلى الكره والتناحر والتباغض بين الناس، فتعمل المراقبة على منع هذا كله، وتطبيق المنافسة المشروعة البناءة التي تحقق الخير كله، والنهي عن المنافسة الهدامة التي يسعى كل واحد فيها لتحقيق رغبته الشخصية، فالمنافسة في السوق الإسلامي لابد وأن تكون لتحقيق الخير لكل المتعاملين في السوق، عن طريق تقديم أفضل إنتاج بأقل أسعار، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بمراقبة شديدة بضوابطها الشرعية التي تحقق العدل، وتكفل حقوق الجميع⁽²⁾.

(1) المرجع السابق.

(2) د/ محمد بن أحمد الصالح، أحكام السوق في الإسلام ص 397، د/ بلقيس عبد الرحمن، الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية ص 412، د/ محمد محمد عزب موسى، =

3- ضبط المكايل والموازين:

ويكون ذلك بالمنع من التلاعب في المكايل والموازين، وكذلك المعدودات والمزروعات، ومنع الآلات المعدة للوزن الغير معتمدة، قال تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۚ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۖ وَإِذَا كَالُوا لَهُمْ أَوْزَنُوا لَهُمْ يُخْسِرُونَ ۚ﴾⁽¹⁾.

فالآيات الكريمة تدل على أن الله - ﷻ - توعّد الذين ينقصون المكيال والميزان بشدة العذاب، فالمطفف لا يكاد يسرق في المكيال والميزان إلى الشيء الخفيف الطفيف، فإنهم إذا استوفوا من الناس لأنفسهم أخذوا بالزيادة، وإن باعوا لغيرهم نقصوا الكيل والميزان؛ وبذا كان لمراقبة الدولة لتلك المكايل والموازين دور مهم وأثر عظيم في حماية المنتج والمستهلك على حدٍ سواء⁽²⁾.

4- مراقبة الأسعار مراقبة دقيقة:

إن مراقبة الأسعار مراقبة دقيقة من قبل ولي الأمر تعتبر من التدابير الوقائية التي تتخذها الدولة لكي تحافظ على استقرار الأسعار، وعدم التلاعب بها، أو التحكم في الأثمان؛ حيث إن لولي الأمر دور عظيم في ذلك. فإن مخالفة التسعير والغلو في الأسعار من المنكرات التي أنكرتها الشريعة الإسلامية، وتوعّد من يخالف ذلك؛ لأن هذا يعد من أكل أموال الناس بالباطل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾⁽³⁾، فمخالفة الأسعار من المنكرات التي يناط بمن يراقب الأسواق إنكارها والنهي عنها،

= الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع-دراسة فقهية مقارنة ص 11، بحث مسئل من مجلة الدراية-كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، ع: 13، ج 5، 1434هـ-2013م، د/ طامي بن هديف، التطبيقات العملية للحسبة ص 289.

(1) سورة: المطففين، الآيات من: 1-3.

(2) فريدة حسني طاهر، الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي ص 100، د/ محمد أحمد الصالح، أحكام السوق في الإسلام ص 464-465.

(3) سورة: النساء، من الآية: 129.

ويكون العلاج عند المخالفة بالتسعير، كما يجوز أيضاً لولي الأمر معاقبة كل موظف ثبت تواطؤه مع المخالف للتسعير، أو المتهاون في العمل به، وتقرير العقوبات الملائمة على أمثال هؤلاء، بهدف تحقيق المصلحة العامة⁽¹⁾.

5- تعمل المراقبة التجارية للأسواق على زيادة وحماية المنتج وجودته :

إن مراقبة الأسواق التجارية لمنع المخالفات والأضرار، تعمل على زيادة الكمية المعروضة للسلع، والمنتجات الأساسية والضرورية للناس بحيث تفي بحاجات المستهلكين، مع وفرة الإعانات المالية للمنتجين والجالبين لتشجيعهم على استمرار زيادة السلع وعرضها بالسعر المناسب للمستهلك، مع تحقيق أرباح مناسبة لهم⁽²⁾.

ومن خلال ما سبق يتضح أن :

للمراقبة على الأسواق التجارية أثر عظيم في حماية الأسواق، والمستهلكين، والمنتجات المحلية، فهي تكون من الحاكم أو من ينوبه كالمحتسب، وغيره من الجهات الرقابية، وقد كان النبي ﷺ يفعلها بنفسها، وكذا خلفاؤه الراشدين أمثال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويترتب على هذه الرقابة تنظيم الأسواق، ومنع الاحتكارات، والغش في المنتجات، وكذا ضبط الأسعار والمكاييل والموازين ضبطاً دقيقاً، وكل هذا يؤدي في نهاية الأمر إلى وجود منتج محلي قوي، قادر على المنافسة داخلياً وخارجياً.

الرقابة على الأسواق التجارية

في الاقتصاد الوضعي والأثر المترتب عليها

مما لا شك فيه أن العالم بمجموعه، وبما يشتمل عليه من أسواق تجارية في حالة حراك دائم، وتتطور مستمر يؤدي إلى تغيرات مختلفة تحدث بالأسواق،

(1) د/ محمد بن أحمد الصالح، أحكام السوق في الإسلام ص 395-396.

(2) المرجع السابق ص 396.

وتؤثر على المنتجات التي بداخلها، كما تؤثر -أيضاً- على الاقتصاد بوجه عام؛ لذا كان لزاماً على الدولة أن تتجه إلى تلك الممارسات بفرض رقابة فعالة، تعمل على حماية المنتج على وجه الخصوص، والأسواق التجارية على وجه العموم من تلك الممارسات، وتعمل على وقفها، وهذا ما سنعرض له من خلال الآتي:

أولاً: مراقبة الأسواق التجارية:

تقوم بالأسواق التجارية الممارسات الضارة، والمتمثلة في المنافسة غير العادلة التي يسببها الاحتكار والاغراق، والغش التجاري الناشئ عن التدليس والغرر، وهذه الممارسات لها آثارها الضارة بالأسواق التجارية على وجه العموم؛ ما ينعكس ذلك على الاقتصاد، وفي ظل هذه الممارسات يلحق الضرر بالمستهلكين؛ نتيجة لارتفاع الأسعار، والتحكم في عرض السلع في السوق، وافتعال الأزمات؛ مما يشوه جانبي العرض والطلب، ويلحق الضرر بالمنتجات، ويترتب على ذلك آثار اجتماعية واقتصادية سلبية ناشئة عن الاستغلال، كما يؤدي إلى أن يكون قطاع الصناعة في مستوى متدنٍ من حيث الجودة والكفاءة، وهذا ينعكس بالسلب على المنتجات المحلية نتيجة لاختلاف تكاليف المنتج، وعدم العمل على جودته نتيجة للأسعار المرتفعة، وهو ما يحمل المستهلك بالمنتجات الأقل جودة، أو المنتجات المعيبة في بعض الأحيان، ويقلل قدرة الاقتصاد الوطني على المنافسة في الأسواق المحلية والخارجية، وهذا يعد اتلافاً وهداراً للموارد⁽¹⁾.

ولما كان الأمر هكذا: فقد تدخلت الدولة بمراقبتها للأسواق التجارية لعلاج آثار تلك الممارسات الضارة، والتي تتمثل في الغش في جودة المنتجات، وارتفاع الأسعار الناشئ عن الاحتكار والاغراق بهدف السيطرة على السلع والمنتجات التي بالسوق، وصولاً بهذه المراقبة إلى حماية المستهلك عن طريق فرض حد أقصى أو أعلى لثمن السلعة حتى تكون في متناول محدودي الدخل، كما هو

(1) محمد متولي دكروري، حماية المنافسة ومنع الاحتكار ص 93، بتصرف.

الحال في التدخل في الأسعار داخل هذه الأسواق؛ بغرض حماية المنتجين كالمنتجات الزراعية، والصناعية، والتجارية؛ بمراقبة أسعارها؛ حيث إن الأسعار المرتفعة لا يقدر عليها العامة فتصير سلع تلك المنتجات حكراً على أصحاب الأموال وأهل الشراء، وهو ما يدخل الضرر على العامة؛ وبذلك فإن للحكومة دور عظيم في هذه المراقبة، يهدف إلى التوازن بين المصالح العامة والخاصة للمنتجين والمستهلكين، بقصد حماية الصناعة المحلية، والمحافظة على الإنتاج⁽¹⁾. حيث أصدرت الدولة القوانين التي عن طريقها تستطيع مراقبة تلك الأسواق؛ حيث جاءت تلك القوانين لتوضح أهمية المراقبة على الأسواق التجارية عن طريق ما اشتملت عليه من نصوص وقواعد تحكم النشاط الاقتصادي للأشخاص المتعاملين في السوق بصفة عامة، والكيانات الاقتصادية بصفة خاصة، كما يحكم سلوك الأشخاص التي تمارس النشاط الاقتصادي في السوق، فالقوانين تهدف إلى منع الممارسات الضارة في الأسواق⁽²⁾.

ولقد تمت مراقبة الأسواق من قبل الدولة عن طريق إصدار بعض القوانين التي تراقب حركة الأسواق وتنظمها، وتمنع ما بها من تغيرات وممارسات ضارة، ومن جملة هذه القوانين: قانون رقم 3 لسنة 2005 والمنشور في الجريدة الرسمية، في فبراير 2005م، الصادر بشأن حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية فقد نصت المادة رقم: (11) من لائحته التنفيذية رقم 1316 لسنة 2005 في 17 أغسطس، 2005م، على الآتي:

(1) قادري لطفي محمد الصالح، آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية ص 392، رسالة دكتوراه-جامعة محمد خيضر-كلية الحقوق، د/ حازم الببلاوي، أصول الاقتصاد السياسي ص 286-288، نشر: منشأة المعارف-الإسكندرية، ناصر جلال حسنين، قضايا اقتصادية معاصرة ص 33، د/ علي عبد الوهاب نجا، د/ عفاف عبد العزيز عايد، الاقتصاد الجزئي ص 84.

(2) د/ صفوت عبد السلام، الوجيز في التشريعات الاقتصادية ص 35.

" يحظر الاتفاق أو التعاقد بين أشخاص متنافسة في أية سوق معينة إذا كان من شأن الاتفاق أو التعاقد إحداث أي مما يأتي:

(أ) رفع أو خفض أو تثبيت أسعار البيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل، ويدخل في تحديد السعر العائد المستحق على الأقساط ومدة الضمان، وخدمات ما بعد البيع، وغيرها من الشروط التعاقدية المؤثرة في قرار الشراء أو البيع.

(ب) اقتسام أسواق المنتجات، أو تخصيصها، على أساس من المناطق الجغرافية، أو مراكز التوزيع، أو نوعية العملاء، أو السلع، أو المواسم أو الفترات الزمنية...⁽¹⁾.

كما جاء في هذا القانون -أيضاً- ما يوضح، ويحذر من إساءة استخدام السيطرة على سوق معينة؛ فقد نصت المادة: (13) منه على الآتي:

" يحظر على من تكون له السيطرة على سوق معينة القيام بأي مما يأتي:

(أ) أي فعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع، أو الإنتاج، أو التوزيع، لمنتج بصورة كلية أو جزئية، لفترة، أو فترات محددة، ويقصد بالفترة أو الفترات المحددة، تلك التي تكفي لحدوث منع لحرية المنافسة، أو تقييدها، أو الإضرار بها.

(ب) الامتناع عن إبرام صفقات بيع، أو شراء منتج مع أي شخص، أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق، أو البقاء فيه، أو الخروج منه في أي وقت، بما في ذلك فرض شروط مالية، أو التزامات، أو شروط تعاقدية تعسفية، أو غير مألوفة في النشاط محل التعامل.....

(1) الجريدة الرسمية، العدد: 32 (مكرر)، في 17 أغسطس 2005، قرار رئيس مجلس الوزراء رقم: 1316 لسنة 2005 في 17 أغسطس، 2005م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، الصادر بالقانون 3 لسنة 2005، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد: 6 (مكرر)، 15 فبراير 2005م، ص 3.

(ج) فعل من شأنه أن يؤدي إلى الاقتصار على توزيع منتج دون غيره، على أساس مناطق جغرافية، أو مراكز توزيع، أو عملاء، أو مواسم، أو فترات زمنية، وذلك بين أشخاص ذوي علاقة رأسية.....

(د) التمييز بين بائعين، أو مشتريين، تتشابه مراكزهم التعاقدية في أسعار البيع، أو الشراء، أو في شروط التعامل..... أو يؤدي إلى إخراج بعضهم من السوق.

(هـ) بيع المنتجات بسعر يقل عن تكلفتها الحدية، أو متوسط تكلفتها المتغيرة....⁽¹⁾.

وبذا فإن قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية قد سعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف عن طريق مراقبته للأسواق التجارية، والتي منها مراقبة للأسعار؛ حيث حذر من رفع أو خفض أسعار البيع والشراء للمنتجات محل التعامل، وكذا اقتسام أسواق المنتجات، أو تخصيصها، أو توزيعها على أساس المناطق الجغرافية، كما حذر من أي فعل من شأنه أن يؤدي إلى عدم التصنيع أو الإنتاج، أو التوزيع، بصورة كلية أو جزئية، أو التمييز في أسعار البيع والشراء، أو في شروط التعامل بين البائعين، كما تم التحذير من قيام أي شخص بإبرام صفقات، أو الامتناع عن إبرام صفقات بيع أو شراء، أو وقف التعامل معه على نحو يؤدي إلى الحد من حريته في دخول السوق بهدف السيطرة على الأسواق المعنية⁽²⁾.

كما جاء القانون رقم: 281 لسنة 1994 الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم 48 لسنة 1941 الخاص بقمع التدليس والغش، والمنشور في

(1) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم: 1316 لسنة 2005 في 17 أغسطس، 2005م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، الصادر بالقانون 3 لسنة 2005، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد: 6 (مكرر)، 15 فبراير 2005م، ص 9-10.

(2) د/ صفوت عبد السلام، الوجيز في التشريعات الاقتصادية ص 35-40.

الجريدة الرسمية، العدد: 52 (تابع) 29 ديسمبر 1994م، ليوضح مراقبة الدولة للمنتجات، والعناية بجودتها، حيث جاءت المادة: (2) منه لتتنص على الآتي:

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه، أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر:

(1) كل من غش أو شرع في أن يغش شيئاً من أغذية الانسان، أو الحيوان، أو من العقاقير، أو النباتات الطبية، أو الأدوية، أو من الحاصلات الزراعية، أو المنتجات الطبيعية، أو من المنتجات الصناعية، معداً للبيع، وكذلك كل من طرح أو عرض للبيع، أو باع شيئاً من هذه الأغذية، أو العقاقير، أو النباتات الطبية، أو الأدوية، أو الحاصلات، أو منتجات مغشوشة كانت أو فاسدة، أو انتهى تاريخ صلاحيتها مع علمه بذلك.

(2) كل من صنع، أو طرح، أو عرض للبيع، أو باع مواد، أو عبوات، أو أغلفة مما يستعمل في غش أغذية الانسان، أو الحيوان، أو العقاقير، أو النباتات الطبية، أو الأدوات، أو الحاصلات الزراعية، أو المنتجات الطبيعية، أو المنتجات الصناعية، على وجه ينفى جواز استعمالها استعمالاً مشروعاً، أو يقصد الغش، وكذلك كل من حرص، أو ساعد على استعمالها في الغش بواسطة كراسات، أو مطبوعات، أو بأية وسيلة أخرى من أي نوع كانت.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، ولا تجاوز سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه، ولا تجاوز أربعين ألف جنيه، أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر إذا كانت الأغذية، أو العقاقير، أو النباتات الطبيعية، أو الأدوية، أو الحاصلات، أو المنتجات المغشوشة، أو الفاسدة، أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها، أو كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الانسان أو الحيوان.

وتطبق العقوبات المقررة في هذه المادة ولو كان المشتري أو المستهلك، عالماً بغش البضاعة، أو بفسادها، أو بانتهاء تاريخ صلاحيتها⁽¹⁾.

فقد بين هذا القانون أنه من الحقائق الواقعة انتشار الغش فيما تتبايع الناس فيه انتشاراً يكاد يتناول جميع ما يحتاجون إليه في مأكُلهم، أو مشربهم، أو ملبسهم، أو أدويتهم، وكل ما يرغبون فيه من أسباب العيش والحياة، والغش مضر حيثما وقع فيما يتغذى فيه الناس، أو يتداولون به أياً كانت الطريقة التي يرتكب بها، كتنقيل المواد الغذائية في الطعام، والتي تسبب ضرراً خطيراً إذا كان يستعمله سواد الناس، وكذا إضافة مادة ضارة بالصحة، أو كان الغش في أنواع الأدوية؛ كان الضرر منه واقعاً على الحياة نفسها، ولا يقف الضرر في الغش عند المستهلكين بل يتعداهم إلى كل من فسدت ذمته من المنتجين، والتجار، والزراع، فهؤلاء لا حول لهم إلا أنهم بين أمرين إما أن يتجنبوا الغش ويلتزمون جودة الأمانة في المعاملة؛ فيتعرضوا بذلك للخسارة، وإما أن تتهافت قواهم ويغلب عليهم جانب الربح؛ فيشاركوا الغشاشين في غشهم، برواج السلع المغشوشة التي تسبب الأضرار؛ وبذلك تفسد ذممهم⁽²⁾.

لذا كان ولا بد من المراقبة الشديدة من قبل الدولة، ومعاقبة من يرتكب هذا الغش، وهذا ما بينته المادة: (3 مكرر) من ذات القانون السابق حيث نصت على:

"يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف جنيه، ولا تجاوز مائة ألف جنيه، أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر، كل من استورد، أو جلب إلى البلاد

(1) الجريد الرسمية، العدد: 52 (تابع) في 29 ديسمبر، سنة: 1994، بإصدار القانون رقم: 281 لسنة 1994 الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع التدليس والغش ص 3-4.

(2) م/ معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقاييد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية ص 4-5، 1985م.

شيئاً، من أغذية الإنسان، أو الحيوان، أو من العقاقير، أو النباتات الطبية، أو الأدوية، أو من الحاصلات الزراعية، أو المنتجات الطبيعية، أو المنتجات الصناعية يكون مغشوشاً، أو فاسداً، أو انتهى تاريخ صلاحيته مع علمه بذلك.

وتتولى السلطة المختصة إعدام تلك المواد (الواردة من الخارج) على نفقة المرسل إليه، فإذا لم يتوافر العلم، تحدد له السلطة المختصة ميعاداً لإعادة تصدير المواد المغشوشة، أو الفاسدة، أو التي انتهى تاريخ صلاحيتها إلى الخارج، فإذا لم يقم بذلك في الميعاد المحدد تعدم تلك المواد على نفقته⁽¹⁾.

وهكذا: يتضح دور الجهات الرقابية على الأسواق التجارية في منع الممارسات الضارة كالاحتكار والإغراق المدمرين، والمؤثرين على السلع الضرورية لحياة الناس، وكل ما يحتاجون إليه من الوصول إلى أسواق الاستهلاك ونشأ عن ذلك مراقبة الأسعار وأهميته⁽²⁾.

وكذا دورها في مراقبة الأسواق التجارية لمنع ما بها من غش تنشأ عنه أضرار جسيمة، سواء أكان من ناحية الغش في المنتجات، أو التلاعب في الأسعار والمقادير، وصفات البضائع الجوهريّة، أو قيمتها، أو مصدرها، أو تاريخ تصنيعها، فالرقابة التجارية تمنع كل هذه الممارسات والأضرار⁽³⁾.

ومما سبق يتضح أن:

الرقابة على الأسواق التجارية من الأمور الهامة من الناحية الاقتصادية؛ مما جعل القانونيين يهتمون بسن التشريعات، ووضع القوانين التي من خلالها يمكن

(1) قانون رقم: 281 لسنة 1994 الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع التدليس والغش، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد: 52 (تابع) في 29 ديسمبر 1994م، ص 5.

(2) كيموش نوال، حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية ص 36، رسالة ماجستير-كلية الحقوق-جامعة الجزائر، 2010-2011م.

(3) م/ معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس ص 4-9، بتصرف.

مراقبة الأسواق التجارية، ومنع ما يدور فيها من أفعال من شأنها الإضرار بالمنتجات المحلية؛ مما ينعكس أثره بالسلب على صحة المستهلك، ويضر بالاقتصاد.

ثانياً: الأثر المترتب على مراقبة الأسواق التجارية في الاقتصاد:

1 - منع الغش وزيادة وتحسين المنتجات:

تواجه اقتصاديات السوق صعوبات مختلفة تتطلب تدخل الدولة بدورها في هذا الأمر عن طريق الرقابة الفعالة نتيجة للتغيرات التي تحدث بها، فيمكن للدولة أن تمارس دوراً كبيراً في تسيير الأسواق، وكذا العمليات الاقتصادية والتنمية، بما يتناسب مع قدرات الحكومة، ومواردها، وكذا التسهيلات التي تقدمها لتحقيق أهدافها المعينة من وراء هذا الأمر، بما يعود على المنتج، وعلى سياسات المنافسة بالأثر الطيب⁽¹⁾.

فتعمل المراقبة على منع غش البائع للمستهلك، وهذا الغش يشمل الغش في الأسعار، والذي يتم منعه عن طريق تدخل الدولة بالتسعير الجبري، الذي يحد من الارتفاع في أثمان المنتجات (السلع والخدمات)، كما يمنع الآثار الخطيرة لارتفاع أثمانها في السوق، فتسعير هذه المنتجات يعمل التوازن في أثمانها خاصة فيما يحتاج إليه الإنسان دائماً، كما يمنع -أيضاً- استغلال المستهلكين للتجار عن طريق وضع حد أقصى للثمن؛ وبذلك يستطيع كل من المستهلك والمنتج أن يحصل على ما يريد، وتتم المحافظة على قوى العرض والطلب داخل السوق؛ مما يعمل على قوة الإنتاج ووفرته وجودته، ومنع التلاعب بتلك الجودة عن طريق النصوص القانونية التي حذرت وعاقبت كل من: يتلاعب بغش المنتجات عن طريق التغيير في نوعها، أو أصلها، أو مصدرها، أو مقدارها؛ وبذا فقد حافظت على سلامتها وجودتها، ومنع أي غش بها؛ حيث إن

(1) ناصر جلال حسنين، قضايا اقتصادية معاصرة ص 31-32.

المشرع ذكر المعاقبة على هذه التصرفات؛ لأنها الأكثر شيوعاً واستعمالاً، ولأجل ذلك وضع لها العقوبات المناسبة⁽¹⁾.

ومن خلال ذلك فإن التدخل بالمراقبة لوضع القواعد واللوائح التي تمنع ذلك من الأهمية بما كان، لما لها من دور عظيم في جودة الإنتاج، وحماية المنتجات، والعمل على توازن المصالح بين المنتجين والمستهلكين⁽²⁾.

2- منع الإغراق والاحتكار والمحافظة على المنافسة العادلة داخل السوق:

إن قيام التجارة الحرة على مبدأ الممارسة العادلة يعطي للتاجر حقه في عرض بضائعه وخدماته بكل حرية، ودون عوائق تحول دون إمكانية دخوله أو خروجه داخل السوق؛ مما يجعل حرية المنافسة في ظل اقتصاد السوق الحرة يزداد رسوخاً مع تدخل الدولة بالمراقبة، وهذا يؤدي إلى اقتصاد يقوم على دعامة العرض والطلب، كما يعمل على تلبية متطلبات حقوق الإنسان؛ وهذا بدوره يؤدي إلى تداول الأموال، وحرية التعاقد، واحتراف نشاط تجاري متطور يقصد من ورائه العمل على تقدم النشاط الاقتصادي، والعدالة والمساواة⁽³⁾.

كما تعمل الحكومة بمراقبتها للأسواق التجارية على إعمال آليات الاقتصاد الحر بكل ضوابطه، ومنع الممارسات الاحتكارية، وتوفير المناخ الملائم لتشجيع المنافسة، وتحقيق الانضباط السعري للسلع والخدمات في الأسواق، كما تعمل على تحقيق مصالح المستهلك في اختيار المنتج من ناحية السعر أو الجودة، وتعظيم العائد من الأخذ بآليات السوق، وتشجيع الاستثمار، ومواجهة أي آثار سلبية ناجمة عن التحرر الاقتصادي، مما يعمل بدوره على جودة المنتجات وحمايتها⁽⁴⁾.

(1) ناصر جلال حسنين، قضايا اقتصادية معاصرة ص 33، د/ حازم الببلاوي، أصول الاقتصاد السياسي ص 486-489، م/ معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس ص 7-9.

(2) ناصر جلال حسنين، قضايا اقتصادية معاصرة ص 33.

(3) د/ أحمد محمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة ص 91-93.

(4) ناصر جلال حسنين، قضايا اقتصادية معاصرة ص 54، 55، 75، 76.

3- منع التلاعب بمواصفات وكميات المنتجات المعروضة :

وبالإضافة إلى ذلك فإن لمراقبة الأسواق التجارية عن طريق التشريعات القانونية التي جاءت بمعاينة المتجاوز لها دور فعال في منع التلاعب بعدد المنتجات، أو مقدارها، أو مقاسها، أو كيلها، أو طاقتها، أو عيارها؛ حيث نصت المادة: (1) فقرة: (4)، من قانون قمع الغش والتدليس رقم 48 لسنة 1941 والمعدل بالقانون رقم: 281 لسنة 1994 والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد: 52 (تابع) 29 ديسمبر 1994م، على الآتي:

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة، وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خدع، أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأية طريقة من الطرق في أحد الأمور الآتية: ...

- عدد البضاعة، أو مقدارها، أو مقاسها، أو كيلها، أو وزنها، أو طاقتها، أو عيارها.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة، ولا تجاوز خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تجاوز ثلاثين ألف جنيه، أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا ارتكبت الجريمة المشار إليها في الفقرة السابقة، أو شرع في ارتكابها باستعمال موازين، أو مقاييس، أو مكاييل، أو دمغات، أو آلات فحص أخرى مزيفة، أو مختلفة، أو باستعمال طرق، أو وسائل، أو مستندات من شأنها جعل عملية وزن البضاعة، أو قياسها، أو كيلها، أو فحصها غير صحيحة"⁽¹⁾.

(1) القانون رقم: 281 لسنة 1994 الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع التدليس والغش، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد: 52 (تابع) 29 ديسمبر 1994م، ص 3، 2.

فمن خلال هذه المادة تتضح مراقبة الدولة للأسواق التجارية لمنع ما قد يحدث بها من غش أو تلاعب في مواصفات وكميات المنتجات المعروضة في الأسواق التجارية⁽¹⁾.

فالغش ليس له مجال معين، فهو يدخل في كل ما يستعمله الإنسان، إلا أنه لخطورته في المنتجات (السلع والخدمات)؛ جعل المشرع يضع من العقوبات الرادعة للغشاشين بالأسواق، والزاجرة لغيرهم ما يعمل على حماية صحة الإنسان، وسلامة حياته من تعريضها للخطر بسبب ما يرتكب من غش للمنتجات⁽²⁾.

4- فرض الضرائب والرسوم على السلع المستوردة لحماية المنتج المحلي؛

ومن الممكن أن تأخذ المراقبة أيضاً شكل فرض الرسوم التعويضية على المنتجات القادمة من الخارج، فإنه يحق للدولة أن تقوم بفرض رسوم تعويضية كالضرائب والجمارك، وغيرهما، على أي مُنتج مستورد لمنع حدوث الإغراق في حالة ما إذا تم إدخال هذا المنتج المستورد بقيمة أقل من قيمته العادية، وتسبب ذلك في ضرر مادي للصناعة المحلية في الدولة المستوردة⁽³⁾.

ومن خلال ما سبق يتضح أن:

للرقابة في الاقتصاد الوضعي أثر مهم وفعال في حماية المنتج المحلي من الممارسات الضارة كالاحتكار، والاغراق، والمحافظة على المنافسة العادلة داخل الأسواق، وكذا منع الغش المدمر للمنتجات سواء أكان من ناحية التلاعب في الأسعار، أو جودة المنتجات، أو المكايل والموازن، وكذا منع التلاعب بمواصفات وكميات المنتجات المعروضة، وفرض الرسوم التعويضية متمثلة في الضرائب والجمارك وغيرهما لحماية المنتجات المحلية من غزو المنتجات

(1) م/ معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس ص 9.

(2) د/ أسامة السيد عبد السميع، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع ص 164، 165.

(3) د/ السيد عطية عبد الواحد، العلاقات الاقتصادية الدولية ص 501.

المستوردة، التي تدخل البلاد في بعض الأحيان بأقل من قيمتها العادية لاحتكار الأسواق، وممارسة الإغراق.

موازنة بين الرقابة على الأسواق التجارية

والأثر المترتب عليها في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

بعد العرض للرقابة على الأسواق التجارية والأثر المترتب عليها في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي يتضح الآتي:

أولاً: أوجه الاتفاق:

- (1) اتفق الاقتصاد الوضعي مع الفقه الإسلامي على أنه يجب وجود أجهزة رقابية تراقب الأسواق، وما يدور بداخلها لضبطها.
- (2) كما اتفقا على أن رقابة الأسواق تهدف إلى حمايتها من أي ممارسات ضارة تنشأ بها، وكذا معالجة تلك الممارسات.
- (3) اتفقا -أيضاً- على أن الرقابة لها أثر عظيم في تنظيم الأسواق تنظيمًا دقيقاً من حيث الدخول والحركة، وتنظيم المنتجات بداخلها، وأن لها أثراً في منع الاحتكار والإغراق، والغش والتدليس، وكذا مراقبة المكايل والموازن، مما ينتج عنه حماية المنتج المحلي وجودته.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

- (1) جاء في الفقه الإسلامي ما يدل على وجود مراقبة الأسواق منذ زمن النبي ﷺ بناءً على ورود أدلة شرعية في هذا الشأن، وأن النبي ﷺ كان يباشر الأسواق بنفسه، وكذا خلفائه من بعده، بينما ثبتت مراقبة تلك الأسواق في الاقتصاد الوضعي بناءً على ما جاء من نصوص تشريعية قانونية.
- (2) ذكر في الفقه الإسلامي أن للرقابة أنواع، وأن من أهمها الرقابة الذاتية التي تنشأ من رقابة الشخص لنفسه، فالتاجر رقيب على نفسه، مسؤول أمام الله -ﷻ- وعن أمانته في الأسواق، بينما لم يأت في الاقتصاد الوضعي شيئاً عن ذلك.

(3) تميز الفقه الإسلامي عن الاقتصاد الوضعي في كون الرقابة على الأسواق التجارية جاءت بناءً على نصوص شرعية تراعي حقوق الجميع، كما تعمل على وجود منافسة عادلة، ومعاقبة من يخالف ذلك عقاباً يتناسب مع الضرر الذي نشأ عنه، بينما جاءت الرقابة على الأسواق في الاقتصاد بناءً على نصوص قانونية حددت عقوبات لمن يرتكب الممارسات الضارة بالأسواق التجارية، وهذه العقوبات قد تتناسب مع نوع الضرر أو لا تتناسب؛ ولذا يجب الأخذ بما جاء في الفقه الإسلامي.

* * *

المبحث الثاني

أنموذج تطبيقي من البيوع المنهي عنها وأثر ذلك على

حماية المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

إن المعاملات التجارية وخاصة البيوع لا بد وأن تكون خالية من الغش والعيوب التي تخل بجودة المنتج حتى يكون هذا المنتج مطابقاً للمواصفات والجودة بالأسواق وغيرها، وذلك بمراعاة مواصفات وضوابط جميع أنواع المنتجات، وعدم اشتغالها على ما يخل بجودتها، وهذا ما قد حثت على الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي عليه على حد سواء من حيث المحافظة على هذه المنتجات، والنهي عن كل ما يؤدي إلى الإخلال بجودتها، وكذا كل ما يضر بالمستهلك والأسواق؛ ولما كانت تلك المنتجات مختلفة ومتنوعة؛ كان لا بد من إلقاء الضوء على بعض البيوع المنهي عنها، والأثر المترتب على ذلك في المحافظة على المنتجات، نظراً لكون الواقع التطبيقي له أثر بالغ في توحيد المفاهيم وتقريبها للأذهان وصولاً إلى الهدف المراد، والثمرة المرجوة من وراء ذلك، وهذا ما سنعرض له من الناحيتين الفقهية والاقتصادية.

أنموذج تطبيقي من البيوع المنهي عنها وأثر ذلك

على حماية المنتج المحلي في الفقه الإسلامي

لقد حثت الشريعة الإسلامية على البعد عن الغش والتدليس، وكل ما يخل بجودة المنتجات، ويؤدي إلى الإضرار بالناس والأسواق، وذلك من خلال مراعاة الضوابط الشرعية في عملية البيع والشراء بأن تكون بما أمر الله ورسوله ﷺ به؛ حيث جاءت آيات كثيرة تحث على ذلك سواء أكانت في النهي عن أكل أموال الناس، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ قَرَارٍ مِّنْكُمْ﴾⁽¹⁾؛ فقد أمرت الآية الكريمة بأن تكون التجارة

(1) سورة: النساء، من الآية: 129.

عن رضا، خالية من كل غش، أو تدليس، أو خداع، وكذا ما روي عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: "لَأَلْفَيْنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ أُعْطِيَ أَحَدًا مِنْ مَالٍ أَحَدٍ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسِهِ، إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ"⁽¹⁾.

ولما كانت تلك الأشياء تؤدي إلى الاخلال بجودة المنتج فقد أردت بيان ذلك من خلال الإلقاء بنماذج تطبيقية من البيوع التي نهت الشريعة الإسلامية عنها، والأثر المترتب على ذلك؛ حيث إن تلك النماذج تعد من الأمور المهمة التي تحافظ على المنتج وجودته، وكذا التقدم الاقتصادي والعمل على تنميته من خلال التطبيق الفعلي للضوابط الشرعية في المعاملات التجارية الإسلامية.

حكم بيع الثمار قبل بدو صلاحها وأثر ذلك على المنتج المحلي

إن من أهم النماذج التطبيقية التي يظهر من خلالها المحافظة على المنتج المحلي من الناحية الفقهية هو مسألة بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وكذا بيان الأثر المترتب عليها، ويتضح ذلك جلياً من خلال الآتي:

أولاً: معنى بدو صلاح الثمار:

تناول الفقهاء القدامى معنى بدو صلاح الثمار فعند الحنفية هو: أمن العاهة والفساد، وذلك بأن تصير الثمرة منتفعاً بها بصلاحها لتناول بني آدم، أو علف الدواب⁽²⁾.

وعند المالكية فإن معناه يختلف باختلاف نوع الثمرة: ففي النخل باحمراره أو اصفراره، وفي العنب بأن يسود، أو تدور الحلاوة فيه، وفي الفواكه كلها والبقول بإطعامها وتمازج نباته، وكل صنف يعتبر طيبه بنفسه لا بغيره⁽³⁾.

وعند الشافعية: ظهور مبادئ النضج، أو الحلاوة في الثمرة، وزوال الحموضة عنها، وذلك فيما لا يتلون، أما في المتلون بأن يحمر، أو يصفر، أو

(1) سبق تخريجه.

(2) المبسوط للسرخسي 195/12.

(3) التلخيص في الفقه المالكي 147/2.

يسود، والاعتبار في الجميع بالنضج، لا بالتلون؛ لأن من الثمار ما لا يتلون إذا نضج⁽¹⁾.

وعند الحنابلة بدو صلاح الثمرة بأنه يختلف باختلاف نوعها: فثمره النخل بظهور الحمرة أو الصفرة فيها، وثمره الكرم (العنب) فبتموهه، وهو: بدو الماء الحلو واللين والاصفرار، وما سوى ذلك من الثمار فصالحها ببدا النضج فيها⁽²⁾.
وعند الظاهرية: بدو الصلاح بأن يزهي لون الثمرة، أو يظهر الطيب فيها⁽³⁾.

وعند الزيدية: بدو صلاح الثمرة زهوها، أي: تحمر وتصفر⁽⁴⁾.
وعند الإمامية: بدو صلاح الثمرة أن تصفر، أو تحمر، أو تبلغ مبلغاً يؤمن عليها العاهة⁽⁵⁾.

وعند الإباضية: بدو الصلاح ظهور صلاح الشجر، وظهور الزهو في النخل، وفي الثمرة أن تحمر وتصفر، وشدة الحبة، وسواد العنبة⁽⁶⁾.

ومن خلال ما سبق يتضح أن:

ما ذهب إليه الحنفية هو المختار ويتناسب مع معنى بدو الصلاح؛ حيث إنهم جعلوا الغرض من بدو الصلاح هو الأمن من العاهة والفساد، وذلك بكون الثمرة

(1) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي 4/494، لعبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ت: 502هـ، تحقيق: طارق فتحي، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 2009م، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص 246، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحصني الشافعي، ت: 829هـ، تحقيق: علي عبد الحميد، وآخر، نشر: دار الخير-دمشق، ط: الأولى، 1994م.

(2) المغني لأبي محمد بن قدامة 4/222.

(3) المحلى بالآثار 7/338.

(4) البحر الزخار 4/315.

(5) شرائع الإسلام 2/47.

(6) شرح النيل 8/114.

منتفعاً بها دون تقييد بلون أو وقت، حيث إن بقية الفقهاء قيدوا بدو الصلاح بلون الثمرة أو حلاوتها، وقد تصفر أو تسود أو تحمر، أو يكون في بدايتها حلاوة، إلا أنها غير صالحة للاستخدام الآدمي وغيره.

ثانياً: حكم بيع الثمار قبل بدو صلاحها:

تحرير محل النزاع:

- (1) اتفق الفقهاء⁽¹⁾ على جواز بيع الثمرة إذا بدا صلاحها كلها أو بعضها.
- (2) كما اتفقوا على عدم جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها بشرط التبقية في الأرض لحين بدو الصلاح، وكذا جواز بيعها بشرط القطع في الحال؛ لأن المنع إنما كان خوفاً من تلف الثمرة، وحدث العاهة عليها قبل أخذها، وهذا مأمون فيما يقطع، فصح بيعه كما لو بدا صلاحه، ولكن بشروط بينهم كالانتفاع والاحتياج وغيرهما⁽²⁾.

ولكنهم اختلفوا في حكم بيع الثمار قبل بدو صلاحها إذ لم يُشترط القطع أو التبقية لحين بدو الصلاح، وذلك على قولين:

(1) بدائع الصنائع 173/5، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 543/2، لعبد الوهاب ابن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت: 422هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، نشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، 1420هـ - 1999م، الأم 48/3، التهذيب 382/3، الإنصاف 74/5، المحلى بالآثار 338/7، البحر الزخار 315/4، شرائع الإسلام 47/2، شرح النيل 117/8.

(2) بدائع الصنائع 138/5، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 542/2-543، أسنى المطالب 102/2-103، المغني لأبي محمد بن قدامة 218/4، الإنصاف 65/5، المحلى بالآثار 337/7، البحر الزخار 315/4، التاج المذهب 344/2، شرائع الإسلام 46/2-47، الروضة البهية 356/3، شرح النيل 104/8، الإقناع 257/1، لمحمد بن المنذر النيسابوري، ت: 319هـ، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد العزيز، ط: الأولى، 1408هـ.

القول الأول: أنه لا يجوز بيع الثمار قبل بدو الصلاح مطلقاً، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء من المالكية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، والظاهرية⁽⁴⁾، والزيدية⁽⁵⁾، والإمامية⁽⁶⁾، والإباضية⁽⁷⁾.

القول الثاني: أن هذا البيع جائز، وإلى هذا ذهب الحنفية⁽⁸⁾.

سبب الخلاف في هذه المسألة:

يرجع سبب ذلك إلى الخلاف الوارد في حكم البيع قبل بدو الصلاح مطلقاً هل يحمل ذلك على القطع وهو الجائز أم على التبقية الممنوعة؟ حيث إن من حمل هذا البيع على التبقية، قال: بأنه ممنوع، ومن حمله على القطع قال: بأنه جائز⁽⁹⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

وقد استدلوا على عدم جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها بالآتي من السنة،

والمعقول:

- (1) التفرع في فقه الإمام مالك بن أنس 92/2، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب المالكي، ت: 378هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1428هـ-2007م، الإشراف على نكت مسائل الخلاف 542/2-543.
- (2) الأم 48/3، بحر المذهب 493/4.
- (3) المغني لأبي محمد بن قدامة 218/4، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف 65/5.
- (4) المحلى بالآثار 337/7.
- (5) البحر الزخار 315/4، التاج المذهب 344/2.
- (6) الروضة البهية 356/3.
- (7) شرح النيل 104/8.
- (8) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ص 20، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حبة الأنصاري، ت: 182هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية-الهند، ط: الأولى، المبسوط للسرخسي 195/12.
- (9) بداية المجتهد ونهاية المقتصد 169/3.

من السنة:

1- ما روي عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ"(1).

وجه الدلالة:

نهى النبي ﷺ عن بيع الثمار حتى يظهر صلاحها؛ لما في هذا البيع قبل بدو الصلاح من أكل أموال الناس بالباطل؛ لأنه إذا تلفت الثمرة لا يبقى للمشتري في مقابل ما دفعه شيء(2).

2- ما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ"(3).

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة في النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها للبائع والمشتري على حد سواء؛ لأنه قد تصيب الثمرة آفة فتتلف، فالنهي للبائع لأكله أموال الناس بالباطل، والمشتري لئلا يضيع عليه ماله(4).

(1) سبق تخريجه.

(2) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري 287/3، حمزة محمد قاسم، تحقيق: الشيخ/ عبد القادر الأرناؤوط، وآخر، نشر: مكتبة دار البيان-دمشق، 1410هـ-1990م.

(3) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، برقم: 2194، 77/3، واللفظ له، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، برقم: 1534، 1165/3.

(4) عمدة القاري شرح صحيح البخاري 5/12، شرح النيل وشفاء العليل 114/8.

من المعقول:

- (1) العقد على الثمرة منفردة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع لا يؤمن منه تلف الثمرة أو هلاكها فكان منهي عنها⁽¹⁾.
- (2) إن هذا بيع يشتمل على الجهالة والغرر؛ لأنه لا يعلم الوقت الذي تتضج فيه الثمرة ويتم التسليم فيه⁽²⁾.
- (3) ضياع الأموال في هذا البيع؛ لأنه قد تأتي الثمرة عاهة تفسدها فيضيع المال على صاحبه فكان منهيًا عنه⁽³⁾.

أدلة القول الثاني:

استدل الإمام أبي حنيفة على جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها بالآتي من السنة والمعقول:

من السنة:

ما روي عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ فَلَهُ مَالُهُ، وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ أَبْرَ (4) نَخْلًا، فَبَاعَهُ بَعْدَ تَوْبِيرِهِ، فَلَهُ ثَمَرَتُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ" (5).

- (1) الإشراف على نكت مسائل الخلاف 543/2.
- (2) التبصرة للخمّي 2899/6، البحر الزخار 316/4.
- (3) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام 59/4-60.
- (4) أبر: لقح، ومعناه: شقّ طلع النخلة الأنثى، ليُذَرَّ فيه شيء من طلع النخلة الذكر. نيل الأوطار 204/5، ذخيرة العقبى 145/35.
- (5) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند جابر بن عبد الله، برقم: 14325، 228/22، واللفظ له، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب: الشروط، برقم: 11693، 360/10، لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ت: 303هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم، وآخر، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ-2001م، والهيثمي في مجمع الزوائد، كتاب: البيوع، باب: فيمن باع عبداً...، 106/4-107، برقم: 6515، وقال: رواه أحمد، وفيه سليمان الدمشقي وهو ثقة.

وجه الدلالة :

دلّ الحديث دلالة واضحة على جعل الثمرة للمشتري عند الشرط بدون قيد بدو الصلاح من عدمه فإذا جاز بيعها مع غيرها (وهو النخل) جاز بيعها وحدها⁽¹⁾.

ويمكن مناقشة ذلك بأنه :

جاز البيع الوارد في الحديث؛ لأنه مبيع مع غيره، أما في حالة بيع الثمار وحدها قبل بدو صلاحها فغير جائز؛ لأن هناك أشياء تدخل في البياعات لا يجوز إفرادها بالبيع كالطرق والأفنية تدخل في بيع الدور ولا يجوز أن تُفرد بالبيع⁽²⁾.

من المعقول :

إن هذا البيع صحيح؛ لأنه صدر من أهله في محله المعين، وقد تراضيا كل من البائع والمشتري على ذلك⁽³⁾.

وقد نوقش هذا :

بأنه بيع فيه ضرر؛ لأنه عرضة للآفات والعاهات حيث قد تأتي الثمرة عاهة تفسدها فيضيع المال على صاحبه⁽⁴⁾.

القول المختار :

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلّتهم، ومناقشة ما أمكن مناقشته يتضح أن القول الأول القائل بعدم جواز بيع الثمار قبل بدو صلاحها هو المختار؛ وذلك للآتي:

- (1) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار 484/11، لأبي محمد محمود ابن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ت: 855هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: وزارة الأوقاف-قطر، ط: الأولى، 1429هـ - 2008م.
- (2) المرجع السابق.
- (3) المبسوط للسرخسي 135/30.
- (4) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام 59/4-60.

- (1) قوة أدلتهم وسلامتها من المناقشات وضعف أدلة المخالف.
- (2) القول بعدم جواز هذا البيع يتوافق مع ما جاءت به الشريعة الإسلامية من حفظ لأموال الناس، وعدم ضياعها على أصحابها.
- (3) أن في عدم جواز هذا البيع بعد عن الغرر والجهالة الناشئان من عدم تحديد وقت معين للتسليم، وهو أمر منهى عنه شرعاً.

ثالثاً: أثر منع بيع الثمار قبل بدو صلاحها في حماية المنتج المحلي:

إن بيع الثمار قبل بدو صلاحها يترتب عليه الحاق الضرر بالمنتجات؛ لأن هذا البيع وإن تراضيا عليه كل من البائع والمشتري فإنه يؤدي إلى الغش، خصوصاً في المنتج الزراعي (الحبوب والثمار)، وقد نهت الشريعة عن الغش والتغريب؛ لأنه يعد من المنكرات المنهي عنها؛ والتعاقد عليه يعتبر من قبل التعاقد على منهى عنه، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، فقد روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُرْهِى ⁽¹⁾؛ لما يترتب على ذلك من الضرر الذي يلحق بالمشتري، وهو: ضياع حقه وأكل ماله بالباطل، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ ⁽²⁾، كما أن فيه ضرر بالأسواق؛ لأنه إنه يؤدي إلى إحجام الناس عن شراء السلع الغذائية من الأسواق؛ نظراً لعدم جودتها لاشتغالها على الغش وهو حرام لما يشتمل عليه من ضرر وخداع ⁽³⁾.

كما أن ذلك يعد من باب التغريب؛ لأنه بيع لثمرة معدومة لم تخلق، فهو بيع لمجهول مطلق في ذاته، وهذا يؤدي إلى الضرر بالمطعومات (المنتج الغذائي)،

(1) سبق تخريجه.

(2) سورة: النساء، من الآية: 129.

(3) د/ محمد موسى نصر، جريمة الغش- أحكامها وصورها وآثارها المدمرة ص 16-23، نشر: مكتبة الفرقان- الإمارات، 1429هـ-2008م، د/ محمد عزب، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع ص 9-11.

فقد روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "... مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي" ⁽¹⁾، فالغش ليس قاصراً على نوع معين من المنتجات، بل هو شامل لكل الأنواع في الزراعة والصناعة والتجارة وغيرها؛ وبناءً عليه فإنه يترتب على تحريمه في المنتج الزراعي تحريمه في جميع هذه الأنواع ⁽²⁾.

ومما سبق يتضح أن منع هذا البيع يؤدي إلى:

- (أ) إخراج منتج قوي جيد مطابق للمواصفات القياسية التي تلبي احتياجات المستهلكين.
- (ب) مراعاة حقوق الطرفين (المنتج والمستهلك) في عدم غبن المستهلك، وعدم أكل الأموال بالباطل.
- (ج) توفير السلع والمنتجات الجيدة بالأسواق مما يعمل على استقرارها، ورواج تلك السلع بها.
- (د) وجود منافسة عادلة بالأسواق عن طريق تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية في التجارة مما يعمل على قطع المنازعات بين الأطراف المتعاملة بالسوق، وكذا تقدم المنتج والإنتاج، والنمو والازدهار الاقتصادي بوجه عام.

حكم بيع الشيء المعيب وأثر ذلك على المنتج المحلي

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بمراعاة ضوابط المعاملات التجارية كي تقوم على أساس من العدل والمساواة، وعدم الظلم، ومراعاة حقوق الأطراف المتعاملة، والبعد عن العيوب التي تخل بالمنتجات، وتؤدي إلى إلحاق الضرر بالناس، وكذا بالأسواق والمستهلكين؛ ولخطورة هذا الأمر فقد أردت بيان حكم بيع الشيء المعيب وما يترتب على ذلك من أثر في حماية المنتج المحلي؛ وذلك من خلال الآتي:

(1) سبق تخريجه.

(2) د/ محمد عزب، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع ص 9-11.

أولاً: تعريف العيب:

العيب في اللغة:

مأخوذ من عاب يعيب عَيْباً وعيبه: جعله ذا عيب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا﴾⁽¹⁾: أي: جعلها ذات عيب، وعَيْبُهُ تَعْيِيباً: نسبته إلى الْعَيْبِ، فالعيب: الوصمة والنقص والخلل في الشيء⁽²⁾.

والعيب شرعاً:

عند الحنفية: كل ما أوجب نقصان الثمن في عادة التجار وأخرج السلعة عن حال الصحة والاعتدال⁽³⁾.

وعند المالكية: "ما نقص عن الخلقة الطبيعية، أو عن الخلق الشرعي نقصاناً له تأثير في ثمن المبيع"⁽⁴⁾.

وعند الشافعية: كل ما في المعقود عليه من منقص العين، أو القيمة تنقيصاً يفوت به غرض صحيح، بشرط أن يكون الغالب في أمثاله عدمه⁽⁵⁾.

وعند الحنابلة: "ما ينقص قيمة المبيع نقيصة يقتضي العرف سلامة المبيع عنها غالباً"⁽⁶⁾.

(1) سورة: الكهف، من الآية رقم: 79.

(2) لسان العرب 633/1-634، مادة: (عيب)، المعجم الوسيط 638/2-639، مادة:

(عيب)، المصباح المنير 439/2، مادة: (عيب)، مادة: (عيب).

(3) الاختيار لتعليل المختار 18/2، الجوهرة النيرة 197/1.

(4) بداية المجتهد 191/3-192.

(5) روضة الطالبين 465/3.

(6) الانصاف 405/4، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل 93/2، لموسى بن أحمد

المقدسي الصالحي، ت: 968هـ، تحقيق: عبد اللطيف محمد، نشر: دار المعرفة-

بيروت.

وعند الزيدية: كل وصف مذموم تنقص به قيمة ما اتصف به عن قيمة جنسه السليم⁽¹⁾.

وعند الإمامية: كل ما زاد عن الخلقة الأصلية للشيء أو نقص عنها⁽²⁾.

وبالنظر لتعريفات الفقهاء السابقة يتضح أن:

تعريف الشافعية هو أصح التعاريف لكونه أطلق العيب، ولم يقيد بالشيء المباع، حيث عبر بـ: (المعقود عليه)، وهو يشمل السلعة والدابة، وغيرهما كالزوج العنين، والزوجة الرتقاء، وكذا اشتمل التعريف على قيد آخر ألا وهو كون ذلك العيب: (يفوت به غرض صحيح بشرط أن يكون الغالب في أمثاله عدمه)، وهو يشمل أيضاً ما سبق، فقد يفوت العيب الغرض من شراء الدابة، وهو ركوبها، إذا كانت عرجاء أو بها عيباً آخر، وكذا الاستمتاع في عقد الزواج إذا كان بالزوج أو الزوجة عيباً يحول دون الاستمتاع في عقد الزواج، وهو بذلك تعريفاً جامعاً مانعاً لاشتماله على كل القيود.

ثانياً: حكم بيع الشيء المعيب:

اتفق الفقهاء على أنه إذا ثبت العيب في الشيء المبيع ولم يطلع المشتري على هذا العيب عند البائع قبل التعاقد أو بعده فإنه يحق للمشتري رد المبيع إلى بائعه واسترداد الثمن⁽³⁾.

(1) البحر الزخار 356/4.

(2) الروضة البهية 474، 473/3.

(3) بدائع الصنائع 274/5، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك (288/2، لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، 1397هـ، نشر: دار الفكر - بيروت، ط: الثانية، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص 100، ليحيى بن شرف النووي، ت: 676هـ، تحقيق: عوض قاسم، نشر: دار الفكر، ط: الأولى، 1425هـ - 2005م، المغني لأبي محمد بن قدامة 257/4، البحر الزخار 357/4، الروضة البهية 475/3، شرح النيل 463/8، د/ محمد توفيق رمضان البوطي، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها ص 128، نشر: دار الفكر - بيروت.

ولما كان العيب في المبيع الموجب للرد والمتفق عليه بين الفقهاء فقد اشترط ابن نجيم للمسألة قيوداً وهي:

- (1) أن يكون العيب عند البائع.
 - (2) أن لا يعلم به المشتري عند البيع.
 - (3) أن لا يعلم به عند القبض.
 - (4) أن لا يتمكن من إزالته بلا مشقة.
 - (5) أن لا يشترط البراءة منه خصوصاً أو من العيوب عموماً.
 - (6) أن لا يزول قبل الفسخ فإن زال ليس له الرد مثل بياض العين إذا انجلى⁽¹⁾.
- وهذه القيود موضع نظر؛ لأنها غير كافية حيث لم تحدد قدر العيب الذي يعتد به شرعاً، ومن خلال تعريف الشافعية السابق فإنه يمكن إضافة أربعة قيود أخرى لتكون القيود عشرة وهي:

- (1) أن يكون العيب قد نقص العين أو المنفعة دون.
 - (2) أن يكون العيب قد نقص القيمة دون العين أو المنفعة.
 - (3) أن يكون الغالب في جنس المبيع السلامة من هذا العيب.
 - (4) أن يكون هذا العيب مقارناً للعقد أو حدث قبل القبض، أو بعد القبض مستنداً لسبب متقدم، فإذا توافرت هذه القيود العشرة وجب الرد بالعيب⁽²⁾.
- الدليل على وجوب الرد بالعيب عند توافر شروطه (الكتاب، والسنة، والقياس، والمعقول):

من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾⁽³⁾.

-
- (1) البحر الرائق 39/6.
 - (2) د/ محمد البوطي، البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها ص 125-126.
 - (3) سورة: النساء، من الآية: 129.

وجه الدلالة:

دلَّت الآية الكريمة على حرمة أكل أموال الناس بالباطل، بأي طريقة سواء أكانت بالنهب، أو السرقة، أو الغصب، أو الغش، وما جرى مجرى ذلك من كتمان عيوب المبيعات الموجبة للرد ونحوها⁽¹⁾.

من السنة:

1- عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ"⁽²⁾.

وجه الدلالة:

إن هذا الحديث أصل في الرد بالعيب والتدليس، وهو هنا حبس اللين في الضرع عدة أيام، حتى يظن المشتري أنه هكذا فيغتر به ويغبن، وهذا مما يرد به المبيع⁽³⁾.

2- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: " أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا فَخَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ اسْتَغَلَ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ"⁽⁴⁾.

(1) الأساس في التفسير 1045/2، بداية المجتهد 190/3.

(2) سبق تخريجه.

(3) شرح صحيح البخاري لابن بطال 276/6، المنتقى شرح الموطأ 186/4، كشف القناع 214/3.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع، باب: في شرط في بيع، برقم: 3510، 270/5، وقال: " هذا إسناد ليس بذاك" واللفظ له، وصاحب التبيين، كتاب: البيوع، باب: جامع في بعض أنواع البيوع الجائزة والمنهي عنها، برقم: 813، 82/9-83، وقال عنه: " من طريق إبراهيم بن عبد الله... وهذا إسناد لا بأس برجاله"، التبيين في تخريج=

وجه الدلالة :

إنَّ أمر النبي ﷺ للبائع بأن يرد عليه الغلام لمخاصمة المشتري له عند النبي ﷺ دليل على جواز الرد بالعيب⁽¹⁾.

من القياس :

إنَّ العيب موجب للرد قياساً على خيار التصرية الذي أثبتته النبي ﷺ⁽²⁾.

من المعقول :

(1) إنَّ في إبقاء المبيع معيباً عند المشتري دون رده للبائع فيه ضرر له، ولا يندفع الضرر إلا بالرد؛ لأن البائع دلس له العيب، فصار المشتري مغروراً من جهته⁽³⁾.

(2) مطلق العقد يقتضي السلامة من العيوب، والعيب مخالف لهذا المقتضى، فإذا وجد كان للمشتري رد المبيع وأخذ الثمن كاملاً⁽⁴⁾.

ثالثاً : أثر رد الشيء المعيب على حماية المنتج المحلي :

لَمَّا كان بيع الشيء المعيب يعتبر من باب التدليس والغش المحرمين؛ حيث إنهما يدخلان في جميع أنواع البيوع والمنتجات، كالسلع الغذائية، والمنتجات الصناعية، والتجارية وغيرها، وكل ذلك يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وظلم الآخرين، وضياع حقوقهم، فالغاش خائن يأخذ أكثر مما يستحق، ويبيع بضاعة ليست بالمواصفات المطلوبة، فهو غير كامل الإيمان؛ لكونه لا يحب

= وتبويب أحاديث بلوغ المرام، لخالد بن ضيف الله الشلاحي، نشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1433هـ-2012م.

(1) الاستنكار 291/6، المغني لأبي محمد بن قدامة 257/4، بتصرف.

(2) المرجع السابق.

(3) المبسوط للسرخسي 97/13.

(4) المغني لأبي محمد بن قدامة 257/4.

لأخيه ما يحبه لنفسه، بل يريد خداعه، وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، وأمرنا بمراعاة حقوق الآخرين، وأن نحب لهم ما نحبه لأنفسنا، فقد روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ "(1).

كما نهانا عن الغش وحذرنا منه فقد روي عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "... وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا "(2)، فكلمة الغش في الحديث عامة تشمل جميع أنواع الغش سواء أكان في الإنتاج الزراعي بإضافة المواد الضارة بالصحة العامة، وكذا الغش في المنتج الغذائي كتغيير تاريخ الصلاحية وإضافة المواد الغير صالحة، وكذا المنتج الصناعي كالغش في الآلات وغيرها، فالغش شامل لجميع هذه الأنواع، كما يستدل به -أيضاً- على تحريم التدليس، وإخفاء العيوب، والكذب والخداع في المعاملات بيعاً وشراءً، كما يحرم الغش في الموازين والمكاييل؛ حيث حذرنا القرآن الكريم من ذلك، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ۝ وَلَئِن كَالُوا لَهُمْ أَوْزَونَ يُخْسِرُونَ﴾ (3).

فإسلامية العمل التجاري تتطلب أن لا يُظهر البائع محاسن السلعة ويخفي عيوبها، بل يجب عليه أن يبين أوصافها دون مبالغة أو إطناب، ولا يستخدم الحلف كذباً لرواجها؛ لأن هذا يعد من المحرمات، كما لا يستخدم ذلك في تغيير صفاتها من الرداءة إلى الحسن، فالبعد عن ذلك يؤدي إلى: استقرار التعامل التجاري في

(1) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، برقم: 13، 12/1، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، برقم: 45، 67/1.

(2) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: قول النبي ﷺ: من غشنا فليس منا، برقم: 101، 99/1.

(3) سورة: المطففين، الآيات من: 1-3.

الأسواق، ورفع جودة المنتجات عن طريق ترويجها، واقبال الناس عليها؛ حيث يقبل المشتري على ما يحتاجه من منتجات وهو مطمئن إليها، مرتاح بان ما يدفعه من نقود سيأخذ ما يقابله من بضاعة جيدة لا غش فيها ولا خداع، فتتضبط الأسواق، وتسود المنافسة العادلة، ويتقدم الإنتاج على المستويين الداخلي والخارجي، ويتم البعد عن الآثار الخطيرة التي تنشأ عن المنتجات المعيبة التي تضر بالصحة العامة، وتضيع الأموال، سواء أكانت منتجات غذائية، أم تجارية، أم صناعية؛ حتى لا يؤدي ذلك إلى الإضرار بالإنتاج، وضعف الاقتصاد⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق يتضح أن:

العيب كل ما في المعقود عليه من منقص العين، أو القيمة تنقيصاً يفوت به غرض صحيح، بشرط أن يكون الغالب في أمثاله عدمه، وأنه يجب رده إذا أراد المشتري ذلك عند توافر شروط الرد به، وأن ذلك يؤدي إلى حماية المنتج المحلي؛ لأن بيع الشيء المعيب يعد من باب الغش والتدليس المنهي عنه في الشريعة الإسلامية، فهو من باب أكل أموال الناس بالباطل، وأن الغاش يأخذ أكثر مما يستحق، وتكون بضاعته غير مطابقة للمواصفات التي أعدت من أجلها، وفي ذلك ضياع لحقوق الآخرين، وعدم استقرار التعامل التجاري داخل الأسواق وخارجها، وكذا التأثير على المنتجات، وأن البعد عن ذلك يؤدي إلى ضبط الأسواق التجارية، ورفع جودة وتقدم الإنتاج والمنتجات على المستويين الداخلي والخارجي.

(1) د/ محمد الصالح، أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي ص 466، د/ محمد موسى نصر، جريمة الغش- أحكامها وصورها وآثارها المدمرة ص 30-31، أمل أحمد محمود، د/ محمد موسى نصر، المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق ص 23، د/ إبراهيم الأخرس، حماية المستهلك بين مقاصد الشريعة والفكر الاقتصادي الوضعي ص 395، د/ محمد موسى، الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع ص 11.

أنموذج تطبيقي من البيوع المنهي عنها وأثر ذلك

على حماية المنتج المحلي في الاقتصاد الوضعي

إن للعيوب الناشئة عن الغش والتدليس والتلاعب بأوصاف المبيع في العمليات التجارية آثار خطيرة على الاقتصاد، وخاصة على المنتج المحلي، الذي يفترض أن يكون خالياً عن كل ما يعيبه، ويؤثر على جودته؛ وكذا كل ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالأسواق والمستهلكين؛ حيث لم يكن الاقتصاد الوضعي بمنأى عن الفقه الإسلامي، فقد تعرض -أيضاً- للعيوب والغش الواقع في المنتجات والتلاعب بكافة أشكالها وأنواعها، من خلال ما جاء به من قوانين ونصوص تشريعية توضح وتبين خطورة هذا الأمر، وما يستحقه فاعله من مسائلة وعقوبة إذا ما قام بالغش أو التلاعب في المنتجات؛ ويتضح ذلك من خلال ذكر أنموذج تطبيقي من صور البيوع المنهي عنها، وما يترتب على هذا من أثر يتعلق بحماية المنتج المحلي.

حكم بيع الشيء المعيب

تعتبر العيوب التي تدخل المنتجات من أخطر الممارسات الضارة التي تخل بها وبالاقتصاد، وتعوق من حركة التقدم الاقتصادي على المستويين الداخلي والخارجي، وتتعرض آثارها على التنمية الاقتصادية والأسواق، وقد بين الاقتصاد الوضعي حكم البيوع المنهي عنها بصفة عامة، وما يشتمل منها على عيب بصفة خاصة، وشرع لذلك عن طريق التشريعات والقوانين الوضعية ما يمنع من تلك الممارسات؛ لما لها من خطورة ضارة، وكذا معاقبة من يرتكب مثل هذه الأفعال ويتضح موقف الاقتصاد الوضعي من بيع الشيء المعيب من خلال الآتي:

أولاً: تعريف العيب في الاقتصاد الوضعي:

يمكن تعريف العيب في الاقتصاد من خلال ما جاء في القانون المدني رقم 131 لسنة 1948 والصادر في 16 يوليو 1948، بأنه:

" الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع " كمرض الدابة، وتسوس الخشب، ووهن أثاث الدار⁽¹⁾.

وقيل هو: شائبة تعتري الشيء غير المألوف في حالته العادية⁽²⁾.

وهو أيضاً:

صفة يخلو عنها الشيء عادة لا تظهر عند البيع بفحص المبيع، ويكون من شأنها أن تنقص من قيمته نقصاً محسوساً، أو تؤثر على الانتفاع به⁽³⁾.

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن:

التعريف الأخير للعيب هو أنسب التعريفات؛ حيث نص على أن وجود العيب ينقص من قيمة الشيء المبيع أو من نفعه، وهذا هو المقصود من وجود العيب، وهو كونه مؤثراً، بينما خلا التعريفان الأخيران من ذلك؛ فقد يوجد العيب ولا ينقص من قيمة المبيع، ككونه يسيراً غير مغل بالمبيع أو بنفعه.

ثانياً: شروط العيب الموجب للضمان:

حتى يكون المبيع موجباً للضمان لابد أن تتوفر فيه الشروط الآتية:

1 - أن يكون العيب موجوداً وقت تسليم المبيع (قديماً) :

فإذا كان العيب قد نشأ بعد التسليم فإن البائع لا يكون ضامناً له، بل يرجع

(1) القانون المدني رقم 131 لسنة 1948م، والصادر في 16 يوليو 1948، د/ لاشين محمد يونس الغاياتي، دروس في عقد البيع في القانون المدني والفقه الإسلامي ص 268، د/ السيد محمد السيد عمران، عقد البيع في القانون الكويتي ص 194، نقلاً عن محكمة النقض المصرية، نقض مدني 1948/4/8م.

(2) د/ لاشين محمد، دروس في عقد البيع في القانون المدني ص 268.

(3) د/ توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة في القانون اللبناني والمقارن ص 455، نشر: دار النهضة العربية-بيروت، 1968م، د/ لاشين محمد، دروس في عقد البيع في القانون المدني ص 268.

المشتري على من تسبب بإحداثه إن وجد، أو يتحمل هو تبعة العيب إذا لم يوجد شخص تسبب العيب بفعله بعد التسليم.

2- أن يكون العيب مؤثراً:

والعيب المؤثر الذي يقع في مادة الشيء المبيع؛ بحيث ينقص من قيمته أو من نفعه، بحسب الغاية المقصودة منه، ويستفاد ذلك من طبيعة الشيء، أو الغرض الذي أعد له، ولم يجر العرف على التسامح فيه، فإذا كان مما يتسامح فيه فلا يعد عيباً مؤثراً كوجود بعض الأتربة اليسيرة في القمح أو الأرز، وبعض العيوب اليسيرة في القطن والقماش.

3- أن يكون العيب خفياً:

بحيث لم يكن ظاهراً، ولم يستطع المشتري أن يتبينه بنفسه لو فحص المبيع بعناية الشخص العادي، فالعيب الظاهر لا يضمنه البائع إلا في حالتين:
(أ) إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من هذا العيب.
(ب) إذا أثبت المشتري أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشاً منه.

4- أن يكون العيب غير معلوم للمشتري:

إذ لا يكفي لضمان البائع للعيب أن يكون خفياً، بل لابد أن يكون العيب غير معلوم للمشتري، فلو علم المشتري بالعيب رغم خفائه فإن البائع لا يكون ضامناً له، فإذا ادعى البائع خلاف ذلك فعليه إثبات ما يدعيه.

5- أن لا يكون البيع قضائياً أو إدارياً إذا كان بالمزاد:

إن من شروط ضمان العيب ألا يكون البيع قد تم بطريق القضاء؛ حيث نصت المادة رقم: 454 من القانون المدني رقم 131 لسنة 1948 والصادر في 16 يوليو 1948، على الآتي:

" لا ضمان للعيب في البيوع القضائية، ولا في البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد".

فإذا توافرت هذه الشروط وجب ضمان العيب، وكان من حق المشتري الرجوع على البائع⁽¹⁾.

ثالثاً: حكم بيع الشيء المعيب:

إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته بمجرد تمكنه من ذلك واستلامه له، واستقراره تحت يده، وفقاً للمألوف في التعامل؛ وفي ذلك نصت المادة: (449 فقرة: 1 من القانون المدني رقم 131 لسنة 1948 والصادر في 16 يوليو 1948، على الآتي:

" إذا تسلم المشتري المبيع، وجب عليه التحقق من حالته بمجرد أن يتمكن من ذلك، وفقاً للمألوف في التعامل، فإذا كشف عيباً يضمنه البائع؛ وجب عليه أن يُخطره به خلال مدة معقولة، فإن لم يفعل اعتبر قابلاً للمبيع.....".

وبناء على ذلك فإذا اطلع المشتري على عيب بالمبيع، وكان هذا العيب خفياً لا يمكن كشفه بالفحص العادي وقت البيع، كما لو كانت طبيعة المبيع تستلزم استخدامه فترة معينة لمعرفة ما إذا كان به عيب من عدمه، وكذا إذا تعمد البائع إخفاء العيب على المشتري غشاً منه، وتدليساً عليه؛ وجب عليه الضمان، وفي ذلك نصت المادة: 447 فقرة: 2 من القانون المدني رقم 131 لسنة 1948 والصادر في 16 يوليو 1948، على الآتي:

" ومع ذلك لا يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع، أو كان يستطيع أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي إلا إذا أثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب، أو أثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشاً منه".

(1) د/ سليمان مرقس، شرح القانون المدني-العقود المسماة-عقد البيع 398/1-402، نشر: عالم الكتب-القاهرة، ط: الرابعة، 1980م، د/ علي حسين غيده، ضمان عيوب المبيع في عقد البيع في القانونين المصري والمغربي-دراسة مقارنة، نشر: دار الفكر العربي، 1986م، د/ لاشين محمد، دروس في عقد البيع في القانون المدني ص 269-272.

والواجب على المشتري أن يخطر البائع بالعيب بمجرد اطلاعه عليه؛ لإثبات حقه في ضمان البائع لهذا المبيع، فقد نصت المادة: (447 فقرة: 1 من القانون المدني السابق على الآتي:

" يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة الاستفادة مما هو مبين في العقد، أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء، أو الغرض الذي أُعد له، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالماً بوجوده.....".

فالعيب الخفي الذي تتوافر فيه الشروط المذكورة سابقاً يكون موجباً لضمان البائع لتسببه في فوات المبيع ومنفعته، حيث يجعله غير صالح صلاحية كاملة للغرض الذي اشتراه من أجله، ويكون سبباً لرجوع المشتري على البائع بالضمان كما أشارت إليه المادة السابقة⁽¹⁾.

ومن جملة العيوب أيضاً الغش في المنتجات بالتلاعب في عددها، أو مقدارها، أو مقاسها، أو كيلها ووزنها، وجميع ما تشتمل عليه صفاتها، بموجب الاتفاق، أو ما يقتضيه العرف التجاري، فقد نصت المادة: (1 من القانون رقم: 281 لسنة: 1994 المعدل لقانون قمع الغش والتدليس رقم 48 لسنة 1941، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد: 52 (تابع) 29 ديسمبر 1994م، على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه، ولا تجاوز عشرين ألف جنيه، أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة، أيهما أكبر، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من خدع أو شرع أن يخدع المتعاقد معه بأي طريقة من الطرق في إحدى الأمور الآتية:

1 - عدد البضاعة، أو مقدارها أو مقاسها، أو كيلها، أو وزنها، أو طاقتها، أو عيارها، وتكون العقوبة مدة لا تقل عن سنة، ولا تجاوز خمس سنوات.....

(1) د/ توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة في القانون اللبناني والمقارن ص 506-507، د/ السيد عمران، عقد البيع في القانون الكويتي ص 209-210.

أو شرع في ارتكابها باستعمال موازين، أو مكييل، أو دمغات، أو آلات فحص أخرى مزيفة، أو مختلفة، أو باستعمال طرق، أو وسائل، أو مستندات من شأنها أن تجعل عملية وزن البضاعة، أو قياسها، أو كيلها، أو فحصها غير صحيحة⁽¹⁾.

فقد استهدف المشرع بنص هذه المادة الإحاطة بجميع صور الغش التي تقع بتزييف البضاعة، أو التغيير في المكييل والموازن⁽²⁾.

وبناء عليه فإنه يلتزم البائع سيء النية بالتعويض عما لحق المشتري من خسارة، وما فاتته من كسب؛ فقد نصت المادة: 443 من القانون المدني رقم 131 لسنة 1948 والصادر في 16 يوليو 1948، في عجزها على الآتي:

" إذا استحق كل المبيع، كان للمشتري أن يطلب من البائع:..... تعويض المشتري عما لحقه من خسارة، أو فاتته من كسب بسبب استحقاق المبيع.....".
كما يلتزم بتعويضه أيضاً عن المصروفات الضرورية التي أنفقها المشتري على المبيع⁽³⁾.

ومن خلال ما سبق يتضح أن:

ما جاء من نصوص تشريعية، وقوانين تتعلق بحكم بيع الشيء المعيب، وتوضح آثاره الضارة تمنع من بيع الشيء الذي يشتمل على عيب، أو غش أو تدليس، ويكون البائع ملتزماً بضمانه متى تحققت الشروط الموجبة لهذا الضمان.

أثر منع بيع الشيء المعيب في حماية المنتج المحلي

إن الأمر في الاقتصاد بمنع بيع الشيء المعيب لا يبعد كثيراً عما جاء في الفقه الإسلامي؛ حيث إن منع بيع هذه الأشياء المعيبة، وخاصة في المنتجات يكون له أثر قوي في حماية الإنتاج والاقتصاد وبيان ذلك كالتالي:

- (1) الجريد الرسمية، العدد: 52 (تابع) في 29 ديسمبر، سنة: 1994، ص 2.
- (2) د/ معوض عبد التواب، الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس ص 6، 7، 11.
- (3) د/ السيد عمران، عقد البيع في القانون الكويتي ص 213.

(1) إن منع بيع الشيء المعيب (المنتجات) كالمغشوش، والمدلس، يعمل على وجود منتج قوي، صالح للاستعمال فيما أُعد له بحسب ماهيته، ومقتضى ما تم الاتفاق عليه، وخصوصاً من ناحية أوصافه، مؤدياً للغرض المطلوب منه؛ لأن المبيع في هذه الحالة يكون موافقاً لضوابطه، ومعاييرهِ الموضوعية⁽¹⁾.

(2) خلو المنتج (المبيع) من العيوب يجعل من السهل ترويجه في الأسواق الداخلية والخارجية؛ لأن تقديم المنتجات الخالية من العيب يجعل المستهلكين في مأمن من حدوث أضرار من تلك المنتجات؛ وبالتالي يقبلون عليها، بعكس المنتجات المعيبة التي تسبب لهم أضراراً، وتكون سبباً في تحمل المسؤولية من قبل أصحاب تلك المنتجات⁽²⁾.

(3) إضافة إلى ذلك أيضاً فإن منع بيع هذه المنتجات يجعل للمنتج المحلي ميزة تنافسية بالأسواق حيث تكون هذه المنتجات في مكانة عالية لجودتها، وصولاً إلى الأفضل والأرقى والأحسن، وهي عملية أشبه ما تكون بتيار مستمر داخل الأسواق، فالقدرة على صنع المزايا التنافسية تعد عاملاً قوياً يحتاج إلى روافد تضمن لذات المنتج الابداع والابتكار؛ مما يعمل على زيادة الكفاءة الإنتاجية⁽³⁾.

(4) سد الاحتياجات، والبعد عن الاحتكار، فالمنتج القوي يعمل على سد الاحتياجات الحقيقية، ومراعاة ظروف الأسواق والمستهلكين، والتي لا تكون إلا من خلال

(1) د/ توفيق حسن فرج، عقد البيع والمقايضة في القانون اللبناني والمقارن ص 480، 481.

(2) د/ محمد محي الدين إبراهيم سليم، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية ص 43-47، نشر: دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية، 2007م، بتصرف.

(3) د/ محسن أحمد الخضيرى، صناعة المزايا التنافسية ص 169، نشر: مجموعة النيل العربية-مصر، ط: الأولى، 2014م، د/ أسامة السيد عبد السميع، الآثار الاقتصادية للممارسات الاحتكارية ص 122، ناصر جلال حسنين، قضايا اقتصادية معاصرة ص 31-32.

منتج قوي خالٍ عن العيوب، وخاصة إذا كانت المنتجات الوطنية قوية؛ فإنها تساعد على الارتقاء باقتصاديات البلد الداخلية، وكفاءتها التشغيلية، ورفع الإنتاجية، وتحسين اقتصاديات المشروعات المختلفة؛ مما يعمل على توفير المنتجات بصورة سهلة ميسورة بأسعار مناسبة ليس فيها استغلال؛ مما يبعدها عن دائرة الاحتكار، وهذا مما لا شك فيه ينعكس بالإيجاب على زيادة الإنتاج وكفاءته، والعمل على نجاحه⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق يتضح أن:

لمنع بيع الشيء المعيب أثراً واضحاً في حماية المنتج المحلي من الناحية الاقتصادية؛ لأن منع بيع المنتجات المعيبة، أو المغشوشة، أو الفاسدة، يعمل على وجود منتج قوي، مؤدياً للغرض الذي أعد له، كما أن ذلك يعمل أيضاً على أن يكون هذا المنتج قادراً على المنافسة داخلياً وخارجياً؛ مما يكون له أبلغ الأثر على المستهلكين، والأسواق، والاقتصاد بوجه عام.

موازنة بين أنموذج تطبيقي من البيوع المنهي عنها وأثر ذلك

على حماية المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

بعد العرض لنماذج البيوع المنهي عنها، وما يترتب على منع بيعها من آثار في حماية المنتج المحلي يتضح الآتي:

أولاً: أوجه الاتفاق:

اتفق الاقتصاد الوضعي مع الفقه الإسلامي على أن هناك أنواعاً من البيوع منهي عنها، وهي التي تشتمل على عيب خفي كالغش، والتدليس، والتغريير، وغيرهما، وأنه تترتب على منع هذه البيوع آثار على المنتج المحلي تتمثل في الآتي:

(1) د/محسن الخضيرى، صناعة المزايى التنافسية ص 170، د/صفوت عوض الله، الوجيز في التشريعات الاقتصادية ص 36-40.

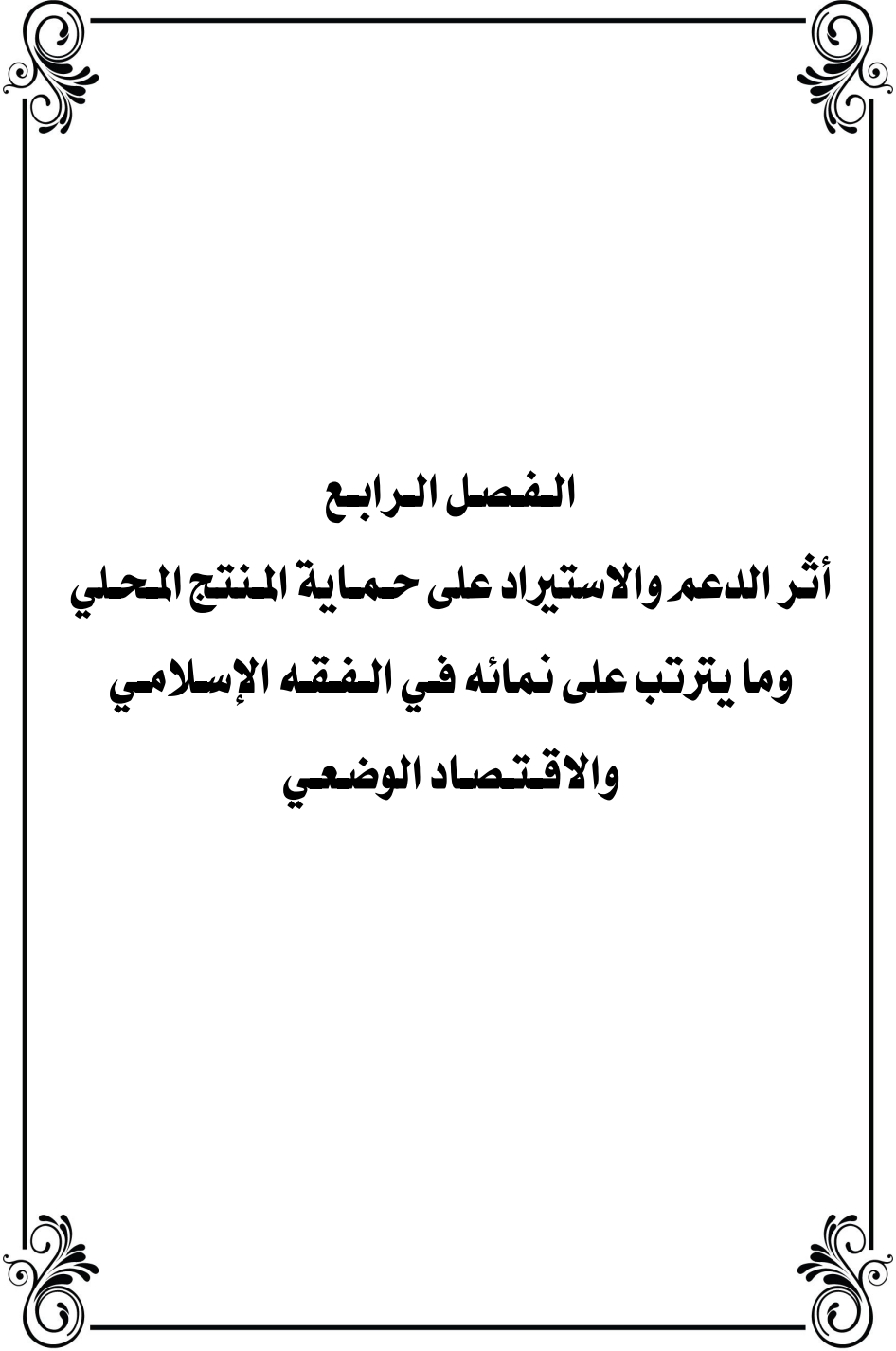
- (1) جودة المنتج المحلي ويكون ذلك عن طريق منع الغش والتدليس؛ مما يجعله قوياً مطابقاً للمواصفات المطلوبة، خالياً من كل ما يعيبه.
- (2) منع الاحتكار: مما يترتب عليه مراعاة استقرار الأسعار، وتواجد المنتجات باستمرار.
- (3) كما اتفقاً - أيضاً- على أن من أثر النهي عن هذه البيوع وجود منافسة عادلة بالأسواق، تراعى فيها الحقوق المتبادلة بين الطرفين (المنتج والمستهلك)؛ مما ينشأ عن ذلك نمو المنتج وازدهاره.
- (4) كما اتفقوا على أن من آثار البيوع المنهي عنها العمل على رواج المنتجات، وتسويقها، وعدم تكديسها بالأسواق، وإقبال الناس عليها، واطمئنانهم لها.
- (5) اتفقاً - أيضاً - على أن من أثر البيوع المنهي عنها عدم ضياع الأموال المقابلة لتلك المنتجات على أصحابها.
- (6) كما اتفقوا على أن العيب المؤثر يُشترط له بعض الشروط ككون العيب خفياً، ومؤثراً، وموجوداً وقت تسليم المنتجات، وغير معلوم للمشتري، وغير ذلك.

ثانياً: أوجه الاختلاف

- فقد اختلف الاقتصاد الوضعي مع الفقه الإسلامي في أن هناك بعض الآثار المترتبة على منع البيوع المنهي عنها لحماية المنتج المحلي تتمثل في الآتي:
- (1) ذكر الفقه الإسلامي أن من نماذج البيوع المنهي عنها، والتي لها أثر في حماية المنتج المحلي هو بيع الثمار قبل بدو صلاحها، بينما لم ينص على ذلك صراحة في الاقتصاد الوضعي، وإنما جاء هذا الأثر من خلال النصوص التشريعية الموضحة لهذا المعنى المذكور في الفقه.
 - (2) ضمان المنتجات المعيبة في الفقه الإسلامي يكون عن طريق ردها، بينما في الاقتصاد الوضعي يكون من خلال النصوص التشريعية والقوانين التي تجرم هذا الفعل، إضافة إلى استعمال الرد والحبس في حالات معينة منصوص عليها.

- (3) إن منع العيوب للحفاظ على جودة المنتج يكون في الفقه الإسلامي من المبادئ، والأحكام العامة، النصوص الشرعية التي تمنع ذلك، بينما في الاقتصاد الوضعي يكون من خلال نصوص تشريعية، وقوانين وضعية.
- (4) إن صور الغش المنهي عنها تختلف في الفقه الإسلامي والاقتصاد؛ حيث نجد أنها في الفقه الإسلامي تكون عن طريق الغبن والتغريب، والغش والتدليس، وغيرهم، بينما في الاقتصاد الوضعي الغش يكون عن طريق التزييف في عدد البضاعة، أو مقدارها، أو مقاسها ووزنها بناء على النصوص التشريعية الواردة في ذلك.

* * *



الفصل الرابع

أثر الدعم والاستيراد على حماية المنتج المحلي
وما يترتب على نمائه في الفقه الإسلامي
والاقتصاد الوضعي

الفصل الرابع

أثر الدعم والاستيراد على حماية المنتج المحلي

وما يترتب على نمائه في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

إن للدعم والاستيراد قيمة عظيمة، وفائدة كبيرة، من حيث تحسين الإنتاج المحلي على وجه الخصوص، والاقتصاد بوجه عام، وخاصة من حيث الأهداف التي يهدف إليها كل منهما في مجال النمو الاقتصادي، والتطور المستمر في الإنتاج؛ مما يعكس أثرهما على الأسواق من حيث احتواء السياسات الاقتصادية والمالية، وزيادة الرخاء والتنمية داخلياً وخارجياً، وكذا جعل الأسعار متناسبة مع ما يقابلها من أنواع عديدة ومختلفة من المنتجات، وهذا الأمر يبرز الدور المتقدم والمجهود الذي تبذله الحكومة لأجل التقدم في سد الحاجات، وتقديم الخدمات المباشرة، وغير المباشرة من الناحية الاقتصادية للمستهلكين؛ الأمر الذي دفعني أقوم ببيان مفهوم الدعم والاستيراد من الناحيتين الفقهية والاقتصادية، وكذا بيان أثرهما المتميز في تقدم وحماية المنتج المحلي، وما يترتب على تقدمه من ناحية نمائه؛ وذلك من خلال المباحث الثلاثة الآتية:

❖ **المبحث الأول :** مفهوم الدعم وأثره على المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

❖ **المبحث الثاني :** مفهوم الاستيراد وأثره على المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

❖ **المبحث الثالث :** أثر نماء المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.

المبحث الأول

مفهوم الدعم وأثره على المنتج المحلي

في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

إن الإصلاح الاقتصادي إنما يكون من خلال تقدم المنتج المحلي، والاهتمام بشأنه، ولا يكون ذلك إلا عن طريق دعم هذا المنتج من خلال العمل على إنمائه، وسد متطلباته سواء أكان ذلك من الناحية المالية، أو المواد التي يتطلبها لإخراجه في أحسن صورة يمكن من خلالها توفير ضروريات المستهلكين، وسد احتياجاتهم؛ وإذا كان الأمر كذلك كان ولا بد من بيان مفهوم الدعم، وما يندرج تحت هذا المفهوم؛ مما يحقق المصلحة للإنتاج والمنتجات، وكذا مصلحة الاقتصاد والأفراد؛ لما لهذا الأمر من الأثر الجلي الذي يعود بالنفع على الجميع، ويحقق الثمرة المرجوة من كل ما تقدمه الدولة، وما تقوم به من دور تجاه الإنتاج خصوصاً، والاقتصاد عموماً.

مفهوم الدعم في الفقه الإسلامي

والاقتصاد الوضعي والموازنة بينهما

وقبل الحديث عن مفهوم الدعم من الناحيتين الفقهية والاقتصادية؛ فلا بد من بيان ما يتحقق به هذا المفهوم، وما يشتمل عليه تعريفه من هاتين الناحيتين؛ حتى يتضح ما يندرج تحت هذا المفهوم من أجزاء، وما يتميز به هذا التعريف من محترزات يشتمل عليها التعريف في كل من الفقه الإسلامي والاقتصاد، وكذا تحقيق الغاية المرجوة من ورائه، حيث إن التعريف بالشيء فرع عن تصويره.

تعريف الدعم⁽¹⁾ في الفقه الإسلامي

أولاً: تعريف الدعم في اللغة:

مأخوذ من: دعم الشيء يدعمه دعماً: أعانه، وقواه، وسانده، ومنه دعم الحائط: ثبته ومنعه من السقوط، فالدعم: القوة والمال الكثير والسمن، يقال: لفلان دعم: قوة وسمن، والتأييد أيضاً، والإمداد بالمال، دعمه بمبلغ كذا: أمده به⁽²⁾.

ثانياً: الدعم في الاصطلاح:

وعند النظر إلى الدعم من الناحية الشرعية يتضح أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتطرقوا لمفهوم الدعم عندهم، وإن جاء في كتبهم ما يدل على بيان مفهومه، وهذا ما سيتضح جلياً من خلال أثره في الفقه الإسلامي، ويمكن تصور ذلك من خلال تعريفه، وهو أنه:

قيمة النفقات التي تضحى بها الحكومة في سبيل خفض سعر السلعة، والخدمات المدعمة، بهدف تخفيض العبء على الفئة الفقيرة؛ وذلك لتحقيق التنمية الاجتماعية، ويتمثل العائد من نفقة الدعم في الإعانة غير المباشرة التي تعطىها الدولة للطبقة الفقيرة، أي: بمقدار التخفيض الحقيقي للطبقة غير القادرة على دفع ثمن السلع والخدمات كاملاً⁽³⁾.

(1) الدعم مشروع في الفقه الإسلامي بناء على النصوص الدالة على مشروعية الإنفاق، وفعل البر والخيرات، قال تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ سورة: الحج، من الآية رقم: 77، وكذا بناء على مراعاة المصلحة العامة؛ حيث إن الدعم من المصالح العامة، وقد دلت نصوص الشريعة الإسلامية وقواعدها على مراعاة المصالح، ودفع الضرر عن الناس، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ سورة: الحج، من الآية رقم: 78، وقال ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ" سبق تخريجه، ويكون الدعم بذلك مشروعاً.

(2) لسان العرب 201/12، مادة: (دعم)، تاج العروس 156/32، مادة: (دعم)، المعجم الوسيط ص 256، المصباح المنير 194/1، مادة: (دعم).

(3) د/ حسين حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق ص 188، نشر: =

ومن مفهوم الدعم يتضح أن لهذا الدعم تكلفة، وهي التضحية التي يضحي بها من أجل الحصول على سلعة، أو أي شيء معنوي لغرض توفير الضروريات والتحسينات اللازمة لحياة الفرد في الدنيا، وإشباع حاجاته الروحية، والإنسان بطبعه يحاول أن يكون العائد من التضحية أعلى من قيمتها ذاتها، فهو يسعى أن تكون قيمة الشيء المشتري أعلى من ثمنه، بمعنى أنه لا يقدم على الانفاق إلا إذا كان العائد سواء أكان مادياً أو معنوياً أعلى من قيمة النفقة التي يدفعها.

وتأسيساً لهذا فإنه تتمثل تكلفة السلعة أو الخدمة المدعمة بأنه قيمة النفقات المضحي بها لإنتاجها أو جلبها، والتي تتحدد في ضوء أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ويتمثل الفرق بين الكلفة الحقيقية، أو الخدمة المدعمة وبين سعر بيعها نفقة الدعم التي تقدمه الحكومة، وكلما كانت تكلفة السلعة أو الخدمة منضبطة، ومُرشدة كلما انخفضت نفقة الدعم⁽¹⁾.

تعريف الدعم في الاقتصاد الوضعي

تم تعريف الدعم بأنه:

مساهمة مالية تقدمها الحكومة، أو أية هيئة عامة، تتحقق منها منفعة لمن يحصل عليها، وقد تأخذ هذه المساهمة شكل تحويل فعلي للأموال، أو شكل تحويل محتمل لها، كما في تقديم ضمان للقروض، أو شكل تنازل عن إيراد من جانب الحكومة، كما في حالة الإعفاءات الضريبية أو الجمركية، أو شكل تقديم

= دار النشر للجامعات-القاهرة، ط: الثانية، 1434هـ-2013م، د/ أحمد عرفه أحمد يوسف، الدعم الاقتصادي حقيقته وأنواعه ص 36، نشر: دار التعليم الجامعي-الإسكندرية، 2020م.

(1) د/ حسين شحاتة، الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق ص 187.

خدمات أو سلع، أي دعم عيني خلاف البنية الأساسية، فضلاً عن الشكل المعتاد لدعم الأسعار والدخول⁽¹⁾.

وجاء تعريفه في المادة رقم: (22) من قانون نظام مكافحة الإغراق والدعم رقم 26 لسنة 2003 والمنشور في الجريدة الرسمية المصرية رقم: 4587 بتاريخ 2003/3/2، على أنه:

" المنفعة أو المساهمة المالية التي تقدمها الدولة المصدرة، أو أي شكل من أشكال دعم الدخل، أو دعم الأسعار... والتي تؤدي إلى تحقيق منفعة لجهات، أو أفراد يقومون بإنتاج السلع، أو توزيعها، أو نقلها، أو بيعها، أو تصديرها". ويفهم من نص هذه المادة أيضاً مشروعية الدعم في الاقتصاد الوضعي.

وبالنظر في التعريفين السابقين يتبين الآتي:

جاء في التعريف الأول أن الدعم قد يكون من الحكومة أو غيرها كالهيئات العامة، بينما التعريف الثاني قصر الأمر في تقديم الدعم على الدولة فقط، مع اتفاق التعريفين على أن الدعم يكون للأسعار، أو المنتجات، أو غيرها، أو أنه يأخذ أشكالاً معينة كما جاء في التعريف الثاني، وبذلك فهما متقاربان مع فوارق بسيطة؛ حيث إن الجهة الأخرى غير الحكومة، والمقدمة للدعم تكون هيئة عامة، فتكون داخلة في إطار الحكومة، وبذلك يترجح التعريف الأول.

موازنة بين تعريف الدعم في

الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

بعد العرض لمفهوم الدعم في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي يتضح الآتي:

(1) د/ عادل حشيش، د/ مجدي شهاب، العلاقات الاقتصادية الدولية ص 161، 162، أسامة المجدوب، الجات ومصر والبلدان العربية ص 183.

أولاً: أوجه الاتفاق:

- (1) اتفق الاقتصاد الوضعي مع الفقه الإسلامي في كون الدعم يكون بالأموال وغيرها، فقد جاء في الفقه بأنه: (قيمة النفقات التي تضحي بها الحكومة)، بينما جاء في الاقتصاد الوضعي أنه: (مساهمة مالية تقدمها الحكومة).
- (2) كما اتفقا على أن الهدف من الدعم المصلحة العامة، فقد جاء في الفقه: (لتحقيق التنمية الاجتماعية)، وجاء في الاقتصاد: (تتحقق منها منفعة).
- (3) كما اتفقا أيضاً على أن الدعم يكون من قبل الدولة، حيث جاء في الفقه الإسلامي: (تعطيتها الدولة للطبقة الفقيرة)، وجاء في الاقتصاد ما يفيد ذلك في أن تقديم هذه الأموال وغيرها مما يحصل به الدعم: (من جانب الحكومة).

ثانياً: أوجه الاختلاف:

- (1) جاء في الاقتصاد أن الهدف منه: تحقيق منفعة لمن يحصل عليها؛ فكانت المنفعة عامة غير مقيدة؛ لأن المنفعة كلمة عامة تشمل الدعم وغيره، بينما جاء في الفقه الإسلامي أن الهدف تخفيض سعر السلعة، وتقديم الخدمات، وتخفيض العبء عن الفئة الفقيرة، فكان الفقه الإسلامي أدق؛ لأنه بين الهدف الأساسي للدعم.
- (2) جاء في الاقتصاد الوضعي أن وسائل الدعم قد تكون في شكل تحويل مالي، أو في شكل قروض، أو تنازل عن إيرادات من جانب الحكومة، أو تقديم خدمات أو تخفيض الأسعار، بينما بين الفقه الإسلامي أن الدعم يكون عن طريق تقديم النفقات التي تضحي بها الحكومة، فكان تعريف الفقه الإسلامي أخصر وأدق.

أثر الدعم على حماية المنتج المحلي

في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي والموازنة بينهما

للدعم دور بارز في حماية المنتج المحلي من الناحيتين الفقهية والاقتصادية؛ حيث يظهر ذلك جلياً من خلال طرقه المختلفة التي يتم بها، والتي تعمل على الرفاهية الاقتصادية الناشئة عن تقدم الإنتاج في صوره المختلفة (الصناعية- التجارية- الزراعية)؛ مما يعمل على الاستقرار الاقتصادي لهذه المنتجات داخل الأسواق وخارجها، كما أن له أيضاً دوراً مهماً على الأسعار، والمنتجين، والمستهلكين؛ مما يعود على الدولة بالرخاء الاقتصادي وتقدمها عن غيرها من الدول، كما يمنع العوائق التي تعطل سير الإنتاج في مساره الطبيعي؛ الأمر الذي أود معه إبراز أثر الدعم على حماية المنتج المحلي.

أثر الدعم على حماية المنتج المحلي في الفقه الإسلامي

إن الدعم أحد الأساليب المهمة والناجحة التي تستخدمها الدولة من أجل دعم الإنتاج وحمايته؛ حيث تقوم الدولة بدفع بعض المبالغ المالية، أو تقديم الإعانات إلى المنتجين، وهي بذلك تتحمل جزءاً من تكاليف الإنتاج؛ مما يؤدي إلى تحسين المنتجات، وزيادة إنتاج المنشآت القائمة بالفعل، وتوفير منتجات جديدة في الأسواق، وفي هذا مصلحة المجتمع بشكل عام، والمنتج المحلي بشكل خاص؛ حيث يتم توفير السلع والمنتجات في الأسواق؛ مما يعمل على جودتها وحمايتها⁽¹⁾، ويظهر أثر هذا الدعم في الشريعة الإسلامية من خلال الموارد الرئيسية للدولة، والتي يعود نفعها إلى الخزنة العامة بشكل عام، وعلى الاقتصاد

(1) د/ بسيوني محمد الخولي، الاقتصاد الإسلامي ونموذج الإسلام في الإنماء ص 250، نشر: دار العلم والإيمان-مصر، ط: الأولى، 2015م.

والإنتاج بشكل خاص، ويتضح الدور الذي يلعبه في حماية المنتج المحلي من خلال الموارد الآتية:

أولاً: الزكاة⁽¹⁾:

إن الزكاة تلعب دوراً مهماً من خلال ما تقوم به من سد حاجة المحتاجين، وتقديم الرعاية الصحية والاجتماعية للدولة الإسلامية، وتحقيق الأمن العام؛ حيث ينفق منها في سداد الديون، وإنشاء المرافق العامة، وخدمتها، وتنمية المجتمع، وتحقيق التنمية للمجتمع، ومن جملة ذلك دعم الإنتاج الذي يحتاج إليه الجميع⁽²⁾.

كما أن للزكاة أهمية كبيرة؛ حيث يبلغ بها المجتمع درجة من النضج والوعي يتخلص بها من الآفات الفردية، كما يتم من خلالها وجود إطار جماعي تقوى بها المجتمعات وإعانة ذوي الحاجات، وكفالتهم؛ مما يعود على الجميع بالنفع العام، فالزكاة مورد عظيم للمال، لو تم إدارتها بطريقة متقنة؛ فإنه يتحقق من خلاله سد الأعباء التي يحتاج إليها في الحالات الفردية والمجتمعية، والتي من خلالها يظهر أثرها الملموس في الوفاء باحتياجات التكافل الاجتماعي، وكذا جميع أغراض الإنفاق العام في شتى النواحي كالأغراض الحربية، والمرافق العامة، وجميع مجالات التصنيع التي تحتاج إليها الدولة⁽³⁾.

(1) الزكاة في اللغة: مأخوذة من زكا يزكو زكاء: زاد ونما، وزكاه وأزكاه: أنماه وجعل فيه البركة والصلاح، فالزكاة هي الطهارة والنماء. المصباح المنير 254/1، مادة (زكو)، لسان العرب 358/14، مادة: (زكا).

وفي الاصطلاح: اسم صريح لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصافه مخصوصة، لطائفة مخصوصة. الحاوي الكبير 71/3.

(2) محمود حمودة، مصطفى حسنين، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام ص 156، نشر: مؤسسة الوراق-عمان-الأردن، ط: الثانية، 1999م ص 156، بتصرف يسير.

(3) بهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام ص 195، نشر: دار القلم-الكويت، ط: الأولى، 1401هـ-1981م، مستشار/ عثمان حسين عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي 97، 98، نشر: دار الوفاء-المنصورة، ط: الأولى، 1409هـ-1989م.

ثانياً: الخراج⁽¹⁾؛

إن الخراج مورد هام من موارد الدولة الإسلامية، بل إنه من أهم الموارد؛ حيث يجمع من أهالي البلاد المفتوحة، ويوضع في الخزنة العامة للدولة، لأجل مصلحة الرعية في إدارة جميع شئونها كسد حاجات المحتاجين، وكذا متطلبات الدولة في النواحي الاقتصادية المختلفة، كذا والاجتماعية؛ حيث يستفيد منه الرعية (الأفراد)؛ فيعمل على حماية الدولة من الضعف في الناحية الاقتصادية، كما أنه من أنجح الموارد الإدارية التي تستفيد منها الدولة في أوقات الأزمات؛ حيث يظهر دوره بارزاً من الناحية التطبيقية كتجهيز الجيوش، وبناء الثغور، والدعم اللازم للقطاعات المختلفة، والتي من أهمها دعم الإنتاج⁽²⁾.

- (1) **الخراج في اللغة:** من خرج يخرج خروجاً: نقيض الدخول، وهو اسم لما يخرج من الأموال، والخراج: غلة المال أو الأرض، وهو الإتاوة التي تؤخذ من الناس على الأرض التي تزرع، وهذا المراد. لسان العرب 2/249-252، مادة: (خرج)، تاج العروس 5/508-512، مادة: (خرج)، مختار الصحاح ص 89، مادة: (خرج).
- وفي الاصطلاح:** الضريبة السنوية المفروضة على الأراضي التي تزرع، والتي يدفعها المزارع للمقطع صاحب الأرض الإقطاعية، ليؤديها بدوره إلى خزنة الدولة، بعد استقطاع مختلف المصروفات. الخراج ص 3، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ت: 182هـ، نشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف.
- (2) د/ ياسين محمد أحمد غادي، الأموال والأموال العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها ص 90، نشر: مؤسسة رام-عمان، ط: الأولى، 1414هـ-1994م، د/ أحمد عبد العزيز المزيني، الموارد المالية في الإسلام ص 276، 280، نشر: ذات السلاسل-الكويت، ط: الأولى، 1414هـ-1994م، الخراج لأبي يوسف ص 4-7، د/ بشار حسين العجل، الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة-ص 31، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، 1427هـ-2006م.

ثالثاً: العشور⁽¹⁾؛

لم تكن العشور موجودة في عهد النبي ﷺ ، ولا في عهد الخليفة أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأول من فرض هذه الضريبة هو الخليفة عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ بسبب اتساع دائرة الفتوحات الإسلامية في هذا الوقت؛ فظهر هذا النوع من إيرادات الدولة، والذي يعتبر مورداً مهماً من مواردها؛ حيث يؤخذ على البضائع المارة ببلاد المسلمين من تجار المسلمين وغيرهم، وهو غير العشور المفروض على الأراضي الزراعية في الزكاة، فهي تقابل في الفكر الاقتصادي الحديث (الضرائب الجمركية) التي تفرضها الدولة على التجارات المارة بها⁽²⁾. وتهدف الدولة من وراء فرض العشور إلى النفع الاقتصادي كحماية انتاج البلاد من منافسة السلع الأجنبية، كما تعمل على تشجيع الموردين على استيراد السلع الضرورية التي تحتاجها الدولة بخفضها هذه الضريبة في حالة الاحتياج لهذه السلع، ورفعها أو الإبقاء عليها في حالة عدم احتياج الدولة لهذه السلع؛ مما يعمل على حماية المنتجات المحلية، وتقدم الاقتصاد، وهذه من أهم المصالح العامة التي تراعيها الدولة؛ حيث تستفيد من خلالها في إمداد خزائن الدولة بالأموال⁽³⁾.

(1) العشور في اللغة: جمع عُشْر، الجزء الواحد من عشرة، وعشرت القوم: أخذت عشر أموالهم، والعشور: ما يؤخذ من أموال المارين بالتجارة. لسان العرب 4/570، مادة: (عشر)، تهذيب اللغة 1/259-262، القاموس المحيط ص 440.

وفي الاصطلاح: ما تفرضه الدولة على الأموال التجارية الصادرة من البلاد الإسلامية والواردة إليها، أو التي ينتقل بها التجار بين أقاليمها. د/ أحمد المزيني، الموارد المالية في الإسلام ص 233.

(2) د/ ياسين غادي، الأموال والأموال العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها ص 96، محمود حمودة، مصطفى حسنين، أضواء على المعاملات المالية في الإسلام ص 164، 165.

(3) د/ أحمد المزيني، الموارد المالية في الإسلام ص 248، د/ محمد السانوسي شحاته. التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات ص 192.

رابعاً: الوقف⁽¹⁾:

إن دور الوقف في مجال الموارد المالية هو دور داعم وكبير لمهام بيت المال؛ حيث إن له المكانة البارزة في التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، للأمة الإسلامية عبر تاريخها الطويل، حيث كان المؤسسة الأولى لتمويل العديد من المرافق الاجتماعية والاقتصادية والخدمية، وحتى البنية الأساسية، وتمويل مشروعاتها، وكذا تدعيم الدفاع، وتعتبر تلك الأشياء الممولة من الوقف من مسؤوليات بيت المال العام⁽²⁾.

فالوقف في النظام الإسلامي المالي يأتي في مرتبة عظيمة، فهو صدقة جارية يصرف منها على تحقيق احتياجات الفقراء والمساكين، واستقلالهم في معيشتهم، وتزويد المسلمين بالعلوم، ودعم المحتاجين، والتكفل بأصحاب العلم والدين؛ مما يكون له أبلغ الأثر في دعم وتنمية مصالح ومنافع المسلمين، والتي من جملتها الإنتاج⁽³⁾.

خامساً: القروض⁽⁴⁾ العامة:

إن القرض من الأمور المهمة التي يحتاج إليها في بعض الظروف

(1) الوقف في اللغة: من وقفت الدابة وقفاً: سكنت، ووقفت الرجل عن الشيء: منعه عنه، ووقف الدار: حبسها في سبيل الله، فالوقف في اللغة يطلق على الحبس والمنع والإمساك. المصباح المنير الصحاح 669/2، مادة: (وقف)، الصحاح تاج اللغة 1440/4. وفي الاصطلاح: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح". مغني المحتاج 522/3.

(2) د/عامر محمد نزار جعلوط، فقه الموارد العامة لبيت المال ص 226، نشر: دار أبي الفداء، سورية، 1431هـ-2010م، د/السعيد طه عطا فضيلة، أحكام تصكيك أملاك الدولة وتطبيقاتها دراسة فقهية اقتصادية ص 314، رسالة دكتوراه-جامعة الأزهر، 2020م.

(3) دور الوقف في التنمية ص 5، مجمع الفقه الإسلامي-الهند، نشر: دار الكتب العلمية.

(4) القروض جمع قرض، وهو في اللغة: من قرض يقرض قرضاً: قطع، وأقرضه: أعطاه قرضاً، والقراضة: ما سقط بالقرض، ومنه قراضة الذهب، والقرض: ما تعطيه غيرك=

والأوقات، فهو في معناه الشرعي يعد من قبيل الإنفاق والتبرع، وقد تنامت الحاجة إليه، وتعدى أثرها من النطاق الضيق الذي كان يقتصر على تلبية احتياجات فردية تتعلق بمطالب الحياة اليومية في الغالب الأعم، إلى احتياجات ضخمة عامة، ظهرت في عصرنا هذا، يتوقف عليها مصير قطاع كبير من المجتمع كله، فالقرض أداة للتنمية، وتحقيق المشروعات، فهو أحد أساليب التمويل اللازمة لسد الاحتياجات الفردية، والعامة، والتي تعظم الحاجة إليها، والتمويل بالقرض يعتبر مورداً مهماً بالنسبة للإنتاج، وخاصة من ناحية الوفاء بعناصر المنتج الضرورية، وكذا الأساسيات التي لا غنى للإنسان عنها، والتي تكفل له سبل معيشته؛ نظراً لكونه أحد الوسائل التي تساعد الإنتاج على النمو والازدهار⁽¹⁾.

كما أننا نجد في الوقت الراهن أن القرض العام كما يكون لغرض استهلاكي بقصد سد الحاجات الضرورية التي لا غنى عنها، فإنه أيضاً لغرض استثماري (إنتاجي) بقصد تنمية المال وزيادته، وهذا هو المقصود الأعظم من وراء القروض الإنتاجية (الاستثمارية) التي تدر الربح الوفير لتمويل المشروعات الضخمة التي تحتاج إلي نفقات كبيرة تعجز الموارد العادية عن القيام بها كمحطات توليد الكهرباء والطاقة، والطرق والكباري والمصانع الضخمة، والتي لا يمكن توفير الأموال اللازمة لتغطية نفقاتها إلا من خلال مشروعات استثمارية

= ليرده عليك. لسان العرب 216/7، مادة: (قرض)، القاموس المحيط ص 652.

وفي الاصطلاح: "عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله". رد المحتار 161/5. ومن جملة هذه القروض ما يعرف بالقروض العامة، وهي: الأموال التي تستنفها الدولة من الأفراد في الظروف غير العادية، لتغطية نفقاتها، كنفقات الحروب، والكوارث الطبيعية، والمناخية كالزلازل والبراكين. د/ أحمد المزيني، الموارد المالية في الإسلام ص 114.

(1) د/ محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية ص 18، 105، المعهد العالمي للفكر الإسلامي-القاهرة، ط: الأولى، 1417هـ-1996م.

منتجة تقوم بذلك بالإضافة إلي زيادة الإنتاج والقدرة علي سداد الديون من عائد تلك المشروعات⁽¹⁾.

سادساً: الصدقات⁽²⁾:

إن الصدقات غير المفروضة كصدقة الفطر، وصدقة التطوع، وغيرها من القربات الكثيرة غير الواجبة كالزكاة، لكنها على أي حال تظل نوعاً من الأموال العامة التي تجمع، ولو بشكل إحسان فردي؛ لأن هدفها الأخير كفاية الفقراء، وسد حاجاتهم، وإشعارهم بأن المجتمع الإسلامي مجتمع متكافل متضامن، يجب أن لا يبقى فيه امرؤ جائع أو فقير، وتستطيع الدولة بواسطتها أن تغطي قسماً كبيراً من احتياجاتها المختلفة كدعم الإنتاج وغيره؛ مما يعود بالنفع على الدولة بوجه عام⁽³⁾.

ومن خلال ما سبق يتضح أن:

الدعم في الشريعة الإسلامية يكون من خلال الموارد الرئيسية السابقة، والتي تعمل على توفير التمويلات والموارد اللازمة لدعم الإنتاج بشكل خاص،

(1) د/ محمد الشحات الجندي، القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية ص 28، 114، د/ حسين راتب يوسف ريان، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي ص 280، نشر: دار النفائس - الأردن، ط: الأولى، 1419هـ - 1999م، د/ أبو الوفا محمد، عقد الاقتراض الحكومي في الفقه الإسلامي ص 198.

(2) **الصدقات في اللغة:** العطية، من صدق يصدق تصدق: أعطى، وتصدق على الفقراء: أعطاهم صدقة، والمتصدق: المعطي للصدقة، قال تعالى: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا﴾ سورة: يوسف، من الآية رقم: 88، والصدقة: العطية وما يخرج به الإنسان تطوعاً من ماله على وجه القرية. المصباح المنير 335/1، مادة: (صدق)، العين 5/57، للخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، ت: 170هـ، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال.

وفي الاصطلاح: تملك ذي منفعة لوجه الله بغير عوض. شرح حدود ابن عرفة 423/1.

(3) د/ ياسين غادي، الأموال والأموال العامة في الإسلام ص 56.

والاقتصاد بشكل عام؛ مما يعمل على توفير المنتجات بجميع أنواعها، واستقرار أسعارها، وتوازن قوى العرض والطلب نتيجة لتوافر الأموال والتي من خلالها يتم دعم المواد اللازمة للإنتاج خام وغيرها مما ينشأ عنه منتج قوي مطابق للمواصفات القياسية، كما أن لهذا الدعم أثر قوي في خدمة المنتجين، وخاصة الصغار منهم، ومحدودي الدخل؛ وذلك من خلال تقديم الأموال اللازمة لهم عن طريق موارد الإيرادات السابقة، وهذا يدل على أن الشريعة الإسلامية إنما تعمل على النفع العام من خلال ما تقدمه من موارد وخدمات نافعة؛ هدفها تحقيق المصلحة العامة للفرد والمجتمع على حد سواء.

أثر الدعم على حماية المنتج المحلي في الاقتصاد الوضعي

يمثل دعم الإنتاج من الناحية الاقتصادية أهمية كبيرة؛ تهدف تلك الأهمية إلى حماية الإنتاج المحلي، وإتاحة ظروف مواتية للمنافسة عليه داخل الأسواق المحلية والعالمية؛ حيث يتم هذا الدعم بهدف تطوير تلك المنتجات، وتقديمها بصورة قوية، وبسعر مناسب، وللدعم صور وأشكال مختلفة قد تكون في صورة دعم نقدي أو عيني، وقد تكون في صورة مباشرة أو غير مباشرة، وقد يكون مشروعاً أو ممنوعاً؛ حيث نصت المادة: (22) من قانون نظام مكافحة الإغراق والدعم رقم 26 لسنة 2003 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 4587 في 2003/3/2م، على أن: الدعم الذي تقدمه الحكومة يأخذ أشكالاً معينة، في صورة تمويل تقدمه الدولة في صورة منح أو قروض، وهذا يسمى بالدعم المباشر، أو تقديم ضمانات للقروض التي تمنحها جهات أخرى، وهذا يسمى بالدعم غير المباشر، وقد يكون في صورة تنازل الحكومة عن إيرادات مستحقة لها، بالإعفاء منها، أو عدم تحصيلها، أو قيامها بشراء سلع، أو تقديم خدمات، أو بتنفيذ أشكال أخرى كمنح مبالغ مالية لمؤسسات التمويل المتخصصة⁽¹⁾.

(1) قانون نظام مكافحة الدعم والإغراق، رقم: 26 لسنة: 2003، المنشور في الجريدة الرسمية رقم 4587 في 2003/3/2م، ط: الهيئة العامة للطابع الأميرية-القاهرة.

فالدعم المشروع وهو غير القابل لاتخاذ إجراء معين، ويدخل فيه الدعم المتاح لجميع الدول، أو الذي تعطيه دولة بغرض معاونة مشروع، أو شركة، أو مؤسسة معينة⁽¹⁾، وقد دل على مشروعيتها ما جاء في قانون مكافحة الإغراق والدعم؛ حيث نصت المادة: (25) منه على أنه: " لا يجوز اتخاذ إجراءات تعويضية ضد أشكال الدعم التالية:

أ) الدعم الممنوح لأنشطة البحوث التي تقوم بها الشركات نفسها، أو مؤسسات التعليم العالي.....

ب) الدعم المقدم لمساعدة المناطق المحرومة داخل الدولة المصدرة، وذلك ضمن خطة عامة للتنمية الإقليمية.....

ج) الدعم المقدم لمساعدة المنشآت على التكيف مع المتطلبات البيئية...."⁽²⁾. ومن خلال ما جاء في هذه المادة؛ فإن الدعم يكون مشروعاً في صور منها:

1 - الدعم عن طريق إعانة للمنتجين للسلع الضرورية :

حيث تقوم الدولة في أحد هذه الأشكال بتقديم الإعانات لمنتجي بعض السلع الضرورية؛ بهدف الإسهام في تكلفة إنتاجها؛ ومن ثم تشجيع المنتجين على زيادة إنتاجهم؛ وبالتالي تخفيض أثمانها للمستهلكين، وخاصة محدودي الدخل، كما في حالة انتاج الخبز المدعوم، وقد يكون الهدف من هذه الإعانة تشجيع زيادة إنتاج بعض السلع من أجل استخدام مزيد من عوامل الإنتاج التي تدخل في انتاج تلك السلع، وقد يكون الهدف أيضاً من الإعانة زيادة قدرة المنتجين المحليين على المنافسة في مواجهة المنتجين الأجانب في حالة بعض السلع، سواء في السوق

(1) د/ محمد الرهوان، العلاقات الاقتصادية الدولية ص 392.

(2) نظام مكافحة الإغراق والدعم رقم 26 لسنة 2003، والمنشور في الجريدة الرسمية المصرية رقم: 4587 بتاريخ 2003/3/2.

المحلي، وذلك في حالة السلع البديلة للواردات، أو في السوق الخارجي في حالة السلع الموجهة للتصدير⁽¹⁾.

2- الدعم عن طريق تقديم إعانات الاستغلال:

وهي الإعانات التي يقصد بها الإبقاء على ثمن بعض المنتجات من السلع والخدمات بأقل من ثمن التكلفة؛ بهدف استقرار الأسعار، وتقادي مشاكل التضخم، ولتحقيق ذلك يقدم الدعم في مرحلة معينة من مراحل الدورة الإنتاجية؛ بهدف تمكين المستهلك من الحصول على السلعة عن شرائها بثمن أقل من ثمن التكلفة، وهذا الدعم يعد من قبيل الدعم غير المباشر بالنسبة لمستهلكي هذه السلع، وقد تعطى هذه الإعانات بهدف الإبقاء على ثمن المنتجات منخفضاً لمواجهة سياسة الإغراق، والمحافظة على مستوى معين من الدخل، والدولة دور مهم في هذا الأمر حيث تقوم بتغطية الفرق بين ثمن السوق المنخفض وثمان تكلفة السلعة أو الخدمة⁽²⁾.

3- الدعم عن طريق تنازل الحكومة عن بعض الإيرادات:

حيث يتم تنازل الحكومة عن بعض الإيرادات المستحقة لها، سواء أكان بالإعفاء منها، أو عدم تحصيلها، ويستثنى من ذلك إعفاء منتج مصدر بصورة كلية أو جزئية من الرسوم، أو الضرائب المفروضة على المنتج المشابه عندما يوجه للاستهلاك المحلي، أو إعادة تلك الرسوم أو الضرائب بعد التصدير إذا تم استيفاؤها بشرط أن لا يتجاوز المبلغ المعاد المقدار الذي تم استيفاؤه فعلياً، ويحصل هذا الإعفاء أو التخفيض من الضرائب بهدف تشجيع الأنشطة التصديرية، وذلك كالحالات التي يحدث فيها الإعفاء أو التخفيض من الضرائب

(1) د/ علي عبد الوهاب، د/ عفاف عبد العزيز، الاقتصاد الجزئي ص 78.

(2) السيد حسين صيام، سياسة دعم الأسعار-دراسة عن الإعانات الاقتصادية ص 15، 16، رسالة دكتوراه-جامعة القاهرة-كلية الحقوق، مركز خدمة المجتمع-وحدة طبع الرسائل الجامعية، 1983م.

المحلية كضرائب الأرباح، وغيرها، وكذا منح تخفيضات على أسعار المواد الخام، وتقديم محفزات مادية للمستهلك لشراء تلك المنتجات، أو غير ذلك⁽¹⁾.

4- الدعم عن طريق تقديم التمويل:

ويتم ذلك بتقديم الحكومة للقروض للمنتجين بصورة مباشرة؛ بغرض التوسع في استخدام السلع المحلية بدلاً من السلع المستوردة، ومنح هذه التسهيلات الائتمانية بشروط ميسرة، وتيسير سدادها في آجال طويلة، وغير ذلك من الامتيازات التي تعين المنتجين، وتعمل على توفير السلع للمستهلكين⁽²⁾.

5- الدعم العيني:

ويكون من خلال تطوير المنتجات، والخدمات الجديدة، وتحسين مستواها، كالمنتجات الصناعية، وتقديم الخطط المحددة للمشاريع، وتصميم المنتجات، أو تقديم الخدمات الجديدة، وتطوير الأجهزة والمعدات، وتكاليف الاستشارات والخدمات المماثلة، بما فيها تكاليف اكتساب التكنولوجيا والبراءات، وكذا المساعدات المقدمة للمناطق الجغرافية الفقيرة ما يحد من معدل البطالة، ومن ذلك تقديم المساعدات للشركات والمؤسسات، بما يتيح الفرصة لها من استخدام معدات أو عمليات إنتاج جديدة، وقد يأخذ الدعم شكل تدابير لتلاشي الضرر الناجم عن الواردات المدعومة، وفي هذا الأمر يتم حساب مقدار الدعم على حساب الفائدة التي يحققها الطرف المانح لهذا الدعم؛ حيث يعمل الدعم في هذه الحالة على خفض سعر السلعة عن سعرها الأصلي عن طريق الأخذ في الحسبان معرفة حجم

(1) قانون نظام مكافحة الإغراق والدعم رقم 26 لسنة 2003، المادة: (22)، د/ ماهر ظاهر بطرس-د/نشأت أدوار ناشد، الاقتصاد الدولي ص 228، د/ زينب توفيق السيد عليوة، تقييم أثر الدعم الحكومي في النمو الاقتصادي في مصر خلال الفترة 1990-2014م ص 10.

(2) أسامة المجذوب، الجات ومصر والبلدان العربية ص 183، د/ ماهر ظاهر بطرس، د/نشأت أدوار ناشد، الاقتصاد الدولي ص 228، 229.

الواردات المدعومة وأثرها على الأسعار، والصناعة المحلية؛ مما ينشأ عنه ضبط الأسعار، كما يتخذ الدعم صورة تدابير مؤقتة في شكل رسوم مقابلة تضمنها ودائع نقدية مساوية لمقدار قيمة الدعم، وتعمل تلك التدابير على مكافحة الإغراق، والآثار المشوهة للتجارة، والأسعار التي تتجم عن كل من الدعم والإغراق⁽¹⁾.

6- الدعم عن طريق الدعاية والإعلان وتفضيل المنتجات:

ويكون ذلك من خلال انتشار الدعاية والإعلان، وتتنوع أساليبها؛ وبالطبع فإن هذا المشروع يؤدي إلى جذب أكبر عدد ممكن من المشتريين لنوع السلعة التي يتم عرضها⁽²⁾.

وقد يكون الدعم بهذه الطريقة يقصد منه بيان تفضيل استخدام المنتج المحلي بدلاً من المنتج المستورد؛ حيث نصت المادة: (2) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 5 لسنة 2015 في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، والصادرة بالقرار رقم: 656 لسنة 2015 في 28 سبتمبر سنة 2015م، أن تتضمن كراسة الشروط والمواصفات في العقود التي تسري عليها أحكام قانون تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية تعد جزءاً لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات والعقد المبرم⁽³⁾.

كما جاء نصت المادة رقم: (6) من اللائحة التنفيذية للقانون السابق ما يفيد تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في عقد الشراء؛ حيث نصت منها على الآتي:

- (1) الجات ومصر والبلدان العربية ص 184-187، أسامة المجدوب.
- (2) مبادئ علم الاقتصاد-الجزء الثاني الاقتصاد الجزئي ص 366، د/ عبد الله الصعيدي، ط: الثانية، 1418هـ-1998م.
- (3) اللائحة التنفيذية للقانون رقم 5 لسنة 2015 في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، والصادرة بالقرار رقم: 656 لسنة 2015-الوقائع المصرية، العدد: 219 (تابع)، في 28 سبتمبر سنة 2015م، ص 2.

" في عقد الشراء المنصوص عليه في القانون، تلتزم الجهة المعنية بأن تتعاقد على شراء ما تحتاجه من منتجات صناعية من المنتجات المستوفية لنسبة المكون الصناعي المصري، والمطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة، ولا يجوز لها التعاقد على غيرها من المنتجات....".

وبذلك يتضح أن الدعم يعمل على تشجيع الاستثمار المحلي، والنهوض بالطاقة الإنتاجية عن طريق استخدام المنتجات المحلية بدلاً من غيرها⁽¹⁾.

وقد يكون الدعم من الناحية الاقتصادية محظوراً، ويقصد به الدعم الذي يرتبط بالأداء التصديري (لتنمية الصادرات)، أو لتفضيل استخدام السلع المحلية على السلع المستوردة في السوق المحلية، أو السوق الدولية؛ حيث نصت المادة: (24) من القانون السابق بشأن تفضيل المنتجات المصرية على الآتي:

" أ- يكون الدعم محظوراً في أي من الحالتين التاليتين:

(1) إذا توقف منعه، وفقاً لأحكام التشريعات المعمول بها، أو بحسب الواقع على القيام بالتصدير، سواء وجدت شروط، أو اعتبارات أخرى للمنح، أو لم توجد.

(2) إذا توقف منحه على شرط استخدام السلع المحلية دون السلع المستوردة، وإن اقترن بهذا الشرط شروط أخرى..."⁽²⁾.

ويمكن علاج ذلك عن طريق إزالة برنامج الدعم المحظور، وذلك بعرض الأمر على لجنة فض المنازعات بمنظمة التجارة عن طريق إثبات ضرر قد لحق بالمنتج، أو أدى إلى الإخلال به⁽³⁾.

(1) د/ عطية الخضر، الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة ص 134، 135.

(2) نظام مكافحة الإغراق والدعم رقم 26 لسنة 2003، والمنشور في الجريدة الرسمية المصرية رقم: 4587 بتاريخ 2003/3/2.

(3) د/ محمد الرهوان، العلاقات الاقتصادية الدولية ص 392.

ومن خلال ما سبق يتضح أن:

للدعم أثر كبير في حماية المنتج المحلي، وأنه يأخذ صوراً وأشكالاً مختلفة، فقد يكون في صورة تمويلات نقدية، أو منح، أو قروض، أو في صورة تنازلات الحكومة عن بعض أو كل الإيرادات المستحقة لها، وقد يكون أيضاً في صورة دعم عيني كالخدمات، وتقديم الخطط، أو الأجهزة اللازمة للإنتاج، أو يأخذ أيضاً شكل التدابير الحمائية للمنتجات المحلية قبل المنتجات المستوردة، عن طريق فرض الرسوم، والضرائب على المنتجات القادمة من الخارج والتي تشكل خطراً على المنتجات المحلية، وكذا يقدم الدعم عن طريق الدعاية والإعلان للمنتجات المحلية، مما يساعد على رواجها وانتشارها.

موازنة بين أثر الدعم على حماية المنتج المحلي

في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

أولاً: أوجه الاتفاق:

(1) اتفق الاقتصاد الوضعي مع الفقه الإسلامي على مشروعية الدعم بناء على كونه من المصالح العامة، إلا أن أدلة المشروعية مختلفة، فالفقه الإسلامي راعى الأدلة الدالة على المصلحة العامة، بينما انبثقت مشروعيته في الاقتصاد الوضعي من خلال النصوص التشريعية الدالة على مشروعيته كقانون الدعم.

(2) كما اتفقا -أيضاً- في أن الدعم يكون بهدف حماية المنتج المحلي من خلال دعم الأسعار والإنتاج (السلع والخدمات)، وزيادة الموارد المالية.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

(1) خالف الاقتصاد الوضعي الفقه الإسلامي في الوسائل التي يتم من خلالها الدعم حيث جاء في الفقه الإسلامي أن تلك الوسائل تتمثل في التمويلات

الناشئة عن أموال الزكاة- الخراج- العشور- الوقف- القروض العامة- الصدقات، بينما نجد أن تلك الوسائل في الاقتصاد تتمثل في تقديم الإعانات للمنتجين، وتنازل الحكومة عن بعض الإيرادات، وتقديم التمويل، والدعم العيني للمنتجات، والدعم عن طريق الدعاية والإعلان، وتفضيل المنتجات المحلية على غيرها.

(2) كما اختلفا -أيضاً- في أن الدعم مشروع عموماً في الفقه الإسلامي؛ لأن الشريعة قد جاءت بمراعاة المصالح العامة والخاصة، بينما في الاقتصاد ذُكر أن الدعم قد يكون مشروعاً إذا كان فيه مصلحة، وقد يكون محظوراً إذا كان فيه ضرر.

* * *

المبحث الثاني

مفهوم الاستيراد وأثره على المنتج المحلي

في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

إنَّ الاستيراد له دور عظيم كأساس من أسس النهوض بالمنتج المحلي خاصة، والاقتصاد عامة، وتبرز تلك الأهمية على المستويين الداخلي والخارجي بهدف تحقيق التكامل والتنسيق الاقتصادي بين الدول لأجل تقدم التنمية الشاملة في نواحي الحياة، وفي إطار القواعد المرتبطة بالإنتاج، ويظهر أثره جلياً أيضاً من ناحية التعاون والتبادل في العلاقات الاقتصادية؛ ولما كان الاستيراد أصلاً في المعاملات والعمليات التجارية التي تمارس، وترتبط الدول مع بعضها البعض في ظل ضوابط معينة؛ كان ولا بد من بيان مفهومه، حتى يتم التوصل لما يندرج تحته، وما ينشأ عنه من آثار على المنتج المحلي، وهذا ما استدعى بيان مفهومه أولاً، ثم بيان أثره ثانياً.

مفهوم الاستيراد في الفقه الإسلامي

والاقتصاد الوضعي والموازنة بينهما

لما كان الاستيراد أصلاً من أصول العمليات والمعاملات التجارية التي تربط بين الدول بعضها البعض من هذه الناحية، وكذا دوره البارز من الناحية الاقتصادية والتي من أهمها تقدم الإنتاج، كان ولا بد من بيان مفهومه.

تعريف الاستيراد⁽¹⁾ في الفقه الإسلامي

لما كان الاستيراد في الفقه الإسلامي بمعنى التوريد فإنه لا بد من بيان معنى التوريد من الناحية اللغوية والشرعية.

(1) الاستيراد جائز شرعاً بناء على القول المختار القائل بأن الأصل في العقود الإباحة.

أولاً: تعريف الاستيراد في اللغة:

مأخوذ من ورد يرد وروداً بمعنى: حضر، يقال: ورد فلان: حضر، وأورده غيره، واستورده: أحضره، ومنه وردت الأبل الماء: حضرت إليه، وشربت منه، والمورد: منهل الماء الذي يورد، وورد بلد كذا: أشرف عليه ودخله، فالاستيراد والتوريد بمعنى واحد، وهو إحضار أو جلب السلعة ونحوها من خارج البلاد⁽¹⁾.

ثانياً: تعريف الاستيراد شرعاً:

إن الفقهاء القدامى لم يتعرضوا لتعريف الاستيراد، وإنما تناولوه المعاصرون بالتعريف، وهو أنه: عقد بين جهتين تلتزم فيه إحداهما بتوريد أصناف (سلع، مواد) محددة الأصناف والمقادير في تواريخ معينة، مقابل ثمن محدد يدفع جملة أو منجماً (على أقساط)⁽²⁾.

وتم تعريفه - أيضاً - بأنه: " اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة، يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة، بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرافق عام، مقابل ثمن معين"⁽³⁾.

وبالنظر في التعريفين السابقين يتضح الآتي:

1) تميز التعريف الأول عن الثاني بعدم قصر الاستيراد على جهة معينة؛ حيث عبر بأنه: (عقد بين جهتين)، بينما حُد في التعريف الثاني الجهتين اللتين يتم الاستيراد بينهما؛ حيث إن أحد الجهتين عامة والأخرى خاصة (فرد أو شركة).

-
- (1) لسان العرب 3/456، مادة: (ورد)، مادة: (ورد)، المعجم الوسيط 2/1024.
- (2) د/ عبد الحكيم أحمد عثمان، عقد التوريد وتكييفه ص 99، نشر: دار الفكر الجامعي، ط: شركة الجلال-الإسكندرية، ط: الأولى، 2007م.
- (3) د/ عادل شاهين محمد شاهين، عقد التوريد حقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي ص 104، نشر: دار كنوز اشبيليا-الرياض، 1431هـ، د/ علي محمد علي قاسم، عقد التوريد في ميزان الفقه الإسلامي ص 8، نشر: دار النهضة العربية-القاهرة، ط: الأولى، 1423هـ-2002م.

- (2) حدد التعريف الأول نوع الشيء المستورد، وهو كونه سلع أو خدمات، بينما جاء الشيء المستورد في التعريف الثاني مطلقاً، وغير محدد في نوع معين (منقولات معينة).
- (3) تميز التعريف الأول عن الثاني بأن التوريد يكون في تاريخ معين، أي: وقت محدد له، بينما لم يأت في التعريف الثاني ذكر ذلك.
- (4) اتفق التعريفان على أن الشيء المستورد يكون مقابل ثمن معين، إلا أن التعريف الأول بين بأن هذا الثمن يدفع جملة أو منجماً على أقساط. وبهذا فقد خلا كل من التعريفين عن قيود قد وجدت في التعريف الآخر؛ ولذا فيمكن تعريف الاستيراد بأنه:
- عقد بين جهتين تلتزم فيه إحداهما بجلب أصناف معينة، بمقادير وآجال محددة، مقابل ثمن يدفع جملة أو على أقساط.

تعريف الاستيراد في الاقتصاد الوضعي

- يمكن تعريف الاستيراد من خلال ما جاء في كتب القانون، بأنه:
- اتفاق بين شخص معنوي من أشخاص القانون العام وفرد أو شركة يتعهد بمقتضاه الفرد أو الشركة بتوريد منقولات معينة للشخص المعنوي لازمة لمرفق عام مقابل ثمن معين⁽¹⁾.
- وعقد التوريد قد يكون صناعياً، أو تمويلياً، أو تجارياً تنطبق عليه أحكام القانون التجاري، ويظهر ذلك جلياً إذا اتفق شخص مع آخر على توريد منتجات بأحد الوسائل المطلوبة؛ فهو يخضع لقواعد ونصوص القانون التجاري⁽²⁾.

- (1) مجموعة مجلس الدولة السنة 7 ق، 1 / 76، 77، جلسة 2 ديسمبر 1952م، قضية رقم: 625، ط: مطابع مذكور-القاهرة، د/ سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة، 317/3، نشر: دار الفكر العربي، ط: العاشرة، 1979م، د/ أبو الوفا محمد، عقد الاقتراض الحكومي ص 100.
- (2) د/ سليمان الطماوي، مبادئ القانون الإداري دراسة مقارنة 318/3، د/ أبو الوفا محمد، الاقتراض الحكومي ص 100.

كما تم تعريفه أيضاً بأنه:

جلب البضائع من خارج البلاد إلى داخلها بأي قصد كان⁽¹⁾.

ومن خلال التعريفين السابقين يتضح الآتي:

(1) أن التعريف الأول جاء مقيداً؛ حيث جاء مقصوراً على كونه بين جهة عامة وأخرى خاصة، بينما لم يحدد التعريف الثاني الجهتين اللتين يتم بينهما التعاقد.

(2) لم ينص في التعريفين على الأجل الذي يتم الاستيراد فيه.

وبذلك يمكن تعريف التوريد بأنه:

عقد بين جهتين تتعهد إحداها بمقتضاه بتوريد منقولات معينة مقابل ثمن معين يدفع في أجل محدد.

موازنة بين تعريف الاستيراد

في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

بعد العرض لتعريف الاستيراد في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

يتضح الآتي:

أولاً: أوجه الاتفاق:

- (1) اتفق الاقتصاد الوضعي مع الفقه الإسلامي على أن الاستيراد عقد من العقود؛ حيث جاء في كليهما بأنه: (عقد بين جهتين).
- (2) كما اتفقا - أيضاً - على أن الاستيراد يكون لأصناف محددة (منتجات تشمل السلع والخدمات).

(1) جميلة جلام، الحماية الجنائية من الغش التجاري 96، رسالة ماجستير-كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-جامعة القاضي عياض-مراكش، 2010-2011م.

(3) ومن ضمن أوجه الاتفاق بين الاقتصاد والفقه أن الأشياء التي يتم استيرادها تكون مقابل ثمن معين في أجل محدد.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

- (1) جاء في الفقه الإسلامي أن الاستيراد يكون بمقادير محددة، بينما لم يُنص في تعريف الاقتصاد على ذلك.
- (2) أوضح الفقه الإسلامي أن ثمن الشيء المستورد قد يدفع جملة أو على أقساط، بينما لم يأت في الاقتصاد إلا أن الشيء المستورد يكون مقابل ثمن فقط.
- (3) عبر الفقه الإسلامي في تعريفه للاستيراد بلفظ: (الجلب)، بينما عبر الاقتصاد الوضعي بالتوريد، فكان تعريف الفقه الإسلامي أدق؛ لأن التعبير عن الاستيراد بالجلب أفضل من التعبير عن الاستيراد بالتوريد؛ لأن محترزات التعريف يجب أن تكون مغايرة للفظ المعروف.

أثر الاستيراد على حماية المنتج المحلي

في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي والموازنة بينهما

إن الإنتاج هو عصب وقوام الحياة؛ حيث لا يمكن أن تتصور بدونه، فهو من الضروريات المهمة لتعلقه بقوام عيش الإنسان، والذي لا غني له عنه؛ ونظراً لكون الإنتاج يرتبط ارتباطاً وثيقاً في غالب الأمر بالتجارة والتي يحتاج الجميع إليها كان ولا بد من الحفاظ عليه في صورته الطبيعية؛ لتوافر ما يحتاجه إليه الإنسان؛ لسد حاجاته، وتلبية متطلباته، من خلال الاستيراد لتلبية ما يحتاجه الإنتاج؛ لأجل تنميته وزيادته، ودعمه من خلال هذا الاستيراد؛ حيث إن التبادل بين الدول فيه الكثير من المصالح والمنافع التي تعود بالفائدة على هذا المنتج، كما تعود أيضاً على كل من المستهلك، والأسواق، والاقتصاد عامة؛ حيث قد

يوجد في دولة مالا يوجد في أخرى؛ ولما كان للاستيراد دور عظيم من تلك الناحية، أردت إبراز هذا الدور، وبيان أثره على المنتج المحلي.

أثر الاستيراد على حماية المنتج المحلي في الفقه الإسلامي

لقد اهتم الفقه لإسلامي بالعقود والاتفاقات اهتماماً بالغاً، وأمر بالوفاء بها قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽¹⁾، والناظر في الاستيراد يجد أنه يتم من خلال اتفاق في صورة عقد بين أطراف متعددة (دولتين أو أكثر)؛ بهدف تلبية المتطلبات من الناحية الإنتاجية وغيرها، وبهذا فإن للاستيراد أثر كبير على الإنتاج، ممثلاً في الآتي:

أولاً: من ناحية تعدد أنواع المنتجات:

إن الاستيراد قد يكون لشيء جاهز يجلب من بلد إلى بلد آخر، وقد يكون -أيضاً- في صورة بضائع مصنعة وجائزة، وقد يكون لشيء غير موجود يراد إيجاده، كما لو تم على شيء يراد تصنيعه بصفة معينة ومحددة، كما قد يقع على أصناف من سلع أو مواد أو خدمات محددة الأصناف في تواريخ معينة، وفي غالب الأمر فإن الاستيراد لا يقع إلا على منقولات، فارتباطه يكون من خلال إحضار تلك المنتجات (السلع والخدمات) المساعدة، أو المواد الخام الضرورية واللازمة لإنتاج سلع أو بضائع معينة، وهذا الأمر يحتاج إلى ضبط ودقة، خاصة من ناحية الأجال المتفق عليها.

كما يتم -أيضاً- تحديد تاريخ إنتاج تلك السلع، والمدة التي تكون صالحة فيها بعد الإنتاج، وهذا أمر في غاية الأهمية، وقد حث الإسلام على الجلب (الاستيراد)، حيث قال رسول الله ﷺ: "الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ"⁽²⁾، وفي الجلب فائدة توفر للمستهلك السلع حديثة الإنتاج، والمطابقة للمواصفات

(1) سورة: المائدة، من الآية رقم: 1.

(2) سبق تخريجه.

المطلوبة، ويؤيد ذلك أن حاجة الناس إلى التعامل بهذا النوع (الاستيراد) ظاهرة وشائعة؛ حيث إن غالب التجار يسعى إلى إبرام العقود بهذه الصفة، للمصالح التي يجنيها كلا الطرفين مما يعمل على توغل التجارة العالمية بين التجار عن طريق التبادل بين الدول مع بعضها البعض، والذي يتم فيه اتفاقهم على نوع من أنواع التسليم التجاري، حسب الظروف المواتية لكل دولة.

ويجب في هذا الأمر تطبيق القواعد التي راعتها الشريعة الإسلامية لضبط أحكام المعاملات في هذا الأمر؛ من حيث مراعاة العدل، وعدم الغش والتدليس والغرر؛ حيث اهتمت الشريعة الإسلامية بالمصالح خاصة فيما يتعلق بالضروريات التي يحتاجها الإنسان، والاستيراد نوع ظهرت فيه حاجة الناس إليه لاسيما في هذا العصر الذي انتشر فيه التبادل التجاري بين الدول، ومن هنا تظهر أهمية الاستيراد، فهو يدخل في كافة المجالات الحكومية أو الإنتاجية (الصناعية والزراعية والخدمات) وغيرها، بل وأصبحت تعتمد عليه الدول لفترات طويلة (1).

ثانياً : العمل على جودة المنتج واتقانه :

إن الاستيراد يتم من خلال عقد تجاري، يتم الاتفاق فيه بين المورد والمستورد على أنواع من المنتجات، لها مواصفات معينة، يتم تسليمها في الوقت المحدد، حسب المواصفات والشروط، كاستيراد الملابس، والمواد الغذائية، والصناعية، وغيرها من أنواع الإنتاج؛ وبذا فيعمل على وفرة السلع في الأسواق العالمية، ومراكز التجارة، وكذا وفرة الإنتاج، وغزارته صناعياً وزراعياً، حسب مواصفات معينة، وجودة متقنة.

(1) إبراهيم بن صالح التتم، الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي ص 469-473، نشر: دار ابن الجوزي-السعودية، ط: الأولى، 1430هـ، بتصرف، د/عبد الحكيم عثمان، عقد التوريد وتكليفه في الميزان الفقهي المقارن ص 130.

ولقد أصبح لكل نوع من أنواع الإنتاج وبخاصة الغذائية والاستهلاكية أسواقاً عالمية، بالإضافة إلى الأسواق المحلية، ومن هنا فقد أصبحت المنتجات (السلع وغيرها) متوافرة في جميع الأوقات والفصول على مدار العام، والتي يملكها البلد المورّد، ويتلقاها المُستورد ليدخلها إلى الأسواق للانتفاع بها، وفي معظم تلك الحالات يتم تسليم السلعة للمشتري حسب المواصفات، والكميات المطلوبة، في الزمان والمكان المحددين، حسبما تم الاتفاق عليه في العقد، في حضور عينة، أو أنموذج لدى المُستورد، أو وصف دقيق ينفي الجهالة عن تلك المنتجات؛ وهذا بدوره يؤدي إلى جودة المنتج واتقانه⁽¹⁾.

ثالثاً: العمل على توسيع الأسواق ومنع الاحتكار:

إن الاستيراد يكون عن طريق الجلب الذي يعمل على زيادة الإنتاج (البضائع والخدمات) بالأسواق والذي من خلاله تنفك الأزمات، ويقضى على الاحتكار المضر، وإنما يكون ذلك إذا تم الجلب بضوابطه المشروعة بما يكفل حرية التجارة، وحرية التنافس، وإزالة القيود من النشاط التجاري، فالهدف الأساسي من الجلب هو توسعة الأسواق، وللدولة دور مهم في هذا الأمر؛ حيث يحق لها التدخل لمكافحة الاحتكار عن طريق استيرادها وتوفيرها للمنتجات في الأسواق؛ مما يترتب عليه خفض الأسعار، والقضاء على الاحتكار.

كما يحق لها - أيضاً - وضع الضوابط التي تنظم الجلب (الاستيراد)؛ حتى لا يترتب على ذلك اضطراب في الأسواق يمنع التواطؤ بين التجار على احتكار عرض السلع، وطرحتها في الأسواق بسعر مخالف لسعر المثل، ومن أهم هذه الضوابط منع إغراق الأسواق بالسلع المجبوبة، ويجب لتحقيق ذلك مراعاة الوسطية والاعتدال بين مصلحة المستهلكين في الحصول على السلع بأسعار

(1) د/ عبد الحكيم عثمان، عقد التوريد وتكييفه في الميزان الفقهي المقارن 108، 109، د/

عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان عقد التوريد دراسة فقهية تحليلية، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد: الثاني عشر، ص 698.

مناسبة، ومصلحة التجار في البقاء في السوق، وبهذا يتم التوازن بين مصلحة الطرفين، ومنع الضرر عن المستهلكين، والمنتجين، وتوفير السلع بالأسواق⁽¹⁾.

رابعاً: المحافظة على اقتصاديات البلد المستورد:

إن استمرار الاستيراد يعمل على توفير المنتجات بشكل دائم داخل الأسواق؛ مما يعمل على زيادة المنتج وتقويته، خاصة عند استيراد الأدوات اللازمة للإنتاج كالمواد الخام اللازمة للصناعات المساعدة والضرورية للإنتاج، فالاستيراد على مراحل متفرقة يخفف عبء سداد قيمتها كاملة على المستورد عن المستورد أفضل مما لو كان استيراده لها دفعة؛ مما يعوقه غالباً عن شراء الكميات الكبيرة التي يشتريها.

كما أنه يعود بالنفع على المستهلك من ناحية صلاحية تاريخ إنتاجها، والمدة التي تكون فيها صالحة بعد الإنتاج؛ لأن الاستيراد لكميات كبيرة دفعة واحدة يجعلها كاسدة في آخر العام؛ لأن غالب الناس يبحث عن السلع حديثة الإنتاج، بالإضافة إلى نقص مواصفاتها، وتأثرها خلال تلك الفترة، فلا يوجد منتج، أو مستصنع من المواد الخام أو غيرها إلا ويسجل عليه تاريخ الإنتاج؛ وبذا فيعمل الاستيراد على تداول المنتجات بالأسواق، والقدرة الدائمة على التصرف فيها لسد حاجة المجتمع من ناحية أمانها⁽²⁾.

وقد يكون الاستيراد محظوراً:

إن الأصل في الاستيراد أن يكون لمنفعة، وهذا أصل من الأصول العظيمة التي تؤكد مرونة الشريعة الإسلامية، وسعتها، واستيعابها لكل جديد، وصلاحيتها لكل عصر، وهذا الأمر يحدث في حالة ما إذا أدى الاستيراد إلى حدوث ضرر

(1) د/ بلقيس حامد، الاحتكار في الفقه الإسلامي ص 353، 354.

(2) إبراهيم بن صالح التتم، الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي ص 471 ، 472.

كالاحتكار فإنه يمنع للضرر، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾⁽¹⁾، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾⁽²⁾، فالأصل في المنافع الإباحة، وفي المضار التحريم، قال ﷺ: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ".

وبناء على ذلك فإنه إذا كان الاستيراد يؤدي إلى الإضرار كالإغراق، والاحتكار؛ مما ينشأ عنهما ارتفاع الأسعار وغير ذلك؛ فإنه يمنع نتيجة لهذا الأثر الذي يحدثه، ويمكن معالجة ذلك بمنع استيراد السلع المغرقة، ومنع تمكين منتجيها من الوصول إلى الأسواق، وهذا الإجراء من أفضل الخيارات، وقد فعل سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذلك مع حاطب بن أبي بلتعة بأمره له: "أَنْ تَرْفَعَ مِنْ سُوْقِنَا".

وفي ذلك نهى للإغراق الناشئ عن الاستيراد، كما يخضع وقف الاستيراد بصورة مؤقتة لما يراه ولي الأمر من رعاية المصالح، ودرء المفسد؛ لأنه وإن ترتب على وقف الاستيراد بصورة مؤقتة ضرر بالمستهلكين؛ فإنه سيؤدي حتماً إلى مصلحة أعظم؛ حيث يحق لولي الأمر الحق في إصدار القرارات التي تحافظ على سلامة البلاد من الناحية الاقتصادية وغيرها، ولا يعد ذلك تعارضاً مع الحث على الجلب الذي حثت عليه الشريعة الإسلامية، لكن إذا ترتب على هذا الجلب (الاستيراد) إضرار بالناس وبأسواقهم، ومنتجاتهم؛ فإنه يجب إزالة ذلك الضرر، فدرء المفسد مقدم على جلب المصالح⁽³⁾.

كما يمكن معالجة الضرر الناشئ عن استيراد السلع المغرقة والمحتكرة عن طريق التسعير.

(1) سورة: البقرة، من الآية رقم: 185.

(2) سورة: الحج، من الآية رقم: 78.

(3) د/ فياض عطية السيد، الإغراق في الفقه الإسلامي ص 92، 97، 98.

ومن خلال ما سبق يتضح أن:

للاستيراد أثر كبير في حماية المنتج المحلي؛ حيث إنه يعمل على تعدد أنواع المنتجات، وتوفير المواد الخام، والخدمات اللازمة لها، مما يعمل على جودة المنتجات وإتقانها لأنه يعمل على وفرة السلع والإنتاج، وكذا يعمل على توسيع الأسواق، ومنع الاحتكارات، وكذا يعمل على المحافظة على الاقتصاد عن طريق استيراد الأدوات اللازمة للإنتاج على مراحل متفرقة؛ مما يخفف العبء عن سداد قيمتها دفعة واحدة، ولا شك أن في هذا نفع عظيم للمنتجين والاقتصاد على حد سواء، إلا أنه إذا ترتب على الاستيراد أضرار كالاختكار والإغراق وغير ذلك من الممارسات الضارة بالأسواق فإنه يكون محظوراً لأن الأصل في الشريعة الإسلامية النفع وعدم الضرر؛ لأن درء المفسد مقدم على جلب المصلح.

أثر الاستيراد على حماية المنتج المحلي في الاقتصاد الوضعي

يلعب الاستيراد دوراً مهماً في حماية المنتج المحلي من الناحية الاقتصادية، وينعكس ذلك على الاقتصاد بوجه عام، وعلى الأسواق، والمنتجين، والمستهلكين بوجه خاص، ويبرز الأثر واضحاً من خلال ما يتم بين الدول المصدرة والمستوردة من التبادل التجاري لجميع أنواع المنتجات والخدمات، ومع وجود الآثار الإيجابية للاستيراد والتصدير توجد -أيضاً- بعض الآثار السلبية التي قد تعوق المنتج المحلي أيضاً، وتؤثر على جودته، وكذا على الأسواق، وبيان تلك الآثار الإيجابية والسلبية من خلال الآتي:

أولاً: الآثار الإيجابية:

1) الاستيراد يعمل على دعم المنتج المحلي: ويتم ذلك من خلال إتفاق بين الدول المصدرة والمستوردة على الإعانات التصديرية التي تقدمها الدول المصدرة للواردات (الإنتاج وما يشمله من أنواع وخدمات)، وهذه الإعانات

التصديرية للمنتج تعد بمثابة دعم جيد مستتر للصادرات، يستخدم في انشاء أو تطوير خطوط الإنتاج والمنشآت الإنتاجية؛ وبالتالي على حماية المنتج المصدر⁽¹⁾.

(2) كما يؤثر ويلعب الاستيراد دوراً مهماً من خلال توفير ما تحتاجه الدولة المستورة والاقتصاد من سلع وخدمات غير متوفرة محلياً من خلال هذا النشاط الاستيرادي، وتميكن الدولة المصدرة من التخلص مما لديها من فوائض السلع والخدمات المختلفة من خلال نشاط التصدير؛ مما يعمل على تنوع الإنتاج، وكثرته في البلدين من خلال زيادة حجم التدفقات السلعية بين الدول بعضها البعض؛ مما يكون له أثر كبير وإيجابي على الكفاءة الاقتصادية، والرفاهية الاقتصادية من ناحية توفير المواد الإنتاجية لسد المتطلبات الأساسية للدولتين⁽²⁾.

(3) الاستيراد يعمل على زيادة وتحسين الإنتاج: وذلك من خلال تقديم الدعم عن طريق استيراد المواد الخام، والسلع الوسيطة للإنتاج الداخلي؛ وهذا بدوره يوفر قدراً ضرورياً لتشغيل بقية عناصر الإنتاج في المجتمع؛ وبذلك تكون السلع المستوردة وسيلة من وسائل الإنتاج الحديث؛ وهذا بدوره يعمل على توفير سلع إنتاجية متعددة تساهم بشكل كبير في زيادة الإنتاج، مما يؤدي إلى زيادة التقدم الإنتاجي والاقتصادي، وتحسين خواص المنتجات؛ ومن ثم تساعد الواردات في هذه الحالة على تنمية الصادرات، كما أن استيراد بعض أدوات الإنتاج يعتبر إيجابياً لزيادة الدخل القومي، ويعمل على تحسين وجودة الإنتاج المحلي⁽³⁾.

(1) أسامة المجذوب، الجات ومصر والبلدان العربية 33.

(2) خالد أحمد على، التجارة الدولية بين الحماية والتحرر 253.

(3) د/ حمدي عبد العظيم، اقتصاديات التجارة الدولية ص 44.

(4) **الاستيراد يعمل على تحسين الأسعار والمنافسة العادلة:** حيث إن انخفاض أسعار السلع المستوردة الناشئ عن حرية التجارة يعمل على انخفاض أسعار السلع المحلية، والموازنة بينها وبين السلع المستوردة، والتي لا يمكن إنتاجها في الداخل إلا بنفقات مرتفعة؛ لأن هذه السلع تُنتج في الدول ذات الميزة النسبية في إنتاجها بالمقارنة مع بقية الدول الأخرى، وهذا يؤدي إلى زيادة الدخل الحقيقي للدولة المستوردة حينما تستورد هذه المنتجات بسعر منخفض يعوض إنتاجها محلياً عن السعر المرتفع، كما يعمل الاستيراد على تنافس المنتجين لتقديم منتجاتهم عن طريق التصدير؛ وهذا يؤدي إلى الابتكار، وتطوير وسائل وأساليب الإنتاج؛ مما يعمل على تطوير المنتجات والخدمات لكسب أسواق جديدة⁽¹⁾.

(5) **الاستيراد يعمل على جودة المنتجات المحلية:** لأن الدولة المستوردة حينما تستورد المنتجات البديلة لتلك المنتجات الداخلية، أو المواد اللازمة للإنتاج؛ فإن ذلك يعمل على خلق منافسة بين المنتجات المستوردة والمنتجات المحلية؛ مما يضطر المنتجين المحليين على العمل على توفير التكاليف اللازمة للمنتجات الداخلية، والعمل على تحسين جودتها؛ لأجل صد تلك المنافسة الناشئة عن المنتجات الخارجية، وكذا توفير ما يلزم لقيام عملية الإنتاج؛ لأن عادة ما يؤدي العمل في ظل الظروف التنافسية إلى زيادة الكفاءة، وهذا على درجة من الأهمية بالنسبة للإنتاج المحلي من حيث العمل على جودته⁽²⁾.

ثانياً: الآثار السلبية:

1- كما أنه في بعض الحالات يكون للاستيراد أثر سيء على الأسعار؛ فيؤدي إلى ارتفاع الأسعار الداخلية في الدولة المستوردة، ويحدث ذلك عندما يتم

(1) خالد أحمد علي، التجارة الدولية بين الحماية والتحرر 23.

(2) د/ عاطف السيد، الجات والعالم الثالث ص 210، بتصرف، د/ نبيل حشاد، الجات ومنظمة التجارة العالمية ص 186.

فرض رسوم جمركية مرتفعة على أسعار المنتجات المستوردة، إضافة إلى أن المنتجين المحليين يريدون أن يحققوا أرباحاً إضافية لتلك السلع المستوردة؛ وهذا يؤدي إلى ارتفاع أسعار المنتجات في السوق المحلية للدولة المستوردة؛ مما يؤثر على الأسواق والمنتجات بشكل عام⁽¹⁾.

2- يعمل على خلق الاحتكار والقضاء على المنافسة: ويكون ذلك حينما يبيع المنتج (المصدر) السلع في السوق الخارجية بأسعار منخفضة جداً بغرض القضاء على المنافسة الداخلية للبلد المستورد، أو بغرض القضاء على الصناعات الداخلية، وبعد أن ينجح المصدر (المحتكر) في تحقيق أغراضه يقوم برفع الأسعار مرة ثانية؛ وهذا بطبعه ينعكس أثره السيء على المستهلك والأسواق، والمنتجات المحلية لهذه الدولة، وكذا خراب الصناعات الوطنية، والحد من درجة المنافسة في الاقتصاد القومي⁽²⁾.

ويمكن القضاء على الآثار السيئة الناشئة عن الاستيراد من خلال القوانين والنصوص التشريعية المانعة لهذه الآثار كالاختكار والإغراق، وقد سبق بيان ذلك في فصلي الاختكار والإغراق في الباب الأول.

كما يمكن معالجة أثر ارتفاع الأسعار الناشئ عن استيراد السلع المغرقة والمحتكرة عن طريق فرض الرسوم الجمركية، وهي الضريبة التي تفرضها الدولة على السلعة عند عبورها للحدود الجمركية الوطنية (دخولاً واردة- وخروجاً صادرة)، والغالب أن تفرض الرسوم الجمركية على الواردات كوسيلة أساسية لتطبيق سياسة الحماية التجارية؛ فهي تؤثر على معدل التبادل التجاري، وتحمي الصناعات المحلية، وتخفض الاستهلاك من السلع المستوردة، وتعمل على إعادة توزيع الدخل بين المستهلكين والمنتجين، كما تعمل على توفير الإيرادات، فيؤدي فرض الرسوم الجمركية إلى زيادة المعروض من الإنتاج

(1) خالد أحمد على، التجارة الدولية بين الحماية والتحرر 113-117.

(2) هشام محمود الاقداحي، العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة ص 401.

المحلي؛ نظراً لإمكان البيع بأثمان مرتفعة بعيداً عن المنافسة الأجنبية، وتتوقف هذه الحماية على مرونة عرض الإنتاج المحلي، كما تعمل الرسوم الجمركية على مكاسب عديدة للمنتجين الوطنيين الخاضعين لمنافسة الواردات⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق يتضح أن:

الاستيراد يؤثر تأثيراً كبيراً على المنتج المحلي، وأن له آثاراً إيجابية تتمثل في توفير ما قد تحتاجه الدولة من السلع والخدمات، والمواد الخام اللازمة للإنتاج، مما يحسن الإنتاج، وكذا يعمل على تنوع المنتجات، وتحسين الأسعار، والمنافسة العادلة داخل الدولة المستوردة.

وبالإضافة للآثار الإيجابية فإن هناك آثاراً سلبية للاستيراد على المنتج المحلي تتمثل في: ارتفاع الأسعار بسبب الرسوم الجمركية المرتفعة على بعض السلع المستوردة، وكذا الاحتكار في حالة البيع بسعر منخفض ثم رفع السعر مرة أخرى بعد القضاء على المنافسين الآخرين، ويمكن معالجة تلك الآثار السيئة من خلال النصوص التشريعية والقوانين، وكذا فرض الضرائب والرسوم على المنتجات القادمة من الخارج والتي تشكل خطراً على الصناعة المحلية.

موازنة بين أثر الاستيراد على حماية المنتج المحلي

في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

بعد العرض لأثر الاستيراد على حماية المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي يتضح الآتي:

أولاً: أوجه الاتفاق:

(1) اتفق الاقتصاد الوضعي مع الفقه الإسلامي على أن للاستيراد أثر في حماية

(1) هشام محمود الاقداحي، العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة ص 404-407، خالد أحمد على، التجارة الدولية بين الحماية والتحرر 105.

المنتج المحلي من ناحية العمل على تنوع السلع وجودتها، عن طريق زيادة تلك السلع في الأسواق، والعمل على توفير المواد الخام الجيدة اللازمة لصناعتها.

(2) كما اتفقا -أيضاً- على أن الاستيراد يعمل على حماية الأسواق عن طريق توفير السلع، وسد الاحتياجات الضرورية، وانتشار التبادل التجاري في تلك الأسواق.

(3) كما اتفقا على أن الاستيراد يعمل على حماية الأسواق من الاحتكار، ويحقق المنافسة العادلة بين التجار، وكذا توازن الأسعار بها.

(4) كما أتبفا على أن الاستيراد قد ينشأ عنه آثاراً سيئة تؤدي إلى الاحتكار، والإغراق، والمنافسة الغير مشروعة.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

(1) خالف الاقتصاد الوضعي الفقه الإسلامي في طرق معالجة الآثار السيئة الناشئة عن الاستيراد، وهو منع الاحتكار والإغراق، وكذا أي أثر يضر بالمنتج؛ حيث إن الفقه الإسلامي عالج هذا الأمر بالطرق الشرعية المتمثلة في منع الاحتكار والإغراق، وكذا عدم تمكين المنتجين المغرقيين والمحتكرين من الوصول إلى الأسواق، بالإضافة للعقوبة الأخروية، وأما من الناحية الاقتصادية فقد تم معالجة ذلك عن طريق القوانين والنصوص التشريعية المانعة للضرر الناشئ عن هذا الأثر.

(2) كما خالفه - أيضاً- في طريقة معالجة الضرر الناشئ عن الاحتكار والإغراق، وارتفاع الأسعار؛ حيث تم ذلك في الفقه الإسلامي عن طريق التسعير، بينما في الاقتصاد الوضعي عن طريق تخفيض الرسوم الجمركية، ودعم السلع.

المبحث الثالث

أثر نماء المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

نظراً لكون المنتج المحلي أحد الدعائم الأساسية، والركائز القوية التي يقوم عليها الاقتصاد، ويتقدم من خلاله، وتُسد من خلاله حاجات وضروريات المجتمع بأكمله؛ وبذلك فإن هذا المنتج ينشأ عنه نماء وعوائد مالية تعود بالرخاء على الممتلك له؛ الأمر الذي لا بد من التوقف معه، وإبراز الأثر المترتب على هذا النماء، وبيان الأحكام المتعلقة به.

أثر نماء المنتج المحلي في الفقه الإسلامي (زكاة المنتج)

إن الإنتاج في الشريعة الإسلامية ينشأ عنه نماء وخاصة إذا تم استغلاله استغلالاً جيداً من قبل الممتلك له، ويكون هذا النماء فائضاً عن حاجة المستغل الضرورية، مما يترتب على ذلك الآتي:

أولاً: كيفية إخراج زكاة المنتج المحلي⁽¹⁾:

إن إخراج زكاة المنتج المحلي، تتوقف على بيان كيفية إخراج زكاة عروض التجارة؛ حيث إنه داخلياً فيها، وقد اختلف الفقهاء في كيفية إخراج زكاة عروض التجارة على ثلاثة أقوال:

- (1) أوجب الفقهاء الزكاة في المنتج المحلي بناء على المفتى به عند جمهور الفقهاء بوجوب الزكاة في عروض التجارة وهو ربع العشر؛ لكونه عرض من العروض. مختصر القدوري ص 57، التفرع في فقه الإمام مالك 145/1، البيان في مذهب الإمام الشافعي 319/3، المغني لأبي محمد بن قدامة 623/2، التاج المذهب 193/1، الروضة البهية 38/2، شرح النيل وشفاء العليل 131/3، الموسوعة الفقهية الكويتية 268/23.
- واستدلوا لذلك بعموم الأدلة الدالة على وجوبها، من القرآن: بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ سورة: البقرة، من الآية رقم: 267.
- ومن السنة: بما روي عن سمرّة بن جندب، قال: "أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعْدُ لِلْبَيْعِ". أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الزكاة، =

القول الأول: التخيير في إخراجها من العرض نفسه أو من القيمة؛ وبناء عليه فإنه يتخير بين إخراج زكاة المنتج من قيمته أو من المنتج نفسه، وإلى هذا ذهب الحنفية⁽¹⁾، وهو أحد القولين للشافعية في القديم⁽²⁾، والزيدية⁽³⁾.

القول الثاني: أن الزكاة تخرج نقداً من قيمة العرض، ولا يجرى إخراجها عيناً، وإلى هذا ذهب المالكية⁽⁴⁾، وهو قول الشافعية في الجديد⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾، والإمامية⁽⁷⁾، والإباضية⁽⁸⁾.

= باب: العُروض إذا كانت للتجارة هل فيها زكاة؟، برقم: 1562، 10/3، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: زكاة التجارة، برقم: 7597، 247/4، وصاحب تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق 81/3، لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، 744هـ، تحقيق: سامي جاد الله، عبد العزيز الخباني، نشر: أضواء السلف-الرياض، ط: الأولى، 1428هـ - 2007م، وقال عنه: " انفرد أبو داود بإخراج هذا الحديث، وإسناده حسنٌ غريبٌ".

واشترط الفقهاء لوجوب الزكاة في عروض التجارة:

1- الملك التام. 2- أن تكون مُعدة للتجارة. 3- بلوغ نصاباً. 4- حولان الحول. المبسوط للسرخسي 190/2، التبصرة للخمّي 884، 883/2، المذهب في فقه الإمام الشافعي 294، 293/1، المغني لأبي محمد بن قدامة 623/2، الروضة البهية 38/2، شرح النيل وشفاء العليل 131/3.

(1) فتح القدير 219/2، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، ت: 861هـ، نشر: دار الفكر-بيروت.

(2) المجموع شرح المذهب 68/6.

(3) التاج المذهب 193/1.

(4) الإشراف على نكت مسائل الخلاف 404/1.

(5) المجموع شرح المذهب 68/6.

(6) المغني لأبي محمد بن قدامة 623/2.

(7) الروضة البهية 38/2.

(8) شرح النيل 131/3.

القول الثالث: أن الزكاة تخرج عيناً، وإلى هذا ذهب الشافعية في القول الثاني عندهم في القديم⁽¹⁾.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

وقد استدلووا على أن الزكاة تكون بالتخيير بين إخراج القيمة أو العرض بالآتي من المعقول:

- (1) إن نية إخراج الزكاة في عروض التجارة واحدة لا تختلف؛ فيكون حكم البذل (العروض نفسها) كحكم الأصل (النقود)، ما لم ينوي بإخراجها شيء آخر⁽²⁾.
- (2) أن الثمنين (النقد والعرض) كلاهما جائز؛ لأن التقويم لمعرفة مقدار المالية، والتمنان في ذلك سواء⁽³⁾.

ويمكن أن يجاب عن ذلك:

بأن نصاب الزكاة معتبر بالقيمة، فتؤدى الزكاة منها؛ لأنها كالعين في سائر الأموال، أن الزكاة هنا لم تجب في المال، وإنما وجبت في قيمته⁽⁴⁾.

أدلة القول الثاني:

وقد استدلووا على أن الزكاة تكون بإخراج القيمة بالآتي من الأثر، والمعقول:

- (1) المجموع شرح المذهب 68/6، 69.
- (2) فتح القدير لابن الهمام 219/2.
- (3) الهداية 103/1، العناية 220/2.
- (4) المغني لأبي محمد بن قدامة 623/2.

أولاً: من الأثر:

ما روي عن جَعْفَرِ بْنِ عَوْنٍ أَنَّهُ قَالَ: "كَانَ حَمَّاسٌ"⁽¹⁾ يَبِيعُ الْأُدْمَ⁽²⁾ وَالْجِعَابَ⁽³⁾، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَدَّ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَالَ: إِنَّمَا مَالِي جِعَابٌ وَأَدْمٌ، فَقَالَ: قَوْمُهُ وَأَدَّ زَكَاتَهُ"⁽⁴⁾.

وجه الدلالة:

دل أثر سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن المعتبر في إخراج زكاة عروض التجارة القيمة لا العروض نفسها؛ لأن النصاب معتبر بالقيمة فهي محل الوجوب⁽⁵⁾.

(1) حَمَّاسٌ: هو حَمَّاسُ بْنُ عَمْرٍو، ولد في عهد رسول الله ﷺ وكان يبيع الجعاب والأدم. الإصابة في تمييز الصحابة 131/2، 132، لأبي الفضل أحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، على معوض، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1415هـ.

(2) الْأُدْمُ: جمع إدام، وهو ما يؤكل به الخبز مما يطيبه، سواء أكان مما يصطبغ به كالأمراق والمائعات، أو مما لا يصطبغ به كالجامدات من اللحم والبيض. الكوكب الوهاج 247/21.

(3) الْجِعَابُ: جمع جعبة، وهي الكنانة التي تجعل فيها السهام كالجراب وغيره. التوضيح لشرح الجامع الصحيح 165/21.

(4) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: زكاة التجارة، برقم: 7603، 248/4، وابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير 596/5، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي الشافعي المصري، ت: 804هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرين، نشر: دار الهجرة-السعودية، ط: الأولى، 1425هـ-2004م، وقال: "رواه الشافعي أيضاً عن سفيان.... مثل رواية سفيان الأولى"، ونقل عدة روايات أخرى تقويه.

وقال ابن عبد البر: "فلا مقال لأحد في إسناد حديث أنس هذا". الاستذكار 171/3.

(5) شرح منتهى الإرادات 435/1.

ثانياً: من المعقول:

- (1) إن الزكاة تجب ببلوغ النصاب كالذهب والفضة، وتزيد بزيادة قيمة الشيء المزكى وتتقص بنقصانها، بخلاف العرض، فتعلقت الزكاة بالقيمة دون العرض⁽¹⁾.
- (2) أن نصاب زكاة عروض التجارة معتبر بقيمة العرض نفسه فكانت واجبة في القيمة لا في العين نفسها، كسائر الأموال⁽²⁾.
- (3) أن هذه العروض للتجارة فتعتبر الزكاة فيها باعتبار ما تساويه تلك العروض بالتجارة لا عينها لعدم بقائها⁽³⁾.

أدلة القول الثالث:

وقد استدلوا على أن زكاة عروض التجارة تخرج من عينها بالمعقول: بأن ما وجبت زكاته فالمعتبر في هذه الزكاة عين الشيء وهو العرض، دون قيمته⁽⁴⁾.

وقد اعترض على هذا بالآتي:

- (1) ليس هناك دليل يرجح إخراج الزكاة من العين على إخراجها من القيمة، وإذا تساوى الطرفان كان لابد من مرجح، وهو ما ذكر من أدلة تدل على إخراج القيمة⁽⁵⁾.
- (2) أن الأخذ من العروض ليس محل الوجوب؛ لأن الإخراج منها كالإخراج من غير الجنس فلم تعتبر⁽⁶⁾.

(1) الإشراف على نكت مسائل الخلاف 404/1.

(2) المغني لأبي محمد بن قدامة 623/2.

(3) شرح النيل 132/3.

(4) الحاوي الكبير 285/3.

(5) المغني لأبي محمد بن قدامة 623/2، الحاوي الكبير 285/3.

(6) كشف القناع 240/2.

القول المختار:

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشة ما أمكن يتبين أن القول الأول القائل بالتخيير في إخراج زكاة عروض التجارة من العرض نفسه أو من القيمة هو الأولى بالقبول، وذلك لآتي:

(1) الثمنين (النقد والعرض) كلاهما جائز؛ لأن التقويم لمعرفة مقدار المالية، والثمنان في ذلك سواء⁽¹⁾.

(2) إن في ذلك جمعاً بين الأقوال كلها، والجمع بين الأقوال أولى من إهمال أحدها.

(3) إن القول بالتخيير أمر فيه تيسير وتسهيل على الطرفين (المزكي والفقير)؛ لأن المزكي قد لا تتوافر لديه أموال لإخراجها فيخرج من العروض، وفي بعض الأوقات تكون السلعة أفضل للفقير من المال والعكس، ففي ذلك توسعة وتيسير على الطرفين، وقد دعت الشريعة الإسلامية إلى التيسير ودفع المشقة.

الأثر المترتب على ذلك:

بناء على القول المختار القائل بإخراج زكاة عروض التجارة بالتخيير بين القيمة والعرض نفسه فإنه يترتب على ذلك أن زكاة المنتج المحلي يجوز إخراجها من المنتج نفسه أو من قيمته، وهذا أمر فيه تيسير على أصحاب المنتجات، ودفع الحرج والمشقة عن الفقراء، كما أن فيه نفع لهم؛ حيث إن منهم من يحتاج إلى المال، ومنهم من يحتاج المنتج، ففي التخيير توسعة على المزكي، وعلى الفقير نفسه.

ثانياً: أثر نماء المنتج المحلي:

كما أن إخراج الزكاة من المنتج المحلي له آثار اقتصادية مهمة؛ حيث إن

(1) الهداية 103/1، العناية 220/2.

الزكاة ذات أهمية كبيرة لتحقيق العدالة الاجتماعية، كما أنها مورداً مهم في سد الحاجات الضرورية، إضافة إلى دورها الإنتاجي في الوفاء بالأغراض الأساسية، فزكاة الزروع والثمار، والمنتجات عموماً تتوازى مع المصلحة العامة، وبذلك يجد بيت مال الزكاة (الدولة) مورداً أساسياً يعتمد عليه لسد الحاجات وزيادة الإنتاج⁽¹⁾.

كما أن الزكاة توسع قاعدة الاستهلاك بما تضيفه في السوق من قوة شرائية جديدة، وبما تعيده إلى السوق من عوامل إنتاج متجددة، كما أنها تدفع المال إلى مجالات الإنتاج، وكل ذلك مما يزيد في الإنتاج؛ وبالتالي تخلق فرص العمل، وفتح أبواب الرزق للناس، وكل ذلك يؤدي إلى زيادة الثروة القومية، والخير للمجتمع بأكمله، ومن جملة ذلك الإنتاج⁽²⁾.

وبناء على ذلك:

فإن في إخراج الزكاة أثر كبير في حماية المنتج المحلي؛ حيث إنها مورداً مهماً لتوفير الأموال اللازمة لسد الحاجات، ومن جملة ذلك الأموال اللازمة لدعم وتنمية الإنتاج؛ مما يعمل على وجود منتج قوي متقدم، كما أن الزكاة توسع قاعدة الاستهلاك بما تضيفه في السوق من قوة شرائية جديدة، مما يساعد على رواج الإنتاج والمنتجات، وعدم ركودها بالأسواق، ولا شك أن في ذلك نفع عظيم للإنتاج بوجه عام، والمنتج المحلي على وجه الخصوص.

(1) م/ عثمان عبد الله، الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي ص 98-100.

(2) عبد السميع المصري، مقومات الاقتصاد الإسلامي ص 147، نشر: دار التوفيق-

القاهرة، ط: الثالثة، 1403هـ-1983م.

أثر نماء المنتج المحلي في الاقتصاد الوضعي (الضرائب)⁽¹⁾

إن الدولة دائماً تسعى لتحقيق أهداف، ومصالح المجتمع بكافة ما أتيح لها من أساليب؛ لتبشر نشاطها الاقتصادي بغرض سد الحاجات الضرورية اللازمة للاستهلاك الفردي، والجماعي؛ مما ينشأ عن ذلك تنمية الإنتاج، وما يندرج تحته من أنواع، ونظراً لهذا الأمر فإنه يترتب عليه أن تقوم الدولة بتنظيم ذلك من خلال الضرائب، والتي هي جزءاً لا يتجزأ من إيراداتها تعمل من خلالها على تحقيق أهداف اقتصادية واجتماعية تغير من أوضاعها، ومراكزها، وتحسن من دخلها؛ مما ينعكس هذا الأثر بالرخاء على المنتج بوجه خاص، والاقتصاد بوجه عام؛ ولما كان هذا الأمر من الأهمية بمكان فلا بد من بيان كيفية فرض الضرائب على المنتج المحلي، وذلك كالتالي:

أولاً: مشروعية الضرائب في الاقتصاد الوضعي:

إن الضرائب مشروعة من الناحية الاقتصادية، ومن الناحية المالية، ومن الناحية الاقتصادية؛ حيث يتم فرضها من قبل الدولة بطريقة إلزامية، يلتزم

(1) **الضرائب في اللغة:** مأخوذة من ضرب يضربه ضرباً، والضرب: السير، وضرب في الأرض: سار فيها، وخرج ابتغاءاً للرزق، وضاربه في المال من: المضاربة، والضارب: الموكل بضرب القداح، والضريبة: غلة الشيء التي تؤخذ منه. لسان العرب 543/1-547، مادة: (ضرب)، الصحاح تاج اللغة 168/1-170، مادة: (ضرب). وفي الشريعة: فريضة مالية إلزامية، تفرضها الدولة الإسلامية على المقتدرين من أفراد الرعية وعلى المؤسسات الإنتاجية، بمشورة وموافقة ممثلي الأمة؛ لتتفق في المصالح العامة، مع مراعاة المقدرة المالية للمكلفين. د/ حسين راتب، عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي ص 30.

وفي الاقتصاد: فريضة إلزامية، تحددها الدولة، ويلتزم الممول بأدائها بلا مقابل تمكيناً للدولة من القيام بتحقيق أهداف المجتمع. د/ حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام ص 115، نشر: الدار الجامعية-الإسكندرية، 1988م.

الممول بأدائها، كما يتم تحديد مقدارها -أيضاً- وبناءً عليه فقد صدر قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 والمعدل لقانون الضريبة على الدخل رقم 157 لسنة 1981 والذي يدل على مشروعية الضرائب؛ حيث نصت المادة رقم: (6) منه على ما الآتي: "تفرض ضريبة سنوية على مجموع صافي دخل الأشخاص الطبيعيين المقيمين وغير المقيمين بالنسبة لدخولهم في مصر.

ويتكون مجموع صافي الدخل من المصادر الآتية:

- (1) المرتبات وما في حكمها.
- (2) النشاط التجاري أو الصناعي.
- (3) النشاط المهني أو غير التجاري.
- (4) الثروة العقارية⁽¹⁾.

كما نصت المادة رقم (17) من قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 والمنشور في الجريدة الرسمية في 9 يونيو 2005 على أنه: "تحدد أرباح النشاط التجاري والصناعي على أساس الإيراد الناتج عن جميع العمليات التجارية والصناعية.... يتحدد وعاء الضريبة بتطبيق أحكام القانون على صافي الربح المشار إليه".

كما نصت المادة رقم (19) أيضاً من قانون الضريبة على الدخل رقم 91 لسنة 2005 السابق على الآتي: "تسري الضريبة على أرباح النشاط التجاري والصناعي بما فيها:

- (1) أرباح المنشآت التجارية أو الصناعية ومنشآت المناجم والمحاجر والبتترول.
- (2) أرباح أصحاب الحرف والأنشطة الصغيرة.
- (3) الأرباح التي تتحقق من أي نشاط تجاري أو صناعي ولو اقتصر على صفقة واحدة....".

(1) قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: (23) في 9 يونيو 2005، ص 7.

وقد جاء القرار رقم 66 لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة رقم 67 لسنة 2016 والمنشور في الجريدة الرسمية في 7 مارس 2017، ليدل على مشروعية الضرائب وخاصة على السلع والمنتجات؛ حيث نص في مادته رقم (7) على:

"1 - تسري الأحكام الموضوعية لقانون الضريبة العامة على المبيعات على الوقائع المتعلقة ببيع السلعة أو أداء الخدمة التي بدأت وانتهت قبل تاريخ العمل بالقانون رقم 67 لسنة: 2016.

2 - تسري الأحكام الموضوعية لقانون الضريبة على القيمة المضافة على الوقائع المتعلقة ببيع السلعة، أو أداء الخدمة التي بدأت قبل تاريخ العمل بالقانون واستمرت وانتهت بعد تاريخ العمل به.

3 - تسري الأحكام الإجرائية المقررة بقانون الضريبة على القيمة المضافة على الإجراءات الواجب اتخاذها بعد تاريخ العمل به".

وقد جاءت المادة رقم: (6) من اللائحة التنفيذية السابقة رقم 66 لسنة 2017 لقانون الضريبة على القيمة المضافة رقم 67 لسنة 2016 السابق لتنص على ما يأتي: " في تطبيق أحكام المادة (4) من القانون، يكون المكلفون الملزمون بتحصيل الضريبة، والإقرار عنها، وتوريدها للمصلحة هم: -

- (1) المنتجون.
- (2) المستوردون.
- (3) مؤدو الخدمات.
- (4) وكلاء التوزيع.
- (5) المصدرون.
- (6) التجار عدا المتعاملين منهم في سلع وخدمات الجدول التي تخضع لضريبة الجدول فقط.

7) الممثل أو الوكيل عن الشخص غير المقيم⁽¹⁾.
وبناءً على هذه النصوص التشريعية الواردة في قانوني الضريبة على الدخل، والضريبة على القيمة المضافة فإن الضرائب تكون مشروعة من الناحية الاقتصادية.

ثانياً: فرض الضرائب على المنتج المحلي:

ولمّا كان الدخل عبارة عن قيمة نقدية قابلة للتقدير بالنقود تأتي بصفة دورية، أو قابلة للتجدد من مصدر مستمر أو قابل للاستمرار، ويتمثل المصدر المشار إليه في ملكية الفرد لوسائل الإنتاج وأنواعه المختلفة؛ مما ينشأ عن هذا الإنتاج أرباحاً وريعاً، وقد يكون ذلك في صورة عينية؛ فإنه تفرض الضرائب على هذه المنتجات وأرباحها⁽²⁾.

والضريبة تفرض على الإنتاج المحلي على سلعة، أو خدمة واحدة، وقد تفرض على كافة السلع والخدمات.

طرق تأدية الضريبة:

وتؤدى هذه الضريبة من خلال ثلاث طرق:

1 - الضريبة على مرحلة واحدة:

تمر فيها السلعة من صورتها الأولية كمادة خام حتى يستهلكها الممول فعلاً بالعديد من المراحل الإنتاجية، والتوزيعية، والاستهلاكية، وفي ظل هذا الأسلوب تفرض الضريبة على السلعة في مرحلة واحدة من هذه المراحل، فقد تفرض

(1) قرار رقم 66 لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة بالقانون رقم 67 لسنة 2016، الوقائع المصرية، العدد: 55 تابع (أ) في 7 مارس 2017، ص 11، 7.

(2) د/ محمد متولي عبد الجواد، محاضرات في المالية العامة ص 119، 1416هـ - 1995م.

الضريبة على السلعة عند خروجها من آخر مراحلها الإنتاجية حتى تصبح سلعة تامة الصنع، وقد تفرض عند مرحلة مرورها من تاجر الجملة إلى تاجر التجزئة، أو قد تفرض على السلعة عند استهلاكها، وتحديد ذلك يرجع إلى اختيار مرحلة من هذه المراحل.

2 - الضريبة التراكمية على كافة المراحل :

تفرض فيها الضريبة على كل مرحلة من المراحل السابقة، وتحديد الضريبة يكون مرتبطاً بقيمة السلع والخدمات التي تم إنتاجها وتداولها⁽¹⁾.

3 - الضريبة الجمركية :

تُفرض الضرائب على السلع عند استيرادها أو تصديرها للخارج، وتكون هذه الضرائب لتحقيق غرض مالي، أي: الحصول على إيرادات لخزينة الدولة، كما تهدف -أيضاً- إلى أهداف اقتصادية كحماية الإنتاج الوطني، أو الحيلولة دون خروج بعض السلع للإبقاء عليها داخل البلاد، وكذا الحيلولة دون دخول بعض السلع التي تتنافس الإنتاج المحلي، وهذه الضرائب قد تكون قيمة أو نوعية، فالضريبة القيمة عبارة عن نسبة مئوية من قيمة السلعة، وقد تختلف هذه السلعة بحسب الصنف، ولا بد من معرفة ثمن السلعة في هذه الحالة.

وتلجأ إدارة الجمارك إلى معرفة الثمن الحقيقي للسلع المستوردة بعدة وسائل منها: الاستعلام عن الثمن الحقيقي في البلد المصدر عن طريق النشرات التي تعلن عنها هذه الشركات، أو الاعتماد على ثمن المثل، أما الضرائب الجمركية النوعية فإنها أسهل من حيث التحصيل، إلا أن معدلها يكون أكثر ارتفاعاً على السلع الرخيصة، فقد تكون السلعة قليلة الثمن، وتكون الضرائب عليها مرتفعة، وقد تكون السلعة كبيرة الثمن والضرائب عليها منخفضة⁽²⁾.

(1) د/ حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام ص 163-166.

(2) د/ محمد متولي عبد الجواد، محاضرات في المالية العامة ص 149، 150.

وفي الغالب فإن مشتري السلعة هو الذي يتحمل عبء هذه الضريبة، فتعويض الضريبة يعد أثراً من آثار فرضها؛ حيث إن المقصود بتعويضها أن المنتج لا يتمكن من نقل عبء الضريبة لسبب أو لآخر فإنه يعمل على تعويض مقدارها الذي أثر على أرباحه بالنقصان، وذلك بإدخال تحسينات أو تجديدات في العملية الإنتاجية؛ يكون من شأنه خفض نفقات الإنتاج، وقد يكون بأكثر من مقدار الضريبة؛ الأمر الذي يؤدي إلى زيادة أرباحه؛ فعبء الضريبة يعتبر حافزاً أو دافعاً للمنتج لكي يخفض من نفقته الإنتاجية مع زيادة الإنتاج، وهذا يعد نتيجة طيبة لفرض الضريبة⁽¹⁾.

ولما كانت هذه الضرائب قد تفرض على السلع حال إنتاجها أو حال تداولها بين البائعين والمشتريين، وكذا على الخدمات المختلفة، والتي يشملها الإنتاج المحلي والخارجي؛ وبناءً على ذلك فهذه الضرائب تفرض على كل من المنتج والمستهلك؛ حيث نصت المادة: (7) من اللائحة التنفيذية رقم 66 لسنة 2017 في 7 مارس 2017 لقانون الضريبة على القيمة المضافة رقم 67 لسنة 2016 على ما يأتي: "تستحق الضريبة وفقاً للحالات الآتية:

1- بالنسبة لبيع السلع في السوق المحلي:

بتحقق واقعة بيع السلعة بمعرفة المكلفين في كافة مراحل تداولها.

2- بالنسبة للخدمات المحلية:

بتحقق واقعة أداء الخدمة المحلية بمعرفة المكلف في كافة مراحل تداولها.

3- بالنسبة للسلع المستوردة:

بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية في مرحلة الإفراج عنها من الجمارك أيّاً كان الغرض من استيرادها، سواء كانت واردة للتجارة، أو

(1) د/ أحمد يوسف الشحات، د/ عبد الهادي مقبل، نظرية الضريبة النفقات العامة والموازنة العامة ص 172، 173، 2001م.

للاستهلاك الشخصي، أو الاستخدام الخاص، وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة في شأنها.

كما تستحق في كافة مراحل تداولها داخل البلاد بعد الإفراج عنها.

4- بالنسبة للخدمات المستوردة:

بتحقيق واقعة الاستفادة من الخدمة في مصر سواء أديت بمعرفة الشخص غير المقيم في مصر، أو عن طريق مندوب عنه، أو من خلال الوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل.

5 - قيام المكلف باستعمال السلعة، أو الاستفادة من الخدمة بغرض الاستهلاك الشخصي، أو الاستخدام الخاص.

ويعتبر استخداماً خاصاً في تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (5) من القانون قيام الشركات القابضة أو الأم، بتوزيع تكلفة الخدمة الخاضعة للضريبة التي تؤديها بمعرفتها، أو تحصل عليها من الغير بمقابل على الشركات التابعة لها متلقية هذه الخدمة⁽¹⁾.

إلا أن هناك أهمية كبيرة للضريبة عند فرضها على السلع والخدمات؛ حيث لا بد من مراعاة مبادئ العدالة الضريبية في حالة فرضها على هذه السلع، فلا تفرض الضرائب المرتفعة على السلع البسيطة والعكس، ونجد أنه من أنسب السلع التي يتسنى فرض الضريبة عليها المنتجات شائعة الاستعمال، وهي تلك المنتجات التي يستهلكها أغلب أفراد المجتمع دون أن تكون في نفس الوقت من السلع الضرورية⁽²⁾.

(1) اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة بالقانون رقم 67 لسنة 2016،

الوقائع المصرية، العدد: 55 تابع (أ) في 7 مارس 2017، ص 12.

(2) د/ حامد عبد المجيد دراز، مبادئ الاقتصاد العام ص 160-163.

1- كما أن للضرائب أثر على حجم الإنتاج وعلى شكله من خلال تأثيرها في كل من العمل، والاستهلاك، والادخار، والاستثمار، والأثمان، ونفقة الإنتاج، وذلك كالتالي:

فمن حيث أثر الضرائب في المقدرة على العمل والادخار والاستثمار:

فإن الضرائب تقلل من مقدرة العمال على العمل؛ نتيجة للنقص الذي يحدث في كفاءتهم الإنتاجية إذا ما حرموا من استهلاك جزء من الكمية التي كانوا يحصلون عليها من ضروريات الحياة، أو عجزوا عن دفع نفقاتهم الضرورية؛ مما يقلل من الكفاءة الإنتاجية للأجيال الحاضرة والمقبلة معاً، وفيما يتعلق بالقدرة على الادخار فالمعروف أن الأفراد يوزعوا دخولهم بين الاستهلاك والادخار، والذي يتوقف بدوره على الميل للاستهلاك وحجم الدخل، ومن المعروف أن خفض الدخل يؤدي إلى خفض الادخار، فإذا ما فرضت الضرائب على الدخل العامة التي كان أصحابها يدخر جزء كبير منها؛ فإن هذا يقلل من قدرة هؤلاء على الادخار، ويمكن أن نتوقع زيادة الادخار نتيجة لفرض بعض الضرائب التي تحد من الاستهلاك لبعض السلع كالضرائب الجمركية، والضرائب على الانفاق.

وأما من ناحية شكل الإنتاج، فإن الموارد الاقتصادية يمكن استغلالها في أكثر من وجه للربح، فإذا فرضت ضريبة على نوع معين من الأنشطة ثم تحولت إلى نوع آخر؛ فإن الضريبة تؤثر على أنشطة الإنتاج الأخرى؛ مما يعوق موارد الإنتاج الجديدة المعدة للاستثمار، والضرائب بدورها في هذه الحالة تؤثر على الإنتاج عن طريق التأثير في عرض وطلب رؤوس الأموال الإنتاجية، وكذا اختلاف فرص الربح في الأنشطة المختلفة.

وأما من ناحية الاستهلاك والأثمان فتؤثر عليهما مباشرة عن طريق إنقاص القوة الشرائية في أيدي الأفراد، وبصفة غير مباشرة عن طريق التأثير في الكم الكلي المتاحة من سلع وخدمات الاستهلاك، والتأثير يظهر جلياً في حالة فرض الضرائب على دخول الأفراد في الشرائح المختلفة؛ فهي تعمل على إنقاص

الاشباكات الفردية والكلية بالتبعية، إلا أن أثر الضريبة على الاستهلاك يختلف باختلاف الدول، وكما تؤثر على الأثمان، ويظهر ذلك عندما تفرض على سلع الاستهلاك؛ فإنها تؤدي إلى ارتفاع ثمنها عند اضافتها، أما إذا عجزوا عن اضافتها فإن ثمن السلعة لا يرتفع بل يبقى كما كان قبل الضريبة⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق يتضح أنه :

يترتب على نماء المنتج المحلي في الاقتصاد الوضعي فرض الضرائب عليه، وأنه قد صدرت النصوص والتشريعات القانونية التي تحدد هذا الأمر وتنظمه كقانون الضريبة على الدخل، وقانون الضريبة على القيمة المضافة، وغيرها، وأن هذه الضرائب قد تكون على المنتجات، أو الخدمات، كما أنها تؤدي على مرحلة واحدة، أو عدة مراحل، وتأخذ أيضاً شكل الضرائب الجمركية على السلع القادمة من الخارج، وأن لها أثراً على حجم الإنتاج، وشكله، وعلى الاستهلاك، والأثمان بوجه عام، كما أن فرض الضرائب على المنتج المحلي فيه نفع للمنتج والإنتاج؛ حيث تقوم الدولة بتحصيل تلك الأموال ثم إنفاق جزء منها بعد ذلك على تنمية الإنتاج، ودعم الأفراد، والاقتصاد بوجه عام.

موازنة بين أثر نماء المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

بعد العرض لأثر نماء المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي يتضح الآتي:

أولاً: أوجه الاتفاق:

1- إن فرض الضرائب والزكاة على المنتج المحلي فيه نفع للمنتج والإنتاج؛

(1) د/ عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي، مبادئ علم المالية العامة والتشريع الضريبي ص 273-281، ط: الأولى، 2012م.

حيث تقوم الدولة بتحصيل تلك الأموال ثم إنفاق جزءاً منها بعد ذلك على تنمية الإنتاج، ودعم الأفراد، والاقتصاد بوجه عام.

2- أن فرض الزكاة على المنتج المحلي في الإسلام، وكذا الضرائب في الاقتصاد الوضعي لا يكون إلا في حالة استغلال المنتج ونمائه، ومزاولة الأنشطة الاقتصادية المختلفة التي تدر ربحاً وفيراً، وتعمل على زيادة الإنتاج.

ثانياً: أوجه الاختلاف:

1- إن الزكاة مفروضة في الإسلام على المنتج المحلي عن طريق نصوص تشريعية وقد تم التأصيل لذلك عن طريق عروض التجارة، أما فرض الضرائب على المنتج المحلي في الاقتصاد فقد جاء من خلال النصوص التشريعية والقوانين الوضعية.

2- أن الزكاة في الفقه الإسلامي لها أثر محمود؛ حيث تؤدي إلى سد حاجات المحتاجين، والتكافل الاجتماعي بين الناس، وهذا قانون إلهي شرع لمصلحة البشر، بخلاف الضرائب فقد تؤدي إلى آثار سلبية كآثارها في ارتفاع الأسعار، وكذا التأثير على الإنتاج من ناحية قوى العرض والطلب، وكذا تؤثر في بعض الأحوال على الاستهلاك، والقدرة على العمل والادخار.

3- أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلا إذا بلغت نصاباً معيناً، وتخرج بمقادير محددة عن طريق النصوص الشرعية، بخلاف الضرائب فتخرج بمقادير، وأنصبة تختلف من وقت لآخر.

* * *

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المصادر والمراجع

مرتبة ترتيباً هجائياً حسب حروف المعجم:

أولاً: القرآن الكريم، وهو أفضل المصادر والمراجع.

ثانياً: كتب التفسير وعلوم القرآن:

- (1) أحكام القرآن: لمحمد بن عبد الله أبي بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، ت: 543هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثالثة، 1424هـ - 2003م.
- (2) الأساس في التفسير: لسعيد حوى، ت: 1409هـ، نشر: دار السلام-القاهرة، ط: السادسة، 1424هـ.
- (3) تذكرة الأريب في تفسير الغريب (غريب القرآن الكريم): لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ت: 597هـ، تحقيق: طارق فتحي السيد، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1425هـ - 2004م.
- (4) التفسير البسيط: لأبي الحسن علي بن علي الواحدي النيسابوري الشافعي، ت: 468هـ، تحقيق: لجنة علمية، نشر: عمادة البحث العلمي-جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط: الأولى، 1430هـ.
- (5) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): لمحمد رشيد بن علي رضا بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني، ت: 1354هـ، نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990م.
- (6) تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير): لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، 774هـ، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1419هـ.
- (7) التفسير المأمون على منهج التنزيل والصحيح المسنون: د/ مأمون حموش، أ/ أحمد راتب حموش، ط: الأولى، 1428هـ - 2007م.

- (8) تفسير المراغي: لأحمد بن مصطفى المراغي، ت: 1371هـ، نشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: الأولى، 1365هـ - 1946م.
- (9) تفسير حدائق الروح والريحان في روابي علوم القرآن: لمحمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهرري الشافعي، تحقيق: د/ هاشم محمد، نشر: دار طوق النجاة-بيروت، ط: الأولى، 1421هـ - 2001م.
- (10) التنوير شرح الجامع الصغير: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني الصنعاني، 1182هـ، تحقيق: د/ محمد إسحاق، نشر: مكتبة دار السلام-الرياض، ط: الأولى، 1432هـ - 2011م.
- (11) جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، ت: 310هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420هـ - 2000م.
- (12) الجامع لأحكام القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي، ت: 671هـ، تحقيق: هشام سمير البخاري، نشر: دار عالم الكتب -السعودية، 1423هـ - 2003م.
- (13) زهرة التفاسير: لمحمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد أبي زهرة، ت: 1394هـ - 1974م، نشر: دار الفكر العربي، بدون تاريخ.
- (14) فتح القدير: لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: 1250هـ، نشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق-بيروت، ط: الأولى، 1414هـ.
- (15) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف): لشرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، ت: 743هـ، تحقيق: إياد محمد الغوج، وآخرين، نشر: جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، ط: الأولى، 1434هـ - 2013م.

ثالثاً: كتب الأحاديث والآثار والشروح عليها:

- (1) الأساس في السنة وفقهها (العبادات في الإسلام): لسعيد حوى، ت: 1409هـ، نشر: دار السلام، ط: الأولى، 1414هـ - 1994م.
- (2) الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: 463هـ، تحقيق: سالم عطاء، محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1421هـ - 2000م.
- (3) أعلام الحديث شرح صحيح البخاري: لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي، ت: 388هـ، تحقيق: د/ محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود، نشر: مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - السعودية، ط: الأولى، 1409هـ - 1988م.
- (4) أنيس الساري في تخريج وتحقيق الأحاديث التي ذكرها الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: لأبي حذيفة، نبيل بن منصور بن يعقوب بن سلطان البصارة الكويتي، تحقيق: نبيل بن منصور البصارة، نشر: مؤسسة السّماحة - مؤسسة الريّان، بيروت - لبنان، ط: الأولى، 1426هـ - 2005م.
- (5) البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج: لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الولوي، نشر: دار ابن الجوزي، ط: الأولى، 1436-1426هـ.
- (6) البدر التمام شرح بلوغ المرام: للحسين بن محمد بن سعيد اللاعي، ت: 1119هـ، تحقيق: علي بن عبد الله الزين، نشر: دار هجر، ط: الأولى، 1414هـ - 1994م.
- (7) البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: لأبي حفص عمر بن علي الشافعي المصري ابن الملقن، ت: 804هـ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وآخرين، نشر: دار الهجرة - السعودية، ط: الأولى، 1425هـ - 2004م.

- (8) **بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار:** لفیصل بن عبد العزيز بن فیصل ابن حمد المبارك الحریملي النجدي، ت: 1376هـ، نشر: دار إشبیلیا-الریاض، ط: الأولى، 1419هـ-1998م.
- (9) **بهجة قلوب الأبرار وقرّة عیون الأخیار فی شرح جوامع الأخبار:** لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، ت: 1376هـ، تحقیق: عبد الکریم بن رسمي ال دریني، نشر: مكتبة الرشد، ط: الأولى، 1422هـ -2002م.
- (10) **التبيان في تخریج وتبویب أحادیث بلوغ المرام:** لخالد بن ضیف الله الشلاحي، نشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1433هـ -2012م.
- (11) **التحبير لإيضاح معاني التيسير:** لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني الصنعاني، ت: 1182هـ، تحقیق: محمد حلق، نشر: مكتبة الرشد-السعودية، ط: الأولى، 1433هـ -2012م.
- (12) **تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی:** لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوری، ت: 1353هـ، نشر: دار الكتب العلمية - بیروت، بدون تاریخ.
- (13) **التمهید لما فی الموطأ من المعاني والأسانید:** لیوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، 463هـ، تحقیق: مصطفى بن أحمد العلوي-محمد عبد الكبير البکري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، 1387هـ.
- (14) **تنقيح التحقيق في أحادیث التعليق:** لمحمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، 744هـ، تحقیق: سامي جاد الله، عبد العزيز الخباني، نشر: أضواء السلف-الریاض، ط: الأولى، 1428هـ -2007م.
- (15) **التوضیح لشرح الجامع الصحیح:** لأبي حفص عمر بن علي الشافعي المصري ابن الملقن، ت: 804هـ، تحقیق: دار الفلاح، نشر: دار النوادر-دمشق، ط: الأولى، 1429هـ-2008م.

- (16) التيسير بشرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، ت: 1031هـ، نشر: مكتبة الإمام الشافعي-الرياض، ط: الثالثة، 1408هـ-1988م.
- (17) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري): لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير، نشر: دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ.
- (18) الدراية في تخريج أحاديث الهداية: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، نشر: دار المعرفة-بيروت، بدون تاريخ.
- (19) سبل السلام: لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الصنعاني، ت: 1182هـ، نشر: دار الحديث، بدون تاريخ.
- (20) السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير: لجلال الدين السيوطي، محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: عصام موسى، نشر: دار الصديق -مؤسسة الريان، ط: الثالثة، 1430هـ-2009م.
- (21) سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، ت: 273هـ، المحقق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، نشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430هـ-2009م.
- (22) سنن أبو داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، ت: 275هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد كامل قره بللي، نشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430هـ-2009م.
- (23) سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، ت: 279هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر-وآخرون، نشر: مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط: الثانية، 1395هـ-1975م.

- (24) سنن الدار قطني: لعلي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدار قطني، ت: 385هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، 1424هـ - 2004م.
- (25) السنن الكبرى: لأحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، ت: 303هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الأولى، 1421هـ - 2001م.
- (26) السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين الخُسرَوُجَردي الخراساني أبي بكر البيهقي، ت: 458هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثالثة، 1424هـ - 2003م.
- (27) شرح السنة: للحسين بن مسعود بن الفراء البغوي الشافعي، ت: 516هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي-بيروت، ط: الثانية، 1403هـ - 1983م.
- (28) شرح سنن النسائي (ذخيرة العقبي في شرح المجتبى): لمحمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَوِي، نشر: دار المعراج الدولية، ط: الأولى، 1424هـ - 2003م.
- (29) شرح صحيح البخاري: لابن بطلال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، 449هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد-السعودية، ط: الثانية، 1423هـ - 2003م.
- (30) شرح مصابيح السنة: محمد بن عز الدين بن فرشتا الكرمانّي الحنفي، ت: 854هـ، تحقيق: لجنة محققين بإشراف: نور الدين طالب، نشر: إدارة الثقافة الإسلامية، ط: الأولى، 1433هـ - 2012م.
- (31) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: لمحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، ت: 354هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثانية، 1414هـ - 1993م.

(32) ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي: لمحمد الأمير المالكي، تحقيق: محمد محمود المسومي، نشر: دار يوسف بن تاشفين-مكتبة الإمام مالك-موريتانيا، ط: الأولى، 1426هـ-2005م.

(33) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: لأبي محمد محمود بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ت: 855هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي-بيروت، بدون تاريخ.

(34) عون المعبود شرح سنن أبي داود: لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، ت: 1329هـ، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الثانية، 1415هـ.

(35) فتح الباري شرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي-محب الدين الخطيب، نشر: دار المعرفة-بيروت، 1379هـ.

(36) فتح المنعم شرح صحيح مسلم: د/موسى شاهين لاشين، نشر: دار الشروق، ط: الأولى، 1423هـ -2002م.

(37) فتح الودود في شرح سنن أبي داود: لأبي الحسن السندي، تحقيق: محمد زكي الخولي، نشر: مكتبة لينة - دمنهور - مصر، مكتبة أضواء المنار-السعودية، ط: الأولى، 1431هـ -2010م.

(38) فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: لمحمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، نشر: المكتبة الإسلامية، ط: الأولى، 1427هـ-2006م.

(39) فقه الإسلام (شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام): لعبد القادر شيبية الحمد، نشر: مطابع الرشيد-السعودية، ط: الأولى، 1402هـ -1982م.

(40) فيض القدير شرح الجامع الصغير: لزين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي القاهري، ت: 1031هـ، نشر: المكتبة التجارية الكبرى-مصر، ط: الأولى، 1356هـ.

- (41) **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال:** لعلي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي (المتقي الهندي)، ت: 975هـ، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الخامسة، 1401هـ - 1981م.
- (42) **الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم:** لمحمد الأمين بن عبد الله الأرمي العلوي الهَرَري الشافعي، مراجعة: لجنة من العلماء، نشر: دار المنهاج - دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1430هـ - 2009م.
- (43) **لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح:** لعبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي، 958هـ - 1052هـ، تحقيق: د/ تقي الدين الندوي، نشر: دار النوادر - دمشق، ط: الأولى، 1435هـ - 2014م.
- (44) **ما صح من آثار الصحابة في الفقه:** لذكريا بن غلام قادر الباكستاني، نشر: دار الخراز - جدة، دار ابن حزم - بيروت، ط: الأولى، 1421هـ - 2000م.
- (45) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:** لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ت: 807هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، نشر: مكتبة القدسي - القاهرة، 1414هـ - 1994م.
- (46) **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح:** لعلي بن سلطان محمد، أبي الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، ت: 1014هـ، نشر: دار الفكر - بيروت، ط: الأولى، 1422هـ - 2002م.
- (47) **المستدرک علی الصحيحين:** لمحمد بن عبد الله بن حمدويه بن الحكم النيسابوري، ت: 405هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1411هـ - 1990م.
- (48) **مسند الإمام أحمد بن حنبل:** لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن أسد الشيباني، ت: 241هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421هـ - 2001م.

(49) **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**

(صحيح مسلم): لمسلم ابن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري، ت:

261هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي -

بيروت، بدون تاريخ.

(50) **مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لأبي**

الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري الدمشقي، ت: 774 هـ،

تحقيق: إمام بن علي بن إمام، نشر: دار الفلاح - مصر، ط: الأولى،

1430هـ - 2009م.

(51) **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل**

البوصيري الكناي الشافعي، ت: 840هـ، تحقيق: محمد المنتقى، نشر: دار

العربية - بيروت، ط: الثانية، 1403هـ.

(52) **مصنف ابن أبي شيبة: لأبي بكر عبد الله بن محمد بن عثمان بن خواستي**

العبيسي بن أبي شيبة، ت: 235هـ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر:

مكتبة الرشد - الرياض، ط: الأولى، 1409هـ.

(53) **المصنف: لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري الصنعاني، ت:**

211هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، نشر: المكتب الإسلامي -

بيروت، ط: الثانية، 1403هـ.

(54) **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري: لحمزة محمد قاسم، تحقيق:**

الشيخ/ عبد القادر الأرناؤوط، بشير محمد عيون، نشر: مكتبة دار البيان -

دمشق، 1410هـ - 1990م.

(55) **المنتقى شرح الموطأ: لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد القرطبي**

الباجي الأندلسي، 474هـ، نشر: مطبعة السعادة - مصر، ط: الأولى،

1332هـ.

(56) **منحة الباري بشرح صحيح البخاري (تحفة الباري):** لذكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي المصري الشافعي، ت: 926هـ، تحقيق: سليمان بن دريع العازمي، نشر: مكتبة الرشد-السعودية، ط: الأولى، 1426هـ - 2005م.

(57) **موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني:** للإمام مالك بن أنس بن مالك ابن عامر الأصبحي المدني، ت: 179هـ، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، نشر: المكتبة العلمية، ط: الثانية، بدون تاريخ.

(58) **موطأ الإمام مالك:** للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: 179هـ، تحقيق: بشار عواد معروف -محمود خليل، نشر: مؤسسة الرسالة، 1412هـ.

(59) **نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار:** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ت: 855هـ، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: وزارة الأوقاف-قطر، ط: الأولى، 1429هـ - 2008م.

(60) **نصب الراية لأحاديث الهداية:** لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، ت: 762هـ، تحقيق: محمد عوامة، نشر: مؤسسة الريان-بيروت، ط: الأولى، 1418هـ - 1997م.

(61) **نيل الأوطار:** لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، 1250هـ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، نشر: دار الحديث-مصر، ط: الأولى، 1413هـ - 1993م.

رابعاً: كتب اللغة والمعاجم:

(1) **تاج العروس من جواهر القاموس:** لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، ت: 1205، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية، بدون تاريخ.

- (2) **تحرير ألفاظ التنبيه:** لأبي زكريا الدين يحيى بن شرف النووي، ت: 676هـ، تحقيق: عبد الغني الدقر، نشر: دار القلم-دمشق، ط: الأولى، 1408هـ.
- (3) **التعريفات الفقهية:** لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، 1407هـ-1986م.
- (4) **تهذيب اللغة:** لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي أبوي منصور، ت: 370هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، 2001م.
- (5) **الصاح تاج اللغة وصحاح العربية:** لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، ت: 393هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور، نشر: دار العلم للملايين-بيروت، ط: الرابعة، 1407هـم.
- (6) **العين:** لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، ت: 170هـ، تحقيق: د/ مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، نشر: دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ.
- (7) **القاموس المحيط:** لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: (817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث-مؤسسة الرسالة-محمد نعيم العرقسوسي، نشر: مؤسسة الرسالة-بيروت، ط: الثامنة، 1426هـ - 2005م.
- (8) **لسان العرب:** لمحمد بن مكرم بن علي أبي الفضل ابن منظور، ت: 711هـ، نشر: دار صادر-بيروت، ط: الثالثة، 1414هـ.
- (9) **مختار الصحاح:** لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: 666هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية-الدار النموذجية-بيروت، ط: الخامسة، 1420هـ - 1999م.

- (10) **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**: لأحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي، ت: 770هـ، نشر: المكتبة العلمية-بيروت، بدون تاريخ.
- (11) **المعجم الوسيط**: لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، نشر: دار الدعوة، بدون تاريخ.
- (12) **معجم لغة الفقهاء**: لمحمد رواس قلعجي، حامد صادق قنبي، نشر: دار النفائس، ط: الثانية، 1408هـ-1988م.
- (13) **معجم مقاييس اللغة**: لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، ت: 395هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر-بيروت، 1399هـ-1979م.

خامساً: كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

- (1) **الإبهاج في شرح المنهاج**: لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن يحيى السبكي، تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، 1416هـ-1995م.
- (2) **الإحكام في أصول الأحكام**: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: 456هـ، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، نشر: دار الآفاق الجديدة-بيروت، بدون تاريخ.
- (3) **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، ت: 970هـ، تحقيق: الشيخ/ زكريا عميرات، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1419هـ-1999م.
- (4) **الأشباه والنظائر في قواعد الفقه**: لعمر بن علي الأنصاري ابن الملقن، ت: 804هـ، تحقيق: مصطفى الأزهرى، نشر: دار ابن القيم-الرياض، دار ابن عفان-القاهرة، ط: الأولى، 1431هـ-2010م.
- (5) **الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**: لحسن بن عمر بن عبد الله السيناووني المالكي، ت: بعد 1347هـ، نشر: مطبعة النهضة-تونس، ط: الأولى، 1928م.

- (6) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه:** لعلي بن سليمان المرداوي الصالحي الحنبلي، ت: 885هـ، تحقيق: د/عبد الرحمن الجبرين، نشر: مكتبة الرشد- السعودية، ط: الأولى، 1421هـ-2000م.
- (7) **التحصيل من المحصول:** لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي، ت: 682هـ، تحقيق: د/عبد الحميد علي أبو زنيد، نشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ط: الأولى، 1408هـ-1988م.
- (8) **شرح القواعد الفقهية:** لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، 1285هـ-1357هـ، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، نشر: دار القلم - دمشق، ط: الثانية، 1409هـ-1989م.
- (9) **فتح القدير:** لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، ت: 861هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، بدون تاريخ.
- (10) **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي:** لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، ت: 730هـ، نشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
- (11) **مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية:** لصالح بن محمد بن حسن آل عمير القحطاني، تحقيق: متعب الجعيد، نشر: دار الصميعي- السعودية، ط: الأولى، 1420هـ-2000م.
- (12) **الموافقات:** لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: 790هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، ط: الأولى 1417هـ-1997م.
- (13) **الوجيز في أصول الفقه الإسلامي:** د/محمد مصطفى الزحيلي، نشر: دار الخير-دمشق، ط: الثانية، 1427هـ-2006م.

سادساً: كتب الفقه الإسلامي:

أ - كتب الفقه الحنفي:

- (1) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري، ت: 182هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية-الهند، ط: الأولى، بدون تاريخ.
- (2) الاختيار لتعليل المختار: لمحمود بن مودود الموصلي البلدحي مجد الدين أبي الفضل الحنفي، ت: 683هـ، تحقيق: الشيخ محمود أبو دقيقة، نشر: مطبعة الحلبي- القاهرة، 1356هـ-1937م.
- (3) الأصل: لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، ت: 189هـ، تحقيق: د/ محمد بوينوكال، نشر: دار ابن حزم-بيروت، ط: الأولى، 1433هـ -2012م.
- (4) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم المصري)، ت: 970هـ، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، بدون تاريخ.
- (5) بدائع الصنائع في ترتيب الصنائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ت: 587هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ-1986م.
- (6) البناءة شرح الهداية: لأبي محمد محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ت: 855هـ، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1420هـ -2000م.
- (7) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي بن محجن الزيلعي، ت: 743هـ، الحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشلبي، ت: 1021هـ، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق-القاهرة، ط: الأولى، 1313هـ.

- (8) **الجوهرة النيرة:** لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيديّ اليميني الحنفي، ت: 800هـ، نشر: المطبعة الخيرية، ط: الأولى، 1322هـ.
- (9) **الخراج:** لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، ت: 182هـ، نشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، بدون تاريخ.
- (10) **الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار:** لمحمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، ت: 1088هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1423هـ-2002م.
- (11) **درر الحكام شرح غرر الأحكام:** لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو، ت: 885هـ، نشر: دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.
- (12) **رد المحتار على الدر المختار:** لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ابن عابدين، ت: 1252هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، 1412هـ-1992م.
- (13) **شرح مختصر الطحاوي:** لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، ت: 370هـ، تحقيق: د/ عصمت الله عنايت الله محمد، وآخرون، تحقيق: د/ سائد بكداش، نشر: دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى، 1431هـ-2010م.
- (14) **العناية شرح الهداية:** لمحمد بن محمد بن محمود جمال الدين الرومي البابرّي، ت: 786هـ، نشر: دار الفكر، بدون تاريخ.
- (15) **عيون المسائل:** لأبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، ت: 373هـ، تحقيق: د/ صلاح الدين الناهي، نشر: مطبعة أسعد-بغداد، 1386هـ.

- (16) **اللباب في شرح الكتاب:** لعبد الغني بن طالب بن حمادة الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، ت: 1298هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العلمية-بيروت، بدون تاريخ.
- (17) **المبسوط:** لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ت: 483، نشر: دار المعرفة -بيروت، 1414هـ-1993م.
- (18) **مجلة الأحكام العدلية:** للجنة من العلماء والفقهاء في عهد الخلافة العثمانية، تحقيق: نجيب هواويني، نشر: نور محمد- كارخانه تجارت كتب- آرام باغ، كراتشي، بدون تاريخ.
- (19) **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر:** لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان شخي زاده، ت: 1078هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- (20) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة:** لأبي المعالي برهان الدين محمود بن مازة البخاري الحنفي، ت: 616هـ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1424هـ -2004م.
- (21) **مختصر القدوري في الفقه الحنفي:** لأحمد بن محمد بن جعفر بن حمدان أبي الحسين القدوري، ت: 428هـ، تحقيق: كامل محمد عويضة، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1418هـ-1997م.
- (22) **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك:** لمحمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، ت: 855هـ، تحقيق: د/ أحمد عبد الرزاق الكبيسي، نشر: وزارة الأوقاف-قطر، ط: الأولى، 1428هـ -2007م.
- (23) **الهداية في شرح بداية المبتدي:** لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، ت: 593هـ، تحقيق: طلال يوسف، نشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت، بدون تاريخ.

ب - كتب الفقه المالكي :

- (1) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: لأبي بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي، 1397هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، بدون تاريخ.
- (2) الإشراف على نكت مسائل الخلاف: لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت: 422هـ، تحقيق: الحبيب بن طاهر، نشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، 1420هـ - 1999م.
- (3) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، 595هـ، نشر: دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004م.
- (4) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك (حاشية الصاوي على الشرح الصغير - للشيخ الدردير): لأحمد بن محمد الصاوي المالكي، تحقيق: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، نشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي - 1372 هـ - 1952م.
- (5) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: 520هـ، تحقيق: د/ محمد حجي وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الثانية، 1408هـ - 1988م.
- (6) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام: لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون اليعمري، ت: 799هـ، نشر: مكتبة الكليات الأزهرية، ط: الأولى، 1406هـ - 1986م.
- (7) التبصرة: لأبي الحسن علي بن محمد الربيعي المعروف باللخمي، 478هـ، تحقيق: د/ أحمد عبد الكريم نجيب، نشر: وزارة الأوقاف - قطر، ط: الأولى، 1432هـ - 2011م.

- (8) **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس:** لعبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب المالكي، ت: 378هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1428هـ - 2007م.
- (9) **التلقين في الفقه المالكي:** لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، 422هـ، تحقيق: أبي أويس محمد التطواني، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1425هـ - 2004م.
- (10) **توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام:** لعثمان بن المكي التوزري الزبيدي، نشر: المطبعة التونسية، ط: الأولى، 1339هـ.
- (11) **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:** لصالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، ت: 1335هـ، الناشر: المكتبة الثقافية-بيروت، بدون تاريخ.
- (12) **الجامع لمسائل المدونة:** لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، ت: 451هـ، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، نشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي-جامعة أم القرى-السعودية، دار الفكر، ط: الأولى، 1434هـ - 2013م.
- (13) **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير:** لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، ت: 1230هـ، نشر: دار الفكر، بدون تاريخ.
- (14) **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني:** لعلي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، ت: 1189هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، نشر: دار الفكر - بيروت، 1414هـ - 1994م.
- (15) **الذخيرة:** لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، ت: 684هـ، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي-بيروت، ط: الأولى، 1994م.

(16) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: لعبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي، ت: 673هـ، تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، نشر: دار ابن حزم، ط: الأولى، 1431هـ-2010م.

(17) شرح التلقين: لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، ت: 536هـ، تحقيق: الشيخ/ محمد المختار السلامي، نشر: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 2008م.

(18) شرح الزرقاني على مختصر خليل: لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، ت: 1099هـ، تحقيق: عبد السلام أمين، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1422هـ-2002م.

(19) شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب: للمنصور أحمد بن علي المنصور، ت: 995هـ، تحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، نشر: دار عبد الله الشنقيطي، بدون تاريخ.

(20) شرح حدود ابن عرفة: لمحمد بن قاسم الأنصاري أبي عبد الله الرصاع التونسي المالكي، ت: 894هـ، نشر: المكتبة العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1350هـ.

(21) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، ت: 1126هـ، نشر: دار الفكر، 1415هـ-1995م.

(22) القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن عبد الله ابن جزي الكلبي الغرناطي، ت: 741هـ، بدون طبعة أو تاريخ.

(23) الكافي في فقه أهل المدينة: ليوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، ت: 463هـ، تحقيق: محمد أحمد الموريتاني، نشر: مكتبة الرياض-السعودية، ط: الثانية، 1400هـ-1980م.

(24) **لوامع الدرر في هتك أستار المختصر شرح مختصر خليل:** للشيخ خليل بن إسحاق الجندي المالكي، ت: 776هـ، لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي 1206 - 1302هـ، تحقيق: دار الرضوان، نشر: دار الرضوان، نواكشوط-موريتانيا، ط: الأولى، 1436هـ - 2015م.

(25) **المدخل:** لمحمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي ابن الحاج، ت: 737هـ، نشر: دار التراث.

(26) **المدونة:** للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، ت: 179هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م.

(27) **المعونة على مذهب عالم المدينة (الإمام مالك بن أنس):** لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، ت: 422هـ، تحقيق: حميش عبد الحق، نشر: المكتبة التجارية-مصطفى الباز-مكة المكرمة، بدون تاريخ.

(28) **منح الجليل شرح مختصر خليل:** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عlish المالكي، ت: 1299هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، 1409هـ/1989م.

(29) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل:** لشمس الدين أبي عبد الله محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، ت: 954هـ، نشر: دار الفكر، ط: الثالثة، 1412هـ - 1992م.

ج - كتب الفقه الشافعي:

(1) **أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبي يحيى السنيكي، ت: 926هـ، تحقيق: محمد تامر، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1422هـ - 2000م.

(2) **الإقناع:** لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: 319هـ، تحقيق: د/ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، ط: الأولى، 1408هـ.

- (3) الأم: لمحمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع المطلبي القرشي المكي الشافعي، ت: 204هـ، نشر: دار المعرفة-بيروت، 1410هـ-1990م.
- (4) بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، ت: 502هـ، تحقيق: طارق فتحي السيد، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 2009م.
- (5) بداية المحتاج في شرح المنهاج: لبدر الدين أبي الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي، 798-874هـ، تحقيق: اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي، نشر: دار المنهاج-السعودية، ط: الأولى، 1432هـ-2011م.
- (6) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ليحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، ت: 558هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، نشر: دار المنهاج - جدة، ط: الأولى، 1421هـ-2000م.
- (7) تحرير الفتاوى على التنبيه والمنهاج والحاوي: لأحمد بن عبد الرحيم بن العراقي القاهري الشافعي، ت: 826هـ، تحقيق: عبد الرحمن فهمي، نشر: دار المنهاج-جدة، ط: الأولى، 1432هـ-2011م.
- (8) تحفة المحتاج في شرح المنهاج: لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، تحقيق: على عدة، الناشر: المكتبة التجارية-مصر، 1357هـ-1983م.
- (9) التدريب في الفقه الشافعي (تدريب المبتدي وتهذيب المنته): لسراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان البلقيني الشافعي، تحقيق: نشأت كمال المصري، نشر: دار القبلتين-السعودية، ط: الأولى، 1433هـ-2012م.
- (10) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت: 516هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1418هـ-1997م.

- (11) **الحاوي الكبير**: لعلي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ت: 450هـ، تحقيق: الشيخان/ علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1419هـ - 1999م.
- (12) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**: لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، 676هـ، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي-بيروت، ط: الثالثة، 1412هـ - 1991م.
- (13) **العزیز شرح الوجيز (الشرح الكبير)**: لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، 623هـ، تحقيق: الشيخان/ علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1417هـ - 1997م.
- (14) **غياث الأمم في التياث الظلم**: لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، ت: 478هـ، تحقيق: عبد العظيم الديب، نشر: مكتبة إمام الحرمين، ط: الثانية، 1401هـ.
- (15) **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (حاشية الجمل)**: لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرري، ت: 1204هـ، نشر: دار الفكر-بيروت، بدون تاريخ.
- (16) **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**: لمحمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني الشافعي، ت: 829هـ، تحقيق: علي بلطجي، محمد سليمان، نشر: دار الخير-دمشق، ط: الأولى، 1994م.
- (17) **المجموع شرح المذهب**: لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت: 676هـ، نشر: دار الفكر، بدون تاريخ.
- (18) **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**: لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، 977هـ، نشر: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415هـ - 1994م.

- (19) **منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: 676هـ، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، نشر: دار الفكر، ط: الأولى، 1425هـ-2005م.
- (20) **المذهب في فقه الإمام الشافعي:** لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ت: 476هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، بدون تاريخ.
- (21) **الوسيط في المذهب:** لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: 505هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، نشر: دار السلام-القاهرة، ط: الأولى، 1417هـ.

د- كتب الفقه الحنبلي:

- (1) **الأحكام السلطانية:** لمحمد بن الحسين بن خلف ابن الفراء، ت: 458هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الثانية، 1421هـ-2000م.
- (2) **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل:** لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي الصالحي، ت: 968هـ، تحقيق: عبد اللطيف محمد السبكي، نشر: دار المعرفة-بيروت، بدون تاريخ.
- (3) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، 885هـ، نشر: دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ.
- (4) **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع:** لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي 1392هـ، ط: الأولى، 1397هـ.
- (5) **دقائق أولي النهي لشرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات):** لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، ت: 1051هـ، نشر: عالم الكتب، ط: الأولى، 1414هـ-1993م.

- (6) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، ت: 772هـ، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م.
- (7) الشرح الكبير: لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي، ت: 682هـ، تحقيق: د/ عبد الله التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو، نشر: هجر-القاهرة، ط: الأولى، 1415هـ - 1995م.
- (8) الشرح الممتع على زاد المستقنع: لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، ت: 1421هـ، نشر: دار ابن الجوزي، ط: الأولى، 1422-1428هـ.
- (9) الفروع: لعلي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي الحنبلي، ت: 763هـ، تحقيق: عبد الله التركي، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى 1424هـ - 2003م.
- (10) كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ت: 1051هـ، نشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- (11) المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ت: 884هـ، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1418هـ - 1997م.
- (12) مختصر الفتاوى المصرية: لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلبي، ت: 777هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، نشر: دار ابن القيم-السعودية، 1406هـ - 1986م.
- (13) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الحنبلي، ت: 1243هـ، نشر: المكتب الإسلامي، ط: الثانية، 1415هـ - 1994م.
- (14) المطلع على دقائق زاد المستقنع المعاملات المالية: لعبد الكريم بن محمد اللاحم، نشر: دار كنوز إشبيليا-الرياض، ط: الأولى، 1429هـ - 2008م.

- (15) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، نشر: دار الفكر - بيروت، ط: الأولى، 1405هـ.
- (16) الممتع في شرح المقنع: لزين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد التنوخي الحنبلي، 631-695هـ، تحقيق: عبد الملك بن دهيش، نشر: مكتبة الأسد - مكة المكرمة، ط: الثالثة، 1424هـ - 2003م.

هـ- الفقه الظاهري:

- (1) المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، ت: 456هـ، نشر: دار الفكر - بيروت، بدون تاريخ.

و- كتب الفقه الزيدي:

- (1) البحر الزخار الجامع لمذاهب الأمصار: لأحمد بن يحيى بن المرتضى، نشر: دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة أو تاريخ.
- (2) التاج المذهب لأحكام المذهب: لأحمد بن قاسم العنسي الصنعاني، نشر: مكتبة اليمن، بدون طبعة أو تاريخ.

ز- كتب الفقه الإمامي:

- (1) الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقة: لزين الدين بن علي العاملي الجبعي، نشر: دار العالم الإسلامي - بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.
- (2) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام: لجعفر بن الحسن الهذلي، نشر: مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، بدون طبعة أو تاريخ.

ح- الفقه الإباضي:

- (1) شرح النيل وشفاء العليل: لمحمد بن يوسف بن عيسى أطفيش، ط: مكتبة الإرشاد، بدون طبعة أو تاريخ.

سابعاً: كتب التراجم:

- (1) آثار البلاد وأخبار العباد: لذكرى بن محمد بن محمود القزويني، ت: 682هـ، نشر: دار صادر-بيروت، بدون طبعة أو تاريخ.
- (2) الإصابة في تمييز الصحابة: لأحمد بن علي بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، على معوض، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 1415هـ.
- (3) تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل: لأحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني المصري، ت: 826هـ، تحقيق: عبد الله نواره، نشر: مكتبة الرشد-الرياض، بدون تاريخ.
- (4) تهذيب التهذيب: لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: 852هـ، نشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية-الهند، ط: الأولى، 1326هـ.
- (5) تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ليوسف بن عبد الرحمن جمال الدين أبي محمد القضاعي الكلبي، ت: 742هـ، تحقيق: د/ بشار عواد، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، 1400هـ - 1980م.
- (6) المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين: لمحمد بن حبان التميمي، ت: 354هـ، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، نشر: دار الوعي - حلب، ط: الأولى، 1396هـ.
- (7) معجم البلدان: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، ت: 626هـ، نشر: دار صادر، بيروت، ط: الثانية، 1995م.

ثامناً: كتب عامة ومعاصرة:

- (1) إبراهيم بن صالح التتم: الامتياز في المعاملات المالية وأحكامه في الفقه الإسلامي، نشر: دار ابن الجوزي-السعودية، ط: الأولى، 1430هـ.

- (2) أبي عمر دُبَيَّان بن محمد الدُبَيَّان: المعاملات المالية أصالة معاصرة، تحقيق: مجموعة من المشايخ، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية-الرياض، ط: الثانية، 1432هـ.
- (3) أسامة المجدوب: الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش 1947-1994، نشر: الدار المصرية اللبنانية-القاهرة، ط: الثانية، 1997م.
- (4) أمل أحمد محمود الحاج: المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي وأثرها على السوق، 2012، جامعة النجاح الوطنية-نابلس-فلسطين.
- (5) بهي الخولي، الثروة في ظل الإسلام، نشر: دار القلم-الكويت، ط: الأولى، 1401هـ-1981م.
- (6) حسن فوزي الصعيدي: الإقناع في مسائل الإجماع، لعلي بن محمد بن عبد الملك الحميري الفاسي، ت: 628هـ، تحقيق: نشر: الفاروق الحديثة-القاهرة، ط: الأولى، 1424هـ-2004م.
- (7) د/ إبراهيم الأخرس: حماية المستهلك بين مقاصد الشريعة والفكر الاقتصادي الوضعي في منظور منهج الاقتصاد الإسلامي، نشر: إيتراك-القاهرة، الدار الهندسية-القاهرة، ط: الأولى، 2012م.
- (8) د/ أحمد أبو الوفا محمد: المعاهدات الدولية في الشريعة الإسلامية، 1990م.
- (9) د/ أحمد الحصري: السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الفقه الإسلامي، ط: مطبعة دار التأليف-القاهرة.
- (10) د/ أحمد عبد العزيز المزيني: الموارد المالية في الإسلام، نشر: ذات السلاسل-الكويت، ط: الأولى، 1414هـ-1994م.
- (11) د/ أحمد عرفه أحمد يوسف: الدعم الاقتصادي حقيقته وأنواعه، نشر: دار التعليم الجامعي-الإسكندرية، 2020م.
- (12) د/ أحمد محمد إسماعيل برج: التنمية الاقتصادية والتطبيق العملي لها في الفقه الإسلامي، نشر: دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية.

- (13) د/ أسامة السيد عبد السميع الآثار: الاقتصادية للممارسات الاحتكارية- دراسة فقهية مقارنة بالقانون، نشر: شركة دباس للطباعة-القاهرة، ط: الأولى، 2015م.
- (14) د/ أسامة السيد عبد السميع: الاحتكار في ميزان الشريعة الإسلامية وأثره على الاقتصاد والمجتمع (رؤية فقهية جديدة)، نشر: دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، 1427هـ-2007م.
- (15) د/ بسيوني محمد الخولي: الاقتصاد الإسلامي ونموذج الإسلام في الإنماء، نشر: دار العلم والإيمان-مصر، ط: الأولى، 2015م.
- (16) د/ بشار حسين العجل: الخراج والضريبة المعاصرة في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة-، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، 1427هـ-2006م.
- (17) د/ بلقيس عبد الرحمن حامد فتوة: الاحتكار في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية، نشر: دار الجامد-عمان، ط: الأولى، 1435هـ-2014م.
- (18) د/ حسين حسين شحاتة: الاقتصاد الإسلامي بين الفكر والتطبيق، نشر: دار النشر للجامعات-القاهرة، ط: الثانية، 1434هـ-2013م.
- (19) د/ حسين راتب يوسف ريان: عجز الموازنة وعلاجه في الفقه الإسلامي، نشر: دار النفائس-الأردن، ط: الأولى، 1419هـ-1999م.
- (20) د/ خالد عبد العظيم أبو غابه، د/ حسني محمد جاد الرب: الإنفاق العام ومدى دور الدولة في الرقابة عليه - دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية-، نشر: دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، 2011م.
- (21) د/ ربحي مصطفى عليان، د/ عثمان محمد غنيم: مناهج وأساليب البحث العلمي-النظرية والتطبيق-، نشر: دار الصفاء-عمان، ط: الأولى، 1420هـ-2000م.
- (22) د/ رشاد حسن خليل: الشركات في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، نشر: دار الرشيد-الرياض، ط: الثالثة، 1401هـ-1981م.

- (23) د/ سعيد أبو الفتوح محمد بسيوني: الحرية الاقتصادية في الإسلام وأثرها في التنمية، نشر: دار الوفاء-المنصورة، ط: الأولى، 1408هـ-1988م.
- (24) د/ سعيد السيد على: نظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية والشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة-، نشر: دار الكتاب الحديث-القاهرة، 1426هـ-2006م.
- (25) د/ سيد حسن عبد الله: الحرب الاقتصادية وأثرها في مالية الدولة-دراسة لخطط الحصار والمقاطعة والإغراق-مقارنة بالفقه الإسلامي، ط: الأولى، 1430هـ-2009م.
- (26) د/ طامي بن هديف بن معيض البقمي، التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية: 1419هـ-1998م.
- (27) د/ عادل شاهين محمد شاهين: عقد التوريد حقيقته وأحكامه في الفقه الإسلامي، نشر: دار كنوز اشبيليا-الرياض، 1431هـ.
- (28) د/ عاطف السيد: الجات والعالم الثالث-دراسة تقويمية للجات واستراتيجية المواجهة، ط: الأولى، 1999م.
- (29) د/ عبد الحكيم أحمد عثمان: عقد التوريد وتكييفه، نشر: دار الفكر الجامعي، ط: شركة الجلال-الإسكندرية، ط: الأولى، 2007م.
- (30) د/ عبد الحميد عبد الله الهرامة: ورقات في البحث والكتابة، نشر: كلية الدعوة الإسلامية-طرابلس، ط: الأولى، 1309هـ-1989م.
- (31) د/ عبد السميع المصري: مقومات الاقتصاد الإسلامي، نشر: دار التوفيق-القاهرة، ط: الثالثة، 1403هـ-1983م.
- (32) د/ عبد المحسن يحي الجهمي: حماية حقوق المستثمرين في المساهمات العقارية، مكتبة: القانون والاقتصاد-الرياض، 1433هـ-2012م.
- (33) د/ عبد المعز فضل عبد الرازق: الاقتصاد الإسلامي تاريخه تطوره أخلاقياته- فصوص ونصوص مختارة، نشر: الجريسي-القاهرة، ط: الأولى، 1431هـ-2010م.

- (34) د/ علي محمد أحمد أبو العز: التجارة الالكترونية وأحكامها في الفقه الإسلامي، نشر: دار النفائس-عمان-الأردن، ط: الأولى، 2008م.
- (35) د/ علي محمد علي قاسم: عقد التوريد في ميزان الفقه الإسلامي، نشر: دار النهضة العربية-القاهرة، ط: الأولى، 1423هـ-2002م.
- (36) د/ قطب مصطفى ساتو: المدخرات-أحكامها-وطرق تكوينها واستثمارها في الفقه الإسلامي، نشر: دار النفائس-الأردن، ط: الأولى، 1421هـ-2001م.
- (37) د/ محمد أبو زيد الأمير: الاحتكار ومعالجته في الفقه الإسلامي، نشر: دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، 2007م.
- (38) د/ محمد أحمد أبو سيد أحمد: حماية المستهلك في الفقه الإسلامي، نشر: دار الكتب العلمية-بيروت، ط: الأولى، 2004م-1425هـ.
- (39) د/ محمد الديداموني محمد عبد العال: الرقابة السياسية والقضائية على أعمال الإدارة المحلية، نشر: دار الفكر القانوني-طنطا، 2008م.
- (40) د/ محمد السانوسي محمد شحاتة: التجارة الدولية في ضوء الفقه الإسلامي واتفاقيات الجات-دراسة مقارنة-، نشر: دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، 2007م.
- (41) د/ محمد الشحات الجندي: القرض كأداة للتمويل في الشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي-القاهرة، ط: الأولى، 1417هـ-1996م.
- (42) د/ محمد أنور حامد علي: المنافسة والاحتكار في ظل الشريعة الإسلامية، ط: دار النهضة العربية، 2008م.
- (43) د/ محمد بن أحمد الصالح: أحكام السوق في الإسلام وأثرها في الاقتصاد الإسلامي، نشر: دار عالم الكتب-الرياض، ط: الأولى، 1409هـ-1989م.
- (44) د/ محمد بن عبد الرحمن البشر: كلمات لها معنى، نشر: مكتبة العبيكان-الرياض، ط: الأولى، 1423هـ-2002م.

- (45) د/ محمد توفيق رمضان البوطي: البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها، نشر: دار الفكر-بيروت.
- (46) د/ محمد حمدي سالم: د/ محمد حسام السعدني، تجارة دولية زراعية، مركز التعليم المفتوح-كلية الزراعة-جامعة عين شمس.
- (47) د/ محمد سليمان الأشقر، وآخرون: بحوث في قضايا فقهية معاصرة، نشر: دار النفائس-الأردن، ط: الأولى، 1418هـ-1998م.
- (48) د/ محمد عبد المنعم الجمال: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، نشر: دار الكتاب المصري-القاهرة، دار الكتاب اللبناني-بيروت، ط: الثانية، 1406هـ-1986م.
- (49) د/ محمد عمارة: قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية، نشر: دار الشروق-القاهرة، ط: الأولى، 1413هـ-1993م.
- (50) د/ محمد فتحي الدريني: بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، نشر: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1994م.
- (51) د/ محمد محي الدين إبراهيم سليم: مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، نشر: دار المطبوعات الجامعية-الإسكندرية، 2007م.
- (52) د/ محمد موسى نصر: جريمة الغش-أحكامها وصورها وآثارها المدمرة، نشر: مكتبة الفرقان-الإمارات، 1429هـ-2008م.
- (53) د/ محمود حسن حسني: مدخل إلى سياسات التجارة الخارجية، نشر: مكتبة جامعة عين شمس، 1993م.
- (54) د/ موفق محمد عبده: حماية المستهلك في الفقه الاقتصادي الإسلامي، نشر: دار مجدلاوي-عمان، 2002م.
- (55) د/ نبيل حشاد: الجات ومنظمة التجارة العالمية-أهم التحديات في مواجهة الاقتصاد العربي، 1996م.
- (56) د/ نيفين حسين شمت: سياسات مكافحة الإغراق في العالم العربي، نشر: دار التعليم الجامعي-الإسكندرية، 2010م.

- (57) د/ وليد صلاح مرسى رمضان: القوى الملزمة للعقد والاستثناءات الواردة عليها بين الفقه الإسلامي والقانون المدني -دراسة مقارنة، ط: دار الجامعة الجديد-الإسكندرية، 2009م.
- (58) د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، نشر: دار الفكر-سوريا، ط: الثانية عشرة.
- (59) د/ ياسين محمد أحمد غادي: الأموال والأملك العامة في الإسلام وحكم الاعتداء عليها، نشر: مؤسسة رام-عمان، ط: الأولى، 1414هـ-1994م.
- (60) د/عامر محمد نزار جعلوظ: فقه الموارد العامة لبيت المال، نشر: دار أبي الفداء، سورية، 1431هـ-2010م.
- (61) الشيخ محمد أبو زهرة: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، نشر: دار الفكر العربي، 1996م.
- (62) الشيخ/ محمد أبو زهرة: العلاقات الدولية في الإسلام، نشر: دار الفكر العربي-القاهرة، 1415هـ-1995م.
- (63) عبد الرحمن بدوي: مناهج البحث العلمي، نشر: وكالة المطبوعات-الكويت، ط: الثالثة، 1977م.
- (64) فريدة حسني طه ظاهر: الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي، جامعة النجاح الوطنية-فلسطين، كلية الدراسات العليا، 2011م.
- (65) فهد بن نوار العتيبي: تجريم الاحتكار في نظام المنافسة السعودي-دراسة تأصيلية مقارنة، 1428هـ-2007م.
- (66) قادري لطفي محمد الصالح: آليات حماية المنافسة في التجارة الدولية، رسالة دكتوراه-جامعة محمد خيضر-كلية الحقوق، 2017م.
- (67) قطب محمد: النظم المالية في الإسلام، ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1982م.

- (68) كاروان أحمد حمه صالح: الجوانب القانونية لمكافحة الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية، كلية القانون-جامعة كويه، نشر: دار الكتب القانونية-القاهرة، 2011م.
- (69) مجدي عبد الفتاح سليمان: علاج التضخم والركود الاقتصادي في الإسلام، نشر: دار غريب-القاهرة، 2002م.
- (70) محمد متولي دكروري محمد: دراسة عن حماية المنافسة ومنع الاحتكار، الإدارة المركزية للبحوث المالية والتنمية الإدارية-وزارة المالية المصرية، مجلد البحوث المالية، المجلد: الأول، 2007م.
- (71) محمود حمودة: أضواء على المعاملات المالية في الإسلام، مصطفى حسنين، نشر: مؤسسة الوراق-عمان-الأردن، ط: الثانية، 1999م.
- (72) مستشار/ عثمان حسين عبد الله: الزكاة الضمان الاجتماعي الإسلامي، نشر: دار الوفاء-المنصورة، ط: الأولى، 1409هـ-1989م.
- (73) معالم القرية في طلب الحسبة: محمد بن محمد بن أبي زيد بن الأخوة القرشي، ت: 729هـ، نشر: دار الفنون-كمبريدج.
- (74) منظور أحمد الأزهرى: ترشيد الاستهلاك الفردي في الاقتصاد الإسلامي، نشر: دار السلام-القاهرة، ط: الأولى، 1422هـ-2002م.
- (75) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت، ط: الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، ط: الثانية، دار السلاسل - الكويت، 1404 - 1427هـ.
- (76) نور هاشم باج: الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الأردني -دراسة مقارنة-، قسم القانون العام-كلية الحقوق-جامعة الشرق الأوسط، 2018م.
- (77) يوسف كمال: الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، نشر: دار الوفاء-المنصورة، ط: الثانية، 1410هـ-1990م.

تاسعاً: كتب القانون والاقتصاد الوضعي:

- (1) حيدر عبد الباقر خضير: الإغراق الاقتصادي وأثره على الاقتصاد العراقي، 1433هـ.
- (2) خالد أحمد علي: أساسيات الاقتصاد الدولي: نشر: دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، 1998م.
- (3) خالد أحمد علي: التجارة الدولية بين الحماية والتحرر والنظرية الحديثة وآثارها في الفكر الاقتصادي العالمي، نشر: دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، ط: الأولى، 2019م.
- (4) خميس صالح ناصر عبد الله: نظرية الظروف الطارئة وأثرها في التوازن الاقتصادي للعقد -دراسة تحليلية في ضوء قانون المعاملات المالية الإماراتي، 2017م.
- (5) د/ إبراهيم نصار اليماني، د/ دينا راضي: النقود والبنوك، ط: كلية التجارة-عين شمس، 2010م.
- (6) د/ أحمد أبو اليزيد الرسول: السياسات الاقتصادية الزراعية رؤى معاصرة، نشر: مكتبة بستان المعرفة-دار الجامعيين-الإسكندرية.
- (7) د/ أحمد جامع: النظرية الاقتصادية - الجزء الأول-التحليل الاقتصادي الجزئي-، ط: دار النهضة العربية، 1971م.
- (8) د/ أحمد حشمت أبو ستيت: مصادر الالتزام في القانون المدني الجديد، ط: الثانية، 1954م.
- (9) د/ أحمد محمد محرز: الحق في المنافسة المشروعة في مجالات النشاط الاقتصادي (الصناعة-التجارة-الخدمات)، ط: 1994م.
- (10) د/ أحمد يوسف الشحات، د/ عبد الهادي مقبل: نظرية الضريبة النفقات العامة والموازنة العامة، 2001م.

- (11) د/ أسامة الفولي: مبادئ العلاقات الاقتصادية الدولية، نشر: دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، 1979م.
- (12) د/ السيد عطية عبد الواحد: العلاقات الاقتصادية الدولية-الجزء الثاني-الشركات دولية النشاط-الاستثمار الأجنبي المباشر: كلية الحقوق-جامعة عين شمس، نشر: دار النهضة العربية-القاهرة.
- (13) د/ السيد محمد السيد عمران: عقد البيع في القانون الكويتي، نشر: مؤسسة دار الكتب-الكويت، ط: الأولى، 1995م.
- (16) د/ توفيق حسن فرج: عقد البيع والمقايضة في القانون اللبناني والمقارن، نشر: دار النهضة العربية-بيروت، 1968م.
- (15) د/ جابر جاد عبد الرحمن، د/ عبد الرحمن الجليلي: الاقتصاد السياسي، نشر: مطبعة المعارف-بغداد، ط: الثالثة، 1952م.
- (16) د/ جاسم سلطان: خطوتك الأولى نحو فهم الاقتصاد: نشر: أم القرى، ط: الثانية، 1431هـ-2010م.
- (17) د/ حازم البيلوي: أصول الاقتصاد السياسي، نشر: منشأة المعارف-الإسكندرية.
- (18) د/ حامد عبد المجيد دراز: مبادئ الاقتصاد العام، نشر: الدار الجامعية-الإسكندرية، 1988م.
- (19) د/ حسين عمر: موسوعة المصطلحات الاقتصادية، ط: مكتبة القاهرة الحديثة، 1965هـ.
- (20) د/ حسين محمد حسين إسماعيل: التسويق باختصار، نشر: دار الحامد، ط: الأولى، 2013م.
- (21) د/ حمدي عبد العظيم: اقتصاديات التجارة الدولية، نشر: مكتبة زهراء الشرق، 1996م.

- (22) د/ رانيا محمود عمارة: العلاقات الاقتصادية الدولية، نشر: مركز الدراسات العربية-القاهرة، ط: الأولى، 1437هـ-2016م.
- (23) د/ زينب توفيق السيد عليوة: تقييم أثر الدعم الحكومي في النمو الاقتصادي في مصر خلال الفترة 1990-2014م.
- (24) د/ سعود جايد مشكور العامري: محاسبة التضخم بين النظرية والتطبيق، نشر: دار زهران-عمان، 2009م.
- (25) د/ سلمان بو ذياب: مبادئ القانون التجاري، نشر: المؤسسة الجامعية-لبنان، ط: الأولى، 2003م.
- (26) د/ سليمان الطماوي: مبادئ القانون الإداري -دراسة مقارنة-، نشر: دار الفكر العربي، ط: العاشرة، 1979م.
- (27) د/ سليمان مرقس: شرح القانون المدني-العقود المسماة-عقد البيع، نشر: عالم الكتب-القاهرة، ط: الرابعة، 1980م.
- (28) د/ سميحة القليوبي: القانون التجاري-نظرية الأعمال التجارية والتاجر والملكية الصناعية، نشر: دار النهضة العربية، 1976م.
- (29) د/ شريف لطفي: حماية المستهلكين في اقتصاد السوق، نشر: دار الشروق-القاهرة، ط: الثانية، 1414هـ-1994م.
- (30) د/ صفوت عبد السلام عوض الله: الوجيز في التشريعات الاقتصادية وفقاً لأحدث التعديلات التشريعية، نشر: دار النهضة العربية- القاهرة.
- (31) د/ طلبية وهبة خطاب: مصادر الالتزام، ط: دار أبو المجد- القاهرة، 2000-2001م.
- (32) د/ عادل أحمد حشيش: العلاقات الاقتصادية الدولية-نظرات في معالم ومشكلات التجارة الخارجية للمجتمع الدولي المعاصر بشطريه المتقدم والمتخلف، نشر: الدار الجامعية-الإسكندرية، 1982م.

- (33) د/ عادل أحمد حشيش، د/ مجدي شهاب: العلاقات الاقتصادية الدولية- مدخل لدراسة المبادئ الأساسية الحاكمة للاقتصاد الدولي بمراعاة التطورات المستجدة الناتجة عن تنامي مظاهر العولمة في نطاقه-: نشر: دار الجامعة الجديدة-الإسكندرية، 2005م.
- (34) د/ عبد الحكيم مصطفى الشرقاوي: مبادئ علم المالية العامة والتشريع الضريبي، ط: الأولى، 2012م.
- (35) د/ عبد الرحمن يسري أحمد: الاقتصاد الدولي: نشر: دار الجامعات المصرية-الإسكندرية، ط: الأولى، 2007م.
- (36) د/ عبد العزيز إبراهيم شيجا: أصول الإدارة العامة (ماهية الإدارة - تعريفها- طبيعتها- أهم مشكلاتها العملية - التخطيط والتنظيم - القيادة وسلطات إصدار الأوامر- التنسيق - الاتصال - الرقابة): نشر: منشأة المعارف- الإسكندرية، 2004م.
- (37) د/ عبد الله الصعيدي: مبادئ علم الاقتصاد، ط: الثانية، 1418هـ-1998م.
- (38) د/ عبد الله الصعيدي: مبادئ علم الاقتصاد-الجزء الثاني الاقتصاد الجزئي-، ط: الثانية، 1418هـ-1998م.
- (39) د/ عبد المنعم البدر اوي: النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري-مصادر الالتزام، نشر: مطبعة المدني- مصر، 1975م.
- (40) د/ عبد المنعم فرج الصده: مصادر الالتزام، ط: مطابع الفتح -القاهرة، نشر: دار النهضة العربية-القاهرة، 1986م.
- (41) د/ علي حسين غيده: ضمان عيوب المبيع في عقد البيع في القانونين المصري والمغربي-دراسة مقارنة-، نشر: دار الفكر العربي، 1986م.
- (42) د/ علي عبد الوهاب نجا، د/ عفاف عبد العزيز عايد: الاقتصاد الجزئي- توازن السوق-تحليل سلوك المستهلك-نظرية الإنتاج-نظرية التكاليف- الاحتكار-المنافسة الاحتكارية: نشر: دار التعليم الجامعي-الإسكندرية، 2015م.

- (43) د/ فوزي عطوي: القانون التجاري، نشر: دار العلوم العربية-القاهرة، ط: الأولى، 1996م.
- (44) د/ ليلي أحمد الخواجة: القدرات التنافسية للاقتصاد المصري (الواقع وسبل تحقيق الطموحات)، ط: مكتبة الشروق الدولية-القاهرة، ط: الأولى، 1425-2004م.
- (45) د/ ماهر ظاهر بطرس-د/ نشأت أدوار ناشد: الاقتصاد الدولي، نشر: دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، ط: الأولى، 2011م.
- (46) د/ محسن أحمد الخضيرى: صناعة المزايا التنافسية، نشر: مجموعة النيل العربية-مصر، ط: الأولى، 2014م.
- (47) د/ محمد حافظ عبده الرهوان: العلاقات الاقتصادية الدولية، د/ أحمد جامع، 1996-1997م.
- (48) د/ محمد علي الليثي: النظرية الاقتصادية الجزئية: كلية التجارة-جامعة الإسكندرية، 2005م.
- (49) د/ محمد مبارك الرشيدى: المنافسة غير المشروعة والاحتكار في القانون الكويتي، ط: التاسعة، 2006-2008م.
- (50) د/ محمد متولي عبد الجواد: محاضرات في المالية العامة، 1416هـ-1995م.
- (51) د/ محمود جاسم محمد: استراتيجيات التسويق مدخل كمي وتحليلي، - جامعة الزيتونة-الأردن، نشر: دار الحامد-عمان، 2010م-1431هـ.
- (52) د/ محمود حامد محمود: اقتصاديات التجارة الخارجية، نشر: دار حميثرا-القاهرة، 2017م.
- (53) د/ محمود عبد الرازق: الاقتصاد الدولي والتجارة الخارجية-النظرية والتطبيق: نشر: الدار الجامعية-الإسكندرية، 2010-2011م.

- (54) د/ ممدوح مدبولي نصر: د/ فاطمة عباس فهمي: اقتصاد الإنتاج: مركز التعليم المفتوح-كلية الزراعة-جامعة عين شمس.
- (55) د/ نجم عبود نجم: أخلاقيات الإدارة ومسؤولية الأعمال في شركات الأعمال، ط: الأولى، 2006م.
- (56) رجب وضاح نجيب: التضخم والكساد-الأسباب والحلول وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي، نشر: دار النفائس-عمان، ط: الأولى، 2011م.
- (57) رمزي محمود: الأزمة المالية والفساد العالمي، نشر: دار الفكر الجامعي-الإسكندرية، 2009م.
- (58) سماح منصور أبو المجد علي: حماية المستهلك في إطار سياسات المنافسة ومنع الاحتكار-دراسة مقارنة وتطبيقية على صناعتي الحديد والصلب والأسمنت في مصر، كلية الحقوق-جامعة المنوفية، 2012م.
- (59) سمير عبد السميع الأودن: تسويق الشهرة التجارية (الفرانشيز) ودور التحكيم في منازعتها، نشر: منشأة المعارف-الإسكندرية، ط: الأولى، 2009م.
- (60) عبد الرحمن بن صالح الأطرم: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، نشر: دار اشبيليا-الرياض، ط: الأولى.
- (61) علي أحمد سليمان: قاموس المصطلحات الاقتصادية، نشر: دار عزة-السودان، ط: الثانية، 2006م.
- (62) عليان عليان: أزمات النظام الرأسمالي من الكساد الكبير (1933-1992) إلى أزمة 2008 المالية والاقتصادية الكبرى، نشر: الآن ناشرون وموزعون-الأردن، 2019م.
- (63) قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم 91 لسنة 2005، المنشور بالجريدة الرسمية العدد: (23) في 9 يونيو 2005.

- (64) القانون رقم 163 لسنة 1950: قانون التسعير الجبري وتحديد الأرباح، والمنشور في الوقائع المصرية بتاريخ 1950/9/14.
- (65) القانون رقم 17 لسنة 1999 بإصدار قانون التجارة، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد: 19 (مكرر) 1999/5/17م.
- (66) القانون رقم: 131 لسنة 1948م، القانون المدني، والصادر في 16 يوليو 1948.
- (67) القانون رقم: 161 لسنة 1998، بشأن حماية الاقتصاد القومي عن الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، صادر بتاريخ 1998/10/24م.
- (68) القانون رقم: 181 لسنة 2018، قانون حماية المستهلك، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد: 37 (تابع) الصادر في 3 محرم 1443هـ—13 سبتمبر 2018م.
- (69) القانون رقم: 281 لسنة 1994 الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم 48 لسنة 1941 بقمع التدليس والغش، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد: 52 (تابع) 29 ديسمبر 1994م.
- (70) القانون رقم: 3 لسنة 2005، قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد: 6 (مكرر)، 15 فبراير 2005م.
- (71) القانون رقم: 7 لسنة: 2017 بتعديل بعض أحكام القانون رقم: 121 لسنة 1982 في شأن سجل المستوردين، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد: 9 (مكرر أ)، 7 مارس 2017م.
- (72) القرار رقم 66 لسنة 2017 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة بالقانون رقم 67 لسنة 2016، الوقائع المصرية، العدد: 55 تابع (أ) 7 مارس 2017.

- (73) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم: 1316 لسنة 2005 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية، الصادر بالقانون 3 لسنة 2005، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد: 32 (مكرر)، 17 أغسطس، 2005م.
- (74) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم: 549 لسنة 1998 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 161 لسنة 1998 بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية، والصادر بتاريخ 24/10/1998.
- (75) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم: 822 لسنة 2019 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون حماية المستهلك، الصادر بالقانون 181 لسنة 2018، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد: 13 (مكرر أ)، أول أبريل 2019.
- (76) اللائحة التنفيذية للقانون رقم 5 لسنة 2015 في شأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية، والصادرة بالقرار رقم: 656 لسنة 2015، الوقائع المصرية العدد: 219 (تابع)، 28 سبتمبر 2015م.
- (77) مجموعة مجلس الدولة السنة 7 ق، 1/76، 77، جلسة 2 ديسمبر 1952م، قضية رقم: 625، ط: مطابع مدكور-القاهرة.
- (78) مستشار/ معوض عبد التواب: الوسيط في شرح جرائم الغش والتدليس وتقليد العلامات التجارية من الناحيتين الجنائية والمدنية، 1985م.
- (79) ناصر جلال حسنين: قضايا اقتصادية معاصرة (الدور الاقتصادي الجديد للدولة في ظل آليات السوق)، المجلس الأعلى للثقافة-مكتبة الإسكندرية.
- (80) نظام مكافحة الإغراق والدعم رقم 26 لسنة 2003، والمنشور في الجريدة الرسمية المصرية رقم: 4587 بتاريخ 2003/3/2.
- (81) هشام محمود الاقداحي: العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة، نشر: مؤسسة شباب الجامعة-الإسكندرية، 2009م.

عاشراً: المجالات والمؤتمرات والرسائل العلمية:

- (1) أمل أسمر زبون-فاضل عباس كاظم: ظاهرة الإغراق السلمي وآثاره على الاقتصاد العراقي، بحث منشور في مجلة المثلي للعلوم الإدارية والاقتصادية-العراق، ع: 10، م: 4، 2014م.
- (2) إيهاب محمد يونس: سياسات الإغراق في ظل أوضاع الاقتصاد المصري (دراسة نظرية وتطبيقية)، رسالة دكتوراه -جامعة المنصورة، قسم: الاقتصاد والمالية العامة، 2002-2003م.
- (3) جميلة جلام: الحماية الجنائية من الغش التجاري، رسالة ماجستير-كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية-جامعة القاضي عياض-مراكش، 2010-2011م.
- (4) حمزة فؤاد حماد: نحو مواجهة الإغراق في سوق الدول النامية (حالة صناعة النسيج في مصر)، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية-كلية الحقوق، 2016.
- (5) خالص إلهام: أثر المتغيرات الاقتصادية على الاستثمار الأجنبي المباشر، رسالة ماجستير-جامعة أم البواقي-الجزائر، 2014-2015م.
- (6) د/ أبو الوفا محمد عبد الحي أحمد دسوقي: عقد الاقتراض الحكومي في الفقه الإسلامي والقانون الإداري، رسالة دكتوراه-جامعة الأزهر-كلية الشريعة والقانون بدمنهور، 1440هـ-2019م.
- (7) د/ السعيد طه السيد عطا فضيلة: أحكام تصكيك أملاك الدولة وتطبيقاتها دراسة فقهية اقتصادية، رسالة دكتوراه-كلية الدراسات الإسلامية بدسوق-جامعة الأزهر، 2020م.
- (8) د/ زينب عباس التميمي: معركة يورك تاون وانعكاساتها على العلاقات الأمريكية الفرنسية 1775-1783: جامعة البصرة-كلية الآداب، بحث منشور في مجلة أبحاث ميسان-العراق، ع: 21، م: 11، 2015م.

- (9) د/ سلمان عثمان: مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرة العربية الكبرى، كلية الاقتصاد-بحث منشور بمجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية-سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية-سوريا، مجلد: 28، ع:2، في 2006/9/25.
- (10) د/ عطية الخضر: الضمانات القانونية لمكافحة الإغراق في ظل المنظمة العالمية للتجارة، رسالة دكتوراه-جامعة الجزائر-كلية الحقوق، 2012م-2013م.
- (11) د/ فياض عطية السيد: الإغراق التجاري في الفقه الإسلامي (مفهومه-وحكمه-مواجهته)، بحث منشور في مجلة دار العلوم-جامعة القاهرة، ع: 34، 2005م.
- (12) د/ محمد عبد الجواد القاضي: الملامح الرئيسية لمكافحة الدعم والإغراق، ورقة مقدمة للمؤتمر الاقتصادي بكلية التجارة بينها، يومي: 10-11/11/1998م.
- (13) د/ محمد محمد عزب موسى: الفساد الاقتصادي وأثره على المجتمع-دراسة فقهية مقارنة-، بحث مسئل من مجلة الدراية-كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، ع: 13، ج 5، 1434هـ-2013م.
- (14) د/ مشيب بن سعيد آل القحطاني: مفهوم الإغراق بين الفقه الإسلامي والاتفاقية العامة للتعرفة والتجارة "جات GAAT"، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون-كلية الحقوق والعلوم-الجزائر، ع: 13، يونيو 2015م.
- (15) د/ منى الجرف: الإغراق في إطار منظمة التجارة العالمية (المفهوم والمحددات والآثار)، بحث منشور ضمن أعمال مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لجامعة الإمارات مايو 2004م، 1372/4.

- (16) د/ نسيم حسن أبو جامع: الإغراق ومدى انطباقه على السوق الفلسطينية، بحث منشور في مجلة جامعة الأزهر-كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية- غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، م: 14، ع: 1.
- (17) د/ ياسر بن إبراهيم بن محمد الخضير: الإغراق التجاري دراسة فقهية مقارنة، بحث منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية.
- (18) راندة فوغالي: دور تطوير المنتجات في تعزيز الميزة التنافسية للمؤسسة، رسالة ماجستير-كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير-الجزائر، 2014م-2015م.
- (19) السيد حسين صيام: سياسة دعم الأسعار-دراسة عن الإعانات الاقتصادية-، رسالة دكتوراه-جامعة القاهرة-كلية الحقوق، مركز خدمة المجتمع-وحدة طبع الرسائل الجامعية، 1983م.
- (20) عادل مبارك المطيرات: أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، رسالة دكتوراه-جامعة القاهرة-كلية العلوم-1422هـ-2001م.
- (21) فداق عبد الله: نظرية الظروف الطارئة في القانون المدني الجزائري، كلية الحقوق، رسالة ماجستير-جامعة عبد الحميد باديس-الجزائر، 2017-2018م.
- (22) فريدة حسني طاهر ظاهر: الرقابة على السلع والأسعار في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير-جامعة النجاح-فلسطين، 2010م.
- (23) كيموش نوال: حماية المستهلك في إطار قانون الممارسات التجارية، رسالة ماجستير-كلية الحقوق-جامعة الجزائر، 2010-2011م.
- (24) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة: السنة: الأولى، ع: 2.

- (25) محمد علي محمود صبح: إدارة الدولة في الإسلام دراسة تأصيلية لمفهوم إدارة الدولة في الفكر السياسي الإسلامي: رسالة ماجستير-جامعة النجاح الوطنية-نابلس-فلسطين، 2011م.
- (26) مرسي جمال دياب سلمان: أثر الظروف الطارئة على العقود الآجلة في المعاملات المالية، رسالة ماجستير-كلية الشريعة والقانون-الجامعة الإسلامية-غزة، 1434هـ-2013م.
- (27) مروان إبراهيم طلب ابحيص: قاعدة الأصل في العقود الإباحة-دراسة فقهية تأصيلية، أطروحة ماجستير-جامعة النجاح-نابلس-فلسطين، 2016م.
- (28) نزار أحمد عيسى عويضات: أثر العذر والجائحة في عقدي البيع والإجارة وما يقابلهما في القانون المدني، رسالة ماجستير-جامعة النجاح الوطنية-نابلس-فلسطين، ط: 2003م.

* * *

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
5	المقدمة.....
8	تمهيد: مفاهيم هامة في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.....
9	أولاً: مفهوم الحماية في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.....
14	موازنة بين تعريف الحماية في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي ..
16	ثانياً: مفهوم المنتج (المحلي والدولي) في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي
26	موازنة بين تعريف المنتج (المحلي والدولي) في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.....
29	ثالثاً: مفهوم المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي
34	موازنة بين تعريف المنافسة في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.....
35	مفهوم التجارة في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي
39	موازنة بين تعريف التجارة في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي ..
	الباب الأول
	الممارسات الضارة بالمنتج المحلي
43	وموقف الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي منها
	الفصل الأول
	الإغراق وأثره على المنتج المحلي
47	في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي
49	المبحث الأول: مفهوم الإغراق وتاريخه بين الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.....

الصفحة	الموضوع
49	مفهوم الإغراق في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي والموازنة بينهما
54	موازنة بين تعريف الإغراق في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي
59	المبحث الثاني: علاقة الإغراق ببعض صور البيوع في الفقه الإسلامي وأنواعه في الاقتصاد الوضعي
59	علاقة الإغراق ببعض صور البيوع في الفقه الإسلامي
84	أنواع الإغراق في الاقتصاد الوضعي
90	المبحث الثالث: حكم الإغراق في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي
110	موازنة بين حكم الإغراق في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي
112	المبحث الرابع: أثر الإغراق على المنتج المحلي ومعالجته في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي
132	وجه الشبه بين بيع المكره والإغراق
141	موازنة بين أثر الإغراق على المنتج المحلي ومعالجته في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي
	الفصل الثاني
	الاحتكار وأثره على المنتج المحلي
147	في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي
148	المبحث الأول: مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

الصفحة	الموضوع
153	موازنة بين تعريف الاحتكار في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي
155	المبحث الثاني: حكم الاحتكار في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي
173	موازنة بين حكم الاحتكار: في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي
175	المبحث الثالث: أثر الاحتكار على المنتج المحلي ومعالجته في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي
197	موازنة بين أثر الاحتكار على المنتج المحلي ومعالجته في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي
	الفصل الثالث
	الظروف الطارئة وأثرها على المنتج المحلي
203	في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي
204	المبحث الأول: بيان المقصود بنظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي
211	موازنة بين مفهوم نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي
212	المبحث الثاني: أثر نظرية الظروف الطارئة على المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي
231	موازنة بين أثر نظرية الظروف الطارئة على المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

الصفحة	الموضوع
	الفصل الرابع
	التجارة الدولية وأثرها على المنتج المحلي
	في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي
235	المبحث الأول: مفهوم التجارة الدولية وبيان موقف الفقه الإسلامي
236	والاقتصاد الوضعي منها.....
240	موازنة بين تعريف التجارة الدولية في الفقه الإسلامي والاقتصاد
242	الوضعي.....
256	موقف الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي من التجارة الدولية.....
262	موقف الاقتصاد الوضعي من التجارة الدولية.....
263	موازنة بين موقف الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي من التجارة
272	الدولية.....
273	ضوابط التجارة الدولية في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.....
277	المبحث الثاني: آثار التجارة الدولية على المنتج المحلي في الفقه
280	الإسلامي والاقتصاد الوضعي.....
280	الآثار الإيجابية للتجارة الدولية على المنتج المحلي في الفقه
280	الإسلامي.....
280	الآثار السلبية للتجارة الدولية على المنتج المحلي في الفقه الإسلامي
280	آثار التجارة الدولية على المنتج المحلي في الاقتصاد الوضعي.....
280	الآثار الإيجابية للتجارة الدولية على المنتج المحلي في الاقتصاد
280	الوضعي.....

الصفحة	الموضوع
284	الآثار السلبية للتجارة الدولية على المنتج المحلي في الاقتصاد الوضعي
	الباب الثاني
	وسائل حماية المنتج المحلي
291	في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي
	الفصل الأول
	حماية المنتج المحلي
295	في ظل اتفاقات التجارة الدولية
	المبحث الأول: مفهوم اتفاقات التجارة الدولية وموقف الفقه الإسلامي
296	والاقتصاد الوضعي منها.....
	موازنة بين تعريف اتفاقات التجارة الدولية في الفقه الإسلامي
301	والاقتصاد الوضعي.....
	موقف الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي من اتفاقات التجارة
302	الدولية
	المبحث الثاني: أثر اتفاقات التجارة الدولية على حماية المنتج
315	المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.....
	موازنة بين أثر اتفاقات التجارة الدولية على حماية المنتج المحلي
336	في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.....

الصفحة	الموضوع
	الفصل الثاني
	التسعير وأثره على حماية المنتج المحلي
	في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي
341	المبحث الأول: مفهوم التسعير وموقف الفقه الإسلامي والاقتصاد
342	الوضعي منه
	موازنة بين تعريف التسعير في الفقه الإسلامي والاقتصاد
345	الوضعي
	المبحث الثاني: أثر التسعير على حماية المنتج المحلي في الفقه
356	الإسلامي والاقتصاد الوضعي
	موازنة بين أثر التسعير على حماية المنتج المحلي في الفقه
369	الإسلامي والاقتصاد الوضعي
	الفصل الثالث
	الرقابة وأثرها على حماية المنتج المحلي
	في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي
373	المبحث الأول: الرقابة على الأسواق التجارية وأثرها على حماية
374	المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي
380	موازنة بين مفهوم الرقابة في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي
	الرقابة على الأسواق التجارية في الفقه الإسلامي والأثر المترتب
382	عليها
	الرقابة على الأسواق التجارية في الاقتصاد الوضعي والأثر
389	المترتب عليها

الصفحة	الموضوع
401	موازنة بين الرقابة على الأسواق التجارية والأثر المترتب عليها في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي
403	المبحث الثاني: أنموذج تطبيقي من البيوع المنهي عنها وأثر ذلك على حماية المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي
403	أنموذج تطبيقي من البيوع المنهي عنها وأثر ذلك على حماية المنتج المحلي في الفقه الإسلامي
404	حكم بيع الثمار قبل بدو صلاحها وأثر ذلك على المنتج المحلي
412	حكم بيع الشيء المعيب وأثر ذلك على المنتج المحلي أنموذج تطبيقي من البيوع المنهي عنها وأثر ذلك على حماية المنتج المحلي في الاقتصاد الوضعي
420	حكم بيع الشيء المعيب
425	أثر منع بيع الشيء المعيب في حماية المنتج المحلي موازنة بين أنموذج تطبيقي من البيوع المنهي عنها وأثر ذلك على حماية المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي
427	
	الفصل الرابع
	أثر الدعم والاستيراد على حماية المنتج المحلي
	وما يترتب على نمائه في الفقه الإسلامي
433	والاقتصاد الوضعي
434	المبحث الأول: مفهوم الدعم وأثره على المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي

الصفحة	الموضوع
437	موازنة بين تعريف الدعم في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.....
439	أثر الدعم على حماية المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي والموازنة بينهما.....
452	موازنة بين أثر الدعم على حماية المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.....
454	المبحث الثاني: مفهوم الاستيراد وأثره على المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.....
457	موازنة بين تعريف الاستيراد في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.....
458	أثر الاستيراد على حماية المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي والموازنة بينهما.....
468	موازنة بين أثر الاستيراد على حماية المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.....
470	المبحث الثالث: أثر نماء المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.....
485	موازنة بين أثر نماء المنتج المحلي في الفقه الإسلامي والاقتصاد الوضعي.....
489	فهرس المصادر والمراجع.....
537	فهرس المحتويات.....

تم بحمد الله تعالى